

مَوْسُوعَةٌ

الْحِكْمَةُ الْأَطْهَارُ

النَّجَاسَةُ

أُعْيَا نَهَا وَبِيَانِ كِيفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا وَالظَّرَاءَةِ مِنْهَا

تألِيفُ

أُبَيِّ عَمَرَ دَبِيَانَ بْنَ مُحَمَّدَ الدَّبِيَانَ

المَجلَدُ الثَّالِثُ سَعْدَر

مَكْتبَةُ الرَّسُولِ
شَارُونَ

الدبيان، دبيان بن محمد بن دبيان

أحكام الطهارة: الوضوء، الغسل، التيمم، النجاسة / دبيان بن

محمد بن دبيان الدبيان - الرياض، ١٤٢٤ هـ

٥ مجل.

ردمك: ٩٩٦٠-٠١٣٦٤-٦ (مجموعة)

(ج ٥) ٩٩٦٠-٠١٣٦٩-٧

(الأجزاء من ٩ : ١٣)

١- الطهارة (فقه إسلامي) العنوان

١٤٢٤/٥٠٩٤

٢٥٢.١ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٠٩٤

ردمك: ٩٩٦٠-٠١٣٦٤-٦ (مجموعة)

(ج ٥) ٩٩٦٠-٠١٣٦٩-٧

حقوق الطبع المحفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص ٤٥٧٢٣٨١، ١١٤٩٤ هـ، ١٧٥٢٢ م



Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥٢٣٠١٠٠٠ فلكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : ملتقى ٥٥٨٥٤٠١٠٠٠ فلكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفارى - ملتقى ٨٣٨٣٤٢٧ فلكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطفارة - هاتف ٦٧٧٦٦٣٢١ فلكس ٦٧٧٦٦٣٢٠٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - ملتقى ٢٢٤١٣٥٨ فلكس ٢٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفلكس ٢٢١٧٢٠٧
- فرع الدمام : شارع الفزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فلكس ٨٤١٨٤٧٣

وكالونا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة التوفيق - هاتف ٢٠٣١٦٢ فلكس ٢٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤١٢٢١ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٤٥٧٨٣٣ - ٩٥٧٨٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٢٧٨٠٠ فلكس ٤٣٣٢٩٩٩٨
- سوريا : دار البشرى ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والآله، وبعد ،

لما وفق الله سبحانه وتعالى من إتمام البحث في طهارة الحديث، الأصغر
والأكبر - فانتهت من كتاب الوضوء: فرائضه وسننته ونواقضه والمسح على
الحائل في ثلاثة مجلدات، وانتهت من كتاب الغسل في مجلد كبير، ومن كتاب
التييم في مجلد مستقل، وكل هذه المباحث تعنى في طهارة الحديث، سواء
بالماء، أو بدلته: التراب - ناسب أن أنتقل بمحول الله وقوته إلى طهارة أخرى،
وهي الطهارة من الخبر، (النجاسة) وهذا يستلزم أن نتعرف على الأعيان
النجسة ونحرر خلاف العلماء فيها، ثم نتطرق إلى كيفية الطهارة الشرعية
منها، ولا حاجة إلى ذكر منهج البحث، لأن هذا قد تم التنبية عليه في الكتب
السابقة، وستكون خطة البحث على النحو التالي إن شاء الله تعالى .

خطة البحث:

مقدمة الكتاب: وتشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في تعريف النجاسة.

المبحث الثاني: الأصل في الأشياء الطهارة.

المبحث الثالث: في أقسام النجاسات.

في الأعيان النجسة: ويشتمل على أربعة أبواب.

الباب الأول: فيما فيه حياة حيوانية

الفصل الأول: في طهارة بني آدم.

المبحث الأول: في طهارة المسلم.

المبحث الثاني: في طهارة المشرك.

المبحث الثالث: في طهارة الميت من بني آدم.

الفصل الثاني: في الحيوان حال الحياة.

المبحث الأول: في حيوان مأكول اللحم.

المبحث الثاني: في الجلالة.

المبحث الثالث: في الحيوان حرام الأكل.

الفرع الأول: فيما ليس له نفس سائلة.

الفرع الثاني: في الحيوان الذي له نفس سائلة.

المسألة الأولى: في الهر وما دونه في الخلقة.

المسألة الثانية: في الحيوان المرکوب كالحمار والبغل.

المسألة الثالثة: في بخasa الكلب.

المسألة الرابعة: في بخasa الخنزير.

المسألة الخامسة: في بخasa سباع البهائم والطير.

الباب الثاني: في فضلات الحيوان

الفصل الأول: في البول والغائط والروث

المبحث الأول: في بول الآدمي وعذرته

الفرع الأول: في بول الصبي.

الفرع الثاني: ذكر العلة التي أوجبت التفريق بين بول الغلام والجارية.

الفرع الثالث: في البول والغائط من الآدمي الكبير.

المبحث الثاني: في بول وروث الحيوان.

الفرع الأول: في بول ورث الحيوان المأكول.

الفرع الثاني: في بول وروث الحيوان غير المأكول.

الفصل الثاني: من المني والمذي والودي من الحيوان .

المبحث الأول: في مني الإنسان.

الفرع الأول: في المني الخارج بعد الاستجمار.

الفرع الثاني: في طهارة ماء المرأة.

المبحث الثاني: في مني الحيوان.

المبحث الثالث: في المذى.

الفرع الأول: في مذى الإنسان.

الفرع الثاني: في مذى الحيوان غير الآدمي.

المبحث الرابع: في بخاصة الودي.

الفصل الثالث: في حكم الدم.

المبحث الأول: في بخاصة دم الحيض.

المبحث الثاني: في بخاصة دم الإنسان من عرق ونحوه.

المبحث الثالث: في دم الشهيد.

المبحث الرابع: علقة الحيوان الظاهر.

المبحث الخامس: في دم القلب واللحم والباقي في العروق بعد الذبح من الحيوان المأكول.

المبحث السادس: في دم الكبد والطحال.

البحث السابع: في دم السمك.

الفصل الرابع: في القيء.

الفصل الخامس: في حكم القلس.

الفصل السادس: في رطوبة فرج المرأة.

الفصل السابع: في اللبن.

المبحث الأول: في طهارة لبن الآدمي الحي.

المبحث الثاني: في طهارة لبن الآدمي الميت.

المبحث الثالث: في لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكرة الشرعية.

المبحث الرابع: في لبن البهيمة المأكولة الميتة.

الفصل الثامن: في القيح والصديد.

الفصل التاسع: في بيض الحيوان.

المبحث الأول: في بيض مأكول اللحم.

المبحث الثاني: في بيض غير مأكول اللحم.

المبحث الثالث: في البيض الفاسد.

المبحث الرابع: سلق البيض بماء نجس.

الباب الثالث: في الآسار.

الفصل الأول: في سؤر الآدمي.

الفصل الثاني: في طهارة سور الحيوان مأكول اللحم.

الفصل الثالث: في طهارة سؤر الحيوان غير مأكول اللحم.

المبحث الأول: في سؤر الهرة وما دونها في الخلقة.

المبحث الثاني: في طهارة سؤر البغل والحمار.

المبحث الثالث: في سؤر سباع البهائم والطير.

المبحث الرابع: في سؤر الخنزير.

المبحث الخامس: في سؤر الكلب.

الباب الرابع: في أحكام الميّة.

الفصل الأول: في الميّة الظاهرة.

المبحث الأول: في ميّة الآدمي.

المبحث الثاني: في ميّة ما لا نفس له سائلة.

المبحث الثالث: في ميّة البحر.

الفصل الثاني: في الميّة النجسة.

الفصل الثالث: في أجزاء الميّة.

المبحث الأول: في عظم الميّة وقرنها وحافرها.

المبحث الثاني: في شعر الميّة وريشها ووبرها.

المبحث الثالث: في جلد الميّة.

المبحث الرابع: في عصب الحيوان.

المبحث الخامس: في لبن الميّة.

الفرع الأول: في لبن الآدمي الميت.

الفرع الثاني: في لبن البهيمة الميّة المأكولة لللحم.

المبحث السادس: في بيض الحيوان الميت.

المبحث السابع: في أنفحة الميّة.

الباب الخامس: في الجمادات

الفصل الأول: في طهارة الخمر.

الفصل الثاني: في حكم الطيب الموجود فيه كحول.

الفصل الثالث: في الحشيشة المسكرية.

الباب السادس: في حكم الطهارة من النجاسة.

الفصل الأول: في حكم إزالة النجاسة.

الفصل الثاني: في الصلة مع التلبيس بالنجاسة.

الفصل الثالث: هل التطهر من النجاسة على الفور أم على التراخي.

الفصل الرابع: في اشتراط النية في إزالة النجاسة.

الفصل الخامس: فيما يعفى عنه من النجاسات.

مبحث: المعفو عنه هل هو ظاهر حقيقة أم حكماً.

الفصل السادس: في مذاهب العلماء في العفو عن النجاسات.

الفصل السابع: فيما يحرم استعماله في إزالة النجاسة.

المبحث الأول: إزالة النجاسة بالكتب الشرعية.

المبحث الثاني: في إزالة النجاسة بالأطعمة.

المبحث الثالث: إزالة النجاسة بالعظام والروث.

الباب السابع: في كيفية إزالة النجاسة.

الفصل الأول: في إزالة النجاسة بالماء.

المبحث الأول: في مشروعية إزالة النجاسة بالماء.

المبحث الثاني: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة.

المبحث الثالث: هل يجب تكرار الغسل في إزالة النجاسة.

المبحث الرابع: في بقاء لون أو رائحة النجاسة بعد التطهير.

المبحث الخامس: إذا أمكن إزالة اللون أو الرائحة بإضافة مطهر مع الماء.

المبحث السادس: في اشتراط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة.

المبحث السابع: في حكم الحت والقرص.

المبحث الثامن: في كيفية تطهير بخاصة المذى.

المبحث التاسع: في الكلام على غسالة النجاسة.

الفصل الثاني: في كيفية التطهير بالوضوء.

المبحث الأول: في تطهير بول الذكر بالوضوء.

المبحث الثاني: في تطهير المذى يصيب الثوب.

الفصل الثالث: في كيفية تطهير النجاسة بغير الماء.

المبحث الأول: في كيفية التطهير بالمسح.

الفرع الأول: تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين بالمسح.

الفرع الثاني: في مسح البول والغائط بالحجارة.

الفرع الثالث: في إزالة النجاسة بالمسح، هل هو مطهر حقيقة أو حكماً.

الفرع الرابع: في وجوب تكرار المسح في إزالة النجاسة.

المبحث الثاني: في التطهير بالدلك.

المبحث الثالث: في التطهير بالجفاف.

المبحث الرابع: في التطهير بالاستحالة.

الفصل الرابع: في كيفية تطهير الماء المنجس.

المبحث الأول: في كيفية تطهير الماء المنجس.

الفرع الأول: أن يزول تغير الماء الكثير بنفسه.

الفرع الثاني: أن يزول تغير الماء بإضافة ماء آخر عليه.

الفرع الثالث: أن يزول تغير الماء النجس بإضافة تراب أو طين.

الفرع الرابع: أن يزول تغير الماء النجس عن طريق التردد.

المبحث الثاني: في تطهير الماءات سوى الماء.

الفصل الخامس: في كيفية تطهير الأرض المنجسة.

الفصل السادس: في كيفية تطهير بعض النجاسات المخصوصة.

المبحث الأول: في كيفية التطهير من ولوغ الكلب.

الفرع الأول: في عدد الغسلات من بخasa الكلب

الفرع الثاني: في وضع الصابون والأشنان بدلاً من التراب.

الفرع الثالث: في تعفير الإناء بتراب نجس.

الفرع الرابع: في كيفية الطهارة من بول الكلب ورجيعه.

الفرع الخامس: هل تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب.

الفرع السادس: في صفة التطهير بالتراب.

المبحث الثاني: في كيفية التطهير من بخasa الخنزير.

هذا ما يسر الله سبحانه وتعالى دراسته من أحكام النجاسات، سائلًا المولى عز وجل بأسمائه وصفاته الحسنى كما تفضل علي بإيجازه، أن يمن علي بقبوله، وأن يجعله من عملي الصالح في حياتي وبعد موتي، وأن يرزق القبول من لدن طلبة العلم ليتذمروا به، وأن يجعل نيتى فيه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وحده، وخدمة ديني ، وأن يرفع به الجهل عني، وعن إخوانى من طلبة العلم، وأن يكون سبباً في التجاوز عن ذنوبى يوم العرض على الله سبحانه وتعالى ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتبه أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان

السعودية - القصيم - بريدة .

مقدمة الكتاب

المبحث الأول

تعريف النجاسة

قدم الفقهاء عدة تعاريفات للنجاسة، وهم في ذلك يعرفون النجاسة تارة، ويعرفون حكم النجاسة تارة أخرى بقولهم: النجاسة وصف يمنع من كذا وكذا، وهناك فرق بين تعريف عينها، وبين تعريف حكمها، وقد احترت من كل مذهب تعريفاً وقامت بشرحه وبيان محاذاته، والله الموفق.

تعريف الحنفية للنجاسة:

قالوا: النجاسة: عين مستقدرة شرعاً^(١).

فقولهم: "عين" خرج به الوصف، فإنه معنى من المعاني.
وقولهم: "مستقدرة شرعاً" خرج به ما استقدر طبعاً، كالمخاط والبصاق، فإنهمما مستقدراً في عرف الناس وطبيعتهم، وإن كانوا ظاهرين شرعاً؛ وذلك لأن استقدارهم بالطبع والعرف، وليس بالشرع.

تعريف المالكية للنجاسة:

قالوا: صفة حكمية توجب لموصوفها منع جواز استباحة الصلاة به أو فيه^(٢).

^(١) البحر الرائق (٨/١)، حاشية ابن عابدين (٥٨/١).

^(٢) حدود ابن عرفة (ص: ٢٧)، مواهب الجليل (٤٣/١)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٣٢/١).

وهذا تعريف النجاسة بحكمها، وما سبق تعريف للنجلس، وبعض الأصوليين يمنعون تعريف الشيء بحكمه، فكونها تمنع استباحة الصلاة به، إن كانت محملة أو فيه إن كانت في المكان، هذا حكم النجاسة، وليس تعريفاً ل Maheria النجاسة. وقد قال بعضهم:

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود

ثم قد يعترض عليه باعتراض آخر: وهو الصلاة في الدار المغصوبة وكذلك الثوب المغصوب، فإنه قد قام به وصف يمنع من استباحة الصلاة فيه إن كان بالمكان، أو به، إن كان بالثوب، ولا يقال بنجاستهما، والله أعلم.

تعريف الشافعية:

قال المتولي: " حدها : كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها، زاد النوي: أو استقدارها أو ضررها في بدن أو عقل، والله أعلم " ^(١).

قال: وقولنا: (على الإطلاق) احتراز من السموم التي هي نبات، فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر. قال: وقولنا: (مع إمكان التناول) احتراز من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن تناولها، وقولنا: (لا حرمتها) احتراز من الآدمي.

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/٢٤): تعريف النجاسة : صفة حكمية يمتنع بها ما استباح بطهارة الخبث. والظاهر: الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منه الحديث أو حكم الخبث. اهـ

والتعريف قريب مما قدمناه في صلب الكتاب.

^(١) المجموع (٢/٥٦٥)، وانظر أنسى المطالب (١/٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٧٨)،

تحفة الحاج (١/٢٨٧).

وما دفع النwoي إلى هذه الزيادة قوله: وهذا الذي حدد به المتولى ليس محققاً فإنه يدخل فيه التراب والخشيش المسكر والمخاط والمني وكلها ظاهرة مع أنها محرمة. وفي المنى وجه أنه يحل أكله، فينبغي أن يضم إليها " لا لحرمتها أو استقدارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم ". .

وقال الزركشي في المنشور: واعلم أن ذا حد للنجاس لا للنجاسة؛ فإن النجاسة حكم شرعى فكيف تفسر بالأعيان، وقال صاحب الإقليد: رسموها بحكمها الذي لا يعرف إلا بعد معرفتها لكل عين حرمت لا لمضرتها ولا تعلق حق الغير بها أو كل ما يبطل ملقاته الصلاة^(١).

وعرف النجاسة بعض الشافعية بأنها: مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص^(٢).

تعريف الخنابلة:

قال المرداوى: " حد النجاسة كل عين حرم تناولها مع إمكانه ، لا لحرمتها، ولا لاستقدارها ، ولا لضرر بها في بدن أو عقل ". قاله في المطلع^(٣). قلت: هذا التعريف متفق مع التعريف الذي ارتضاه النwoي من الشافعية.

هذه تقريراً أفضل التعريفات التي قدمها الفقهاء، والتأمل لها يجد أن الفقهاء جعلوا علة النجاسة:

^(١) المنشور في القواعد الفقهية (٣/٤٨).

^(٢) معنى المحتاج (١/٧٧).

^(٣) الإنصاف (١/٥).

إما راجعاً إلى الاستقدار شرعاً، كالتعريف المختار عند الحنفية.
أو راجعاً إلى تحرير التناول، كالتعريف المختار عند الشافعية والحنابلة.
والحق أن الحكم للشيء بأنه نجس هو حكم متلقى من الشارع، لا
مكان للاجتهاد في عين هل هي نجسة أو طاهرة، وذلك أن النجاسة على
الصحيح معدودة لا محدودة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

هناك وجه شبه بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للنجس.
فالنجس في لغة العرب: ضد النظافة والطهارة، فكل شيء يستقدر فهو
نجس، وفي الشرع النجاسة: مستقدر مخصوص كالبول ونحوه.
فالمخاط والبصاق مثلاً قدر لغة، وليس قدرًا شرعاً، والبول قدر لغة
وشرعًا.

قال في المصباح المنير: **نَجِسَ الشَّيْءُ نَجِسًا فَهُوَ نَجِسٌ** مِنْ بَابِ تَعْبَ إِذَا
كَانَ قَدِيرًا غَيْرَ نَظِيفٍ.

وَنَجِسَ يَنْجِسُ مِنْ بَابِ قَتْلَ لُغَةٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَنَجِسَ خِلَافُ طَهَرَ،
وَمَشَاهِيرُ الْكُتُبِ سَاكِنَةٌ عَنْ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْقَدْرَ قَدْ يَكُونُ نَجَاسَةً فَهُوَ
مُوَافِقٌ لِهَذَا وَالاِسْمُ النَّجَاسَةُ وَتَوْبَ نَجِسٌ بِالْكَسْرِ اسْمٌ فَاعِلٌ وَبِالْفَتْحِ وَصَفْ
بِالْمَصْدَرِ، وَقَوْمٌ أَنْجَاسٌ، وَنَنْجَسَ الشَّيْءُ، وَنَجَسَتُهُ. وَالنَّجَاسَةُ فِي عُرُوفٍ
الشَّرْعِ: قَدْرٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ مَا يَمْنَعُ جِنْسَهُ الصَّلَاةَ كَالْبُولِ وَاللَّدَمِ
وَالْخَمْرِ^(١).

^(١) المصباح المنير (ص: ٥٩٤).

المبحث الثاني

الأصل في الأشياء الطهارة

هذا أصل عظيم من أصول الشريعة، يحتاج إليه الفقيه في كثير من الأعيان المختلف في طهارتها.

قال ابن حزم: "من ادعى بخاصة أو تحريراً لم يصدق إلا بدليل من نص قرآن أو سنة صحيحة" ^(١).

وقد دل على هذا أدلة كثيرة منها:
من الكتاب قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ ^(٢).

قال الكاساني: أباح الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالظاهر ^(٣).
وقال في مغني المحتاج: "اعلم أن الأعيان جماد وحيوان، فالجماد كله ظاهر؛ لأنَّه خلق لمنافع العباد، ولو من بعض الوجوه. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشرع على بخاسته" ^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ﴾ ^(٥).

^(١) المحلى (مسألة : ٣٩٤).

^(٢) البقرة: ٢٩.

^(٣) بدائع الصنائع (٦٥/١).

^(٤) مغني المحتاج (٧٧/١)، وانظر أنسى المطالب (٩/١)، حاشية البحيرمي (١٠٣/١).

^(٥) الأنعام : ١١٩.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى بين لنا أنه قد فصل لنا ما حرم علينا: والتفصيل: هو التبيين، ومعنى هذا أنه يبين المحرمات، فما لم يُبيّن تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، وكل حلال لنا فهو طاهر.

وقد ذكر ابن تيمية: أن الطاهر ما حل ملابسته ومبادرته وحمله في الصلاة، والنحوس بخلافه ^(١).

وقال القرافي: والطهارة ترجع للإباحة ^(٢).

(١-٤٧٣) وأما الآثار، فمنها ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود بن صبيح، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعفاء،

عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو وتلا **﴿فَلَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِمًا﴾** ^(٣)، إلى آخر الآية ^(٤).

[إسناده صحيح] ^(٥).

^(١) بتصرف بمجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٣٦، ٥٤١).

^(٢) الفروق (٢/٣٥).

^(٣) الأنعام: ١٤٥.

^(٤) سنن أبي داود (٣٨٠٠).

^(٥) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/٤٠٤)، رقم : ٨٠٠٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار على إثر حديث (٧٥٤)، والحاكم (٤/١١٥) والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤) من طريق الفضل بن دكين به.

وأما الإجماع، فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو ظاهر، كما يقولون فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وما لا يحمل نكاحه وشبيه ذلك" ^(١).

وأخرجه ابن حزم في المخل (٤٣٦/٧) من طريق أحمد بن الهيثم، نا محمد بن شريك به. وأخرجه البيهقي (٣٣٠/٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به. وفيه قصة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٩/٤) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أبى يوب، عن ابن عباس.

وانظر إتحاف المهرة (٧٢٥٢)، وتحفة الأشراف (٥٣٦٨).

وله شاهد من حديث أبي الدرداء ، ومن حديث سلمان رضي الله عنهما، أما حديث أبي الدرداء فقد أخرجه الطبراني في مستند الشاميين (٢١٠٢)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عاصم بن رجاء بن حبيرة، عن أبيه، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته ﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيًّا﴾ .

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٢٣) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا إسماعيل بن عياش به. قال البزار: إسناده صالح.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٣٧/٢)، والبيهقي في السنن (١٢/١٠) من طريق أبي نعيم، ثنا عاصم بن رجاء به. وهذه متابعة لإسماعيل بن عياش.

وعلة هذا الحديث الانقطاع؛ فإن رجاء بن حبيرة لم يسمع من أبي الدرداء. انظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (٢٥٩)، وجامع التحصيل (ص: ١٧٥). وله شاهد من حديث سلمان رضي الله عنه، أخرجه في الكلام على إنفحة الميّة، حديث رقم (١٦٢٩).

^(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٢، ٥٩١).

وقال أيضاً: "الأصل الجامع: طهارة جميع الأعيان حتى تبين بخاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نحس فهو ظاهر" ^(١).
وأما البراءة الأصلية: قال الشوكاني: حق استصحاب البراءة الأصلية، وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك، وإن عجز عنه، أو جاء بما لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة" ^(٢).

وقال الشوكاني: "الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما في الأمور التي تعم بها البلوى" ^(٣).
وبناء على هذه القاعدة الجليلة المهمة التي سنحتاج إليها كثيراً في بحثنا هذا، وذلك أنه إذا وقع نزاع في شيء، هل هو ظاهر أو نحس؟ نطالب من قال بالنجاسة بالدليل من الكتاب، أو من السنة، أو من الإجماع، أو من القياس الصحيح، أو من قول صحابي لم يخالف، فإن ثبتت لنا حجته، وإلا حكم للشيء بالطهارة، ولا تحتاج إلى دليل على طهارة هذه العين، والله أعلم.

^(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٦).

^(٢) السيل الجرار (١/٣١).

^(٣) الدراري المصبية (١/٢٧).

المبحث الثالث

أقسام النجاسات

لما كان الكلام على تقسيم النجاسة إنما هو اصطلاح فقهي، فقد اختلفت المذاهب في تقسيم النجاسات، فالحنفية: يقسمون النجاسة إلى حقيقية و حكمية.

فالحقيقية: هي بخاستة الخبرث، ويقسمونها إلى مرئية كالدم، وغير مرئية كالبول إذا جف مثلاً.

والحكمية: هي بخاستة الحدث.

وهذا بناء على مذهبهم في الحدث وأنه نوع من النجاسة، ولذلك فالماء المستعمل في رفع الحدث بحس عندهم على قول في مذهبهم كما بيانه سابقاً^(١). كما يقسم الحنفية النجاسة إلى مغلظة وخففة:

فالمغلظة عند أبي حنيفة: ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عورض بنص آخر فمحففة.

مثاله: دم الحيض بحس مغلظ لورود النص على بخاسته، ولم يعارض بنص آخر.

بينما بول ما يؤكل لحمه بحس مخفف؛ لأن حديث " استترزهوا من البول "^(٢)، يدل على بخاسته، وحديث العرنين ، حيث أذن لهم بشرب أبوال

(١) ذكرنا أدلةهم والجواب عليها في كتاب أحكام الطهارة (المياه والآنية) في بحث الماء المستعمل في رفع الحدث.

(٢) سيأتي تخریجه إن شاء الله تعالى في ذكر خلاف أهل العلم في بخاستة أبوال ما يؤكل لحمها.

الإبل يدل على طهارته، فلما عورض بنص آخر دل على أن نجاسته مخففة. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن النجاسة المغلظة ما أجمع على نجاسته، والمخففة ما اختلف الأئمة في نجاسته.

فروث ما يؤكل لحمه مغلظة عند أبي حنيفة؛ لقوله ﷺ "إنها ركس"^(١)، ولم يعارض بنص آخر.

والروث عند صاحبيه مخفف لقول مالك وأحمد بطهارته^(٢). وذهب الشافعية والحنابلة إلى تقسيم النجاسة باعتبار كيفية تطهيرها إلى ثلاثة أقسام:

أ - مغلظة: وهي نجاست الكلب والخنزير وما تولد منهما، فتحتاج إلى التسبيع والتزييف، بخلاف غيرها من النجاسات.

ب - مخففة: وهي طهارة بول الرضيع الذكر، ويكتفى في طهارتها النضح.

ج - متوسطة: وهي سائر النجاسات. كما قسم الشافعية والحنابلة النجاسة إلى قسمين: نجس العين: وهي النجاسة التي لا تطهر بحال إلا الخمر، فتطهر بالتلحلل. ونجاست حكمية: وهي النجاسة الطارئة على محل نجس (وهو ما يسمى بالمنتجمس) .

وعلى هذا فتكون النجاسة إما نجساً أو منتجمساً، فالنجس لا يطهر بحال، والمنتجمس ما يمكن تطهيره^(٣).

^(١) سيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى، انظر خلاف أهل العلم في نجاست بول ما يؤكل لحمه.

^(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣١٨/١)، البحر الرائق (٢٤٠/١).

^(٣) معنى الحاج (٨٣/١)، روضة الطالبين (٢٧/١)، كشاف القناع (٥٨/١).

وقال النووي: الحكمية: هي التي تيقن وجودها ولا تحس كالبول إذا جف على المجل، ولم يوجد له رائحة ولا أثر، فيكفي إجراء الماء على المجل مرة.

وأما العينية: فلا بد من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح^(١).

وهذه التقاسيم هي تقسيم اصطلاحية كما سبق، تارة ترجع إلى ذات النجاسة، وتارة ترجع إلى كيفية تطهيرها، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله أعلم.

^(١) روضة الطالبين (١/٢٨).

في رعيان وحكمها من حيث الطهارة والنجاسة

وينقسم إلى أربعة أبواب :

الباب الأول

فيما فيه حياة حيوانية

الباب الثاني

في فضلات الحيوان

الباب الثالث

في الميته

الباب الرابع

في الجماد

الباب الأول

فيما فيه حياة حيوانية

الفصل الأول

في طهارة بني آدم

المبحث الأول

في طهارة المسلم المحدث

المسلم إذا كان متطرهاً من الحدث الأصغر والأكبر فهو ظاهر بلا خلاف بين أهل العلم^(١).

وإن كان محدثاً، سواء كان محدثاً حدثاً أكبر: كالجنب والخائض، أو حدثاً أصغر كما لو نام أو بال أو تغوط ونحوها، فقد اختلف فيه أهل العلم: فقيل: هو ظاهر، وهو مذهب الجمهور^(٢)، وقول في مذهب الحنفية^(٣).

^(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٦٧/٣)، وسيأتي نقل كلامه بتمامه في أثناء ذكر الأدلة، وانظر الفتاوى الكبرى (٢٢٦/١).

^(٢) المفهم (١/٥٥٩)، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٦٧/٣)، فتح الباري تحت حديث رقم (٢٩٩)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦).

^(٣) تبيان الحقائق (١/٨٨).

وقيل: إنه نحس بخasa حكمية، وهو قول في مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يجب اعتزال الحائض، روي هذا عن ابن عباس^(٢)، ولا يثبت عنه، وروي عن عبيدة السلماني^(٣)، وهو قول شاذ.

دليل الجمهور:

الدليل الأول:

لو كان المحدث نحساً لما صح حمله في الصلاة، وقد جاء في حديث أبي قتادة في الصحيحين: "أن الرسول ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب" ^(٤).

الدليل الثاني:

(٤) ما رواه البخاري من طريق حميد، عن بكر، عن أبي

رافع،

عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت، فأتيت الرجل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبو هر. فقلت له: فقال: سبحان الله، يا أبو هر إن المؤمن لا ينجس ^(٥).

(١) بدائع الصنائع (١/٧٠)، تبيين الحقائق (١/٨٨).

(٢) انظر المصنف لعبد الرزاق (١٢٣٤)، ومسند أحمد (٦/٣٣٢) وسيأتي تخرجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي قوله منسوباً ومحرجاً إن شاء الله تعالى.

(٤) البخاري (٦/٤١-٥٤٣)، ومسلم (٤١-٥١٦).

(٥) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

وقوله: إن المؤمن لا ينجس : يحتمل معنيين:

الأول: إن المؤمن لا ينجس بهذا - أي بالحدث - وذلك أن أبي هريرة إنما كره جلوسه مع الرسول ﷺ لكونه جنباً، فقال له: إن المؤمن لا ينجس أي بهذا، وإن كان المؤمن قد تلحقه النجاسة الطارئة كفierre، فإذا أصاب بدنـه نجاسته تنفس.

فيكون الحديث دليلاً على طهارة بدنـ الجنـب.

المعنى الثاني: إن المؤمن لا ينجس أي ظاهر إيمانـه، وهي طهارة معنوـية، خاصة أنـ الحكم كان على وصف الإيمانـ، فيكون الإيمانـ مؤثـراً فيـ الحكمـ، فيـكون المعنىـ: المؤمنـ ظاهرـ إيمانـهـ.

كقولـه ﷺ: المؤمنـ القويـ خـيرـ وأـحبـ إلىـ اللهـ منـ المؤمنـ الـضعيفـ^(١).
أـيـ المؤمنـ القويـ فيـ إيمانـهـ خـيرـ وأـحبـ إلىـ اللهـ منـ المؤمنـ الـضعيفـ فيـ
إيمانـهـ، وليسـ المرادـ ما يستدلـ بهـ أـهلـ الـرـياضـةـ عـلـىـ قـوـةـ الـأـبـدـانـ، فـإـنـ قـوـةـ الـبـدـنـ
لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـدـحـ وـلـاـ ذـمـ إـلـاـ حـيـثـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ،
وـلـذـلـكـ كـانـ اـبـنـ مـسـعـودـ دـقـيقـ السـاقـ، وـهـوـ مـنـ أـفـضـلـ الصـحـابـةـ.

وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ طـهـارـةـ الـجـنـبـ، وـهـوـ حـدـثـ أـكـبـرـ، وـأـمـاـ طـهـارـةـ
الـحـائـضـ فـنـذـكـرـهـ فـيـ الـأـدـلـةـ التـالـيـةـ.

الـدـلـيلـ الثـالـثـ:

(١٤٧٥-٣) ما رواه مسلمـ، منـ طـرـيقـ ثـابـتـ بنـ عـبـيدـ ، عنـ القـاسـمـ بنـ
مـحـمـدـ ، عنـ عـائـشـةـ ، قـالـتـ : قـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ :

^(١) صحيح مسلم (٢٦٦٤).

ناولني الحمرة من المسجد . قالت : فقلت : إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك ^(١)

ففي هذا الحديث دلالة على أنه لا ينحس من الحائض إلا موضع الأذى، فكما أن حيضتها ليست في يدها ، فهي ليست في شيء من جسمها إلا موضع خروج الأذى، وهكذا سائر الأحداث. والله أعلم

الدليل الرابع:

(١٤٧٦-٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه من المسجد، وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض. ورواه البخاري أيضاً ^(٢). قال الحافظ: وهو دال على أن ذات الحائض ظاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها ^(٣). والحيض حدت، فدل على أن المسلم المحدث ظاهر.

الدليل الخامس:

(١٤٧٧-٥) ما رواه مسلم، من طريق المقدام بن شريح عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأنترق العرق، وأنا حائض ، ثم أناوله النبي

^(١) صحيح مسلم (٢٩٨).

^(٢) البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٧).

^(٣) الفتح في شرحه لحديث (٢٩٩).

فلا يوضع فاه على موضع في . ولم يذكر زهير فيشرب ^(١).

قال القرطبي: قوله: "أتعرق العرق": أي العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عراق، وأتعرقه: أكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديث متفقة الدلالة على أن الحائض لا ينجز منها شيء، ولا يجتنب إلا موضع الأذى فحسب ^(٢).

الدليل السادس:

(٦-١٤٧٨) ما رواه مسلم، قال حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت،

عن أنس رضي الله عنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة لم يؤكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض» ^(٣)، فقال ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح بلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يزيد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعبد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعنهم؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهمما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهم فعرفا أنه لم يجد عليهما ^(٤).

^(١) صحيح مسلم (٣٠٠).

^(٢) المفهم (٥٥٩/١).

^(٣) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

^(٤) صحيح مسلم (٣٠٢).

الدليل السابع:

الإجماع: قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر وكذلك الحائض" ^(١).

وإذا كان عرقهما طاهرين، وهو خارج من جسدهما، كان جسدهما طاهراً.

وقال النووي: قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعتات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبعها وعجنتها، وغير ذلك من الصنائع، وسورةها وعرقها طاهران. وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد ابن حرير الطبرى في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة ^(٢).

وقال ابن تيمية: " وأبدان الجنب من الرجال والنساء طاهرة" ، ثم قال: وهذا متفق عليه بين الأئمة أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه، بلا نزاع بين الأئمة ^(٣).

وإذا ثبتت طهارة المحدث حدثاً أكبر، كان المحدث حدثاً أصغر طاهراً من باب أولى.

^(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦).

^(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٦٧/٣).

^(٣) الفتاوى الكبرى (١/٢٢٦).

دليل من قال: الحدث نجس نجاسة حكمية:

الدليل الأول:

قالوا: إن استعمال الماء لرفع الحدث يسمى طهارة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطْهُرُوا﴾^(١).

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الظاهر لا يعقل^(٢).

ويحاب عنه:

أولاً: سمي طهارة؛ لأنها يظهر العبد من الذنب، لا أنه ظهره من نجاسة حلت فيه، ولذلك لما اعتبر أبو هريرة حدثه نجاسة بين له ﷺ بقوله: "إن المؤمن لا ينجس". متفق عليه، وقد يقال: سمي طهارة باعتبار اللغة، فإن الطهارة في اللغة النظافة وإزالة ما يستقدر وهذا الفعل متضمن لذلك.

ثانياً: تجديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متظاهر.

الدليل الثاني:

(٧-١٤٧٩) ما رواه مسلم، من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجع، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(٣).

(١) المائدة: ٦.

(٢) البناء بتصرف (١/٣٥٠، ٣٥١).

(٣) مسلم (٢٨٣).

فلولا أن الجنب يؤثر في طهورية الماء لما نهى عنه، فهذا دليل على أن بدنك نحس.

وأجيب:

بأنه لم يتعرض رسول ﷺ لحكم الماء، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: إنه أصبح نحساً بمجرد الاغتسال فيه، فالحديث ليس فيه إلا النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، حالة كون المغتسل جنباً، فإن قيل: ما الحكمة من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم؟

يقال: إن الطياع محبولة على كراهة استعمال الماء الدائم الذي يغتسل فيه من الجناية، وقد يكون في بدنك شيء من المذى فيستقدر.

دليل من قال: يجب اعتزال الحائض حال الحيض:

الدليل الأول :

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِمْضِ﴾^(١).

واعتزال النساء: اعتزال الجميع بدنها. ومن باشرها لا يصدق عليه أنه اعتزلها.

وأجيب:

بأن الذي يوضح القرآن هو الرسول ﷺ ، وقد بعثه الله سبحانه وتعالى لبيان للناس ما نزل إليهم، وقد قال ﷺ في حديث أنس عند مسلم^(٢) ، وقد ذكرته بطوله: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " .

^(١) البقرة ، آية : ٢٢٢ .

^(٢) صحيح مسلم (٣٠٢) .

الدليل الثاني :

(٨-١٤٨٠) أخرج عبد الرزاق ^(١)، وأحمد ^(٢)، وأبو داود ^(٣)، والنسائي ^(٤)، وابن حجرير الطبرى ^(٥)، والبيهقي ^(٦)، واللطف لليبيهقي، رواوه كلهم من طريق الزهرى، عن حبيب مولى عروة بن الزبير ، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته، أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة، فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها، ثم ذكرت ذلك. فقالت لها ميمونة: ارجعني إلى امرأته فسليها عن ذلك، فرجعت إليها، فسألتها عن ذلك، فأخبرتها أنها إذا طمثت عزل فراشه عبد الله عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس، فعيظت عليه، وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ، فوالله إن كانت المرأة من أزواجها لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها، ثم يباشرها بسائر جسده.

[إسناده ضعيف ^(٧)].

وعلى فرض صحته فإنه لا يتوقع من ابن عباس رضي الله عنهما أن تبلغه

^(١) المصنف (١٢٣٤) .

^(٢) المسند (٦/٣٣٢، ٣٣٦) .

^(٣) السنن (٢٦٧) .

^(٤) سنن النسائي (١/١٨٩) .

^(٥) في التفسير (٤٤٣) .

^(٦) السنن الكبيرى (١/٣١٣) .

^(٧) سبق تخریجه في كتابي الحيض والنفاس روایة ودرایة رقم (٩٣).

سنة المصطفى ثم يبقى على رأيه المخالف لفعل الرسول ﷺ، بل والمخالف لقوله. فكونه لم يعترض على ميمونة دليل منه على التسليم والقبول لما أخبرته، وإذا رجحنا رجوعه عنه لم يق قولاً له. والله أعلم .

ومن رأى هذا الرأي عبيدة السلماني :

(٩-١٤٨١) فقد أخرج ابن جرير الطبرى في تفسيره: من طريقين، عن محمد بن سيرين، قال : قلت لعبيدة السلماني :

ما يحل لي من امرأة إذا كانت حائضاً، قال: الفراش واحد، واللحف

شتى^(١) .

[إسناده صحيح].

وهذا موقف عليه، ولا حجة في قول أحد مع قول الرسول ﷺ و فعله ، وقول عبيدة لا يخرق الإجماع المؤيد بالسنة الصحيحة الصرىحة ما دام أن الأمر لم يثبت عن ابن عباس .

بل الثابت عن ابن عباس خلافه.

(١٤٨٢) فقد روى ابن جرير الطبرى في تفسيره : من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال :

قال ابن عباس : إذا جعلت الحائض ثوباً أو ما يكف الأذى، فلا
يأس أن يباشر جلدتها زوجها^(٢) .

[إسناده حسن لغيره]^(٣)

(١) تفسير الطبرى (٤٢٤٢، ٤٢٤٤) .

(٢) تفسير الطبرى (٤٢٥٢) .

(٣) سبق تخریجه في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراسة (٩٤).

قال النووي : " وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره ، من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ، ولا مقبول ، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة ، المذكورة في الصحيحين وغيرها من مباثرة النبي ﷺ فوق الإزار ، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده " اهـ ^(١) .

وقال الشوكاني : " وأما ما يروى عن ابن عباس، وعبيدة السلماني، أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت فليس بشيء " ^(٢) . فالراجح: طهارة المسلم سواء كان محدثاً أو غير محدث، وسواء كان حدثه أكبر أم أصغر، وأما طهارته حال الممات فإننا سوف نتعرض له في باب مستقل عند الكلام على الميادة.

^(١) شرح مسلم (٣/٤٢٠)

^(٢) تفسير فتح القدير (١/٢٢٦)

المبحث الثاني

في طهارة المشرك

اختلاف الفقهاء في بدن المشرك، هل هو ظاهر أو نحس؟

فقيل: بدنه ظاهر، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: بدنه نحس مطلقاً، وهو قول في مذهب المالكية^(٥)، وإليه ذهب ابن حزم رحمه الله تعالى^(٦).

وقيل: المشرك ظاهر حيّاً، ونحس ميتاً، وهو قول في مذهب المالكية^(٧).

^(١) قال السرخسي في المبسوط (٤٧/١): أَنْزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَفَدَ ثَقِيفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانُوا مُشْرِكِينَ، وَلَوْ كَانَ عَيْنُ الْمُشْرِكِ نَحْسًا لَمَا أَنْزَلُوهُمْ فِي الْمَسْجِدِ. اهـ وانظر بداع الصنائع (٦٤/١).

وهذا القول ينبغي أن ينزل على الرواية الثانية في مذهب الحنفية، والتي تقول بطهارة بدن الحديث، وأما على القول بنحاسة بدن الحديث، فإنه ينبغي أن يكون المشرك نحساً إلا أن يكون متظهراً، وهم يصححون الوضوء من المشرك؛ لأن النية ليست شرطاً عندهم.

^(٢) ذهب المالكية في الراجح عندهم إلى طهارة كل حي مطلقاً حتى الكلب، انظر منح الجليل (٤٧/١)، التاج والإكليل (٢٢٧/١)، مواهب الجليل (٩٩/١)، حاشية الدسوقي (٥٠/١).

^(٣) الجموع (٣٢٠/١).

^(٤) كشف القناع (٩٣/١)، مطالب أولي النهى (٢٣٣/١).

^(٥) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٤٧).

^(٦) المحلى مسألة: ١٣٤ (١٣٧/١).

^(٧) حاشية الدسوقي (٥٣/١).

دليل من قال: إن بدن المشرك ظاهر:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

يلزم من حل طعامهم لنا مع مباشرتهم لها طهارة أبدانهم ، كما أباح لنا نكاح نسائهم، ويلزم من العاشرة الزوجية مباشرة كل واحد من الزوجين للآخر، وفي هذا لا يسلم من إصابة عرقهن وريقهن، فدلل على طهارة أجسادهن.

اعتراض على الاستدلال:

اعتراض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله: فإن قيل: قد أبيح لنا نكاح الكتابيات ووطئهن، قلنا نعم، فأي دليل في هذا على أن عابها وعرقها ودمعها ظاهر؟ فإن قيل: إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك. قلنا: هذا خطأ، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بوهلاً أو دمها أو مائة فرجها ولا فرق، ولا حرج في ذلك، ثم هب أنه لو صحي لهم ذلك في نساء أهل الكتاب، من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب؟ فإن قالوا: قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب. قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات. والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلة جامعة بين الحكمين، وهذه

^(١) المائدة: ٥.

علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق.

جواب على الاعتراض:

يمكن الرد على ابن حزم رحمه الله بأنه إذا كانت المرأة من أهل الكتاب طاهرة، كان الرجل طاهراً ولا فرق، ولو سلم اعتراض ابن حزم على هذا الدليل بما جوابه عن أكل طعام أهل الكتاب، فإنهم يباشرونه بأيديهم، ويطبخونه بعياههم، وفي آنائهم، ومن غير فرق بين طعام الرجل وطعام المرأة.

(١١-١٤٨٣) فقد أخرج البخاري بسنده من حديث أبي هريرة في

قصة وضع السم للرسول ﷺ، وفيه:

قال رسول الله ﷺ: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألكم ؟ قالوا: نعم. قال: هل وضعتم في هذه الشاة سماً ؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم على ذلك ؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنتنبياً لم يضرك^(١).

(١٢-١٤٨٤) وروى مسلم بإسناده من طريق عبد الله بن مغفل، قال: أصبت جراباً من شحم يوم خير قال: فالترته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبعساً، ورواه البخاري واللفظ لمسلم^(٢).

الدليل الثاني:

(١٣-١٤٨٥) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد

^(١) البخاري (٣٦٩).

^(٢) مسلم (١٧٧٢)، البخاري (٥٥٠٨).

فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد. الحديث قطعة من حديث طويل. ورواه مسلم أيضاً^(١).

وجه الاستدلال:

لو كان الكافر نجس العين لما ربط ثامة في المسجد وهو مشرك، فدل على طهارة بدن المشرك.

اعتراض وجواب:

اعتراض على هذا الحديث بأنه كان قبل النهي عن دخول المشركين المسجد في قوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(٢)، ف تكون الآية ناسخة للحكم الوارد في الحديث.

وبياج:

بأن النهي عن دخول المسجد الحرام لا يشمل النهي عن دخول غيره من المساجد، وهذا النهي ليس خاصاً في مسجد الكعبة، بل ينهي عن دخول الحرم كلها، وإن كان باقي الحرم قد يتبول فيه الإنسان ويغوط، فهذا نهي خاص عن الحرم كله لا عن المسجد، فلا يقتصر عليه غيره من البقاع إلا ما ورد الدليل بذلك.

الدليل الثالث:

(١٤-٢٤٨٦) ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وقد جاء فيه:

^(١) صحيح البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

^(٢) التوبه: ٢٨.

أن النبي وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجبراً فاغتسل من ذلك الماء. والحديث في صحيح مسلم دون قصة اغتسال الجنب^(١).

الدليل الرابع:

(١٤٨٧-١٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزل لهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم. الحديث^(٢).
[اختلف في سماع الحسن من عثمان، كما اختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله]^(٣).

(١) البخاري (٣٥٧١)، صحيح مسلم (٦٨٢).

(٢) المسند (٤/٢١٨).

(٣) رجاله ثقات، وانه مختلف في سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص. فقال علي بن المديني: سمع الحسن من عثمان بن أبي العاص. انظر علل ابن المديني (٤). وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٢١٢/٦) عن الحسن قوله: كنا ندخل على عثمان ابن أبي العاص.

وكذلك أثبت البزار سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص، انظر نصب الرأية (٩/١). وقال المزي: قيل: لم يسمع منه. وهذه الصيغة على سبيل التمريض، فلم يجزم المزي بعدم السماع.

وجزم الحافظ في التهذيب بعدم السماع منه.

[تخریج الحديث]

وآخرجه ابن خزيمة (١٣٢٨) من طريق عفان به.
آخرجه الطيالسي (٩٣٩)، وأبو داود (٣٠٢٦)، وابن الجاورد (٣٧٣) وابن خزيمة

وجه الاستدلال به، كالاستدلال بحديث ثامة.

الدليل الخامس:

لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ت وفي الكفار، وقد كانوا معهم في مكة قبل الهجرة، كما لم ينقل توقيهم لأهل الكتاب في المدينة، ولو كانوا أنجاساً لنقل توقيهم لهم، وغسل ما أصابهم منهم.

دليل من قال بنجاسة المشرك.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نُحْسِنُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١).

(١٣٢٨)، والطبراني (٩/٥٤) رقم ٨٣٧٢ والبيهقي (٢/٤٤)، من طريق أبي الوليد. وأخرجه في الأحاديث الثاني (١٥٢٠) والطبراني (٩/٥٤) رقم ٨٣٧٢ عن هدبة بن خالد، كلهم عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص مرفرعاً.

واختلف على الحسن:

فرواه حميد موصولاً كما سبق.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٧)، وفي الأحاديث الثاني (١٥٢١) من طريق أشعث، عن الحسن مرسلأً.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٢٠) وابن أبي شيبة (٢/٢٦٠) من طريق سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٠) عن ابن عليه، كلامهما عن يونس، عن الحسن مرسلأً. وأخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار (١/١٣) من طريق أبي عقيل الدورقي، عن الحسن مرسلأً.

فهؤلاء ثلاثة يروونه عن الحسن مرسلأً، ويونس من أصحاب الحسن، مقدم على غيره،

والله أعلم.

(١) التوبة: ٢٨.

وجه الاستدلال:

نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول المشركين المسجد الحرام، وذكر العلة في ذلك، وهو أنهم نجس، فدل على نجاستهم نجاسة عينية، وإذا ورد لفظ نجس في الشرع حمل ذلك على الحقيقة الشرعية.

وأجيب:

بأن الحكم معلق على وصف، وهو الشرك، والشرك نجاسة معنوية، كما أن الإيمان طهارة معنوية في قوله: "إن المؤمن لا ينجس" ^(١)، وحمل المعنى على الحقيقة الشرعية هو الأصل، لكن إذا وردت قرينة تمنع من إرادة الحقيقة الشرعية لم يحمل عليها، فلما أذن في نكاح نساء أهل الكتاب، وأباح لنا طعامهم، علم أن الحقيقة الشرعية غير مرداة، فحملنا الآية على النجاسة المعنوية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(١٤٨٨-١٤٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حبيبة، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفناأكل في آنائهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت

(١) سبق تخرجه.

اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يأذن باستعمالها إلا بعد غسلها، فدل ذلك على بخاستها، وإذا كانت آنيتهم نحسة فمن باب أولى أن تكون أبدانهم نحسة كذلك.

وأجيب بجوابين:

الأول: لو كانت العلة النجاسة لأمر بغسلها مباشرة، فالنهي عن استعمالها مع وجود غيرها مطلق، سواء تيقنا طهارتها أم لا، والأصل في النهي المنع، لكن لما قال سبحانه وتعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾^(٢)، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم وأوانيهم، وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب في أحاديث صحيحة، فدل على أن الغسل من باب الاحتياط والاستحباب.

الجواب الثاني:

أن حديث أبي ثعلبة الخشنى في قوم كانوا يأكلون في آنيتهم الميتة والخنزير، ويشربون فيها الخمر، ولذا أمر بغسلها إن لم يوجد غيرها، أما من يعلم أنهم لا يأكلون فيها الميتة ولا يشربون فيها الخمر فآناتهم كآنية المسلمين.

(١٤٨٩-١٧) ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: شا

حمد بن زيد، عن أبى قلابة،

(١) صحيح البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) المائدة: ٥.

أن أبي ثعلبة الخشنبي قال: يا رسول الله إني بأرضِ أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بدأ، فإذا لم تجدوا منها بدأ فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا. قال: وأحسبنيه قال: واشربوا^(١).

[أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشنبي، وانختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٤٩٠-١٨) ما رواه البخاري من طريق حميد، عن بكر، عن أبي

رافع،

عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت، فأتيت الرجل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبي هر؟ فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبي هر إن المؤمن لا ينجس^(٣).

مفهومه: إن المشرك نجس.

قلت: لا حاجة إلى الاستدلال بمفهوم الحديث، وعندنا منطوق الآية الكريمة: "إنما المشركون نجس" وقد أجبت عن الآية، وما كان جواباً عن الآية كان جواباً عن مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(١) سنن أبي داود الطيالسي (١٤١٠).

^(٢) سبق تخرجه في كتابي (أحكام الطهارة) كتاب المياه والآنية برقم: ١٢٩.

^(٣) البخاري (٢٨٥) مسلم (٣٧١).

دليل من قال: إن المشرك ينجس بالموت:

لقد عقد فصل مستقل في حكم ميته الآدمي، وذكر فيه أدلة كل قول،
كما سيأتي في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

والراجح أن بدن المشرك ظاهر، وأن نجاسته نجاسته معنوية، وذلك لما

يللي:

أ— قوة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين .

ب— سلامة أدلة هذا القول من المناقشة، وما نوقشت منها فقد أمكن
الجواب عنه، بينما نوقشت أدلة القولين الآخرين مناقشات مؤثرة دون إمكان
الجواب المقنع عن ذلك، والله أعلم.

المبحث الثالث

في الميت من بنى آدم

اختلف العلماء في ميته الآدمي،

فقيل: ينحى مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)،
وقول عند المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: طاهر مطلقاً، وهو الراجح في مذهب الشافعية^(٥)، والمالكية^(٦)،
والشهور عند الحنابلة^(٧).

(١) البحر الرائق (٢٤٣/١)، وقد حكم الحنفية بنجاسة البier إذا مات فيه آدمي انظر
الاختيار لتعليق المختار (١٧/١) الميسوط (٥٨/١)، بدائع الصنائع (٧٥/١)، الهدایة شرح
البداية، مطبوع مع شرح فتح القدیر (١٠٤/١)، ومنذهبهم هذا متستق مع مذهبهم القائل
بنجاسة الحدث، وذلك لأن الميت يجب غسله، لأن فيه معنى الحدث. وال الصحيح أن الحدث لا
يعتبر نجاسة، وكونه سمي رفع الحدث الأصغر أو الأكبر طهارة لا يعتبر ذلك من النجاسة، وقد
بحثنا هذه المسألة بحثاً مستقلأً، وأجبنا عن أدلة الحنفية رحمهم الله تعالى.

(٢) المجموع (٥٧٩/٢، ٥٨٠).

(٣) مواهب الجليل (٩٩/١).

(٤) المغني (٤٢/١)، الإنصاف (٣٣٧/١).

(٥) قال النووي في المجموع (٥٧٩/٢، ٥٨٠): "وأما الآدمي هل ينحى بالموت أم لا؟"
فيه هذان القولان، الصحيح منهما: أنه لا ينحى، اتفق الأصحاب على تصحيحه، ودليله
الأحاديث السابقة والمعنى الذي ذكره. اهـ وانظر أنسى المطالب (١٠/١)، نهاية المخاج
(٢٣٨، ٢٣٩).

(٦) مواهب الجليل (٩٩/١) الخرشي (٨٨/١، ٨٩).

(٧) المغني (٤٢/١)، كشاف القناع (١٩٣/١)، مطالب أولي النهى (٢٣٣/١).

وقيل: المسلم الميت طاهر، والكافر الميت نجس، وهو قول في مذهب المالكية^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢)، و اختيار ابن حزم^(٣).

وقد ذكر أدلة كل قول في باب مستقل في حكم الميت، فانظر الباب الرابع من هذا الكتاب، ورجحنا طهارة الميت مطلقاً، سواء كان مسلماً أم كافراً، والله أعلم.

^(١) قال في مواهب الجليل (٩٩/١): وذهب بعض أ Shi'a خنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر، ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرین فرق بينهما. اهـ

^(٢) ساقه ابن قدامة احتمالاً، قال في المغني (٤٢/١): لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الآدمية، وفي حال الحياة، ويحمل أن ينجس الكافر بعورته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم. اهـ

وقال في الإنصاف (٣٣٧/١): وقيل: ينجس الكافر، دون المسلم، وهو احتمال في المغني. قال المخد في شرحه، وتابعه في مجمع البحرين: ينجس الكافر بعورته على كلا المذهبين في المسلم ولا يظهر بالغسل أبداً كالشاة. وخص الشيخ تقى الدين في شرح العameda الخلاف بالمسلم. وأطلقهما ابن تيمية في الكافر. اهـ

^(٣) يأخذ ابن حزم رحمة الله بظاهر حديث "إن المؤمن لا ينجس" فمنطوقه: أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، ومفهومه: أن الكافر نجس، حياً وميتاً، ويويد هذا المفهوم منطوق الآية عنده: "إنا المشركون نجس" وبالتالي يحكم على نجاسة لعاب الكافر وعرقه ولبنه وسائل أجزاءه في الحياة والموت، انظر المخل (مسألة: ١٣٤، ١٣٩، ٦٠٣، ٢٠١٨).

الفصل الثاني

في الحيوان حال الحياة

المبحث الأول

في حيوان مأكول اللحم

الحيوان مأكول اللحم، إما أن يكون حيًّا، أو فارقته الحياة عن طريق التذكية الشرعية ، وإما أن يكون ميتة، فإن كان حيًّا فهو ظاهر بالإجماع. قال ابن حزم: وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف فيه أنه ظاهر، قال تعالى: ﴿ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾^(١)، فكل حلال طيب، والطيب لا يكون نحساً بل هو ظاهر^(٢).

وإن كان الحيوان ميتة، وكان من حيوان البر، وكان له نفس سائلة، فإنه نحس بالإجماع أيضاً. وسيأتي تفصيل ذلك في باب مستقل عن الميتة وأنواعها إن شاء الله تعالى.

^(١) الأعراف: ١٥٧.

^(٢) المخل: مسألة: ١٣٣ (١٣٧/١).

المبحث الثاني

في الجلالة

الفرع الأول :

في تعريف الجلالة

اختلف أهل العلم في تعريف الجلالة على أقوال:

فقيل: ما كان علفها النجاسة، ولم يخلط بغيره، وأنتن لحمها من ذلك.

قال السرخسي: تفسير الجلالة التي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط، فيتغير لحمها، ويكون لحمها منتتاً، فحرم الأكل؛ لأنـه من الـخبائـث، والـعمل عـلـيـها لـتـأـذـيـ النـاسـ بـنـتـنـهاـ، وـأـمـاـ مـاـ يـخـلـطـ فـيـتـنـاـوـلـ الجـيـفـ وـغـيـرـ الجـيـفـ عـلـىـ وـجـهـ لاـ يـظـهـرـ أـثـرـ ذـكـرـ ذـكـرـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـ، وـالـعـلـمـ عـلـيـهـ، حـتـىـ ذـكـرـ فـيـ التـوـادـرـ: لـوـ أـنـ جـدـيـاـ غـذـيـ بـلـبـنـ خـنـزـيرـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـ؛ لأنـهـ لـمـ يـتـغـيـرـ لـحـمـهـ، وـمـاـ غـذـيـ بـهـ صـارـ مـسـتـهـلـكـاـ، وـلـمـ يـقـ لـهـ أـثـرـ، وـعـلـىـ هـذـاـ نـقـوـلـ: لـاـ بـأـسـ بـأـكـلـ الدـجـاجـةـ، وـإـنـ كـانـ تـقـعـ عـلـىـ الجـيـفـ؛ لأنـهـ تـخـلـطـ، وـلـاـ يـتـغـيـرـ لـحـمـهـ وـلـاـ يـتـنـ^(١).

وقيل: الجلالة ما كان أغلب علفها النجاسة، وهو قول في مذهب

الحنفية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

^(١) المبسوط (١١/٢٥٥).

^(٢) بدائع الصنائع (٥/٣٩).

^(٣) المجموع (٩/٣٠).

^(٤) قال ابن قدامة في المغني (٩/٣٢٩): قال أـحمدـ: أـكـرـهـ لـحـومـ الجـلـالـةـ وـأـبـانـهـاـ. قال القاضي في "الجرد": هي التي تأكل القرنـ، فإذا كانـ أـكـثـرـ عـلـفـهـاـ النـجـاسـةـ، حـرـمـ لـحـمـهـ وـلـبـنـهـاـ.

وقال الكاساني من الحنفية: يكره أكل لحوم الإبل الجاللة، وهي التي الأغلب من أكلها النجاسة^(١).

وقيل: الجاللة: ما ظهر فيها أثر النجاسة من ريح وتنفس، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣).

وهذا القول هو أقرب الأقوال؛ لأن النجاسة إذا لم يظهر لها أثر، وقد استحال إلى مادة أخرى، فإن الاستحالات مؤثرة، فتعطى حكم ما استحال إلى، إلا أنه في الحالة التي يظهر فيها أثر للنجاسة فإن هذا دليل على التغير بالنجاسة، فإذا كان الماء الذي خلق طهوراً، ويدفع النجاسة عن غيره فإذا تغير بالنجاسة حكمنا له بالنجلة، فما بالك بغير الماء، والله أعلم.

وفي بيضها روایتان. وإن كان أكثر علفها الظاهر، لم يحرم أكلها ولا لبنها. وتحديد الجاللة يكون أكثر علفها النجاسة، لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيراً في مأكولها، ويعنى عن اليسير. اهـ

(١) بدائع الصنائع (٣٩/٥).

(٢) قال في بدائع الصنائع (٤٠/٥): ولا يكره أكل الدجاج المخلوي، وإن كان يتناول النجاسة؛ لأنه لا يغلب عليه أكل النجاسة، بل يخلطها بغيرها وهو الحب فإذا أكل ذا وذا. وقيل: إنما لا يكره؛ لأنه لا يتنى كما يتنى الإبل، والحكم متعلق بالتنى؛ وهذا قال أصحابنا: في جدي ارتضع بلبن خنزير حتى كبر: إنه لا يكره أكله؛ لأن لحمه لا يتغير ولا يتنى فهذا يدل على أن الكراهة في الجاللة لمكان التغير والتنى، لا لتناول النجاسة، وهذا إذا خلطت لا يكره وإن وجد تناول النجاسة؛ لأنها لا تنعن فدل أن العبرة للتنى، لا لتناول النجاسة.

(٣) قال النووي في المجموع (٣٠/٩): الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والتنى، فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا. اهـ وقال البيهقي في الشعب (١٩/٥): وما روى عنه من النهي عن الجاللة وما قال فيها أهل العلم من أن المراد بها إذا ظهر ريح القذر في لحمها. اهـ

الفرع الثاني :

في حكم لحم الجلاله وركوبها وشرب لبنها

اختلف أهل العلم على أقوال،

فقيل: يكره كراهة تزويه، وهو مذهب الحنفية^(١)، وال الصحيح من قولي الشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: لا بأس بذلك، وهو مذهب المالكية^(٤)، وإليه ذهب الحسن البصري^(٥).

وأقيل: يحرم، وهو قول في مذهب الشافعية^(٦)، المشهور من مذهب الحنابلة^(٧)، واعتاره ابن حزم^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١)، الفتاوی الهندية (٥/٢٨٩)، بدائع الصنائع (٤٠/٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/١٨٥)، المبسوط (١١/٢٥٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٠)، أنسى المطالب (١/٥٦٨)، تحفة المحتاج (٩/٣٨٦)، نهاية المحتاج (٨/١٥٦).

(٣) الإنصاف (١٠/٣٥٦).

(٤) المدونة (١/٥٤٢)، والناتج والإكليل (٤/٣٤٦)، موهاب الجليل (٣/٢٣٠).

(٥) انظر المغني (٩/٣٢٩).

(٦) الجموع (٩/٣٠).

(٧) المغني (٩/٣٢٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٦)، شرح متهى الإرادات (٣/٤١١)، كشاف القناع (٦/١٩٤، ١٩٣).

(٨) الخلقي (٧/٤١٠).

**دليل من قال بالكراءة أو التحرير:
الدليل الأول:**

(١٤٩١-١٩١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، حدثنا قتادة، عن عكرمة،
عن ابن عباس قال: **نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ عن لَبْنَ شَاهِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ
الْمَجْمَةِ، وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

^(١) المسند (١/٢٢٦).

^(٢) أخرجه أحمد كما في إسناد الباب (١/٢٢٦، ٢٩٣، ٢٢١)، وأبو داود (٣٧٨٦)،
والترمذى (١٨٢٥)، والنسائي في المتبى (٤٤٨) وفي الكبير (٤٥٣٧)، وابن الجارود في
المتنقى (٨٨٧)، والدارمي (٢٠٠١)، والطبراني (١١/٣٠٧)، والبيهقي (٩/٣٣٣) من طريق
هشام الدستوائي.

وأخرجه أحمد (١/٣٣٩) من طريق شعبة، عن قتادة به. وقد ذكر الأستاذ الفاضل
شعب الأرناؤوط في تخریجه للمسند أن ذكر شعبة خطأ، وأن الصواب سعيد عن قتادة، وذكر
أنها تحرفت في أكثر الأصول. وهذا ربما يكون بعيداً: وهو أن تكون أكثر الأصول على الخطأ،
وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٥/١٨٣) أن شعبة قد رواه عن قتادة، مما يدل على أن
ذكر شعبة على الصواب، كما ذكر الحافظ في إتحاف المهرة (٧/٦١٥) أن أحمد أخرجه عن
محمد بن جعفر وعن عبد الصمد، وعن أبي عبد الصمد ثلاثة عن شعبة به.

وأخرجه أحمد (١/٣٣٩) والترمذى (١٨٢٥) والحاكم (٢٢٤٧)، وابن حبان (٥٣٩)،
والبيهقي (٩/٣٣٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

وأخرجه أبو داود (٩/٣٧١) وابن خزيمة (٢٥٥٢)، والحاكم (١٦٢٨)، والطبراني
(١١٨١٩)، والبيهقي (٥/٢٥٤) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة به.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٤٩) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة به.

الدليل الثاني:

(٢٠-١٤٩٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجhalلة عن ركوبها وأكل لحمها^(١). [رواه وهيب عن ابن طاووس، فوصله، ورواه عمر عن ابن طاووس مuplicاً، وهو المحفوظ]^(٢).

وأخرجه الطبراني (٢٦٧/١١) من طريق سام الصيرفي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الشاة الجhalلة، وعن ثمن الكلب وعسب الفحل وكسب الحجام.

وأخرجه البيهقي (٣٣٣/٩) من طريق ابن هبعة، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجhalلة وألبانها. وانفرد ابن هبعة بهذا الإسناد، وهو ضعيف.

وأخرجه الدارمي (١٩٧٥)، والطحاوي (٤/٢٧٦) ببعضه، ولم يذكر فيه الجhalلة. انظر أطراف المسند (٢٢٢/٣)، إتحاف المهرة (٨٥٩٧)، تحفة الأشراف (٦١٩٠)، (٦١٩١).

^(١) سنن أبي داود (٣٨١١).

^(٢) وأخرجه النسائي في الجختى (٤٤٤٧) من طريق سهل بن بكار به، وفيه: عن محمد ابن عبد الله بن عمرو، قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده. ولا أظن أن مثل هذا يضر وذلك لأن الجد أب، ثم لو ثبت فلا فرق أيضاً بين أن يكون الحديث من مسند عبد الله بن عمرو، أو مسند عمرو بن العاص، فكلاهما صحابيان، فعلى أيهما دار الحديث فقد دار على من تقبل روایته، وثبتت عدالته بتعديل الشارع لأصحاب محمد ﷺ، ولا يجرح أصحاب محمد ﷺ إلا متروك في بدعة، ومن جرهم فقد أبطل الشرع؛ فإن الشرع

الدليل الثالث:

(١٤٩٣-٢١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرني عبد الله بن جهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع،

لم يصل لنا إلا من طريقهم، جمعنا الله بأصحاب محمد ﷺ وأماتنا على محبتهم، واقتداء أثرهم. وقد رواه أحمد، وهو أعلى من سنن أبي داود إلا أن في إسناد أحمد مؤمل بن إسماعيل، وهو سيء الحفظ، فنزلت إلى أبي داود لقوة إسناده.

فقد رواه أحمد (٢١٩/٢) حدثنا مؤمل، ورواوه الحاكم (٢٤٩٨)، والبيهقي (٣٣/٩) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٠٩) من طريق إبراهيم بن الحاج السامي، ثلاثة عن وهيب به.

وقال الحافظ في الفتح (٦٤٨/٩) ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص، ... وذكر الحديث، فقال: وسنه حسن ". اهـ وقد اختلف فيه على ابن طاووس.

فرواه وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وخالقه معمر بن راشد، فرواه عبد الرزاق (٨٧١٢) عن معمر، عن ابن طاووس، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل الجلالة وألبانها، وكان يكره أن يحج عليها. وهذا معرض.

ومعمر مقدم على وهيب، خاصة في أهل اليمن، فمعمر وشيخه ابن طاووس يمنيان. وأخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣)، والحاكم (٢٢٦٩)، وعنه البيهقي (٣٣٣/٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن بابا، عن عبد الله بن عمرو بن حمزة. وصحح إسناده الحاكم، فعقبه الذهي بقوله: إسماعيل وأبوه ضعيفان. اهـ انظر إتحاف المهرة (١١٧٩٩)، تحفة الأشراف (٨٧٢٦)، أطراف المسند (٤/٥٣) الحقة الحق وفقه الله مستدركاً على ابن حجر عدم ذكره.

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها^(١).

[إسناده حسن وعمرو بن أبي قيس قد توبع في أيوب]^(٢).

^(١) سنن أبي داود (٣٧٨٧).

^(٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٩) من طريق أحمد بن أبي سريج به.
وأخرجه البيهقي (٥٤٢) من طريق عبد الوارث، عن أيوب به، بلفظ: نهى عن ركوب الجلالات.

وأخرجه الترمذى (١٨٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢٤٨) والبيهقي (٣٣٢/٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر به.
واختلف فيه على ابن أبي نجيح، فرواه محمد بن إسحاق، عنه، عن مجاهد، عن ابن عمر.
وخالفه الشورى، قال الترمذى: روى الشورى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلت رواية الشورى رواها عبد الرزاق في المصنف (٨٧١٨).
وابن أبي شيبة (٥٤٨) رقم ٢٤٦١٠، حدثنا وكيع، كلاماً (عبد الرزاق ووكيع)
عن سفيان به، فالراجح من رواية مجاهد أنها مرسلة.

قال الترمذى في علله (ص: ٤٣٠) بعد أن ذكر رواية محمد بن إسحاق لابن أبي نجيح
موصله، قال: سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال: روى سفيان الثورى، عن ابن أبي نجيح،
عن مجاهد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالات مرسلاً . اهـ
كما رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧١٣)، وابن أبي شيبة أيضاً (٥٤٨) من طريق
الثورى، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد مرسلاً أيضاً.

كما خالفهم شريك، عن ليث بن أبي سليم، فرواه البيهقي (٣٣٢/٩) عن شريك، عن
ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا لإسناد منكر، تفرد به شريك، وهو سيء
الحفظ، عن ليث وهو ضعيف.

انظر إتحاف المهرة (١٠١٣٠)، تحفة (٧٥٨٩).

الدليل الرابع:

(١٤٩٤-٢٢) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا شابة، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجhalلة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها^(١).

[إسناده حسن إن شاء الله] ^(٢).

دليل من قال: لا يأس بالجhalلة ركوباً وحلباً وحاماً.

الدليل الأول:

إذا اعتبرنا أن الاستحاللة مؤثرة في تحول العين النجسة إلى طاهر، كالمخمرة تتحول إلى خل ونحوها، فكذلك هذه النجاسة التي أكلتها الدابة قد تحولت إلى عين طاهرة، فلا يبقى لها حكم، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن النجاسة في مقرها لا حكم لها، فهذا البول والغائط من الإنسان ما دام في جوفه لا يحكم له من يحمله بالنجلسة، فكذلك النجاسة التي أكلتها هذه الدابة لا يحكم لها بالنجلسة ما دامت في معدها، وبالتالي لا يمكن أن تتنفس الدابة الطاهرة بعدرة في جوفها.

^(١) المصنف (١٤٧/٥) رقم ٢٤٦٠٤.

^(٢) مغيرة بن مسلم هو السراج، صدوق الحديث، وكذا أبو الزبير وباقى رجاله ثقات، وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح (٩/٦٤٨).

الدليل الثالث:

تنجس الدابة لما تحمل في معدتها من بخالة إنما هو تنجس بالمحاورة، والماء إذا تروح بريح نجسة حكمنا له بالطهارة كما حكى ذلك إجماعاً^(١)، فكذلك تنجس الدابة إنما هو عن مجاورة النجاسة، فلا يحكم لها بالنجاسة.

الدليل الرابع:

قالوا: إن المسلم قد يتلى بشرب الخمر، والكافر يشربه ويأكل الخنزير، ولا يكون ظاهرهما بخالاً؛ إذ لو تنجساً ما ظهرهما الاغتسال، ويلزم من قولهم: إن الحاللة نجسة أن تكون نجسة قبل أكل النجاسة؛ لأنها متولدة من المني، والمني من الدم، والدم عندهم نجس.

الدليل الخامس:

استدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾^(٢).

ولم تذكر الحاللة، وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن ما نهى عنه رسول الله ﷺ حكمه حكم ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى، وقد تكون الآية خرجت على سبب فيما كان يحرمه أهل الجاهلية مما حکاه الله عنهم، وقد حرم الله أيضاً المنخنة والموقوذة والمتربدة والنطيفة، وحرم الرسول ﷺ كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وهو زيادة على آية ﴿ قل لا أجد فيما

^(١) قدمت بحثاً في الماء المتغير بالمحاورة في كتاب المياه في مسألة مستقلة.

^(٢) الأنعام: ١٤٥.

أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه ﴿١﴾.

الراجح من الخلاف.

بعض أدلة المالكية فيه قوة، ولكن لا مجال للناظر وفي المسألة أثر صحيح، خاصة حديث ابن عباس فإن رجاله رجال الصحيح، لكن يقال: قوة أدلة المالكية تجعل الباحث يحمل الأحاديث على الكراهة بدلاً من حملها على التحرير، فنقول: يكره أكل لحوم الحلال ما دامت النجاسة لها أثر في لحمها وتنتها؛ لأن النهي من الشارع مشترك بين التحرير والكراءة، والأصل فيه التحرير إلا لقرينة، ومن القرائن أن يكون النهي من أجل الآداب لا من أجل العبادة، والطعام له أثر على الإنسان والحيوان، فإن الإنسان إذا أكل بعض الأكل وجد ريحه في عرقه كالحلبة والشوم، مما بالك إذا أنت من أكل النجاسة، وكذلك الدابة تأكل الطعام الطيب فيظهر في لبنها، ويختلط لها الأكل الرديء فيظهور أيضاً في جودة لبنها، ومع ذلك لا يمكن أن يقال: إن لبن الحيوان نحس إذا ظهر فيه ريح النجاسة، لكن الكراهة لها وجه قوي جداً.

ومتى يحل أكل الجhalة؟

يحل أكلها إذا ذهب عنها ريح النجاسة، وبعضهم لم يقيده بحدة معينة، وإنما علقة على ذهاب النتن والقدر.

وبعضهم قدره ثلاثة أيام، وقد روی في ذلك أثر صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٤٩٥-٢٣) روی ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

(١) انظر الحاشية السابقة.

عمر بن ميمون، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثة^(١).

[إسناد صحيح]^(٢).

^(١) المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٤٦٠٨.

^(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧١٧) عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها.

وهذا إسناد صالح في التابعات، وعبد الله العمري في حفظه شيء، لكنه قد توبع من عمرو بن ميمون، كما روى ابن أبي شيبة أيضاً (١٤٨/٥) من طريق ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان عنده إبل جلالة، فأصدرها إلى الحمى، ثم ردتها، فحمل عليها الرواحل إلى مكة.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٨٧١٠).

وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، جاء في ترجمته:

قال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. الكامل (٥/٢٩٠).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٣٦/١٨).

وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح الحديث، وكان مرجحاً وليس هو في التثبت مثل غيره. المرجع السابق.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٢/٩٦).

وقال ابن حبان: كان من غلب عليه التكشف حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهماً لا تعمداً، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهם حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به وإن كان فاضلاً في نفسه، وكيف يكون التقى في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء، كثير البغض لمن اتتحل السنن، ثم قال ابن حبان: روى عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر نسخة موضوعة، لا يخل ذكرها إلا على سبيل الاعتبار منها. المجموعين (١٣٦/٢).

وهذا أحسن ما ورد في حبس الجلالة.

وقال في بداع الصنائع: والأفضل أن تحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنه من النجاسة لما روي "أن رسول الله ﷺ كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله" وذلك على طريق التزه وهو روایة أبي يوسف عن أبي حنيفة عليهما الرحمة أنها تحبس ثلاثة أيام كأنه ذهب إلى ذلك للخبر ولما ذكرنا أن ما في جوفها من النجاسة يزول في هذه المدة ظاهراً أو غالباً^(١).

وقال الحافظ: وأخرج البيهقي بسنده فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوماً.

وبعضهم حرمتها مطلقاً إذا تغذت على النجاسة، ولو علفت بعد ذلك بالحلال، كابن حزم رحمه الله، قال: ولا يحل أكل لحوم الجلالة ، ولا شرب ألبانها ، ولا ما تصرف منها؛ لأنها منها وبعضاً، ولا يحل ركوبها^(٢).

ثم قال: رويانا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثة حتى يطيب بطنهما. قال أبو محمد : هذا لا يلزم لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة؛ لأنه رجيع ، وإن كان

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٣/٦).

وقال الحافظ في التقريب: صدوق عابد ربما وهم ، ورمي بالإرجاء.

ومع متابعة عمرو بن ميمون عن نافع في حبس الجلالة يتقوى ما روى عبد العزيز بن أبي رواد، والله أعلم.

وروى عبد الرزاق أيضاً (٨٧١١) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره أن تركب الجلالة، أو أن يحج علىها.

(١) بداع الصنائع (٥/٤٠).

(٢) المحلى (٦/٨٥).

من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام، ولا في ثلاثة أشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها، ولو حرم من ذلك حرم من الشمار والزرع ما ينبع على الزبل - وهذا خطأ. وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالـت صفاتـه واسمـه بطل حكمـه الذي عـلق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق^(١).

فـكـأن ابن حـزم لا يـرى عـلة في تحـريم الـحلـلة إـلا الـاتـبـاع فـقـطـ، وـهـوـ لا يـرى الـاستـدـلـال بـقـول الصـحـابـي رـضـي اللهـ عـنـهـ، وـهـيـ مـسـأـلـة خـلـافـيـةـ، وـالـجـمـهـورـ عـلـى الـاسـتـدـلـال بـهـ، وـهـوـ الـحـقـ.

فعـلـى هـذـا يـكـون القـوـل الـرـاجـح أنـ الـحـلـلـة يـكـرهـ أـكـلـ لـحـمـهـ ماـ دـامـ النـنـ قدـ ظـهـرـ فـي لـحـمـهـ، فـإـذـا ذـهـبـ النـنـ جـازـ أـكـلـهـاـ، وـالـثـلـاثـةـ أـيـامـ غالـبـاـ ماـ يـكـونـ كـافـيـاـ فـي إـزـالـةـ النـنـ مـنـهـاـ إـذـا حـبـسـتـ وـعـلـفـتـ طـعـامـاـ طـيـباـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

^(١) المحلى (١١٠/٦).

المبحث الثالث

في الحيوان محرم الأكل

الفرع الأول :

فيما ليس له نفس سائلة

تعريف الحيوان الذي لا نفس له سائلة

(النفس) : هو الدم، فما لا نفس له: أي لا دم له.

جاء في المصباح المنير : " النفس: وهو الدم، ومنه قوله: " لا نفس له سائلة: أي: لادم له يجري، وسمى الدم نفسها؛ لأن النفس التي هي اسم جملة الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا " اهـ ^(١).

(١٤٩٦-٢٤) روى البخاري، قال: حدثنا المكي بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، أن زینب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها ، قالت:

بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميرة إذ حضتُ، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميرة. ورواه مسلم ^(٢).

قال في الفتح: قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ^(٣).
 قال ابن عبد البر: قوله: " نفست " لعلك أصبت بالدم، يعني الحيستة،

^(١) المصباح المنير (ص : ٣١٧).

^(٢) صحيح البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦).

^(٣) فتح الباري (١/ ٥٣٦).

والنفس : الدم . ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي ، وهو عربي فصيح ، كل ما لا نفس له سائلة يموت في الماء لا يفسده . يعني : دمًا سائلاً^(١) .

وقيل : ما ليس فيه عظم .

(٢٥-١٤٩٧) روى عبد الرزاق ، عن معمر ،

عن يحيى بن أبي كثير ، في الجعل والزنبور وأشباهه إذا سقط في الماء أو وقع في الطعام والشراب : قال يؤكل ويشرب ويتووضأ منه وما يكون في الماء مما ليس فيه عظم فلا بأس به^(٢) .

وال الأول أصح من حيث اللغة والشرع .

(١) انظر : التمهيد كما في فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٤٥٦/٣) وانظر في أسماء الحيض للسان (١٤٢/٤) (١٢٦/٥) ، وناتج العروس (٤٤/١٠) ، والحاوي الكبير (١/٣٧٨) والجموع (٢/٣٧٨) ، وعارضه الأحوذى لابن العربي (١/٢٠٣) . (٢٠٤)

(٢) المصنف (٢٩٦)

خلاف العلماء في الحيوان الذي لا دم له يجري

قيل: هو ظاهر مطلقاً، سواء تولد من شيء ظاهر أو من شيء نحس، وسواء مات فيما تولد منه، أو مات في غيره، وسواء كان الميت مأكولاً أو غير مأكولاً.

وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: هو نحس، لكن إن تولد من شيء ظاهر، ومات فيما تولد منه، لم ينجسه، كدود التمر والتين والجبن يموت فيها، وإن أخرج ومات في غيره، بحسه، وهو قول في مذهب الشافعية^(٥).

وقيل: إن تولد من شيء ظاهر، فهو ظاهر مطلقاً، سواء مات فيما تولد منه أم لا، وإن تولد من شيء نحس، كصراصير الكنف، فهو نحس، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

^(١) أحكام القرآن للحجاص (٣٤/٣)، المبسوط (٥١/١)، بدائع الصنائع (٦٢/١).

^(٢) المدونة (١١٥/١).

^(٣) الأم (٥/١).

^(٤) المعنى (٤١/١).

^(٥) قال الشافعي في الأم (٥/١): "أحب إلى أن كل ما كان حراماً أن يؤكل، فوقع في ماء، فلم يكت حتى أخرج منه لم ينجسه، وإن مات فيه نحسه، وذلك مثل الخنفساء والجبل والذباب والبرغوث، والقملة وما كان في هذا المعنى".

^(٦) الإنصاف (٣٣٨/١)، الكافي لابن قدامة (١٦/١)، الهدایة (٢٢/١)، بلغة الساغب

(ص: ٣٧)، غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: ٣٥).

دليل من قال بطهارة ما لا نفس له سائلة مطلقاً.

الدليل الأول:

أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الدم المسفوح في قوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مسفوحاً﴾^(١)، وما لا نفس له سائلة ليس له دم مسفوح، فيكون طاهر الدم، فلا ينحس بالموت.

الدليل الثاني:

قوله تعالى عن النحل ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطْوَنِهِ شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٢).

قال الجصاص: فيه بيان طهارة العسل ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراخه فيه، وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فأخبر عما فيه من الشفاء للناس، فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه^(٣).

الدليل الثالث:

(٤) ما رواه البخاري، من طريق عتبة بن مسلم مولىبني تيم، عن عبيد بن حنين مولىبني زريق، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء^(٤).

^(١) الأنعام: ١٤٥.

^(٢) النحل: ٦٩.

^(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢٧٣/٣).

^(٤) صحيح البخاري (٥٧٨٢).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري،
 (٢٧-١٤٩٩) رواه أحمد رحمه الله من طريق ابن أبي ذئب، قال:
 حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة،
 عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إذا وقع الذباب في طعام
 أحدكم فامقلوه^(١).
 [إسناده حسن]^(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: أمر النبي ﷺ بعقله: وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولاسيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينحسه لكان أمراً

^(١) المسند (٢٤/٣).

^(٢) في إسناده سعيد بن خالد،

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٦) ولم يذكر فيه شيئاً.
 وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٥٧).

وقال الدارقطني: مدنى يحتاج به. تهذيب التهذيب (٤/١٨).

وقال الذهبي: صدوق، ضعفه النسائي المغنى في الضعفاء (٢٣٧١).

وفي التهذيب: ضعفه النسائي، لكن قال الحافظ: وقال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة،
 فينظر أين قال: إنه ضعيف. اهـ
 وفي التقريب: صدوق.
 [تخيير الحديث].

الحديث رواه أبو داود الطيالسي (٢١٨٨)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المت褒
 (٨٨٤)، والنسائي في المحتفي (٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٩٨٦)، وابن حبان في الصحيح
 (١٢٤٧)، وفي الثقات (٦/٣٥٨) والبيهقي (١/٢٥٣) من طريق ابن أبي ذئب به.
 انظر إتحاف المهرة (٥٨٢٣)، أطراف المسند (٦/٣٣٣)، تحفة الأشراف (٤٤٢٦).

بإفساد الطعام، وهو ﴿إِنَّمَا أَمْرٌ بِإِصْلَاحِهِ﴾، ثم عدِي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبر والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته، ويتنفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموجته، وكان ذلك مفقوداً في ما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجس لانتفاء علته^(١).

الدليل الرابع:

لو حكمنا بنجاسة الماء الذي يقع فيه الذباب أو نحوه من الحشرات التي لا نفس لها سائلة لوقع الناس في الحرج؛ لأنَّه يتعدَّر صون الأواني عنها، والحرج مرفوع عن هذه الأمة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٢).

الدليل الخامس:

(١٥٠٠-٢٨) ما رواه الدارقطني، من طريق بقية، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن بشر ابن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب،

عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: يا سلمان كُلْ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربته ووضوءه. قال الدارقطني: لم يروه غير بقية، عن سعيد الزبيدي، وهو ضعيف^(٣).

^(١) زاد المعاد (٢١٠/٣).

^(٢) الحج: ٧٨.

^(٣) سنن الدرقطني (٣٧/١)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٦٥/١) رقم ٤٥. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٥/٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٢٥٣/١)، من طريق بقية به.

الدليل السادس:

(١٥٠١-٢٩) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عبيدة، عن منبوز، عن أمها، أنها كانت تസافر مع ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان أمواتاً، فنأخذ منه الماء. يعني: فيشربونه^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٨): وفيه بقية بن الوليد، وقد تفرد به، وحاله معروف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجہول. وقد اتفق الحفاظ على أن روایة بقية عن المجهولين واھیة، وعلى بن زید بن جدعان ضعیف أيضاً. وقال الحاکم أبو احمد: هذا محفوظ.
وساقه ابن عدی من منکرات سعید بن أبي سعید، وقال: وهذه الأحادیث يرویها سعید الزبیدی، عمن يرویه عنهم، وليس هو بكثیر الحديث، وعامتها ليست بمحفوظة. الكامل (٤٠٥/٢).
وأوردہ الذھبی فی المیزان (٣/٤٠)، وقال: أحادیثه ساقطة.
انظر إتحاف المهرة (٥٩١٢).

^(١) المصنف (٢٩٧).

^(٢) في الإسناد: منبوز ، قال عنه الحافظ في التقریب : مقبول . فلم يصب .

قال ابن معین : ثقة . الجرح والتعديل (٨/٤١٨) ، وتهذیب التهذیب (١٠/٢١٣) .
وذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (٧/٥٢٤) .
وقال الذھبی : ثقة . الكاشف (٥٦٢٤) .

ومثل هذا لا يقال له مقبول : أي لين الحديث إذا انفرد ، لكن علة الإسناد أم منبوز ، حيث لم يرو عنها إلا ابنها منبوز ، ولم يوثقها أحد فهي مجہولة .
والآخر رواه ابن أبي شيبة (١٥١٠) حدثنا ابن عبيدة به، بلطف: فتمر بالغدير فيه الجعلان والبعر، فيستقى لها منه، ففترضاً وتشرب.

ورواه إسحاق بن راهوية في مسنده (٤/٢٢١) رقم ٢١ .

ورواه البیهقی فی السنن (١/٢٥٩) من طریق الحمیدی، ثنا سفیان به.
وذكر الحافظ في التلخيص (١/٢٨) أنه رواه أبو عبید في كتابه الطهور من طریق سفیان به. والله أعلم.

دليل من قال: بنجاسته ما لا نفس له سائلة.

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ ﴾^(١)، وهذا ميتة.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْيَ مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً ﴾^(٢).

وهذا عام يشمل كل ميتة، سواء كان له نفس سائلة أم لا.

وأجيب:

أنتم لا تأخذون بعموم هذا اللفظ، فهذا شعر الميتة إذا جز حال الحياة لا تقولون بنجاسته، وهو جزء من الميتة، وهذا جلد الميتة يظهره الدباغ، وهو جزء من الميتة، فكونه يخرج من هذا العموم الذباب ونحوه مما لا دم له ليس مستنكر، فيكون قد خص من هذا العموم ما لا دم له، كما خص غيره من الجلود إذا دبغت ونحوها.

الدليل الثاني:

(٣٠ - ١٥٠) من السنة، ما رواه البخاري من طريق الزهري، قال:

أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه^(٣).

^(١) المائدة: ٣.

^(٢) الأنعام: ١٤٥.

^(٣) صحيح البخاري (٥٥٣٨).

وجه الاستدلال:

أنه تنجس ما حول الفأرة حين ماتت، وهذا دليل على بخاصة الميّة، وهو عام في كل ميّة، ولا يخرج منه شيء إلا بدليل.

قال ابن حزم: العجب من تفريق أبي حنيفة ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المائعات، وبين ما له دم يموت فيها، وهذا فرق لم يأت به فقط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقية، ولا قول صاحب، ولا قياس ولا معقول، والعجب من تحديدهم ذلك بما له دم، وبالعيان ندرى أن البرغوث له دم والذباب له دم.

فإن قالوا : أردنا ما له دم سائل، قيل: وهذا زائد في العجب ومن أين لكم هذا التقسيم بين الدماء في الميّات؟ وأنتم مجتمعون معنا ومع جميع أهل الإسلام على أن كل ميّة فهي حرام، وبذلك جاء القرآن، والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والختن الميت حرام بلا خلاف من أحد، فمن أين وقع لكم هذا التفريق بين أصناف الميّات المحرمات؟ فقال بعضهم: قد أجمع المسلمون على أكل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقش الميت، وعلى أكل العسل وفيه النحل الميت وعلى أكل الخل وفيه الدود الميت، وعلى أكل الجبن والتين كذلك، وقد أمر رسول الله ﷺ بعقل الذباب في الطعام. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن كان الإجماع صح بذلك كما أدعياكم، وكان في الحديث المذكور دليل على جواز أكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم، فإن وجه العمل في ذلك أحد وجهين: إما أن تقتصروا على ما صح به الإجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة. ويكون ما عدا ذلك بخلافه، إذ أصلكم أن ما لاقي الطاهرات من الأنجاس فإنه ينجسها، وما خرج عن أصله عندكم فإنكم لا

ترون القياس عليه سائغاً أو تقيسوا على الذباب كل طائر، وعلى الدقش كل حيوان ذي أرجل، وعلى الدود كل منساب. ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك ما لا دم له؟ فأخذتم مرتين:

إدحهما أن الذباب له دم، والثانية اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له دون أن تقيسوا على الذباب كل ذي جناحين أو كل ذي روح. فإن قالوا: قسنا ما عدا ذلك على حديث الفأر في السمن. قيل لهم: ومن أين لكم عموم القياس على ذلك الخبر؟ فهلا قسمتم على الفأر كل ذي ذنب طويل، أو كل حشرة من غير السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه أصلاً، والعجب كله من حكمهم: أن ما كان له دم سائل فهو النجس، فيقال لهم: فأي فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريم الميتة؟ فمن أين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة؟ وأغرب ذلك أن الميتة لا دم لها بعد الموت فظهور فساد قولهم بكل وجه^(١).

والجواب على ما أثاره ابن حزم، أن يقال:

أولاً: ليس كل دم حرام، وإنما النص جاء في الدم المسفوح، فقال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

(٣١-١٥٠٣) ثانياً: لا شك أن تحريم الميتة كان من أسبابها اخبار الدم، ولذلك روى البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن مسروق، عن عبيدة بن رفاعة،

عن جده أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما أهدر الدم وذكر

^(١) المخل (١٥٢/١) وما بعدها.

اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشه وأما السن فعظم.
فقوله: ما أنهر الدم، دليل على أن انحباس الدم وعدم إنهاره مؤثر في حل
الذبيحة.

ثالثاً: جاء في حديث ابن عباس في مسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد
طهر"^(١).

فالإهاب لما كان متصلًا ببرطوبة النجاسة ودمها كان بحساً، فإذا دبغ
قطعت عنه هذه النجاسات، فأصبح طاهراً، فما بالك بالحيوان الذي ليس فيه
دم أصلاً.

وقد ذكر ابن تيمية أن علة نجاسة الميتة، إنما هو لاحتباس الدم فيها، فما
لا نفس له سائلة، ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يكن فيه دم يختبس فيه، فلا
ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم
سائل، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل
لإحساسه، المتحرك بالإرادة، لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف
ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل.

والذي يوضح هذا أكثر أن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الدم المسقوح،
قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْ مُحَرِّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنزِيرًا فِيْ رَجْسٍ﴾ الآية^(٢).

وعفا عن غير الدم المسقوح، مع أنه من جنس الدم، والله سبحانه وتعالى
حرم ما مات حتف نفسه، أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخنقة والموقوذة

^(١) مسلم (٣٦٦).

^(٢) الأنس: ١٤٥.

والمرتدية والنطحية، والفرق بينهما إنما هو في سفع الدم، فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه، ثم قال: ولا يعارض هذا بتحرير تذكية المرتد والمحوسى، ولو سفع الدم؛ لأن التحرير تارة يكون لاحتقان الدم، كما هو الحال في المرتدية والنطحية، وما صيد بعرض المعارض، وتارة تكون لفساد التذكية، كذكاة المحوسى والمشرك^(١).

دليل من قال: يشترط أن يكون متولداً من طاهر.

هذا المذهب يرى أن الاستحالة لا تظهر إلا ما ورد فيه النص، كالخمر تقلب خلاً، فإذا تولد من نحس، كان أصله نحساً، وما كان أصله نحساً فهو نحس، فيعطي المستحيل حكم ما استحال منه.

إذا احترقت النجاسة وصارت رماداً، أو وقع الخنزير في الملاحة، وصار ملحاً، أو تكتف البحار المتتصاعد من ماء نحس، فتحول إلى رطوبة، فإن كل هذا لا يحول الأعيان النجسية إلى ظاهرة، فكذلك إذا تولد ما لا نفس له سائلة من النجاسات صارت عينه نحسة.

والصحيح أن الاستحالة مؤثرة، فالاستحالة تقلب الطيب إلى خبيث، كالغذاء ينقلب إلى عذرة، وتقلب الخبيث إلى طيب، كاللبن من دم الحيض، وعلى القول بنجاسة الخمر فإنها إذا انقلبت خلاً بنفسها حكمتم بظهورتها وهكذا.

قال ابن حزم: وإذا أحرقت العذرة أو الميّة أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً، فكل ذلك ظاهر، ويتيّم بذلك التراب، برهان ذلك أن الأحكام إنما

^(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٩٩-١٠٠) بتصرف يسير.

هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم، وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه. والعذرة غير التراب وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل، والإنسان غير الدم الذي منه خلق، والميّة غير التراب^(١).

الراجح:

الراجح قول من قال بظهور ما لا دم له سائل، لأن الاستدلال بنجاسته بناء على أنه ميّة غير مستقيم، لأن هناك من أجزاء الميّة ما هو ظاهر مطلقاً كالشعر، وهناك ما هو ظاهر بالدباغ كالجلد، وحديث غمس الذباب ظاهر في الطهارة، وما كان مثل الذباب كان في حكمه، لأن الشرع لا يفرق بين متماثلين، وأثر الدم في بخاستة الميّة وظهورها ظاهر، حيث اشترط في حل الذبيحة أن تكون الآلة مما تنهر الدم، وحرمت الموقوذة والمتزدية لانحباس الدم فيها، والله أعلم.

^(١) المحلى (مسألة: ١٣٢).

الفرع الثاني

في لحيوان الذي له نفس سائلة

المسألة الأولى : في الهرة

اختلف العلماء في حكم الهرة من حيث الطهارة والنجاسة، .

فقيل: إن الهرة عينها نجسة، ولكن سقطت بنجاستها سورها لعلة التطاويف علينا، وبقيت الكراهة لإمكان التحرز منه، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: هي ظاهرة، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

^(١) بدائع الصنائع (٦٥/١)، المبسوط (٥١/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

. (٥٨/١)

^(٢) بل ذهب المالكية إلى جواز أكل لحم الهر مع الكراهة، انظر حاشية الدسوقي (٤٩/١)، الخرشي (٤٥/١)، وقال في المدونة (٤/٤٠): قلت: ما قول مالك في اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: سمعت مالكاً يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول: إن قتلها محرّمٌ وداتها، وإنما كرهها على وجه الكراهة من غير تحريره قال: ولم أمره جعل هذه الأشياء في الكراهة بمنزلة البغل والحمار والبرذون لأنّه قال: تودى إذا قتلها المحرّم. قال ابن القاسم: وأكره اللحم بالضبع والهر والثعلب لما رأيت من قول مالك في كراهة هذه الأشياء لأنّها ليست عنده كالحرام البين، ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب

رسول الله ﷺ فأننا أكرهه ولا يعجبني. اهـ

وقال الباجي في المتنقى (٦٢/١): الهرة عند مالك ظاهرة العين.

^(٣) قال الشافعي في الأم (١/٦): ولا نجاست في شيء من الأحياء ماسّت ماء قليلاً، بأن شربت منه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب والخنزير، وإنما النجاست في الموتى. اهـ وانظر المذهب مع المجموع (٥٨٥/٢).

^(٤) اعتبر الحنابلة أن الهرة وما دونها في الحلقة ظاهر، انظر الفروع (١/٢٤٦)،

إلى إنصاف (١/٣٤٣)، كشف النقاع (١/٥٧).

دليل الحفية:

الدليل الأول:

(٤) ١٥٠٤ - (٣٢) ما رواه الترمذى في سننه، قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبوب يحدث، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة^(١).

[المحفوظ أن غسل الإناء من ولوغ الهر موقوف على أبي هريرة، فلا حجة فيه فيما عارض المروي من حديث أبي قاتدة]^(٢).

^(١) سنن الترمذى (٩١).

^(٢) هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه معلول، فقد اختلف فيه على معتمر بن سليمان، فرواه سوار بن عبد الله العنبرى كما في سنن الترمذى، وفي شرح مشكل الآثار للطحاوى (٢٦٥٠)، عن المعتمر بن سليمان به مرفوعاً. وخالقه مسدد، وهو أوثق منه، فقد أخرجه أبو داود (٧٢) حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان به موقوفاً.

قال ابن عبد الهادى فى التقيق (١/٦٠): علة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر فوقه، رواه عنه أبو داود. اهـ

وقد رواه غير المعتمر بن سليمان، عن أبوب، فوقه أيضاً:

فرواه ابن أبي شيبة (١/٣٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفى .

الحديث الثاني:

(١٥٠٥-٣٣) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، ثنا أبو عاصم،

عن قرة بن خالد، قال: ثنا محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن

يغسل مرة أو مرتين. قرة شل^(١).

[أخطأ فيه أبو عاصم في رفعه، والمحفوظ في روایة قرة كونه موقوفاً على

أبي هريرة]^(٢).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧)، والدرقطني (٦٧/١) من طريق عبد الرزاق، نا
معمر، كلاهما (معمر والثقفي) عن أيوب، عن ابن سيرين به موقوفاً.

وهذه تؤيد صحة روایة مسد المروفة، وخطأ سوار بن عبد الله العنيري في رفعه عليهم
رحمة الله جيئاً. انظر موضع الحديث من الأطراف في تحفة الأشراف (١٤٤٥١).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٩/١).

(٢) الحديث اختلف فيه على قرة بن خالد:

فرواه أبو عاصم (الضحاك بن مخلد) وهو ثقة، عن قرة به مرفوعاً.

ورواه غيره عن قرة به موقوفاً على أبي هريرة، وهو المحفوظ:

فقد رواه مسلم بن إبراهيم كما في الأوسط لابن المنذر (٢١٦)، وسنن الدارقطني

(٩٨)، والحاكم (١٦١/١)، والبيهقي (٢٤٧/١، ٢٤٨) عن قرة به موقوفاً على أبي هريرة.

ورواه نصر الجهمسي، عن قرة موقوفاً كذلك.

قال الحاكم: وقد شفى علي بن نصر الجهمسي، عن قرة في بيان هذه اللفظة، فأخرجه
الحاكم (١٦١/١)، والبيهقي (٢٤٧/١) الحديث من طريق نصر بن علي الجهمسي، ثنا أبي،

ثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: طهور إناء
أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب، ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا
أندرى قال: مرة أو مرتين. قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر، عن قرة،

الدليل الثالث:

(١٥٠٦-٣٤) ما رواه أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسِبِّبِ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ،
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْهَرُ سَبْعٌ^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مستنداً، وفي الهر موقوفاً. اهـ.
ورواه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٠/١) عن أبي نعيم، عن قرة موقوفاً كذلك،
فهو لاء ثلاثة يروونه عن قرة، موقوفاً مخالفين في ذلك رواية أبي عاصم عن قرة.
فتبيين من هذا أن أبي عاصم أدرج الموقوف من كلام أبي هريرة بالمرفوع،
قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/٢٠): كذا رواه أبو عاصم، وأخطأ فيه، ثم روى
عن أبي نعيم، عن قرة، عن محمد موقوفاً عليه.
وروى الدارقطني (٦٧/١) عن شيخه الحافظ أبي بكر النيسابوري قوله: كذا رواه أبو
 العاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً، ولوغ الهر موقوفاً.
وقال البيهقي (٢٤٧/١): وأبو عاصم الضحاك بن خلدون ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول
أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب.
وما يرجح رواية من رواه عن قرة، عن ابن سيرين موقوفاً، أنه قد رواه غير قرة موقوفاً،
فقد رواه أَيُوبُ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وخرجناها في الحديث الذي قبل هذا.
كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠)، والدارقطني (٦٧) من طريق وهب
ابن جرير، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به موقوفاً كذلك، وهشام بن حسان من
أئمة أصحاب ابن سيرين، وهو مقدم على غيره في ابن سيرين، والله أعلم.
انظر إتحاف الهرة (١٩٨٠٨).

(١) المسند (٤٤٢/٢).

(٢) ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٧) رقم ٣٤٣، وإسحاق بن راهوية (١٧٨)، وأبو يعلى في مسنده (٦٠٩) والدارقطني (٦٣/١)، والحاكم (٦٥٠).

دليل الجمهور:

(٣٥٠٧) ما رواه مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنباري - أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها فسكنت له وضوءاً، فجاءت هرة لشرب

ورواه أحمد (٣٢٧/٢)، والدارقطني (٦٤٩/١)، والحاكم (٦٣٢)، والبيهقي (٢٤٩/١) من طريق أبي النظر هاشم بن القاسم، نا عيسى بن المسيب به، وفيه قصة، وقال: السنور سبع بدلاً من قوله: الهر.

وأخرجه ابن عدي (٢٥٢/٥) من طريق مiskin الحذاء، عن عيسى به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق، ولم يجرح قط. اهـ

قلت: روى الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: عيسى بن المسيب ضعيف الحديث، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٦/٢٨٨).

وقال أبو حاتم الرازمي: محله الصدق ليس بالقوي، قيل: هو أحب إليك أم بكير بن عامر؟ قال: بكير أثبت عندى. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالقوي. المرجع السابق.

قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٢٤).

وقال الدارقطني: ضعيف. لسان الميزان (٤/٤٠٥)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٤٢/٢).

وقال أبو داود: هو قاضي الكوفة ضعيف. لسان الميزان (٤/٤٥).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣٨٦/٣)، وقال: لا يتبعه إلا من هو مثله أو دونه.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٤٤/١): قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي. اهـ

أطراف المسند (٨/١٢٧)، إتحاف المهرة (٢٠٣٣٧، ٢٠٣٣٨).

منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنساجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات^(١).
 [إسناده صحيح]^(٢).

(١) الموطأ (٤٤/٤).

(٢) في إسناده حميدة بنت عبيد بن رفاعة، روى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله وابنها يحيى بن إسحاق، وذكرها ابن حبان في الثقات (٦/٥٠). وفي التقريب: مقبولة أى إن توبعت وإلا فلينة الحديث. وكبشة بنت كعب بن مالك، لم يرو عنها إلا حميدة، وذكرها ابن حبان في الثقات (٥/٤٣).

على أن كبشة قد ذكر ابن حبان في ثقاته ونقله أبو موسى المديني عن جعفر أنها صحابية، انظر الثقات (٣/٤٥)، و (٣٥٧/٣)، كما ذكر ذلك ابن سعد أيضاً في طبقاته (٨/٥٣٥).

وقد صاحح الحديث جمع من أئمة هذا الفن منهم : البخاري، فقد جاء في سنن البيهقي (١/٤٥): قال أبو عيسى سألت محمدأ يعني: ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من روایة غيره.

وصححه أيضاً الترمذى، قال في السنن (١/٥٣): هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت أحد أتم من مالك. اهـ

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/٤٢): إسناده ثابت صحيح.

وقال الدارقطنى في العلل (٦/١٦٣) بعد أن ساق الاختلاف في إسناده: " ورفعه صحيح، ثم قال: وأحسنتها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجود ذلك ورفعه إلى النبي ﷺ. اهـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان حيث ذكراه في صحيحيهما كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

كما صححه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٤/١).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه على ما أصلاه في تركه، غير أنهم قد شهدوا جمِيعاً مالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدينين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتاج به في الموطأ، وأقره الذهبي.

وقال البيهقي: إسناده صحيح كما في تلخيص الحبير (٥٤/١)، وصححه النووي في المجموع (١٦٨، ٢٢٥/١)، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤٢/٢١).

وأعلمه ابن منده، قال ابن دقيق العيد في الإمام (٢٣٤/١): "وأما أبو عبد الله بن منده فإنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ، ثم ذكر اختلاف روایاته، وقال: أم يحيى اسمها حميدة، وختالها كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، وملحها حمل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول". ا.هـ

فتعقبه ابن دقيق العيد بقوله: "إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد، نقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وروايته من سؤالات أبي زرعة، قال: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: إذا روى مالك عن رجل لا يعرف، فهو حجة". ا.هـ

قال ابن دقيق العيد: فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث (أعني : الاعتماد على تخریج مالک له) وإنما فالقول ما قال ابن منده ، وقد ترك الشیخان إخراجه في صحیحیهما" انظر البدر المنیر (٣٤٢/٢-٣٤٣).

ورد ابن الملقن كلام ابن منده، قال في حلقة البدر المنير (٢٠/١): "والعجب من الشیخ تقی الدین کیف تابعه في الإمام - یعنی: تابع ابن مندة - على هذه المقوله ؟" ا.هـ

وقال ابن الملقن في البدر المنیر: "قال شیخنا الحافظ أبو الفتح ابن سید الناس الیعمري: بقی على ابن مندة أن يقول: ولم یعرف حالهما من جارح، فکثیر من رواة الأحادیث مقبولون"

قال ابن الملقن في البدر المنیر (٣٤٢/٢-٣٤٦): هذا لا بد منه، وأنا استبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة، فإن الإقدام على التصحيح - والحالة هذه - لا يحل بإجماع المسلمين، فلعلهم اطلعوا على حالهما، وخفى علينا" اهـ .

قلت: بل هذا يفصح عن منهج الأئمة، وأن مجھول الحال ليس مردوداً مطلقاً.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (ترجمة: ٢١١٢) في ترجمة حفص بن بغيل: قال ابن القطان: لا يعرف له حال، ولا يعرف. فتعقبه الذهبي بقوله: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أوأخذ عنمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير ففي الصحيحين من هذا النمط حلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد ولا هم مجاهيل". اهـ

وقال في ترجمة مالك بن الحير: قال ابن القطان: هو من لم ثبت عدالته، فتعقبه الذهبي بقوله: يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كبير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ، قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح. اهـ

قلت: فإذا أضيف إلى ذلك تصحيح هؤلاء الأئمة لحديث حميدة وكبشة، فكيف يضعف الحديث بهما.

وقال ابن سعد كما في الطبقات (٣٥١/٨): أسلمت كبشة، وبايعت رسول الله ﷺ.

[تغريب الحديث].

الحديث أخرجه مالك في الموطأ كما علمت من إسناد الباب، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٣)، والشافعي في المسند (ص: ٩)، وفي الأم (٦/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٦) رقم ٣٢٥، و(٧/٣٠٨) رقم ٣٦٤٨، وأحمد في مسنده (٥/٣٠٣)، وأبو داود (٧٥)، والترمذمي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (٧٣٦)، وابن الجارود (٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨/١٩-١٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٧٠/٣)، وابن خزيمة (٤٠)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطني (١٧٠)، والحاكم (٥٦٧)، والبيهقي (١/٤٥).

وقد توبع فيه مالك، تابعه حسين المعلم وهمام بن يحيى، فقد أخرجه البيهقي (١/٤٥) من طريق حسين المعلم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب، قالت: دخل علينا أبو قتادة .. فذكرت الحديث.

قال البيهقي: أم يحيى هي حميدة، وابنة كعب: هي كبشة بنت كعب.
وقال مثله أبو زرعة وأبو حاتم، انظر علل ابن أبي حاتم (٥٢/١).
وأخرجه البيهقي أيضاً (٢٤٥/١) من طريقين عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أم يحيى به.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٥١) عن ابن عيينة، عن إسحاق بن عبد الله، عن امرأة، عن أمها، وكانت يكمل من المصنف.

وأخرجه الحميدي (٤٣٠) ثنا سفيان قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
قال: سمعت امرأة أظنها امرأة عبد الله بن أبي قتادة - يشك سفيان - أن أبي قتادة كان يأتيهم
فيتوضاً عندهم فيصغى الإناء للهير، فيشرب، فسألناه عن سورها فقال: إن رسول الله ﷺ
أخبرنا أنها ليست بنساء، فقال: إنها من الطوافين والطوافات عليكم.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٢) من طريق هشام بن عروة، عن إسحاق، عن امرأة، عن
أمها، وكانت تحت أبي قتادة أن أمها أخبرتها أن أبي قتادة زارهم، وذكر نحو حديث مالك.
وقوله: عن أمها: تطلق الأم أحياناً على الحالة.

وقال الدارقطني في العلل (٦/١٦٠): يرويه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وخالف
عنه:

فرواه مالك بن أنس، عن إسحاق، فحفظ إسناده فقال: عن حميد بنت عبيد بن رفاعة،
عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة.
ورواه يونس بن عبيد وحسين المعلم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم
يحيى، وهي حميدة بنت عبيد، وهي امرأة إسحاق بن عبد الله، عن خالتها ابنة كعب، عن أبي
قتادة. وكذلك رواه همام بن يحيى وإبراهيم بن أبي يحيى.
ورواه هشام بن عروة عن إسحاق وخالف عنه:

فرواه ابن جريج، عن هشام، عن إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة وهذه
الرواية موافقة لرواية مالك ومن تابعه.
ورواه ابن نمير، عن هشام نحو هذا، وقال أبو معاوية: عن هشام، عن إسحاق من بين
زريق، عن أبي قتادة، فنقص من الإسناد حميدة امرأة إسحاق.

ورواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن داود الخزبي، عن هشام، عن إسحاق، عن أبي قتادة، لم يذكر بينهما أحداً.

ورواه وكيع، عن هشام. وعلي بن المبارك، عن إسحاق، عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة، وافق أبا معاوية في روايته عن هشام، ونقص من الإسناد امرأة إسحاق.

ورواه ابن عيينة، عن إسحاق، عن امرأة أبي قتادة، نقص من الإسناد امرأة.

وقال نصر بن علي: عن ابن عيينة، عن إسحاق، عن امرأة أبي قتادة، أو عن امرأة عن امرأة أبي قتادة عن أبي قتادة فإن كان ضبط هذا عن ابن عيينة فقد أتى الصواب.

وروى عبد الله بن عمر العمري، عن إسحاق، عن أنس، عن أبي قتادة ووهم في ذكر أنس.

ورواه حماد بن سلمة، عن إسحاق، عن أبي قتادة مرسلأ.

وروى عبد الله بن عمر، عن إسحاق، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قاله إسماعيل بن عياش عنه ووهم في ذكر أبي سعيد.

وكل هؤلاء رفعوه إلى النبي ﷺ، ورواه عكرمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة موقوفاً، ورفعه صحيح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؟ لأنهم حكروا فعل أبي قتادة فحسب، وأحسنها إسناداً ما رواه مالك، عن، إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النساء وأنسابهن وجود ذلك ورفعه إلى النبي ﷺ. اهـ من الدارقطني نقلته بطله.

انظر إتحاف المهرة (٤٠٩٨) و (٤٠٦٦)، تحفة الأشراف (١٢١٤١)، أطراف المسند (٤٩/٥٠).

وللحديث شواهد كثيرة:

الأول: حديث عائشة.

آخر جه إسحاق بن راهوية في مسنده (٤٣٦، ٤٥٨/٢) ح ٤٦٠، قال: أخبرنا عبد العزيز ابن محمد، نا داود بن صالح التمار، عن أمه،

عن عائشة أنها قالت في المهرة: إنما هي من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

وفي إسناده أم داود بن صالح، لم يرو عنها إلا ابنها، ولم يوثقها أحد، فهي مجهرة العين.
ومع ذلك فقد اختلف في وقفه ورفعه:

قال الدارقطني في السنن (١/٧٠): رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه
هشام بن عروة، ووقفه على عائشة. اهـ

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٦٠) بعد أن نقل كلام الدارقطني: "قلت: قال أحمد
في داود بن صالح: لا أعلم به بأساً، فإذا لا يضر تفرده، لكن أنه مجهرة لا يعلم لها حال، وهذا
قال البزار: لا يثبت من جهة النقل، وقال الدارقطني في عللته: اختلف في هذا الحديث فرفعه
قوم، ووقفه آخرون، واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح" انتهى

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٤/٧): "تأملنا هذا الحديث فوجدناه يرجح
إلى أم داود بن صالح، وليس من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند
أهل العلم. اهـ

[تخریج الحديث].

الحديث أخرجه أبو داود (٧٦)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (٢٠٧)، والطحاوي في مشكل
الآثار (٢٦٥٤، ٢٦٥٣)، والطبراني في الأوسط (٣٦٤)، والدارقطني (١/٧٠)، والبيهقي في السنن
(١/٢٤٦)، وفي الخلافيات (٩٩/٣)، من طرق كثيرة عن عبد العزير بن محمد به.

وروأه الدارقطني من طريق عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير،
عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغى لها الإناء، فتشرب، ثم
يتوضاً بفضلها.

قال الدارقطني: عبد ربه: هو عبد الله بن سعيد المقري، وهو ضعيف. اهـ
وأنحرجه البزار في المسند كما في كشف الأستار (٢٧٥)، وابن شاهين في الناسخ
والمنسوخ (١٤١)، وابن عدي في الكامل (٧)، والخطيب في الموضع (٢/١٩٢) من طريق
عبد الله بن سعيد المقري به.

وعبد الله بن سعيد المقري ضعيف جداً، قال أحمد: منكر الحديث متزوك. وقال
البخاري: تركوه.

وقال يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلساً فعرفت فيه، يعني الكذب.

وقال النسائي: ليس بشقة. وانظر تبييض التحقيق (٢٧١/١).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١) من طريق صالح بن حسان، ثنا عروة، به مرفوعاً.

وهذا ضعيف جداً، فيه صالح بن حسان، قال أحمد وابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متزوك الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والحاكم (١٦٠/١)، والدارقطني (٦٩/١)، والبيهقي (٤٦/١) من طريق سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفية، عن أمها، عن عائشة مرفوعاً: إنما ليست بجنس، هي كبعض أهل البيت.

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي في التلخيص، وقد ضعفه الذهبي في الميزان في ترجمة سليمان بن مسافع، وقال: لا يعرف، أتى بغير منكر.

وتعقبه الحافظ في اللسان، فقال: وليس فيه نكارة كما زعم المصنف. اهـ

والحق مع الذهبي والنكارة ليست في متنه، وإنما في رفعه، فقد أورده العقيلي في الضعفاء الكبير من طريق عبد الملك بن مسافع، عن منصور، عن أمها، عن عائشة موقفاً عليها، ورجح العقيلي وقفه.

وقال ابن عبد الهادي في تبييض التحقيق (٢٦٩/١): سليمان بن مسافع لا يعرف، ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، ورواه في ترجمته، وقال: لا يتابع عليه. اهـ

ورواه إسحاق بن راهوية في المسند (٤٥٩)، وابن ماجه (٣٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١)، والدارقطني في السنن (٦٩، ٥٢/١)، من طرق عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٥/١): هذا إسناد ضعيف، لضعف حارثة بن أبي الرجال.

وبه أعلمه ابن دقيق العيد في الإمام (٢٣٦/١)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر (٥٥/١). فالخلاصة حديث عائشة رضي الله عنها لا يصح مرفوعاً، وإنما هو موقف علىها.

فاشتمل الحديث على حكمين:

الأول: طهارة عينها، بقوله: إنها ليست بنجس.

الثاني: طهارة سؤرها. ولا يلزم من طهارة الثاني طهارة الأول، لأنه قد يقال: إنه عفي عن السؤر لعنة التطواف، لكن لما قال: إنها ليست بنجس علمنا طهارة عينها، والله أعلم.

إلا أن الحنابلة أخذوا من طهارة الهرة أن ما كان مثلها فما دون في الخلقة فهو ظاهر، وكأن الحكم علق في حجم الحيوان، وليس لعنة التطواف، والحديث صريح بأنها أعطيت الهرة حكم الطهارة لمشقة التطواف لا غير، ولم ينظر إلى حجم الهرة، فقد يقاس على الهرة كل حيوان محرم الأكل يشترط التحرز منه، سواء كان في حجم الهرة أو أكبر أو أصغر، لأن الحجم لا يؤثر

الشاهد الثاني: حديث أنس.

رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢٢٧/١)، وأبو نعيم كما في أخبار أصبهان (٧١/٢) من طريق عمر بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: يا أنس اسكب لي وضوءاً، فسكتت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر، فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفه حتى شرب، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: يا أنس إن الهر من متع العيت، لن يقدر شيئاً، ولن ينجسه.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، ولا روى علي بن الحسين عن أنس حديثاً غيره. اهـ

وفيه عمر بن حفص، قال الذهي في الميزان: لا يدرى من ذا (١٩٠/٣).

وضعفه الحافظ ابن حجر في الدرية (٦٢/١).

في الطهارة والتجasse، وقد يحكم على حيوان أصغر حجماً من الهرة بأنه بحس، إذا كان حرام الأكل، ولم يشق التحرز منه.

فتعليق الحكم بحجم الحيوان فيه محدودان:

الأول: إهمال العلة التي نص عليها النبي ﷺ: وهي علة التطواوف.

الثاني: إعمال علة لم ينص عليها الرسول ﷺ، وهو حجم الهرة. وعليه فالمشقة هي علة الحكم لا غير، والله أعلم.

المسألة الثانية : في الحيوان المركوب كالحمار والبغال

اختلف العلماء في الحمار والبغال:
فتوقف الحنفية فيهما^(١).

وقيل: إنهم طاهران، وإليه ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن
أحمد^(٤)، اختارها ابن قدامة رحمه الله^(٥).

وقيل: الحمار والبغال نجسان، وهو المشهور في مذهب الحنابلة^(٦).

دليل الجمهور:

الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يحكم بنجاسة شيء إلا بدليل صحيح
صريح، ولا دليل هنا.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالخِيلُ وَالبَّغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ﴾^(٧).

(١) البحر الرائق (١/٤٠)، البناية (١/٤٥٤)، المبسوط (١/٥٠)، مرقة المفاتيح (٢/٦٢).

(٢) التاج والإكليل (١/٩١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٥٠).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/٥٩٠): وأما الحيوان فكله ظاهر إلا الكلب والخنزير
والمتولد من أحدهما. اهـ وانظر الأوسط (١/٣٠٨).

(٤) المستوعب (١/٣٢١)، الانصاف (١/٣٤٢).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (١/٤٤): وال الصحيح عندي طهارة البغال والحمار؛ لأن النبي
ﷺ كان يركبها في زمانه، وفي عصر الصحابة، ولو كان نجساً لبيته النبي ﷺ؛ وأنهما لا يمكن
التحرز منهما لعدنيهما، فأشباه السنور، وقول النبي ﷺ: إنها رجس، أراد أنها محمرة. اهـ

(٦) شرح الزركشي (١/١٤٢)، الدرر السننية (٤/١٨٨).

(٧) النحل: ٨.

فذكر الله سبحانه وتعالى هذه الحيوانات في مقام الامتنان على عباده، في حل ركوبها واتخاذها زينة، ولو كانت نجسة لما أباحها لهم.

الدليل الثالث:

أن الحمار والبغل كانت ترکب على عهد رسول الله ﷺ، ولا بد أن يصيب الراكب شيء من عرقها ولعابها، ولو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ، ولنقل توفي الصحابة لذلك.

الدليل الرابع:

أن الرسول ﷺ حكم بطهارة الهرة لكونها من الطوافين علينا كما تقدم ذكر الدليل وتخرجه، والحمار والبغل يشتتران في هذه العلة، خاصة قبل ظهور السيارات وانتشارها، فقد كانت مركوب عامة الناس، ولا زالت مركوب كثير من الناس في المجتمعات الإسلامية الفقيرة، ويستعملها الرعاة في بواديهم، وإذا وجدت العلة وجد الحكم.

دليل من قال بنجاسته الحمار والبغل:

الدليل الأول:

(١٥٠٨-٣٦) ما رواه البخاري من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صبحنا خير بكرة، وفيه: فأصبنا من لحوم الحمر فنادي النبي ﷺ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنما رجس^(١).

^(١) صحيح البخاري (٤١٩٨)، ورواه مسلم (١٩٤٠).

وأجيب:

بأن الخلاف ليس في لحوم الحمر الأهلية وإنما في أبدانها حال الحياة، الضمير في قوله: "إنها رجس" عائد إلى اللحوم، وليس إلى الحمر، ونجاسة اللحوم لا يستلزم نجاسة الحيوان حال الحياة، لأن الحمار لا تحله التذكية، فإذا ذبح كان ميتة، ونجاسة الميتة معلوم من الشرع بالضرورة. ولذلك قال الرسول ﷺ ما قال لما قيل له: يا رسول الله أكلت الحمر، ولذلك أكفت القدور بعد أن طبخت.

ويحتمل أن قوله: إنها رجس: أي حرام، فلم يتعرض الحديث للنجاسة، كما في قوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها رجس، أي حرام، وإلا فالميسر لا يقال: إنه نحس، وكذلك الأنصاب والأزلام، والجواب الأول أقوى؛ لأن الغالب في إطلاق لفظة "ركس" على الحيوان إنما يراد بها أنه نحس، وإن كانت تطلق على غير المأكول والمشروب ويراد بها الحرام أحياناً، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قالوا: إنه حيوان حرم أكله لا لحرمته، مع إمكان التحرز منه غالباً أشبه الكلب في النجاسة.

وأجيب:

بأن الكلب ورد فيه نص على نجاسة سُوره، ووجوب غسل الإناء من لوغه سبعاً، وحرم اقتناوه إلا لحاجة، بخلاف الحمار فإنه يجوز اقتناوه للزينة، ولم يرد نص في غسل الإناء من لوغه، ولم نؤمر بغسل ما أصاب ثيابنا من عرقه ولعابه، فأين وجه الشبه بين المقيس والمقيس عليه.

وأما القول بأنه يمكن التحرز منه في الغالب ففيه نظر، إذ لا يمكن لراكبه التحرز من عرقه فبدنه يلامس بدن الراكب، فيعرق بدن الحمار خاصة في البلاد الحارة، فيصيب ثياب الراكب وبدنه ولا بد.

ذكر ما أوجب للحنفية التوقف في البغل والحمار:

حيث كان التوقف في المسألة لا يعتبر دليلاً، لم أقدم ذكر أدلة الحنفية كالعادة حين ذكر الأدلة؛ لأن التوقف ليس من أدلة الشرع، والمتوقف هو ملتبس عليه الأمر، فلم يحرر في المسألة قولاً فضلاً أن يحرر دليلاً، وما أوجب لهم التوقف هو تعارض الأدلة عندهم في طهارة سؤره، وفي حكم لحمه، فجاء عندهم ما يقتضي بخاصة سؤره، وما يقتضي طهارته، وجاء عندهم ما يقتضي تحريم لحمه، وما يقتضي إباحة أكلها، فلما تعارضت الأدلة توقفوا، وجعلوا سؤرها مشكوكاً فيه:

يقول السرخسي: "أما سؤر الحمار فظاهر عند الشافعي رحمه الله تعالى، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهمما، فإنه كان يقول الحمار يعلف القت والتبن، فسؤره ظاهر."

وعندنا مشكوك فيه غير متيقن بطهارته، ولا بنجاسته؛ فإن ابن عمر رضي الله عنهمما كان يقول: إنه رجس، فيتعارض قوله وقول ابن عباس رضي الله عنهمما، وكذلك الأخبار تعارضت في أكل لحمه فروي أن النبي ﷺ "نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خير "

وروي أن أبيجر بن غالب رضي الله عنه قال: لم يبق لي من مالي إلا حميرات فقال عليه الصلاة والسلام "كل من سمين مالك" ^(١)، وكذلك اعتبار سؤرها بعرقه يدل على طهارته، واعتباره بلبنه يدل على بخاسته، وأن الأصل

(١) سيأتي تخرجه قريباً إن شاء الله تعالى.

الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في الهرة موجود في الحمار؛ لأنه يخالط الناس لكنه دون ما في الهرة فإنه لا يدخل المضايق فلوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته، ولكون البلوى فيه متقادعاً لا نقول بطهارته فيبقى مشكوكاً فيه، وأدلة الشرع أumarات لا يجوز أن تتعارض، والحكم فيها الوقف^(١).

وهذه الأدلة التي ساقها السرخسي ليست متكافئة، حتى يقال: بالتعارض، فأثر ابن عباس لم يعارض الحديث المرفوع في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، فإننا نقول بطهارتها سؤرها، وتحريم لحمها، ولا تعارض.

وأما الأحاديث التي ساقها، فيقال: الحديث الضعيف لا يعارض به الحديث المتفق على صحته، فالنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت في حديث متفق على صحته، كما خرجته في أدلة القول الأول.

وحيث " كل من سمين مالك " حديث مضطرب، لا يثبت عن رسول

الله ﷺ

(٣٧-١٥٠٩) فقد رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن عبيد بن الحسن، قال: سمعت عبد الله بن معقلاً يحدث عن عبد الله بن بسر، عن ناس من مزينة الظاهرة، أن أبجر - أو ابن أبجر - سأله النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لم يبق لي مال إلا حمرى، فقال رسول الله ﷺ: أطعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت لهم جوال^(٢) القرية^(٣).
[الحديث فيه اضطراب كثير]^(٤).

(١) المسنون (٤٩/١).

(٢) الجوال: جمع حالة، والجلالة من الحيوان هي التي تأكل العذرة.

(٣) مسنن أبي داود الطيالسي (١٣٠٥).

(٤) في إسناده اختلاف كبير، فمن ذلك إسناد أبي داود الطيالسي، اختلف فيه على شعبه:

فرواه أبو داود الطيالسي كما في إسناد الباب، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٠٣)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي (١١٣٤) عن شعبة ، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معاذ، عن عبد الله بن بسر، عن ناس من مزينة أن أبجر أو ابن أبجر . وقوله (ناس من مزينة) مبهمون لا يعرف من هم.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٠٣) من طريق روح بن عبادة، ثنا شعبة به، وفيه: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا، عن سيد مزينة الأبجر أو ابن الأبجر، فإن كان محفوظاً فإباهامهم لا يضر إذا ثبتت صحتهم.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/١٢٣) رقم: ٢٤٣٤٠، وعنه ابن أبي عاصم (١١٣١) عن وكيع، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معاذ، عن أناس من مزينة، عن غالب بن أبجر. ولم يذكر عبد الله بن بسر.

ورواه مسعود بن كدام، واحتلّف عليه فيه أيضاً:

فرواه أبو داود (١٣٨١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٠٣)، والطبراني (١٨/٢٦٦) رقم ٦٦٦ من طريق أبي نعيم، عن مسعود، عن عبيد، عن ابن معاذ، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر: أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والآخر غالب بن الأبجر. قال مسعود: أری غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٢٨) وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي (١١٣٣) عن سفيان بن عيينة، عن مسعود، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معاذ، أن رجلين من مزينة أتيا النبي ﷺ ... وذكر الحديث.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن مسعود، عن عبيد بن الحسن، عن رجل، عن رجلين من مزينة أتيا النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني (١٨/٢٦٦) رقم ٦٦٥ من طريق وكيع، عن مسعود، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معاذ، عن أناس من مزينة الظاهرية، عن غالب بن الأبجر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٢٣) رقم ٢٤٣٣٨ ، وابن أبي عاصم (١١٣٢)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٦٧) رقم ٦٧٠، من طريق شريك، عن منصور، عن عبيد بن الحسن، عن غالب .

وذكر الطحاوي عن بعضهم جواباً عن هذا الحديث، فقال:

وهذا الإسناد يرويه عبيد بن الحسن عن غالب دون واسطة.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٥/١٨) من طريق حفص بن غياث، عن أبي عميس، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن مقلع، عن غالب بن أبي أبجر.
قال أبو زرعة: الصحيح حديث شعبة، انظر العلل (٧/٢).

قال الريلمي في نصب الراية (١٩٧/٤): وفي إسناده اختلاف كثير: فمنهم من يقول: عن عبيد أبي الحسن. ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن. ومنهم من يقول: عن عبد الله بن مقلع. ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن مقلع. ومنهم من يقول: عن ابن مقلع وغالب بن أبي أبجر ويقال أبيجر بن غالب. ومنهم من يقول: غالب بن ذريح. ومنهم من يقول: غالب بن ذريح ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة عن غالب بن أبيجر. ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة أن رجلاً أتى النبي ﷺ .

ومنهم من يقول: إن رجلين سألا النبي ﷺ، وهذه الاختلافات بعضها في معجم الطبراني، وبعضها في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وبعضها في مسند البزار وقال البزار: ولا يعلم لغالب بن أبيجر إلا هذا الحديث وقد اختلف فيه، ثم ذكر الاختلاف على ما تقدم. ثم قال: قال البيهقي في المعرفة: حديث غالب بن أبيجر إسناده مضطرب وإن صح فإنما رخص له ثم الضرورة حيث تباح الميتة كما في لفظه انتهى.

وذكر ابن حزم هذا الحديث وقال: هذا كله باطل؛ لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول، والآخر من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن لويم، وهو مجهول، أو من طريق شريك وهو ضعيف، عن أبي الحسن ولا يدرى من هو، عن غالب بن ذريح ولا يدرى من هو، ومن طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي. اهـ

انظر تحفة الأشراف (١١٠١٨)، إتحاف المهرة (٤، ١٦٢٤١)، وقد نسبه الحافظ فيه إلى المسند، وقد قال محققه: ولم أجده في مسند أحمد مع شدة تبعي له، وفحصي فيه خاصة، ولا في ترتيبه (الفتح الرباني) ولم يذكره المصنف في أطراف المسند، لا في أبيجر بن غالب، ولا غالب بن أبيجر، ولا ابن أبيجر، ولا عزاه إلى المسند في ترجمته لأبيجر في الإصابة أو التهذيب...
وعزاه ابن كثير في جامع السنن والمسانيد إلى المسند، فالله أعلم.

قد يجوز أن يكون الحمر التي أباح النبي ﷺ أكلها في هذا الحديث كانت وحشية، ويكون قول النبي ﷺ: فإنما كرهت لكم جوال القرية على الأهلية^(١).

وجواباً آخر: أنه جاء في الحديث قيل للنبي: ﷺ: إنه قد أصابتنا سنة، وإن سمين مالنا في الحمير، فقال: كلوا من سمين مالكم، فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك كان في عام سنة فيكون إنما أباحه لهم في حال الضرورة وقد تخل في حال الضرورة الميتة، فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية في غير حال الضرورة، وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ مجينا متواترا في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية^(٢).

وهذا جواب قوي لو كان حديث ابن الأبيحر صحيحًا، أما إذا كان ضعفه بیناً فلا حاجة لتلمس الجواب عن دليل لا يقوم بنفسه لضعفه، والله أعلم.

^(١) وهذا جواب ضعيف، حيث إن ذكر الحمر جاء في الحديث المذكور مطلقاً، فينصرف غالباً إلى الحمر الأهلية المعتادة، ولو أراد الوحشية لقيده، كما هو المعروف عن الشارع أنه متى أراد غير المعهود قيده بوصفه، والله أعلم.

^(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢٠٣) يتصرف يسير جداً.

المسألة الثالثة : في نجاسة الكلب

اختلف الفقهاء في نجاسة عين الكلب، وسيأتي الكلام على سؤره في باب مستقل إن شاء الله تعالى.

فقيل: إن الكلب ظاهر العين، وهو قول أبي حنيفة^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول الزهري^(٣)، واختاره داود الظاهري^(٤).

وقيل: إن الكلب بحس العين، معلمه وغير معلمه، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٥)، المعتمد في مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

^(١) لا خلاف عند الحنفية في نجاسة لحم الكلب، ولا في نجاسة سؤره، وإنما الخلاف عندهم في نجاسة عينه، فالقول بظهور عينه هو قول أبي حنيفة، والقول بنجاستها هو قول أبي يوسف ومحمد، وتظهر ثرة الخلاف فيما لو وقع الكلب في بئر وأخرج حيًّا، فعند أبي حنيفة الماء ظاهر، وعند صاحبيه الماء بحس.

وكذلك فيما لو انتقض الكلب المبتل بالماء، فأصحاب رشاشة ثوب أحد أو بدنه فعلى روایة أبي حنيفة الثوب والبدن ظاهران، وعلى روایة صاحبيه أنهما بحسان، وهكذا، انظر البنایة (١/٣٦٧، ٤٣٥)، فتح القدير (١٠٢ - ٩٣/١)، البحر الرائق (١٠٨ - ١٠٦/١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/٦٣).

^(٢) المدونة (١/٥، ٦)، الاستذكار (١/٢١١، ٢٠٨)، والتمهيد (١٨/٢٧٢، ٢٧١)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (٤٥/١٣).

^(٣) المجموع (٢/٥٨٥).

^(٤) المجموع (٢/٥٨٥)، الاستذكار (١/٢١١)، حلية العلماء (١/٣١٣).

^(٥) انظر الإحالة على مذهب الحنفية في القول الأول.

^(٦) الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٣٨، ٣٠٩)، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣١)، معنى المحتاج (١/٧٨).

^(٧) الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامه (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنفاق (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

دليل من قال بطهارة عين الكلب.

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أباح الله سبحانه وتعالى الأكل مما أمسكت الكلاب، ولم يأمرنا بغسل المكان الذي أمسكته معه، مع أنه لا يخلو من التلوث بريق الكلب، ولو كان بحسناً لأمرنا بغسله، ولنقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غسله.

وأجيب:

بأن الحنابلة يوجبون غسل ما أصاب فم الكلب من الصيد، قال البهوي: ويجب غسل ما أصاب فم الكلب؛ لأنه موضع أصابته نجاسته، فوجب غسله كغيره من الثياب والأواني^{"(٢)"}.

وقال النووي في المجموع: لنا خلاف معروف في وجوب غسل ما أصاب الكلب، فإن لم توجبه فهو معفو عنه للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الإناء^(٣).

وبناء عليه فهناك قول في مذهب الشافعية وهو المشهور من مذهب الحنابلة بوجوب غسل ما أصابه فم الكلب، وإذا قلنا بالوجوب فلا طريق إلى إزامنا بعدم الغسل.

^(١) المائدة: ٤.

^(٢) كشاف القناع (٦/٢٤٤).

^(٣) المجموع (٢/٥٨٥).

ورد عليهم:

بأن اعتراض المالكية والحنفية بعدم وجود أمر من الشارع بغسل ما أصاب فم الكلب، وهذا حق، فليس هناك أمر، أما كونه يوجد قول بوجوب الغسل فهذا لم يتعرض له، ولم ندع أن المسألة إجماع، إلا أن يقال: عدم الأمر اكتفاء بعموم أدلة تطهير المتنجس.

ويمكن أن يجيب عن هذا بأن الآية دليل عام على جواز أكل صيد الكلب المعلم للحاجة إلى ذلك، وليس في الآية ما يدل على طهارة الكلب، بل قد وردت أدلة أخرى بينت نجاسته الكلب، ك الحديث: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم... " وغيره من الأحاديث، فهذا دليل خاص تحمل عليه الأدلة العامة، كالآية ونحوها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(١٥١-٣٨) ما رواه البخاري في صحيحه: قال: و قال أَمْهَدُ بْنُ شَبِّيْبٍ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ يُونَسَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، قَالَ: حَدَثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك^(١).

وأجيب بعده أجوبة:

الأول: أن هذا كان في بداية الإسلام، وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب.

^(١) صحيح البخاري (١٧٤)، قال الحافظ في الفتح: زاد أبو نعيم والبيهقي في روایتهمما

هذا الحديث من طريق أَمْهَدُ بْنُ شَبِّيْبٍ المذكور موصولاً بصریح التحدیث.

وهذا الجواب قائم على الضلن، ولا يعلم التاريخ حقيقة، بل إن الأمر بقتل الكلاب كان متقدماً ثم نسخ، فلو عكس قائل المسألة وقال: إن التغليظ في نجاسة الكلب كان ذلك حين كان المسلم مأموراً بقتلها، فلما نسخ القتل خفف الأمر، لو قيل به كان أوجه من هذه الدعوى.

الثاني: أن بول الكلاب لا خلاف في نجاسته، فكيف تستدلون على طهارتها بما قام الإجماع على نجاسته.

وأجيب:

بأن حكاية الإجماع فيه نظر، فقد ذكر الحافظ في الفتح أن ابن وهب يرى أن جميع الأحوال ظاهرة عدا بول الآدمي، كما أن هناك قولًا بجواز أكل لحم الكلاب، ويرى أن بول ما يؤكل لحمه ظاهر، وهذا القول ينخرق دعوى الإجماع^(١).

جواب ثالث:

أن النجاسة كونها لم تغسل؛ لأن النجاسة قد تطهرها الشمس، وهو ما يسمى عند بعض الفقهاء التطهير بالاستحالة، خاصة أن بلاد الحجاز بلاد حارة، فإذا أذهبت الحرارة لون النجاسة وريجها وطعمها طهر المحل.
وهذا الجواب أقواها في نظري، والله أعلم.

وهناك أدلة أخرى استدلوا بها على طهارة الكلاب، منها أدلة لهم في طهارة سور السابع، وسوف نذكرها في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، فانظرها غير مأمور.

^(١) فتح الباري (١/٢٧٨).

دليل من قال بنجاسة الكلاب.

الدليل الأول:

(١٥١١-٣٩) قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ :

ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب ^(١).

فقوله: " ظهور إناء أحدكم " والظهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء، فدل على نجاسته.

(١٥١٢-٤٠) وروى مسلم من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات ^(٢).

وأجيب:

بأن الأمر بغضكم الإناء من ولوغ الكلب إنما هو للتعبد، وليس للنجاسة، يؤيد ذلك أمور:

الأول: أمر بغسل الإناء مع أن الماء لم يتغير، وإنما ينجرس الماء بالتغيير بالنجاسة، فإذا وقعت نجاسة في الماء ولم تغيره لم ينجرس على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا دليل على أن الأمر بغضها إنما هو للتعبد.

^(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

^(٢) صحيح مسلم (٢٧٩).

ثانياً: اعتبار العدد في غسل نجاسة الكلب، مع أن دم الحيض أمر الرسول ص بغسله بدون عدد كما في حديث أسماء المتفق عليه، فالأصل في النجاسة أن تغسل حتى تذهب عين النجاسة، فإذا ذهبت ذهب حكمها، فلما اعتبر العدد في غسل نجاسة الكلب، دل على أن الغسل للتباعد.

ثالثاً: استعمال التراب مع الماء على خلاف القياس في سائر النجاسات، كل هذا يدل على أن الأمر بغسلها إنما هو تعبدى.

رابعاً: أن قوله: "طهور إماء أحدكم" لا يدل على أن الإناء تنحس،

قال ابن العربي:

فإن قيل: "روي عن النبي ص طهور إماء أحدكم إذا ولع الكلب فيه أن يغسله سبعاً، والطهارة تقابل النجاسة، قلنا: لا يصح ما ذكرتم، بل يرد على المخل النحس وعلى الطاهر، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا﴾^(١)، وقال ص: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"^(٢).

وليس هناك نجاسة، وقال في السواك في الفم: "السواك مطهرة للفم" وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَرْكِيهِمْ بِهَا﴾^(٣)، وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة يقتضي الطهارة، وأما لفظ الطهارة فلا يقتضي النجاسة^(٤).

وأجيب:

أولاً: أن قوله "طهور إماء أحدكم" دليل على ثبوت النجاسة؛ إذ الطاهر ليس بحاجة إلى تطهير.

^(١) النساء: ٤٣.

^(٢) مسلم (٢٢٤).

^(٣) التوبه: ١٠٣.

^(٤) عارضة الأحوذى (١٣٤/١) (١٣٥-١٣٥).

ثانياً: أن قوله: "فليرقه" دليل على أن الماء تنحس، وإلا لما أمر بإفساد الماء وإراقته، وإذا ثبتت بخاصة لعابه، فعرقه وبوله ومنيه وسائر بدنـه تنحـس من بـاب أولى؛ لأن فم الكلب أظهر ما فيه..

والحق أن زيادة فليرقه في الحديث لا يثبتها أهل الحديث، ويرونها لفظة شادة^(١)، ولكن يكفي قوله: "ظهور إباء أحدكم" لإثبات بخاسة لعابه، فكذلك عرقه وبوله ومنيه وسائر بدنها.

^(١) قال النسائي في السنن (٥٣/١): لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: **بِرْ قَهْ**.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٧٣): وأما هذا اللفظ من حديث الأعمش فإليهرقه " فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره" وقال ابن مندة كما في فتح الباري (١/٣٣١)، وتلخيص الحبير (١/٢٣): لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روایته.

وقال حمزة الكناني كما في فتح الباري (٣٣٠/١) : إنها غير محفوظة .
وعليه فقد تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة عن الأعمش ، وقد رواه تسعه رواة عن
الأعمش ، ولم يذكروا ما ذكره علي بن مسهر ، علي رأسهم شعبة ، وأبو معاوية وهو من أخص
أصحاب الأعمش .

وقد قال أبو معاوية عن نفسه: البصراء كانوا عليًّا عيالاً عند الأعمش، قال هذا لأنه ضرير.

كما رواه عشرة رواة عن أبي هريرة، من غير طريق الأعمش، وليس فيه ذكر هذه
الزيادة، على رأسهم الأعرج ومحمد بن سيرين، وهم من أخص أصحاب أبي هريرة.
فلا شك أن تفرد علي بن مسهر دون هؤلاء يوجب شذوذ هذه اللفظة؛ لأن علي بن
مسهر قال فيه الحافظ في التقريب (٤٨٠٠) ثقة له غرائب بعد أن أضطر " اهـ .

وقد خرجت الطرق التسعة عشر هذه في بحث سابق فأغناي عن إعادته هنا، انظر كتابي أحكام الطهارة (المياه والآنية) ص: ٣٦٣.

ثالثاً: أما الجواب عن القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، فنقول: هذه مسألة خلافية، وإن كنا نعتقد أن الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، وإذا حكمتنا بنجاسة الماء في ولوغ الكلب لم يلزم منه أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حلث فيه نجاسة ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصنت ببعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها التسبيع، ومنها التتريب، فلا يقاس الأخف على الأغلظ.

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم التغيير؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء فتضهر على شيء منه، فيكون هذا نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بنجاسة، فينجس والله أعلم.

وأما قول ابن العربي رحمه الله تعالى: إن لفظ الطهارة لا يقتضي النجاسة فليس بصواب، لأننا نقول: الطهارة إما أن تكون عن حدث وإما أن تكون عن نجاسة، والأمر بتطهير الجنب إنما هو عن حدث، وأما غسل الإناء فلا يمكن أن يحمل على طهارة الحدث، فيكون المقصود به طهارة الخبث، وأما حديث "السواك مطهرة" فالمقصود به الطهارة اللغوية: وهي النظافة، وآية الصدق المقصود بها الطهارة من الذنوب، فهي طهارة معنوية.

الدليل الثاني:

(٤١-١٥١٣) ما رواه أحمد، من طريق عيسى يعني: ابن المسيب، حدثني أبو زرعة

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودوفهم دار قال: فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله سبحان اللهأتي دار فلان،

وَلَا تَأْتِي دَارَنَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَنَّ فِي دَارَكُمْ كُلَّمَا، قَالُوا: فَإِنْ فِي دَارِهِمْ سَنَوْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ السَّنَوْرَ سَبْعَ^(١). [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَسَبْقُ تَخْرِيجِهِ فِي طَهَارَةِ الْمَرْءِ]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ فرق بين الهر والكلب، فدل على بمحاسبة الكلب كما دل على طهارة الهر.

وأجيب بأن الحديث ضعيف، ولم يذكر الرسول ﷺ في الحديث أن الهر طاهر حتى يقال بالمفهوم، فيقال: "مفهومه أن الكلب نحس" وإنما قال: الهر سبع، والسبعين قد يكون طاهراً وقد يكون نحساً، وهذه مسألة سوف أبحثها في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

الدليـل الثالث:

ابن السباق، أن عبد الله بن عباس، قال: أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجهاً، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أما والله ما أخلفني قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسيطاط لنا، فأمر به فآخرج، ثم أخذ بيده ماء فوضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، قال: أجل، ولكن

المسند (٣٢٧/٢) (١)

^(٤) انظر حديث رقم (١٥٠٦) من هذا الكتاب.

لا ندخل بيته فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

وجه الاستدلال:

بأن النبي ﷺ نصح مكان الكلب، ولو كان محله ظاهراً لما نصحه؛ لأن فيه إضاعة للمال.
والنصح هنا المقصود به الغسل.

قال ابن الأثير: قد يرد النصح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: نصح الدم عن جبينه ^(١).

قال السيوطي في شرحه للحديث: ينصح الدم بكسر الضاد أي يغسله ويزيله ^(٢).

وقال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون أراد بالنصح الغسل؛ لأن النصح قد يسمى غسلاً. قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف مدينة ينصح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها. ^(٣) اهـ.

^(١) النهاية في غريب الحديث (٥/٧٠). قلت: الحديث قد رواه مسلم (١٩٧٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع ومحمد بن بشر، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:

كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فهو ينصح الدم عن جبينه. وهو في الصحيحين إلا أنه بلفظ: وهو يمسح الدم عن وجهه.

^(٤) الديجاج (٤/٤٠٢).

^(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥٣). وهذا الحديث الذي ذكره الطحاوي. قد رواه أحمد (١/٤٤)، قال: ثنا يزيد، أخبرنا جرير، أأننا الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد قال:

وأجيب:

لو سلم أن النضح مكان الكلب المقصود به الغسل، لكن ذلك مجرد فعل، والفعل مجرد لا يدل على الوجوب.

ويرد عليه:

بأن جبريل لا يختلف وعده وهو واجب عليه من أجل أمر مستحب، بل لأجل أمر واجب.

وقد يقال: سلمنا أن خروج الكلب من البيت كان واجباً للدخول الملائكة، ولذلك من اقتني كلباً من غير حاجة نقص من أجراه كل يوم قيراط، لكن النضح لم يدل الحديث على وجوبه، فـما كان خروج الكلب كافياً ولكن الرسول إنما نصحه طلباً للكمال، وطلب الكمال ليس فيه إضاعة للمال، فتأمل.

الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بنجاسة الكلب قول قوي

خرج رجل من طاحية مهاجرأ يقال له بيرح بن أسد، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بأيام فرأه عمر رضي الله تعالى عنه فعلم أنه غريب، فقال له: من أنت؟ قال من أهل عمان. قال: نعم قال: فأخذ بيده، فأدخله على أبي بكر رضي الله تعالى عنه. فقال : هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لأعلم أرضاً يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر^(٣).

وإسناده ضعيف، أبو لبيد لم يدرك عمر فضلاً عن أبي بكر .

وهذا الحديث سبق لي تخرجه في كتابي من هذه السلسلة (الحيض والنفاس رواية درایة) رقم: ٢٠٢، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

جداً، ونجاسة لسان الكلب ظاهرة في السنة الصحيحة، ولا يوجد فرق بين لسان الكلب وبين سائر أعضائه، بل إن لسان الكلب قد يكون أطهر من سائر أعضائه، فإذا حكمنا بنجاسة فم الكلب حكمنا بنجاسة سائر الأعضاء ولا بد، والله أعلم.

المسألة الرابعة : في نجاسة الخنزير

اختلاف العلماء في نجاسة الخنزير،

فقيل: الخنزير بحس نجاسة عينية، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)،

وقول في مذهب المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيل: إن عينه ظاهر، بناء على أن كل حيوان حي، فهو ظاهر، وهو

المعتمد في مذهب المالكية^(٥)، ورجحه الشوكاني^(٦).

دليل من قال بنجاسة الخنزير.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ خَتِيرٌ إِنَّهُ رَجْسٌ﴾^(٧).

والرجس: يأتي بمعنى النجس.

^(١) البناء على المداية (١/٣٦٠)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، شرح فتح القدير (١/٩٤-١١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦).

^(٢) التمهيد (١/٣٢٠).

^(٣) معنى المحتاج (١/٧٨)، الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٠٩، ٣٣٨، ٣٣٩)، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣١).

^(٤) الفروع (١/٢٢٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، الحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

^(٥) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، المدونة (١/٥، ٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٠)، الخرشي (١/٨٥).

^(٦) السيل الجرار (١/٣٨).

^(٧) الأنعام: ١٤٥.

قال الحصاص: واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه، وإنما خص اللحم بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته وما يتغير منه، كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد، وخص القتل بالذكر؛ لأنه أعظم ما يقصد به الصيد. وكقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِي للصلوة مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) فشخص البيع بالنهي؛ لأنه كان أعظم ما يتغرون من منافعهم، والمعنى جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة. وإنما نص على البيع تأكيداً للنهي عن الاستغفال عن الصلاة، كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه وحظراً لسائر أجزائه ، فدل على أن المراد بذلك جميع أجزائه وإن كان النص خاصاً في لحمه^(٢).

اعتراض وجواب:

حمل الشوكاني رحمة الله تعالى قوله " فإنه رجس " على الحرام، وتحريم أكل لحم الخنزير إجماع لا خلاف فيه.

وأجيب:

بأن حمله على الحرام فيه بعد؛ لأنه يؤدي إلى التكرار وينافي البلاغة القرآنية، فيكون تقدير الآية: قل لا أجد فيما أوحى إلى محramaً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه حرام " فيبعد أن يكون صدر الآية وآخرها على تكرار التحرير، بل قوله تعالى: " فإنه رجس " تعليل للتحريم، وليس تكراراً له.

^(١) الجمعة: ٩.

^(٢) أحكام القرآن للحصاص (١٧٤/١).

والصحيح أن قوله "رجس" دليل على النجاسة، لكن هل هو دليل على
نجاسة الخنزير أو على نجاسة لحمه عند إرادة أكله، فالهدر لحمه رجس، وكذا
الحمار لحمه رجس كما جاء في الحديث^(١)، وذلك لا يتضمن حال الحياة، لأن
الخنزير إذا فارقته الحياة فهو ميتة، سواء مات حتف أنفه، أو مات عن طريق
التذكية؛ لأن التذكية لا تعمل فيه الحل، وهو حرم الأكل، ولو قال: "أو خنزير
فإنه رجس" لكان في الآية دليل على نجاسة عين الخنزير، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(١٥١٥-٤٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي قلابة، أئبأ، عن أيوب، عن أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشنى قال: يا رسول الله إيني بأرضِ أهلها أهل الكتاب،
يا كلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنيتهم وقدورهم؟ فقال:
دعوها ما وجدتم منها بدأ، فإذا لم تجدوا منها بدأ فارحضوها بالماء، أو قال:
اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا. قال: وأحسبه قال: واشربوا^(٢).

[أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشنى، وانختلف في ذكر زيادة حم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة].^(٣)

وجه الاستدلال:

أنه أمر بغسلها في الماء حين كان أهلها يطبخون في آنيتهم الخنزير، وهذا شأن النجاسات.

(١) سبق ذكر الأدلة على تحريم الحمر الأهلية في مسألة مستقلة.

^(٢) سنن أبي داود الطيالسي (١٤٠١).

سبق تخریجه. (۳)

اعتراض:

قال الشوكياني: إن غسل الآنية المراد منه إزالة أثر الحرام لا أثر النجاسة. ولا أرى حاجة إلى تأويل الشوكياني، ولو ذهب إلى طهارة عين الخنزير، لأن نجاسة لحم الخنزير لا تعني نجاسة الخنزير حال الحياة، وبينهما فرق.

الدليل الثالث:

قال النووي: نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير، وهو أولى ما يحتاج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيًّا^(١).

الدليل الرابع:

الخنزير أولى بالنجاسة من الكلب؛ لأنه يحرم اقتناوه بخلاف الكلاب فإنه مباح للحاجة، ويجب قتله من غير ضرر، ومنصوص على تحريمه. وقولنا: من غير ضرر: احتراز من العقرب، فإنه يباح قتلها، وهي ظاهرة، ولكن من أجل دفع ضررها^(٢).

وأجيب:

بأنه لا يلزم من تحريم الأكل والاقتناء لزوم النجاسة، فالتحريم أعم من النجاسة، فقد يكون الشيء حرام الأكل وهو ظاهر، كالسم ونحوه، كما أنه قد يحرم الاقتناء مع الطهارة كالتماثيل والأزلام ونحوها.

^(١) المجموع (٥٨٦/٢)، ولم أقف عليه في كتاب الإجماع لابن المنذر، فليتأمل.

^(٢) المذهب مع المجموع (٥٨٦/٢).

الدليل الخامس:

(٦-١٥١٦) ما رواه مسلم، من طريق سفيان، عن علقة بن مرثد،
عن سليمان بن بريدة،
عن أبيه أن النبي ﷺ قال من لعب بالتردشir فكأنما صبغ يده في لحم
ختزير ودمه^(١).

فشبه اللعب بها بغمس اليد في هذه النجاسات.

لكن قد يجادب عنه بما قاله النووي في شرحه ل الصحيح مسلم، قال: ومعنى
"صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما" وهو تشبيه لتحريري
بتحرير أكلهما . والله أعلم .

يعني: وليس مجرد تلوث اليد بهذه القاذروات، وتحريم الأكل جموع عليه،
والنزاع في طهارة عينه حال الحياة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

كل حيوان حرم الأكل الأصل فيه النجاسة مطلقاً حال الحياة وحال
الممات، ولكن استثنى ما يشق التحرز منه لعنة التطواف، وبقي ما عداه على
النجاسة، أرأيت إلى الهر، فإن الرسول ﷺ حين حكم بظهورتها، لم يقل: إنه
لا يوجد دليل يقتضي النجاسة، ولم ير كونها حية كافياً في كونها ظاهرة، بل
إن التعليل يفهم منه الحكم بالنجاسة لولا وجود هذه العلة، فإنه قال: إنها من
الطوافين عليكم، يعني: رفع الحكم بتجاسته دفعاً للحرج والمشقة علينا، لوجود
علة التطواف، ومشقة التحرز منها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلو

^(١) صحيح مسلم (٢٢٦٠).

كان جنس الهر لا يطوف علينا، وتوحش لكان مقتضى التعليل أن يعود الحكم عليها بالنجاسة، والله أعلم.

وهذا أقوى دليل في نظري على الحكم بنجاسة كل حيوان حرم الأكل.

وقد يجاب عنه:

بأن يقال: إن قوله: "إنها من الطوافين عليكم" تعليل لكون الله سبحانه وتعالى خلقها ظاهرة، أي كيف تكون بحسبها، وهي من الطوافين عليكم؟ فلأجل ذلك لم يخلقها الله تعالى بحسبها، ولا يستفاد من ذلك العكس، أن ما لم يكن طرفاً كان بحسباً؛ لأن هذا يقتضي أن الأصل هو النجاسة، ومعلوم أن النجاسة حكم شرعي ناقل عن الأصل: الذي هو الطهارة.

دليل من قال بالطهارة.

الدليل الأول:

قالوا: الأصل في الأشياء الطهارة، ولا نحكم بنجاسة عين إلا لدليل صحيح صريح يقتضي النجاسة، ولا دليل هنا.

قال النووي رحمه الله مع أنه يتبنى مذهب الشافعية، قال: ليس لنا دليل واضح على بحسب الخنزير في حياته^(١). وهذا من تمام عدله وإنصافه.

الدليل الثاني:

إن تحريم أكل لحم الخنزير لا يقتضي بحسبه حال الحياة، فالحمار والبغل والهر حرمة الأكل، ومع ذلك هي ظاهرة على الصحيح.

^(١) المجموع (٥٨٦/٢).

الراجح بين القولين:

أرى أن القول بالنجاسة أقوى من حيث الدليل والتعليل، وتوجيهه طهارة الهر واضح في أن كل حيوان حرم الأكل فهو بحسب إلا ما يشق التحرز منه فإنه ظاهر حال الحياة، والله أعلم.

المسألة الخامسة : في نجاسة سباع البهائم والطير

اختلف الفقهاء في نجاسة سباع البهائم والطير،

فقيل: إنها نجسة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: إنها طاهرة، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

دليل من قال بالنجاسة:

الدليل الأول:

(٤٥-١٥١٧) ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد

ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب،

أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى

وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: لصاحب الحوض: يا صاحب

(١) وإن كان الحنفية يفرقون بين سؤر سباع البهائم، وسؤر سباع الطير على ما سيأتي ذكره عند الكلام على الأسّار إن شاء الله تعالى. انظر بداع الصنائع (٦٤/١)، المبسوط (٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١)، البابية على الهدایة (٤٣٩/١)، شرح فتح القدیر (١١١/١).

(٢) يرى الحنابلة نجاسة سباع البهائم والطير إلا المهر وما دونه في الحلقة فإنه طاهر عندهم، وقد سبق مناقشة تعلياتهم النجاسة بالخلاقة قياساً على المهر عند الكلام على حكم المهر. انظر الإنصاف (٣٤٢/١)، رؤوس المسائل الخلافية (٩٣/١)، الهدایة (٢٢/١)، المبدع (٤٣١/١)، مطالب أولي النهى (٢٣٢/١).

(٣) بناء على أصلهم في أن الحياة علة الطهارة، فكل حي ظاهر عندهم. انظر: الاستذكار (١٢١/٢)، الإشراف (٤٣/١)، الخرشي (٨٤/١).

(٤) بناء على أصلهم: في أن كل الحيوانات ظاهرة خلا الكلب والخنزير، انظر روضة الطالبين (١٣/١)، كفاية الأئمّة (٤٣/١)، حاشيتنا القليوبي وعميرة (٦٩/١)، مغني المحتاج (٨٠/١).

الخوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الخوض، لا تخبرنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا^(١).
[رجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع]^(٢).

وجه الاستدلال:

لولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتذرع عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك.

وأجيب:

بأن الأثر ضعيف أولاً.

وثانياً: ليس فيه دلالة، فإن قول عمر: فإننا نرد على السباع وترد علينا صريح أنه لا يؤثر ورود السباع على الماء حتى مع العلم بورودها، ولو قال: لا تخبره، فإننا لم نكلف السؤال، عملاً بالأصل لكان الاستدلال له وجه.

(١) الموطأ (٢٣/١)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠).
وآخرجه الدارقطني (٣٢/١) من طريق حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد به. وانظر إتحاف المهرة (١٥٨٣٤).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٢٦/١): هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. ألح كلامه رحمة الله.

وقال ابن أبي حاتم وابن حبان مثل قول ابن معين بأنه ولد في خلافة عثمان. الجرح والتعديل (١٦٥/٩)، الثقات (٥٢٣/٥)، وانظر جامع التحصيل (ص: ٢٩٨).

الدليل الثاني:

(٤٦-١٥١٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبرت^(١).

[إسناده صحيح إن شاء الله^(٢).]

وجه الاستدلال:

لو لم يكن ولوغ السباع مؤثراً في طهارة الماء لما قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبرت، فإن مفهومه إذا كان الماء دون القلتين فقد يحمل الخبرت من ولوغ السباع والدواب، والله أعلم.

وأجيب:

بأن السباع والدواب منها ما هو نجس كالكلب، فالكلب داخل في لفظ السباع كما أنه داخل في لفظ الدواب، ومنها ما هو ظاهر، فلا يدل على نجاسة كل السباع، وإذا كان الكلب من جملة ما ينوب الماء لم يكن الحديث دالاً على نجاسة كل سبع، وإنما يدل على نجاسة السباع النجاسة التي من حملتها الكلب.

ثانياً: ورد في بعض ألفاظ الحديث: وما ينوبه من الكلاب والدواب.

^(١) المصنف (١/١٣٣) رقم ١٥٢٦.

^(٢) سبق تخرجه في أحكام الطهارة (المياه والآنية) رقم ٨٨.

ثالثاً: أن كلمة ينويه لا تعني فقط الاقتصر على الولوغ، فقد تبول فيه أيضاً، وبولها غير ريقها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٤٧-١٥١٩) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ورواه مسلم^(١).

الدليل الرابع:

(٤٨-١٥٢٠) ما ورواه مسلم، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث دال على أن هذه السباع من البهائم والطير محظمة الأكل، وكل ما كان محظمة الأكل لا لحرمتها، وأمكن التحرز منها كانت بمحنة.

الدليل الخامس:

ما قلناه سابقاً في بمحنة الحنفية، نعيده هنا: فافهم، حين حكم الرسول ﷺ بطهارتها، لم يقل: إنه لا يوجد دليل يقتضي النجاسة، ولم ير في كونها

(١) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) مسلم (١٩٣٤).

حية كافياً لاعتبارها ظاهرة، بل إن التعليل يفهم منه الحكم بالنجاسة لولا وجود هذه العلة، فإنه قال: إنها من الطوافين عليكم . يعني: رفع الحكم بنجاسته دفعاً للحرج والمشقة علينا، لوجود علة التطواف، ومشقة التحرز منها، والحكم يدور مع عنته وجوداً وعديماً، فلو كان جنس المهر لا يطوف علينا، وتتوحش لكان مقتضى التعليل أن يعود الحكم عليها بالنجاسة، وإذا كانت هذه السباع يمكن التحرز منها كانت بمحنة ولا بد.

دليل من قال بطهارة سباع البهائم والطير.

الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الطهارة، ولا ننتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح.

وأجيب:

بأننا سقنا الأدلة على نجاستها، وهذا يكفي في النقل عن أصل الإباحة.

الدليل الثاني:

(٤٩-١٥٢١) ما رواه ابن ماجه، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحرم وعن الطهارة منها فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير ظهور^(١). [ضعيف^(٢)].

^(١) سنن ابن ماجه (٥١٩).

^(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه كما تقدم، والبيهقي (٢٥٨/١)، من طريق عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

الدليل الثالث:

(١٥٢٢-٥٠) ما وراه الداقطني من طريق أئب بن خالد الحراني،

حدثنا محمد بن علوان، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقرأة له، فقال عمر: يا صاحب المقرأة أولفت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: يا صاحب

ورواه والدارقطني (٣١/١) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٦٦/١) من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة. فجعله من مستند أبي هريرة.

وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، جاء في ترجمته:

قال البخاري: ضعفه على جداً - يعني ابن المديني - التأريخ الكبير (٤٨٤/٥).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٠).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الكامل لابن عدي (٤/٢٦٩).

وقال علي بن المديني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وهو من احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو من يكتب حدثه. المرجع السابق.

وجاء في الضعفاء للعقيلي (٢٣١/٢): عامة أهل المدينة لا تزيد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، إنه كان لا يدرى ما يقول.

قال الشافعي: ذكر رجل مالك حديثاً منقطعًا فقال: أذهب إلى عبد الرحمن بن زيد ب يحدثك عن أبيه عن نوح. تهذيب التهذيب (٦٦١/٦).

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد، قال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. مصباح الزجاجة (١/٧٥).

انظر تحفة الأشراف (٤١٨٦)، إتحاف المهرة (١٩٥٧٤).

المقراة لا تخبره، هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي
شراب طهور^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(٥١-٥٢٣) ما رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد.
ورواه عن سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة (شك
الربيع)، كلاهما (إبراهيم وابن أبي حبيبة) عن داود بن الحصين، عن أبيه،

^(١) سنن الدرقطني (١/٢٦)، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق
(١١٣٣٦). وانظر إتحاف المهرة (٦٦).

^(٢) في إسناده أبوبن خالد،

قال ابن عدي: حدث عن الأوزاعي بالمناقير، ثم قال: ولأبوبن خالد غير ما ذكرت
من الأخبار قل ما يتبعه عليها أحد. الكامل (١/٣٥٨).
وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتبع في أكثر أحاديثه. التنقیح (١/٤٩).
وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٢٥).

وقال القاسم بن زكريا المطرز عن إبراهيم بن هانئ، ثنا أبوبن خالد الحراني وكان
ثقة. المرجع السابق.

وفي إسناده أيضاً محمد بن علوان، قال ابن الجوزي: متوك الحديث، نقله الذهبي في
المغنى في الضعفاء (٢٣٨/٥).

وقال الأزدي: متوك. انظر ميزان الاعتدال (٣/٦٥١).

وهناك رجل اسمه محمد بن علوان يروي عن علي مرسلاً، قال أبو حاتم في الجرح
والتعديل (٨/٤٩): مجھول. قال الحافظ في اللسان: أظنهما واحداً. (٥/٢٨٩).

وقال ابن عبد الهادي في التنقیح (١/٤٩): هذا حديث منكر، ومحمد بن علوان ضعيف. اهـ

عن جابر، قال: قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال:
وَمَا أَفْضَلَ السَّبَاعَ كُلُّهَا^(١).
[ضعيف]^(٢).

(١) الأم (٦/١)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/١).

(٢) في إسناده إبراهيم بن محمد، جاء في ترجمته:
قال فيه أحمـد: كان قدرـياً مـعتزـليـاً، جـهـمـيـاً، كـلـ بـلـاءـ فـيهـ.
وقال بشـرـ بنـ المـفـضـلـ: سـأـلـتـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ عـنـهـ كـلـهـمـ يـقـولـونـ: كـذـابـ، أـوـ نـحـوـ هـذـاـ.
وقال يـحـيـيـ بنـ مـعـيـنـ: كـانـ فـيـهـ ثـلـاثـ حـصـالـ: كـانـ كـذـابـ، وـكـانـ قـدـرـيـاـ، وـكـانـ رـافـضـيـاـ.
تهـذـيبـ الـكـمـالـ (١٨٤/٢).

ولا عبرة بتوثيق الشافعي رحمـهـ اللهـ؛ لأنـ الجـرـحـ إذاـ كـانـ مـفـسـراـًـ كـانـ مـقـدـماـًـ عـلـىـ
الـتـعـدـيـلـ، وـلـوـ كـانـ مـنـ إـمـامـ وـاحـدـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ أـنـهـ مـتـشـدـدـ فـيـ الجـرـحـ، فـكـيـفـ إـذـاـ اـتـقـقـ الـأـئـمـةـ
الـمـعـتـبـرـونـ عـلـىـ تـرـكـهـ كـالـإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ وـيـحـيـيـ بنـ مـعـيـنـ وـيـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ الـقـطـانـ
وـالـإـمـامـ مـالـكـ.

وفي إسناده أيضـاـ حـصـينـ وـالـدـ دـاـوـدـ، جاءـ فيـ تـرـجـمـتـهـ:
قالـ الـبـخـارـيـ: حـدـيـثـ لـيـسـ بـالـقـائـمـ. الـضـعـفـاءـ الـكـبـيرـ (١/٣١٥)، وـعـبـارـةـ الـبـخـارـيـ فيـ
التـارـيـخـ الـكـبـيرـ (٣/٧): حـدـيـثـ لـيـسـ فـيـ وـجـهـ صـحـيـحـ.
وـفـيـ التـقـرـيـبـ: لـيـنـ الـحـدـيـثـ.

وقـالـ اـبـنـ حـبـانـ: اـخـتـلـطـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ، حـتـىـ كـانـ لـاـ يـدـرـيـ مـاـ يـحـدـثـ بـهـ، وـاـخـتـلـطـ
حـدـيـثـ الـقـدـيمـ بـحـدـيـثـ الـأـخـيـرـ فـاستـحـقـ الرـتـكـ. التـقـيـحـ (١/٥٠).

وقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: لـيـسـ حـدـيـثـ بـالـقـائـمـ ضـعـيـفـ. تـهـذـيبـ الـكـمـالـ (٦/٥٥١).
وـإـبـرـاهـيمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ حـبـيـبـ:

وـقـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ. وـقـالـ عـثـمـانـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ يـحـيـيـ: صـالـحـ، يـكـتبـ حـدـيـثـهـ وـلـاـ يـجـتـعـ بـهـ.

وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: مـتـرـوـكـ. وـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ: هـوـ صـالـحـ فـيـ بـابـ الـرـوـاـيـةـ، وـيـكـتبـ حـدـيـثـهـ مـعـ
ضـعـفـهـ. تـقـيـحـ التـحـقـيقـ (١/٥٠).

الدليل الخامس:

(٥٢-١٥٤) ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور^(١)، ومن طريقه ابن المندر^(٢)، عن ابن أبي عدي، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، قال: قلت لأبي هريرة: أرأيت السُّور في الحوض يصدر عنها الإبل، فتردها السَّباع وتلُغُ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار، هل أتطهر منه؟ فقال: لا يحرم الماء شيء.

[إسناده صحيح].

وجه الاستدلال:

طهارة سورها دليل على طهارة عينها.

وأجيب:

الحديث ليس في مسألتنا، بل يتحدث عن تأثير النجاسة تقع في الماء الكثير هل تضره أم لا؟ ولم يقل أبو هريرة: إن هذه الأشياء ظاهرة، وإنما قال: لا يحرم الماء شيء. بل إن السؤال دليل على أنها بخسنة، وإنما لم تؤثر في الماء لكثرتها، ولعدم تغييرها بها، والاستدلال بها على طهارتها كالاستدلال به على طهارة الميالة والكلاب والحيضة حين سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن، فقال: إن الماء طهور لا ينجزمه شيء، فإذا كان الحديث لا يدل على طهارة هذه الأشياء الواقعة في بئر بضاعة، فلا يدل أثر أبي هريرة على طهارة سور السباع، والله أعلم.

^(١) الطهور (٢٣٨).

^(٢) الأوسط (٣١٠/١).

الدليل السادس:

أن السباع كالأسد والصقر ونحوها حيوانات يجوز بيعها والانتفاع بها من غير ضرورة، فكانت ظاهراً كالشاة^(١).

وأجيب:

أن اشتراط الطهارة في المبيع شرط مختلف فيه بين الفقهاء بعد اتفاقهم على تحريم بيع الميّة، واختلفوا في العلة هل هي النجاسة، فيحرم بيع كل بحش؟

أو لأن الميّة ليست مالاً، وما يجوز بيعه يشترط أن يكون مالاً، فهذا القرد والحمار يحيّز الحنابلة بيعه مع أنه بحش عندهم، فليس كل ما جاز بيعه حكمنا بظهوراته.

الراجح والله أعلم: بخاصة هذه الحيوانات إلا ما كان يشق التحرز منها فهو ظاهر لعنة التطوارف، بصرف النظر عن حجمه هل هو أكبر من الهر خلقة أو مثله أو دونه؟ والله أعلم.

^(١) المجموع (١٧٤/١)، المغني (٤٩/١).

الباب الثاني

في فضلات الحيوان

الفصل الأول

في البول والغائط والروث

المبحث الأول

في بول الأدمي وعدرته

الفرع الأول

في بول الصبي والجارية

اختلف العلماء هل بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ظاهر أو نحس ؟ .

فقيل: نحس، وهو قول العامة^(١).

وقيل: ظاهر، وهو مذهب داود الظاهري^(٢)، واختاره بعض الخنابلة^(٣)،

(١) سبق أن ذكرنا في تطهيره أقوال الأئمة الأربع، هل يجب النضح أم الغسل، وكلهم يرون بخاسته، انظر العزو إليهم في المسألة التي قبل هذه.

(٢) طرح التثريب (٤٠/٢).

(٣) الإنصاف (١/٣٢٣).

ونصره الشوكاني^(١).

وأما الاختلاف في كيفية تطهيره فسوف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في باب كيفية إزالة النجاسة.

دليل من قال بتطهارته:

الدليل الأول:

(٥٢٥-٥٣) ما رواه البخاري، من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة،

عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله. ورواه مسلم أيضاً^(٢).

الدليل الثاني:

(٥٤-٥٥) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعون لهم، فأتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فاتبعه إياه ولم يغسله. ورواه مسلم^(٣).

فهذان الحديثان دليلان على أنه يكفي في بول الصبي النضح، وأن الغسل غير واجب لقوله في الحديث: ولم يغسله.

^(١) للشوكاني قولان في هذه المسألة، الطهارة والنجاسة، انظر الدراري المضيئة

^(٢) (١/٣١، ٣٥)، والسائل الجرار (١/٢٢).

^(٣) صحيح البخاري (٣٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

^(٤) صحيح البخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦).

وهذا النضح خاص في بول الصبي، وأما الجارية فيجب غسله،
 (٥٥-١٥٢٧) لما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثني
 يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة،
 حدثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن
 يغسل قال: ولني قفاك، فأوليه قفاي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين
 رضي الله عنهمَا، فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: يغسل من بول
 الجارية، ويرش من بول الغلام^(١).
 [إسناده حسن]^(٢).

فأخذوا من الاكتفاء بنضح بول الصبي أن بوله ظاهر، إذ لو كان بحسناً
 لوجب غسله كبول الجارية، بل وكغيره من النجاست.
 والصحيح أنه بحسن، فالأمر بنضحه وباتباع الماء إياه دليل على بحسنته،
 ولو كان البول ظاهراً لم يكن هناك حاجة إلى تطهيره؛ إذ الظاهر لا يظهر.
 قال القرطبي في "المفهم": والعجب من يستدل برش بول الصبي، أو
 بالأمر بنضحه على ظهارته، وليس فيه ما يدل على ذلك؛ وغاية دلالته على
 التخفيف في نوع ظهارته، إذ قد رخص في نضحه ورشه وعفا عن غسله
 تخفيفاً خص هذا التخفيف الذكر دون الأنثى للازمتهم حمل الذكران لفترط
 فررحمهم بهم لحبتهم لهم - والله أعلم -^(٣).

^(١) سنن أبي داود (٣٧٦).

^(٢) وسوف يأتي تخرجه في كيفية التطهير بالنضح، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وحديث أم الفضل وأم كرز الخزاعية وغيرهم، وقد خرجناها كاملة في كيفية التطهير
 بالنضح فأعني عن إعادتها هنا.

^(٣) المفهم (٦٤٤/٢).

ولو أخذنا بقاعدة، أن كل ما ثبت التحريف في طهارته كان طاهراً
لقلنا: بطهارة النعل الذي تصيبه النجاسة، فإن طهارته الدليل بالتراب، ومع
ذلك هو نحس قبل الدليل، ولا يجب غسل النعل منها.

ولقلنا بطهارة ذيل المرأة إذا أصابته نجاسة، فإن تطهيره بأن يمر على
مكان طاهر، فيظهره ما بعده، ولا يجب غسله، وهو نحس قبل أن يمر على
مكان طاهر، وهكذا، فليس التحريف في طهارة بعض الأماكن دليلاً على
طهارتها، بل هي نحسنة، وإن خفف الشارع في تطهيرها، وهذا هو الراجح،
والله أعلم.

الفرع الثاني

ذكر العلة التي أوجبت التفريق بين بول الغلام والجارية

من المقطوع به أن الشارع لا يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين متفرقين، فإذا فرق الشارع بين متشابهين فإن هناك علة أوجبت مثل ذلك، وقد تعلم العلة، وقد لا تعلم، والعقول قاصرة عن إدراك علل جميع الأحكام، فالله سبحانه وتعالى حكيم، ولا يأمر ولا ينهى إلا لحكمة، وإن كان طلب العلة ينبغي أن يكون مقصوراً على ما يفيد من تعدد الحكم إلى غيره مما يلحقه القياس، وإلا فالتسليم للنص الشرعي هو طريق المؤمنين ﴿وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِيْنَ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ هُمُ الْخَيْرُ﴾^(١)، ﴿إِنَّمَا كَانُوا قُولَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُولُوا سَعْنَا وَأَطْعَنَا﴾^(٢).

ولا يعارض المؤمن النص بعقله فيهلك، ويكون حاله كحال إبليس الذي قال معتراضاً على أمر ربه ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٣).

وقد اختلف العلماء في تلميس تلك العلة فمنهم من أرجع ذلك إلى طبيعة بول الأنثى، وأنه يختلف عن بول الذكر فيرى بعضهم أن بول الأنثى أنتن رائحة وأنقل من بول الذكر ، ولذلك أمر بغسله دون بول الغلام .

^(١) الأحزاب: ٣٦.

^(٢) النور: ٥١.

^(٣) ص: ٧٦.

(٥٦-١٥٢٨) وما يدخل في هذا ما ذكره أبو الحسن بن سلمة قال : حدثنا أحمد بن موسى بن معقل ، حدثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: يرش من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية ، والماءان جميعاً واحد؟ قال : لأن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي : فهمت؟ أو قال : لقنت؟ قال : قلت : لا ، قال : إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصیر، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال : قال لي : فهمت؟ قلت : نعم . قال: نفعك الله به .

رواه أبو الحسن بن سلمة في زوائدہ على ابن ماجه ، كما في " سنن ابن ماجه " ^(١).

- ومنهم من أرجع ذلك إلى طريقة خروج البول فبول الغلام يخرج بقوة فينتشر فيشق غسله ولذلك تسومح فيه، أما بول الأنثى فيكون مجتمعاً فيسهل غسله.

ومنهم من أرجع ذلك إلى أن نفوس الناس تميل إلى الغلمان، فتحمله أكثر من غيره ، فيكثر منهم التبول ، ويشق عليهم غسله.
والأخيران قربان؛ لأن العلة فيهما المشقة، وهي معتبرة شرعاً في تخفيف النجاسة، بل وفي العفو عنها كلياً، كما سيأتي أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على النجاسة المغفرة عنها.

^(١) سنن ابن ماجه (١/١٧٥).

الفرع الثالث

في البول والغائط من الآدمي الكبير

أجمع المسلمون على بخاصة بول وغائط الآدمي الكبير، ونقل الإجماع خلق من أهل العلم.

قال الطحاوي: " فنظرنا في ذلك، فإذا لحوم بني آدم كل قد أجمع على أنها لحوم طاهرة، وأن أبواهلم حرام نحسة ^(١) اهـ

وقال العيني: بول الآدمي الكبير فحكمه أنه نحس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد ^(٢).

وقال ابن رشد: " وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة، ثم ذكر منها: وعلى بول ابن آدم ورجيده" ^(٣).

وقال ابن حزی: " وأما الأبول والرجيغ فذلك من ابن آدم نحس إجماعاً"

وقال أيضاً: النجاسات المجمع عليها في المذاهب، ثم ذكر منها: بول ابن آدم ورجيده ^(٤).

وقال النووي: وأما بول الآدمي الكبير فنحس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيها ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم ^(٥).

^(١) شرح معاني الآثار (١٠٩/١).

^(٢) البناءة (٣٨٧/١)، (٤٠٠).

^(٣) بداية المحتهد (١٩٢، ١٧٥/٢).

^(٤) القوانين الفقهية (ص: ٣٥، ٣٦).

^(٥) الجموع (٥٦٧/٢).

وقال العراقي: فيه نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع من العلماء إلا ما حكى عن داود في بول الصي الذي لم يطعم أنه ليس بنجس للحديث الصحيح فنحضره ولم يغسله، وهو مردود بالإجماع فقد حكى بعض أصحابنا الإجماع أيضاً في نجاسة بول الصي^(١).

وقال ابن المنذر: أجمعوا على إثبات نجاسة البول^(٢).

ونقل الإجماع كذلك في كتابه العظيم الأوسط^(٣).

وقال الزركشي: "نجس بلا نزاع، وهو البول والغائط"^(٤).

وقال الصنعاني في سبل السلام: وال الحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع^(٥).

وقال الشوكاني: واستدل بحديث الباب على نجاسة بول الآدمي، وهو بجمع عليه^(٦).

وانظر للاستزاده كتاب إجماعات ابن عبد البر في العبادات^(٧).

^(١) طرح الترشيب (١٤٠/٢).

^(٢) الإجماع (ص: ٣٤).

^(٣) الأوسط (١٣٨/٢).

^(٤) شرح الزركشي (٤٠، ٣٩/٢).

^(٥) سبل السلام (٣٤/١).

^(٦) نيل الأوطار (٦١/١).

^(٧) (٣١٤/١).

المبحث الثاني

في بول وروث الحيوان

الفرع الأول

في بول وروث الحيوان المأكول

اختلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي بُولِ الْحَيْوَانِ الْمَأْكُولِ وَرُوْثِهِ،

فَقِيلَ: هُوَ طَاهِرٌ مَطْلُقاً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(١)، وَالْخَنَابِلَةِ^(٢).

وَقِيلَ: نَحْسٌ مَطْلُقاً، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ

الْخَنَابِلَةِ^(٤).

وَقِيلَ: إِنَّ بُولَ الْحَيْوَانِ نَحْسٌ، وَأَمَّا بُولُ الطِّيرِ، فَإِنَّ كَانَ يَذْرُقُ فِي الْهَوَاءِ

كَالْعَصَافِيرِ وَالْحَمَامِ وَالْخَفَافِيشِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَذْرُقُ فِي الْهَوَاءِ

كَالدَّجَاجِ وَالْبَطِ فَهُوَ نَحْسٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَنَفِيَّةِ^(٥).

وَقِيلَ: بَطْهَارَةُ الْأَبُوَالِ كُلُّهَا عَدَا بُولَ الْأَدْمِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاؤِ

الظَّاهِرِيِّ^(٦).

^(١) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٩٤/١)، الْخَرْشِيِّ (٨٥-٨٦)، الْقَوَانِينُ الْفَقِيهِيَّةُ (ص: ٢٧).

^(٢) مَسَائِلُ أَحْمَدَ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ (٣١/١)، وَمَسَائِلُ ابْنِ هَانَى (١٣١)، وَالْمُسْتَعْبُ

(٣١٤)، الْمِبْدَعُ (٣٣٨/١)، الْإِنْصَافُ (٣٣٩/١)، الْفَرْوَعُ (٢٤٨-٢٤٩).

^(٣) الْجَمْعُ (٥٤٧/٢)، مَعْنَى الْحَتَاجِ (٧٩/١)، نِهَايَةُ الْحَتَاجِ (٢٢٤/١).

^(٤) الْمُسْتَعْبُ (٣١٥/١).

^(٥) بَدَائِعُ الصِّنَاعَاتِ (٦١-٦٢)، الْبَحْرُ الرَّاِقِ (٢٣٩/١)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ (٢١٠/١).

^(٦) الْمُحْلِيِّ (١٦٩/٢).

دليل من قال بالطهارة.

الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي دليل من القرآن أو من السنة أو من الإجماع على نجاستها، ومن ادعى النجاسة فعليه الدليل، خاصة ونحن نعلم أن الصحابة كانوا أصحاب إبل وغنم فالنecessity داعية إلى بيان حكمها لو كانت نجسة، وليس البلوبي في لogue الكلب في الأواني أكثر من البلوبي في أبوالمواشي وروثها، فلما لم يأت بيان بأنها نجسة علم أنها طاهرة.

قال ابن تيمية رحمه الله: وبول ما أكل لحمه وروثه ظاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنفسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة^(١).

الدليل الثاني:

(٥٧-١٥٢٩) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْغَنْمِ؟ قال: إِنْ شِئْتْ فَتَوْضَأْ وَإِنْ شِئْتْ فَلَا تَوْضَأْ. قال: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ؟ قال: نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ. قال: أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنْمِ؟ قال: نَعَمْ. قال: أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ قال: لَا.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أذن في الصلاة في مرابض الغنم، ومرابض الغنم لا تخلو من البول والروث، فدل على طهارتها.

(١) الفتاوى الكبرى (٣١٣/٥).

الدليل الثالث:

(٥٨-١٥٣٠) ما رواه البخاري، حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد بن زيد عن أبى يوب عن أبى قلابة
عن أنس بن مالك قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتروا بالمدينة
فأمرهم النبي ﷺ بلاقح وأن يشربوا من أبوابها وألبانها . الحديث والحديث
رواية مسلم^(١) .

وجه الاستدلال:

كون النبي ﷺ أمرهم بالشرب من أبواب الإبل، ولم يأمرهم بغسل
الأواني منها، ولو كانت نحسة ما أذن لهم بالشرب، ولأمرهم بغسل الأواني
منها. وهذا نص صريح في محل النزاع.

الدليل الرابع:

(٥٩-١٥٣١) ما رواه البخاري قال: حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن
سليمان، قالا: حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن
عبد الله ابن عبد الله ،
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي ﷺ في حجة الوداع
على بيير يستلم الركن بمحجون. ورواية مسلم^(٢) .

وجه الاستدلال:

إدخال البعير المسجد، والطواف عليه دليل على طهارة بوله، حيث لا

(١) صحيح البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) صحيح البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٧٢).

يؤمن بول البعير في أثناء الطواف، ولو كان بحسناً لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة.

الدليل الخامس:

(١٥٣٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال:

سألت علقة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قال: فقال علقة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، قلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: قلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجده، فبنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرائهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل برة علف لدوايكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنحو بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بالروث؛ لأنه علف دواب إخواننا من الجن، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم، فلو كان البعر في نفسه بحسناً لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن هناك فرق بين البعر

^(١) صحيح مسلم (٤٥٠).

والمستنجدى به، ثم إن العبر لو كان بحسناً لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك حلاله، ولو جاز أن تصير حلاله لجاز أن تعلف رجيع الإنس ورجيع الدواب، فلا فرق حينئذ، وكونه شرطاً في طعام الجن طهارة العظم، بقوله: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، فكذلك لا بد أن يشترط في علف دوابهم نحو ذلك من الطهارة^(١).

الدليل السادس:

(٦١-١٥٣٣) ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب: حدثنا من شأن ساعة العسرة، فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فتركتنا متولاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنتقطع، حتى إن الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنتقطع، حتى إن الرجل ينحر بعيده، فيعصر فرثه، فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيراً، فادع لنا فقال: أتحب ذلك؟ قال: نعم، فرفع يده فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأظلمت، ثم سكتت فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسکر^(٢).

[إسناده صحيح]^(٣).

^(١) بتصرف بمجموع الفتاوى (٢١/٥٧٧).

^(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠١).

^(٣) ومن طريق يونس أخرجه الطبرى في تفسيره (١١/٥٥).

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم: لو كان ماء الفرات إذا عصر بجسماً لم يجز للمرء أن يجعله على كبدته، فینحس بعض بدنـه، وهو غير واحد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء فجائز إحياء للنفس بشرب ماء بجسـ، إذ الله عز وجل قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلف إن لم يأكل ذلك. والميتة والدم ولحم الخنزير بجسـ حرم على المستغنـ عنه، مباح للمضطـر إليه لإحياء النفس بأكلـه، فـ كذلك جائز للمضطـر إلى الماء النجـس أن يحيـي نفسه بـشرب ماء بـجسـ إذا خـاف التـلف على نفسه بـترك شـربـهـ، فأـما أن يجعل ماء بـجسـ على بعض بـدنـهـ، والـعلم مـحيـطـ أنهـ إنـ لمـ يجعلـ ذلكـ المـاءـ النـجـسـ علىـ بـدنـهـ لمـ يـخفـ التـلفـ علىـ نـفـسـهـ، وـلاـ كـانـ فيـ إـمـساـسـ ذـلـكـ المـاءـ النـجـسـ بـعـضـ بـدنـهـ إـحـيـاءـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ، وـلاـ عنـدـهـ مـاءـ طـاهـرـ يـغـسلـ ماـ بـجـسـ منـ بـدنـهـ بـذـلـكـ المـاءـ، فـهـذاـ غـيرـ جـائزـ وـلاـ وـاسـعـ لأـحدـ فعلـهـ^(١).

الدليل السابع:

كان الحبُّ في عهد الصحابة ومن بعدهم يـدـاـسـ فيـ الـبـيـادـرـ عنـ طـرـيقـ الدـوـابـ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـصـبـ الـحـبـوبـ شـيءـ مـنـ أـبـواـهـاـ وـأـرـواـثـهاـ، وـلـمـ يـنـقـلـ عنـ

المـسـتـدرـكـ (٥٦٦)، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ دـلـائـلـ النـبـوـةـ (٢٣١/٥) مـنـ طـرـيقـ حـرـمـلـةـ بـنـ يـحـيـىـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ ابنـ وـهـبـ بـهـ. وـهـذـهـ مـاتـابـعـةـ مـنـ حـرـمـلـةـ لـيـونـسـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ.

كـمـاـ أـخـرـجـهـ الطـبـريـ فيـ تـفـسـيرـهـ (١١/٥٥) مـنـ طـرـيقـ يـعقوـبـ بـنـ مـحـمـدـ، ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ بـهـ. وـهـذـهـ مـاتـابـعـةـ أـخـرىـ.

وـرـوـاهـ الطـبـرـانيـ فيـ المـعـجمـ الـأـوـسـطـ (٣٢٩٢) مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ لـهـيـعةـ، عـنـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ هـلـالـ، عـنـ عـتـبـةـ بـنـ أـبـيـ عـتـبـةـ بـهـ. اـنـظـرـ إـتـحـافـ الـمـهـرـةـ (١٥٤٧٣).

^(١) صحيح ابن حزم (١/٥٣ - ٥٤).

النبي ﷺ ولا عن صحابته، ولا عن غيرهم أنهم كانوا يغسلون الحب بعد الفراغ من دياسها، فلو كانت نحسة لوجب غسلها، ولنقل الأمر بذلك من النبي ﷺ، فلما لم يأمر بغسلها علم أن أبوها طاهرة.

قال ابن تيمية حاكياً عن عهد الصحابة: "إِنَّا نَتَيَقَنُ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ تَزَرَعُ، وَنَتَيَقَنُ أَنَّ الْحَبَّ لَا يَدَسُ إِلَّا بِالدَّوَابِ، وَنَتَيَقَنُ أَنَّهُ لَا بُدُّ أَنْ تَبُولَ عَلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي يَقِنُ أَيَامًاً وَيَطُولُ دِيَاسَهَا لَهُ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مَقْدَمَاتٍ يَقِينِيَّةً".^(١)

الدليل الثامن:

إجماع المسلمين على اتخاذ الحمام في المسجد الحرام من غير نكير، فهذا دليل على طهارتها؛ خاصة أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بتطهير المسجد بقوله تعالى: ﴿وَطَهَرَ بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ﴾.^(٢)

الدليل التاسع:

(٦٢-١٥٣) ما رواه الدارقطني في سنته، من طريق سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: لا بأس ببول ما أكل لحمه.^(٣) [ضعيف جداً].^(٤)

^(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٨٤/٢١).

^(٢) الحج: ٢٦.

^(٣) سنن الدارقطني (١/١٢٨).

^(٤) ومن طريق سوار بن مصعب أخرجه البيهقي في السنن (٢٥٢/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٠١).

قال أحمد ويجبي بن معين والنسائي والدارقطني: سوار بن مصعب متوفى. انظر سنن

دليل من قال بالتجasse:

الدليل الأول:

(١٥٣٥-٦٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين يعذبان فقال: إنما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول. الحديث والحديث رواه مسلم بنحوه^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: "لا يستتر من البول" فـ "أول" في البول عام لجميع الأحوال، سواء جعلنا أول للجنس أو للاستغراق. وعلى فرض الاختصاص ببول الإنسان فإن سائر الأحوال تلحق به قياساً. قال الخطابي: "في الحديث دلالة على أن الأحوال كلها بحسب محبته من مأكل اللحم وغير مأكله، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم.

الدارقطني (١٢٨/١)، والتحقيق (١٠١/١).

قال الدارقطني: خالقه يحيى بن العلاء، ثم ساق الدارقطني إسناده (١٢٨/١) من طريق عمرو بن الحصين، نا يحيى بن العلاء، عن مطرف، عن حمارب بن دثار، عن جابر. وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء متزوكان .

قال الدارقطني: لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان.

قال ابن الجوزي: قال أحمـد: يحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث. التحقيق (١٠٢/١). وعمرو بن الحصين: قال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء.

وقال الدارقطني: متزوك. وانظر إتحاف المهرة (٢٢١٠).

^(١) صحيح البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

وأجيب:

بأن اللام في الكلمة (البول) للعهد الذهني، أي بول نفسه، وقد نص أهل المعرفة باللسان أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود، فإن كان هناك شيء معهود لم يحمل على الجنس، والدليل على أن المقصود به بوله هو عدة أدلة :

الأول: ما جاء في الصحيحين في رواية أخرى للحديث " أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله "

الثاني أن الحديث قد أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاووس ،
عن ابن عباس بلفظ: " لا يستبرئ من بوله " ^(١).
وإسناده في غاية الصحة.

والاستبراء: طلب البراءة من البول، وهو أن يستفرغ بقية البول، وينقي
موضعه ومحراه، حتى يرئهما منه: أي يبينه عنهما كما يبراً من الدين والمرض،
والاستبراء استنقاء الذكر عن البول ^(٢).

الدليل الثاني:

(٦٤-١٥٣٦) ما رواه عبد بن حميد، قال: خبرنا عبد الله بن موسى،
عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد،

^(١) النسائي (٢٠٦٩).

^(٢) اللسان (١/٣٣)، التوقيف على مهمات التعريف (ص: ٥٤)، النهاية في غريب
الحدث (١/١١٢).

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن عامة عذاب القبر في
البول فتزرهوا من البول^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(٦٥-١٥٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو
عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

(١) المنتخب من مسنن عبد بن حميد (٦٤٢)، وأخرجه الدارقطني (١٢٨/١) والحاكم
(٦٥٣) من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل به. قال الدارقطني: لا بأس به. وانظر
إتحاف المهرة (٨٧٧٩).

(٢) في إسناده أبو يحيى القنات، جاء في ترجمته:

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أبو يحيى القنات؟ قال: روى
عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكرة جداً. الجرح والتعديل (٤٣٢/٣).

قلت: وهذا منها، فإن حديث ابن عباس في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

وقال الدوري عن يحيى بن معين: أبو يحيى القنات في حديثه ضعف. المرجع السابق.

وروى الدارمي عن ابن معين أنه قال: نفقة. تهذيب التهذيب (٣٠٣/١٢).

وقال أحمد: كان شريك يضعف أبو يحيى القنات. الجرح والتعديل (٤٣٢/٣).

وقال النسائي: ليس بالقوى. الضعفاء والمتروكين له (٦٧٢).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٢٢٩/٢، ٢٣٠).

وقال علي بن المديني: قيل ليعين بن سعيد: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القنات
ثلاثمائة، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثة، فقال: لم يؤت منه، أتى منها جمِيعاً. يعني من أبي
يحيى ومن إبراهيم.

وقال ابن سعد: أبو يحيى القنات فيه ضعف. المرجع السابق.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أكثر عذاب القبر من البول^(١).
 [رجاله ثقات ورجح أبو حاتم الرازي والدرقطني وقفه، وهو مما لا يدرك بالرأي]^(٢).

^(١) المسند (٣٢٦/٢).

^(٢) اختلف فيه على الأعمش، فرواه أبو عوانة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه ابن فضيل عن الأعمش به موقوفاً على أبي هريرة.

وسئل عنه الدارقطني في علله (٢٠٨/٨)، فقال: يرويه الأعمش، وخالفه عنه، فأسنده أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخالفه ابن فضيل، فوقفه، ويشبه أن يكون الموقوف أصح. اهـ

وفي علل ابن أبي حاتم (٣٦٦/١): سألت أبي عن حديث رواه عفان، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أكثر عذاب القبر من البول.
 قال أبي: هذا حديث باطل. يعني: مرفوع. اهـ
 ونقله الحافظ في التلخيص وأقره، فقال (١٠٦/١): أعلمه أبو حاتم، فقال: إن رفعه باطل. اهـ

وقال الحافظ في إتحاف المهرة (٤٨٦/١٤) ذكر الترمذى في العلل المفرد أنه سأله البخارى عنه، فقال: هو صحيح.

[تحرير الحديث].

الحديث أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٨٩)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٤١٩٢)، والبيهقي (٤١٢/٢) من طريق يحيى بن حماد به.
 وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥/١)، وأحمد (٣٨٨/٢)، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطنى (١٢٨)، والحاكم في المستدرك (٦٥٣) عن عفان، ثنا أبو عوانة، به.
 قال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط الشیعین، ولا أعرف له علة، ولم ينجزه.
 ورواه الدارقطنى (١٢٨) من طريق محمد السمان البصري، نا أزهرا بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه.

وجه الاستدلال:

استنرثوا من البول عام في كل بول، وكما قلنا في توجيهه حديث ابن عباس نقوله هنا.

الجواب عن هذا الاستدلال:

أولاً: الأحاديث ضعيفة، وهذا الحكم يرجحنا من الجواب عنها.

ثانياً: أن المقصود به بول الإنسان، كما قدمنا في حديث ابن عباس.

ثالثاً: أن البول الذي يصيب الإنسان، ويكون عامة عذاب القبر منه إنما هو بوله هو، وهو الذي يتعرض له كثيراً في كل يوم، بل ربما في اليوم عدة مرات، وأما بول غيره فيندر أن يصيب أحداً من الناس، فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحداً من الناس، فتعين حمله على بول نفسه، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(٦٦-١٥٣٨) ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتتها بها، فأخذت الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(١).

قال الدارقطني: الصواب مرسل.

قال الذهبي في المغني (٥٩٣/٢): محمد بن صباح السمان البصري، عن أزهر السمان لا يعرف، وخبره منكر. وانظر لسان الميزان (٥/٢٠٣).
وانظر إتحاف المهرة (١٨٠٥٩)، أطراف المستند (٧/١٩٨)، تحفة الأشراف (١٤٥٠١).

^(١) صحيح البخاري (١٥٦).

فإن قيل: ليس في الحديث دليل على النجاسة، وإنما فيه ترك الاستئناء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم من ترك الاستئناء بالعظم والمحترمات كونها نجسة.

فالجواب: أن الاعتماد على بخاستها ليس لترك الاستئناء فيها، ولكن لقول النبي ﷺ: إنها ركس. والركس له معنيان: أحدهما: الركس. بمعنى الرجيع. والمعنى الآخر: الركس: بمعنى النجس.

ولا ينبغي أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأن الروث رجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي إلى الحمل عليه خلو الكلام من الفائدة، فوجب حمله على ما ذكرنا بأن معنى الركس: النجس.

وأجيب:

بأن النهي عن الاستئناء بالروث مركب من علتين، تنزل كل علة على محل: فالروث إن كان نجساً فإنه لا يستنحي به؛ لأنه نحس، ونحن لا نقول: إن كل روث طاهر.

وعليه يحمل كلام الرسول ﷺ بقوله: إنها ركس. وإن كان الروث طاهراً كما هو الحال هنا، فإنه لا يستنحي به؛ لا لأنه لا يظهر، ولكن لأنه طعام دواب إخواننا من الجن كما جاء في الحديث، وذكرناه في أدلة القول الأول.

الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِث﴾^(١).

^(١) الأعراف: ١٥٧.

وعلم أن الطياع الكريمة تستحبه، وتحريم الشيء لا لكرامته واحترامه تنجيس له شرعاً.

وعقب:

أولاً: الحكم على الشيء بأن هذا طيب أو خبيث ليس مرده إلى الطياع وإنما مرده إلى الشرع؛ لأن الطياع قد تستحب ما هو طيب، وتستطيب ما هو خبيث، والشرع عندنا لم يحكم على هذا بأنه خبيث، بدليل أنه أذن في شربها، والصلاحة في مرايض الغنم، وهي لا تخلو من بوتها وروتها.

ثم إن كراهة الشيء طبعاً لا تقتضي نجاسته، فهذه النخامة مستقدرة طبعاً، وهي ظاهرة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾^(١)، فكل ما هو حرام، فهو خبيث، وليس كل حرام نحساً، فالخبث والنخامة غير متلازمتين، قال تعالى عن المال الرديء ﴿وَلَا يَمْمُوا الْخَبَيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾^(٢)، والخبث هنا في الشيء الظاهر.

وقال تعالى: ﴿وَمِثْلُ كَلْمَةِ خَبِيثَةِ كَشْجَرَةِ خَبِيثَةِ﴾^(٣)، والكلام ليس فيه ما هو نحس بالمعنى الاصطلاحي.

الدليل السادس:

القياس على بول الآدمي ورجيعه، فإذا كان بول الآدمي نحساً بالإجماع فكذلك بول الحيوان بجماع أن كلاًّ منهما قد استحال إلى فساد ونتن.

^(١) الأعراف: ١٥٧.

^(٢) البقرة: ٢٦٧.

^(٣) إبراهيم: ٢٤.

وأجيب:

بأن هذا قياس مع الفارق، حيث أذن الشارع في شرب أبوالإبل دون بول الآدمي، وأذن بالصلاحة في مراقبة الغنم، ولم يأذن في الصلاة في موضع فيها بول آدمي أو رجيعه، وقياس بول ما يؤكل لحمه على بول ما لا يؤكل قياس مع الفارق، وهو قياس مصادم للنص فلا عبرة به.

الدليل السابع:

القياس على بخاستة القيء بجامع أن كلاًّ منهما قد استحال إلى نتن وفساد في الباطن.

وأجيب:

لا نسلم لكم ببخاستة القيء، ولا يوجد دليل على بخاسته، وإذا لم يسلم لكم الأصل لم يسلم لكم الفرع، وسوف يعقد إن شاء الله تعالى فصل خاص في حكم القيء.

الدليل الثامن:

نهى النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل، وهذا يدل على بخاستها. وقد ذكر نص الحديث في أدلة القول الأول.

وأجيب:

أولاًً: بأنه لو كان النهي عن الصلاة في معاطن الإبل من أجل النجاسة ما صلى عليها رسول الله ﷺ، وقد كان يصلى النافلة على بغيره.

(٦٧-١٥٣٩) فقد روى الشیخان من طريق مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب،

عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فترلت، فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير^(١).

ثانياً: يقابل النهي هذا بإذنه في الصلاة في مرابض الغنم، فيقال: إن العلة ليست النجاسة، ولو كانت العلة هي النجاسة لم يكن هناك فرق بين بول الإبل والغنم، ولكن العلة شيء آخر:

فقيل: إن الحكم تعدي، فتكون علته مخفية عنا.

وقيل: إنه يخشى أن صلاته لأهلاً كثيرة الجسم، ولأن من طبعها النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، ولذلك ورد في الحديث أن الإبل خلقت من الشياطين.

(٦٨-١٥٤٠) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن،

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين^(٢)".

[إسناده صحيح]^(٣).

^(١) صحيح البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

^(٢) المصنف (٣٣٧/١) رقم ٣٨٧٧.

^(٣) الحديث رواه ابن أبي شيبة كما في إسناد الباب، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٠٢).

قال ابن حبان في صحيحه: لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل

ورواه البهقي في سنته (٤٤٩/٢) من طريق هشيم به.

ورواه أحمد في مسنده (٤/٨٥) حدثنا إسماعيل بن عليه، قال: أخبرنا يونس به. وزاد عليه قتل الكلب الأسود، وإباحة اتخاذ الكلب في الصيد والماشية.

ورواه أحمد أيضاً (٥٦/٥٧) حدثنا عبد الأعلى، عن يونس به.

ورواه الروياني في مسنده (٨٩٨) من طريق سفيان، عن يونس به.

ورواه ابن ماجه (٧٦٩) من طريق أبي نعيم، عن يونس به.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٦٥٧) من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا يونس به.

فهؤلاء ستة حفاظ رواوه عن يونس بن عبيد: وهم هشيم وابن عليه وعبد الأعلى وسفيان ويزيد بن زريع وأبو نعيم.

كما تابع أبو سفيان بن العلاء وبارك بن فضالة يونس بن عبيد .

فقد أخرجه أحمد (٥٤/٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣١٧/١) حدثنا

وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، عن الحسن به.

وأبو سفيان بن العلاء لم أقف على أحد وثقه، لكن قال فيه يحيى بن سعيد القطان:

كنت أشتري أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن، عن عبد الله بن مغفل، كان يقول فيه: حدثني ابن مغفل . الجرح والتعديل (٣٨١/٩)، كما أنه قد توبع في هذا الحديث، فإذا روى حديثاً لم يذكر عليه، بل قد تابعه عليه الثقات، ولم نقف له على جرح كان هذا مما يقوى أمره، والله أعلم.

وآخرجه أبو داود الطيالسي (٩١٣) وأحمد (٤/٨٦) وعلي بن الحجدع (٣١٨٠) وابن

عدي في الكامل (٦/٣٢٠) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن به.

قال ابن عبد البر (٣٣٣/٢٢): حديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح. اهـ

وقد خرجت من هذه الطرق ما نص فيها على أن الإبل خلقت من الشياطين، وتركت غيرها مما لم يرد فيه موضع الشاهد، والله أعلم.

وانظر إتحاف المهرة (١٣٤١٥)، أطراف المسند (٤/٢٤١)، تحفة الأشراف (٩٦٥١)

لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل **بِئْرَكُهُ** على البعير؛ إذ حال أن لا تجوز الصلاة في الموضع التي قد يكون فيها الشيطان ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بدل معنى قوله **بِئْرَكُهُ**: إنها خلقت من الشياطين: أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب^(١).

وقال ابن حبان في موضع آخر من صحيحه: قوله **بِئْرَكُهُ**: فإنها خلقت من الشياطين: أراد به أن معها الشياطين، وهكذا قوله **بِئْرَكُهُ**: فليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتلته؛ فإنه شيطان، ثم قال في خبر صدقة بن يسار، عن ابن عمر: فليقاتلته؛ فإن معه القرین^(٢).

وقيل: معناه أن من طبعها الشيطنة، وليس معناه أن مادة خلقها الشيطنة، فهو كقوله تعالى: «خلق الإنسان من عجل»^(٣)، يعني: طبيعته هكذا، فهي لا تكاد تهدأ، ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته، وشوشت عليه خشوعه، وهذه هي الشيطنة المذكورة في الحديث.

ولذلك لما صلى عليها أمن من شرها، بخلاف الصلاة في مباركتها، فقد تأتي إليه مجتمعة في حالة من النفار فتفسد عليه صلاته.

وعلى كل حال فليس في نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل دليل على بخاستها بوها وروتها.

الدليل التاسع:

(١٥٤١-٦٩) ما رواه أبو يعلى، من طريق ثابت بن حماد أبو زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

^(١) صحيح ابن حبان (٤/٦٠٣).

^(٢) صحيح ابن حبان (٤/٦٠١).

^(٣) الأنبياء: ٣٧.

عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أسقي ناقة لي فتنحمت، فأصابت نخامتى ثوبى، فأقبلت أغسل ثوبى من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمذلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء^(١).

[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

فقوله: "إنما تغسل ثوبك من البول" مطلق، فيشمل كل بول. والحديث ضعيف، فلا داعي للجواب عنه، ولو صح لم يسلم لهم الاستدلال به، كما قدمناه في حديث ابن عباس "أما أحدهما فكان لا يستتر من البول".

دليل الحنفية في التفريق بين ما يذرق في الهواء وبين غيره. الحنفية ذهروا إلى ما ذهب إليه الشافعية في نجاسته الأبوال كلها من الحيوان، إلا أنهم خالفوهم في بعض الطيور، فقسموا الطيور إلى قسمين: طير يذرق في الهواء كالعصافير والحمام فذرقه ظاهر. وطير لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط، فذرقه بمحض. واستدلوا بطهارة ما يذرق في الهواء بوجود الحمام في المسجد الحرام، مع الأمر بتطهير المساجد من البول والقذر: قال تعالى: ﴿ وَظَهَرَ بَيْتُ الْمُطَائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكِعُ السَّاجِدُونَ ﴾^(٣).

^(١) مسند أبي يعلى (١٦١١).

^(٢) سبق تخربيجه، انظر كتابي آداب الخلاء، وهو جزء من هذه السلسلة، رقم (٤٠٢).

^(٣) الحج: ٢٦.

(١٥٤٢) وروى مسلم في صحيحه من طريق عكرمة بن عمارة، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك وهو عم إسحاق، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاوة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ .^(١)

ولأن فضلات ما يطير في الهواء لا رائحة له، بخلاف ذرق الدجاج ونحوها مما لا يطير فإنه منتشر. ولأن الذي يذرق في الهواء يشق التحرز منه، فلا يمكن صيانة الثياب عنه، فيكون ظاهراً دفعاً للحرج والمشقة.

دليل داود على طهارة الأبوال كلها عدا بول الآدمي.

الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الطهارة، ولا نعدل عنه إلا بدليل من نص أو إجماع، ولا يوجد ما يدل على نجاسة الأبوال، فتبقى ظاهرة.

ونوزع في هذا:

أما الأصل فصحيح، وأما دعوى أنه لا يوجد دليل على نجاسة بعض الأبوال فغير مسلم، بل هناك أدلة كثيرة تدل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، منها ما ذكرنا في قوله عن الروث: إنها ركس.

^(١) صحيح مسلم (٢٨٥).

الدليل الثالث:

(٧١-١٥٤٣) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبيان، عن أنس،

قال: لا بأس ببول ذات الكرش^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

الراجح من الخلاف:

القول بطهارة بول ما يؤكل لحمه هو أقوى الأقوال، وأوسطها، بين قول من يرى طهارة جميع الأبوال عدا بول الآدمي ، وقول من يرى نجاسة كل الأبوال.

ولا يمكن أن يياح لحمه، ثم يكون بوله نجساً.

ولا يمكن أن يكون الكلب والخنزير أطهر بولاً من الإنسان، وأن يكون ريق الكلب نجساً، وبوله ظاهراً، وبوله أثباً من ريقه، لذا أجد مذهب المالكية والحنابلة أقوى الأقوال في هذه المسألة، والله أعلم.

^(١) المصنف (١٤٨٣).

^(٢) في إسناده أبيان بن أبي عياش، وهو ضعيف.

الفرع الثاني

في بول وروث الحيوان غير المأكول

اختلف العلماء في بول وروث الحيوان غير المأكول عدا الأدمي،

فقيل: نحس، وهو مذهب الأئمة الأربعه^(١).

وقيل: ظاهر، وهو مذهب داود الظاهري^(٢)، والشعبي^(٣)، والبخاري^(٤)،

رحمهم الله جمِيعاً.

دليل من قال بنجاسة البول والروث.

الدليل الأول:

قالوا: إن لحم هذا الحيوان حبيث، فكذلك بوله^(٥).

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٦٠/١)، الفتاوى الهندية (٤٦/١)، شرح فتح

القدير (٢٠٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٣١٩/١)، والبحر الرائق (٢٤١/١).

وانظر في مذهب المالكية المدونة (١١٦/١)، الخرشفي (٩٤/١)، الشرح الكبير مع

حاشية الدسوقي (٥٨/١) و الشرح الصغير (٥٤/١).

وانظر في مذهب الشافعية:

وانظر في مذهب الخطابية الفروع (٢٥٦/١)، الإنصاف (٣٤٠/١)، كشاف القناع

(١٩٣/١)، المستوعب (٣٢١/١)، مطالب أولي النهى (٢٣٤/١).

(٢) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ١٧١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٩/١) رقم ١٢٤٤ ، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ابن

شيرمة، قال: كنت مع الشعبي في السوق، فبال بغل، ففتحت عنه، فقال: ما عليك لو أصابك.

وستدنه حسن.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٣٥، ٢٧٨/١)، و المخلوي (١٩٦/١).

(٥) بجموع الفتاوى (٥٨٦، ٥٨٥/٢١).

الدليل الثاني:

إذا كان الحيوان الطاهر الحلال الأكل إذا أكل العذرة حبس كما في الحاللة، فما بالك بحيوان قد خبث لحمه بنفسه، وليس عن طريق أكل العذرة المستحيلة إلى شيء آخر، ألا يكون نجسًا من باب أولى.

الدليل الثالث:

إذا كان ريق الكلب نجسًا، ويغسل منه الإناء سبعاً، فما بالك بيوله الذي هو أخبث وأئن من ريقه، وقد سبقت هذه الأحاديث في نجاسة الكلب.

الدليل الرابع:

(١٥٤٤-٧٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبرت^(١).

[إسناده صحيح إن شاء الله، وسبق تخرجه]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قضى بهذا الحديث الصحيح أن الماء الكثير لا يتأثر بسور السباع والدواب، ومفهومه أن الماء القليل قد يتأثر بسور السباع والدواب، وإذا كان هذا في سورها: أي بقية شرابها، فما بالك بيولها وروتها، فإنه أشد خباثاً ونقاً من ريقها.

^(١) المصنف (١/١٣٣) رقم ١٥٢٦.

^(٢) انظر تخرجه مطولاً في كتابي أحكام الطهارة: كتاب المياه، رقم (٨٨).

الدليل الخامس:

(١٥٤٥-٧٢) ما رواه مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها فسكت له وضوءا، فجاءت هرة لشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت فالت كبشة: فرأيني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنما ليست بنساجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات^(١).
[إسناده صحيح، وسبق تخریجه]^(٢).

وجه الاستدلال:

لما علل طهارة الهرة بأنها من الطوافين علينا، علم أن المقتضي لنجاستها قائم، وهو كونها محمرة، لكن عارضه مشقة التحرز منها، فظهرت لذلك دفعة للحرج، ومعنى ذلك أن الهرة لو لم تكن طوافة علينا لكان سُورها نحساً، وإذا كان هذا في سورها، فما بالك في بولها، فإنه أشد نحاسة من سورها.

الدليل السادس:

قد ثبت عندنا أن الروث نوعان:
روث ما يؤكل لحمه، وهذا ظاهر، لأدلة كثيرة ذكرناها في مسألة (بول مأكول اللحم)، وروث نحس، وهو روthing ما لا يؤكل لحمه،

^(١) الموطأ (٤٤/١).

^(٢) انظر حديث رقم (١٥٠٧) من هذا الكتاب.

(٧٤-١٥٤٦) لما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمسست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(١).

دليل من قال بالطهارة.

الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي نص من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في تنحيس غير بول الآدمي.

وأجيب:

قد قدمنا الأدلة على بخالة سور الكلب، وعلى بخالة سور الهرة لولا علة التطاويف، وقدمنا أن الماء القليل قد يتأثر بسور الدواب والسبع، مع أن ريقها أظهر من بولها، وكل هذه الأدلة صحيحة ظاهرة في بخالة بول هذه الحيوانات، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٧٥-١٥٤٧) ما رواه البخاري في صحيحه: قال: و قال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله،

^(١) صحيح البخاري (١٥٦).

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك^(١).

وأجيب:

بأن بوله لن يكون أطهر من ريقه، وقد حكمنا على ريقه بالنجاسة كما في الحديث المتفق على صحته في غسل الإناء من ولوغ الكلب، ولكن عدم تطهير المكان من بول الكلب إما لكون الشمس حارة في بلاد الحجاز، فكانت تطهر الأرض بالاستحالة، فإذا أذهبت الشمس النجاسة لوناً وطعماً وريحاً فقد طهر المكان، وربما كان مرور الكلاب ليس في موضع مصلى المسلمين، بل في مؤخرة المسجد، فكان الأمر لا يتطلب المبادرة إلى تطهيره بالماء، بل يترك حتى تطهيره الشمس.

وقد يقال: إن هذا الأمر كان في أول الإسلام، خاصة أن في بعض ألفاظه أن ابن عمر كان شاباً عزباً، وكان ينام في مسجد رسول الله ﷺ، وقد تزوج ابن عمر في حياته ﷺ كما في قصة طلاق ابن عمر للمرأة الحائض في عهد النبي ﷺ، والحديث في الصحيحين.

الدليل الثالث:

(١٥٤٨-٢٦) روى البخاري تعليقاً، قال: صلى أبو موسى في دار البريد و السرقين والبرية إلى جنبه فقال هاهنا وثم سواء^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٧٤)، قال الحافظ في الفتح: زاد أبو نعيم والبيهقي في روایتهما هذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصریح التحدیث.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في كتاب الوضوء، في باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها.

وجه الاستدلال :

أن أبي موسى صلى على السرقين في دار البريد ، وكانت تربط فيها الدواب ذوات الحوافر من خيل وبغال وحمير ، ولو كان بحسناً لما صلى عليه.

وأجيب:

أولاً: أن هذه الدواب التي ترد إلى البريد طاهرة، لأنها إما خيل وإبل فأكلها حلال، فكذلك بولها، وإما بغال وحمر فهي طاهرة لمشقة التحرز منها

قال الحافظ في الفتح (٣٣٦/١) : وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البحاري في كتاب الصلاة له، قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي، عن أبيه، قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب فذكره. اهـ

قلت: بل أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٦).

وقال في تغليق التعليق (١٤١/٢) : ذكره البحاري في تاريخه عن أبي نعيم، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع، عن الأعمش نحوه.

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد، فأذن وأقام، فقلنا له: لو خرجت إلى البرية، فقال: ذاك وذا سواء.

ومالك بن الحارث هو السلمي روى له مسلم من حديث الأعمش عنه، ووثقه يحيى بن معين، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت روايتا ابن أبي شيبة التي أشار إليها الحافظ رحمه الله تعالى هي في المصنف، فاما روايته عن محمد بن عبيد فهي في (١٩٨/١)، رقم ٢٢٦٨، وقد ذكر الحافظ لفظها.

واما رواية ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش به، فهي في (١٦٩/٢) بلفظ: كنا مع أبي موسى في دار البريد، فحضرت الصلاة، فصلى بنا على روث وتن، فقلنا: تصلي بنا هنا ، والبرية إلى جنبك، فقال: البرية وهاهنا سواء. اهـ

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٦) عن الثوري، عن الأعمش به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٩٦/٢) من طريق شريك، عن الأعمش به.

كما قدمنا بحثه في مسألة مستقلة.

ثانياً: قد يكون أبو موسى صلى بهائل.

وهذا الاحتمال الأصل عدمه، ثم ظاهر اللفظ يأبه بقوله: صَلَّى عَلَى سَرْقِينَ، ظَاهِرٌ أَنَّهُ مُبَاشِرٌ لَهُ.

ثالثاً: على فرض أن يكون صلى على سرجين نحس، فهو فعل صاحبي قد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة، وقد قدمنا أدلة مرفوعة على بحثه هذه الأبوال، وإنما يصار إلى الاستدلال برأي الصحابي بشرطين:

الأول: ألا يخالف نصاً من كتاب أو سنة مرفوعة.

الثاني: ألا يخالفه غيره من الصحابة، فإن خالفه غيره ذهبنا إلى الترجيح بينهما بحسب ما تقتضيه الأدلة والقواعد الشرعية.

رابعاً: قال بعضهم: لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة من النجاسة شرطاً أو واجباً في صحة الصلاة، وهو قول في مذهب المالكية.

الترجح :

الراجح و الله أعلم بالصواب، مذهب القائلين ببحثه أبوالبهائم الحبة غير المأكلة، وذلك لقوة أدلة مذهبهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

الفصل الثاني

في المني والمذى والودي من الحيوان

المبحث الأول

في مبني الإنسان

اختلف العلماء في مبني الإنسان هل هو ظاهر أم بحس، فقيل: المني بحس، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

^(١) بدائع الصنائع (٨٥/١)، المبسوط (٨١/١)، الاختيار لتعليق المختار (٣٢/١)، شرح معاني الآثار (٥٣/١)، البحر الرائق (٢٣٦، ٢٣٥)، الاختيار لتعليق المختار (٣٢/١)، شرح

^(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١٣/٣): ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المني ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده الفرك، وأنكره، ولم يعرفه. اهـ وقال في القوانين الفقهية (ص: ٥١): لا يجوز الاستجمار -يعني: بالحجارة- من المني ولا من المذى، ولا إن تعدد النجاسة المخرجين أو ما قرب منها. اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١١١)، مواهب الجليل (٢٨٥/١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التاج والإكليل (٢٨٥، ٢٨٥/١)، المفهم للقرطبي (٥٥٨/١)، والمدونة (١٢٨/١)، المتقدى شرح الموطا (١٠٣/١).

^(٣) المجموع (٥٧٢/٢).

^(٤) المني (٥١٦/١)، الإنفاق (٣٥١، ٣٥٠/١)، وعن أحمد ثلث روايات في المني:
الأولى: أنه ظاهر، قال في المني: وهو المشهور.
الثانية: أنه بحس كالدم، ويعفي عن يسيره.

وقيل: المني طاهر، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، ورجحه ابن حزم^(٣)، وابن تيمية^(٤).

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في تفسير ما ثبت عن رسول الله ﷺ في هذا من غسل المني رطباً، وفركه يابساً.

فأخذ الحنابلة والشافعية من الاكتفاء بفركه يابساً دليلاً على طهارته، إذ لو كان بحسناً لوجب غسله خاصة أن المني سائل ثخين، ويتشرب جزء منه الشوب، ولو كان المني بحسناً جاء الأمر من الرسول ﷺ بغسله، خاصة أن

الثالثة: أنه لا يعفي عن يسirه، ويجزئ فرك يابسه من الرجل والمرأة. وقيل: من الرجل دون المرأة

(١) المجموع (١٥٦/١)، (٥٥٣/٢)، معنى المحتاج (٨٠/١).

(٢) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (٣٢/١) رقم ١٥٨، ١٥٩، ١٥٠. وقال أحمد في مسائله رواية صالح (٥٦/٣): قلت لأبي الفراش يصبهي المني، يسط عليه؟ فقال: المني شيء آخر، وسهل في المني جداً، وقال: أين المني من البول، البول شديد، والمني يفرك، وقد جاء أنه منزلة المخاط، يقوله ابن عباس. اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢٥/١)، ورواية عبد الله (٥٩/١) رقم ٥٢. ومسائل أحمد وإسحاق (١٥٧، ١٩٢، ٢٥٧/١).

وعن أحمد ثلاثة روايات في المني:

الأولى: أنه طاهر، قال في المغني: وهو المشهور.

الثانية: أنه بحس كالدم، ويعفي عن يسirه.

الثالثة: أنه لا يعفي عن يسirه، ويجزئ فرك يابسه من الرجل والمرأة. وقيل: من الرجل دون المرأة. انظر المغني (٥١٦/١)، الإنصاف (٣٥١/١)، (٣٥٠).

(٣) قال في المختل (١٣٥/١) مسألة: المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو الشوب لا يجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق. اهـ

(٤) مجموع الفتاوى (٥٨٨/٢١).

البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفرش وغيرها، فلما لم يأمرهم ﷺ بغسل ما أصابهم، و كان الثابت عنه مجرد فعل، وأفعال الرسول ﷺ المحردة لا تدل على الوجوب بل تدل على الاستحباب، علم أن المني ظاهر. وأخذ الحنفية من فركه يابساً وغسله رطباً دليلاً على نجاسته، فإن النجاسة قد تزول بالفرك كما تطهر النعلين بذلكهما في التراب، وذيل المرأة عموره بتراب ظاهر بعده، وهكذا.

ورجح المالكية أحاديث الغسل على أحاديث الفرك، ولم يروا أن النجاسة تزال بالفرك، بل لا بد من غسلها بالماء، وإليك أدلة كل فريق.

دليل من قال: إن المني نجس.

الدليل الأول:

(١٥٤٩-٧٧) ما رواه أبو يعلى من طريق ثابت بن حماد أبو زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أستقي ناقة لي فتنحمت ، فأصابت نحامي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار ما نحامتك ولا دموع عينيك إلا بعتلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء^(١).

[إسناده ضعيف جداً]^(٢).

^(١) مسند أبي يعلى (١٦١١).

^(٢) سبق تخریجه برقم (٥٠٢) من كتابي أحكام الطهارة (آداب الخلاء).

وجه الاستدلال:

قوله: "إنما يغسل الثوب من كذا وكذا"، وذكر منها المني، وهذا دليل على نجاسته، وقد ساقه مساق الحصر.

وأجيب:

بأن الحديث ضعيف جداً، والضعف لا يثبت به حكم شرعي، ثم إنه خالف لفعل الرسول ﷺ حيث كان يفركه يابساً من ثوبه، كما ثبت في الحديث الصحيح وسوف يأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(٥٠-٧٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتمام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال عمر: واعجباً لك يا عمرو بن العاصي، لئن كنت تجد ثياباً أفك الناس يجد ثياباً، والله لو فعلتها لكان سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضج ما لم أر^(١).

[إسناده منقطع]^(٢).

^(١) الموطأ (١/٥٠).

^(٢) قال النووي في المجموع (١/٢٢٦): يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. الخ كلامه رحمة الله.

وجه الاستدلال:

قال الباجي: قوله " يجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفه" يريد أنه تبع ما كان في ثوبه من المني حتى أسفه الصبح، ورأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض، أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل، وهذا يدل على بخاستة المني؛ لأن اشتغاله به وتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه، وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير، وأمره باستبدال الثوب دليل على بخاستة الثوب عندهم، ولو لم يكن بخاستة عندهم لما اشتغل عمر بغسله، ولو اشتغل به لقيل له: تستغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته^(١).

وأجيب:

أولاً: أن قوله " فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح " ظاهر أن عمر قد رأى ذلك منه قبل أن يصبح ، ثم إن قوله: " حتى أسفه " ليس فيه دليل على تأخير الصلاة كثيراً، وكون أمير المؤمنين رضي الله عنه حريصاً أن ينظف ثوبه من المني غير مستغرب، فإن المني مستقدر طبعاً، لا سيما في الثوب الذي يبدو به أمام الناس، فليس فيه دليل على أن عمر يرى بخاستة المني.

ثانياً: كونه يغسل أثر الاحتلام ليس ناصحاً في أنه يغسل المني فقط، فأثر الاحتلام قد يكون منها مصحوباً بمذبي، والمذبي بخس.

ثالثاً: على فرض أن يكون عمر بن الخطاب يرى بخاسته، وهذا من باب التنزل، فإنه قد خالقه غيره من الصحابة من لا يرى وجوب غسله، كعائشة رضي الله عنها، وابن عباس كما سيأتي عنده قريراً إن شاء الله تعالى، فإذا

^(١) المتنقى (١٠٣/١).

اختالف الصحابة رجعنا إلى السنة، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١)، فوجدنا أن السنة لم تحكم عليه بالنجاسة، كما سيأتي ذكر أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

استدل فقهاء الحنفية بما يروى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: إذا وجدت المني رطباً فاغسليه، وإذا وجدته يابساً فحتيه.
[لا أصل له]^(٢).

الدليل الرابع:

(١٥٥١-٧٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزار، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه. ورواه مسلم بنحوه^(٣).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن غسل المني دليل على نجاسته، لأن الطاهر لا يظهر، ولا يقال:

^(١) النساء: ٥٩.

^(٢) لم أقف عليه مسندًا في كتب السنة، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق (١٠٧/١): هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها. وقال الحافظ في الدرية في تخریج أحاديث المداية (٩١/١): لم أجده بهذه السياقة. وقال في التلخيص (٣٣/١): وأما الأمر بغسله فلا أصله له.

^(٣) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨).

إن غسله للنظافة؛ لأن الأصل في الغسل أنه للنجاسة، إذ هي المأمور بغسلها، ولأن في غسله إتلافاً للماء، وإتعاباً للغاسل من غير ضرورة.

وتعقب هذا من وجوه:

- الأول: أن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه يابساً، ولا تغسله، فلو كان بحسناً لما اكتفت بفركه، ولو جب غسله كالمذى.
- ثانياً: هذا الأمر مجرد فعل من عائشة، وفعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره.

ثالثاً: إن التوب قد يغسل من المخاط والبصاق وكل ما يستقرن، ولا يكون هذا كافياً في الدلالة على بحاسته، وقد حث الإسلام على النظافة، فقد يتلف الماء في إزالة ما هو ظاهر كغسل التوب لإزالة الأوساخ ونحوها، وكما فعل الرسول ﷺ في إزالة النجامة من المسجد وتطيب محلها^(١).

الدليل الخامس:

(٨٠ - ١٥٥٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد ابن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نصحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه.

وجه الاستدلال:

قال القرطبي: وهذا من عائشة يدل على أن المني بحس، وأنه لا يجزئ فيه إلا غسله، فإنها قالت: إنما: وهي من حروف الحصر، ويريد هذا ويوضحه

^(١) صحيح مسلم (٣٠٠٨).

قوها: فإن لم تر نصحت حوله، فإن النصح إنما مشروعيته حيث تتحقق النجاسة، وشك في الإصابة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أصبح يغسل جنابة من ثوبه، فقال: أغسل ما رأيت وأنصح ما لم أر^(١).
فإن قيل: ألم تقل: ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً،
فيصلى فيه، ألا يدل هذا على طهارته؟

قال: لا يدل؛ لأن النجاسة تزال بأي مزيل، والفرق في حق النجاسة اليابسة كاف في تطهيرها، كما كانت طهارة النعل بذلك في الأرض، وسنذكره إن شاء الله في أدلة القول الثاني.

فائلو اب:

أن المني سائل ثخين، ويتشرب جزء منه الثوب كالبول والمذبي بخلاف النعل
إذا علق به سرجين يابس فذلك زالت النجاسة بالكلية، فلو كان نحساً لما اقتصر
على فركه، ولذلك فإن فالمالكية^(٢)، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٣)،

المفہم (۱) (۵۵۸/۱).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/٣): ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المي
ولا فيسائر التجassات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده الفرك، وأنكره، ولم يعرفه. اهـ
وانظر حاشية الدسوقي (١١١/١)، مواهب الجليل (٢٨٥/١)، مختصر خليل (ص:
١٥)، التاج والإكليل (٢٨٥/١)، المفهم للقرطبي (٥٥٨/١)، والمدونة (١٢٨/١)
المتنقى شرح الموطا (١٠٣/١).

(٣) قال في بدائع الصنائع (١/٨٥): وإن جف -يعني: المني- فهل يطهر بالحت؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر. وذكر الكرخي أنه يطهر. وجه رواية الحسن أن القياس أن لا يطهر في الشوب إلا بالغسل، وإنما عرفناه بالحديث. وأنه ورد في الشوب بالفرك، فبقي البدن مع أنه لا يحتمل الفرك على أصل القياس.

واختارها أبو يوسف^(١) لا يرون إزالتها بالفرك، بل يوجبون الماء في تطهيره.

الدليل السادس:

قالوا: إن المني فضلة مستحيلة عن الغذاء، يخرج من مخرج البول، فكانت نحسة كالبول، ولا يرد علينا البصاق والمخاط والمدمع والعرق؛ لأنها لا تخرب

وجه قول الكرخي: أن النص الوارد في الثوب يكون وارداً في البدن من طريق الأولى؛ لأن البدن أقل تشرباً من الثوب، والحت في البدن يعمل عمل الفرك في الثوب في إزالة العين. انظر المبسوط (٨١/١)، الاختيار لتعليق المختار (٣٢/١)، شرح معاني الآثار (٥٣/١)، البحر الرائق (٢٣٦/١). (٢٣٥، ٢٣٦).

وقال في الدر المختار (٣١٢/١): ويظهر من يابس بفرك إن طهر رأس حشفة كان

كان مستنجيّاً بماء. اهـ

قال ابن عابدين في حاشيته شرحاً لهذا النص: "قوله: إن طهر رأس حشفة. قيل: هو مقيد أيضاً بما إذا لم يسبقه مذى، فإن سبقه فلا يظهر إلا بالغسل. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة المني مشكلة؛ لأن كل فعل يمدي ثم يمحي إلا أن يقال: إنه مغلوب باليمني، مستهلك فيه، فيجعل تبعاً. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان كل فعل كذلك، وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر مستهلكاً للضرورة، بخلاف ما إذا بال فلم يستنج حتى أمنى لعدم الملجي."

ثم قال: قوله: كان كان مستنجيّاً بماء: أي بعد البول، واحترز عن الاستنجاء بالحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها. اهـ

وعليه فمدحه الحنفية يكفي فرك المني من رأس الحشفة بشرط أن يكون قد استنجي بماء، فإن كان استنجاؤه بحجر، فيجب غسل المني. والله أعلم.

(١) قال في تبيين الحقائق (٧٠/١): وعن أبي يوسف أنه لا يجوز تطهير البدن إلا بالماء؛ لأنها نجاسة يجب إزالتها فلا يجوز بغیر الماء كالحدث. اهـ

وقال في بدائع الصنائع (٨٣/١): وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن، فقال في الثوب تحصل - يعني: الطهارة بكل مائع مزيل - وقال في البدن: لا تحصل إلا بالماء. اهـ

وفيه قول ثان عن أبي يوسف كقول أبي حنيفة، والله أعلم.

من مخرج البول^(١):

ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعلى البدن ليست نحسة، وفي أسافلها تكون نحسة.

وأجيب:

بأن حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالـة عن الغذاء، أو للخروـج من مخرج البول، أو لمجموع الأمرين:

فالـأول باطل؛ إذ مجرد استـحالـة الفضـلـة عنـ الغـذـاء لا يوجـبـ الحـكمـ بنـجـاسـتهاـ،ـ كالـدـمـعـ وـالـمـخـاطـ وـالـبـصـاقـ.

وإنـ كانـ لـخـروـجـهـ منـ مـخـرـجـ الـبـولـ،ـ فـهـذـاـ إـنـماـ يـفـيدـكـ أـنـهـ مـتـجـسـ لـنـجـاسـةـ بـحـراـهـ،ـ لـأـنـهـ نـحـسـ الـعـيـنـ وـهـذـاـ فـاسـدـ أـيـضاـ؛ـ فـإـنـ الـبـحـرـ وـالـمـقـرـ الـبـاطـنـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـنـجـاسـةـ،ـ إـنـماـ يـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ بـعـدـ الـخـروـجـ وـالـانـفـصالـ،ـ وـيـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الـمـفـصلـ لـخـبـثـ عـيـنـهـ لـبـحـراـهـ وـمـقـرـهـ،ـ وـقـدـ عـلـمـ بـهـذـاـ بـطـلـانـ الـاستـنـادـ إـلـىـ مـجـمـوعـ الـأـمـرـينـ^(٢).

ثـمـ إـنـ قـيـاسـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـخـارـجـاتـ بـجـامـعـ إـشـتـراـكـهـنـ فيـ الـمـخـرـجـ لـيـسـ دـلـيـلاـ شـرـعـيـاـ،ـ وـهـوـ مـنـقـوـضـ بـالـدـبـرـ،ـ فـإـنـهـ مـخـرـجـ الـرـيـحـ الـطـاهـرـ،ـ وـمـخـرـجـ الـغـائـطـ النـجـسـ،ـ وـبـالـفـمـ فـانـهـ مـخـرـجـ النـخـامـةـ وـالـبـصـاقـ الـطـاهـرـينـ،ـ وـمـخـرـجـ الـقـيءـ النـجـسـ عـلـىـ قـوـلـ.

الدليل السابع:

قالوا: إن المـيـ خـارـجـ مـنـ الـبـدـنـ يـجـبـ الـاغـتسـالـ بـخـروـجـهـ،ـ فـكـانـ نـحـسـاـ كـدـمـ الـحـيـضـ،ـ وـلـأـنـ الـأـحـدـاتـ الـمـوـجـبـةـ لـلـطـهـارـةـ نـحـسـةـ كـالـبـولـ وـالـغـائـطـ وـالـذـيـ.

^(١) بـدـائـعـ الـفـوـائدـ (٦٥٠/٣).

^(٢) الـمـرـجـعـ السـابـقـ.

وأجيب:

لا نسلم أن الأحداث الموجبة للطهارة كلها بحسبه، فالريح طاهرة، ومع ذلك هي حدث إجماعاً، ولم يوجب كونها حدثاً أن يستنجم منها، ولا أن تغسل الشياط والأبدان بسببيها.

ولو غيب ذكره في الفرج الحلال دون إنزال وجب عليه الغسل بينما لو غيب ذكره في دم خنزير أو عذرة، لم يجب عليه غسل.

فدل على إن إيجاب الغسل ليس معناه بحسب المني، وإنما لوجب الغسل من البول والغائط، للإجماع على بحسبهما.

الدليل التاسع:

قياس المني على المذى، قال الباقي: دليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة، فوجب أن يكون بحسباً كالمذى^(١).

وأجيب:

بأن المني غير المذى، فال الأول يتكون منه الولد الذي هو أصل الإنسان، والمذى بخلافه. وكون الجامع بين المني والمذى هو الشهوة قياس لا يصح؛ وذلك لأن الشهوة ليست هي مناط التنجيس حتى تكون علة في إلحاد الفرع بالأصل.

الدليل العاشر:

قال ابن تيمية: الاستنتاج من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلاصهم به بحال^(٢). اهـ

(١) المتنقى (١٠٣/١).

(٢) شرح العمدة (١٦٢/١)، وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٥٩٥/٢١): الاستنتاج منه مستحب كما يستحب إماتته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل:

(١٥٥٣) والدليل على الاستنجاء من المني ما رواه البخاري، من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلوة، فلما فرغ من غسله غسل رجلية. رواه البخاري ومسلم واللفظ للأول^(١).

ويجب عنه:

أن الاستنجاء من المني ليس كالاستنجاء من البول، وذلك أن المني يوجب غسل البشرة كلها، ومن ذلك رأس الذكر، فإن آخر غسل الذكر إلى آخر الغسل ربما أوجب هذا مس ذكره، فانتقض وضوئه، فكان غسله في بداية غسله للجنابة ليس غسلاً من بخاصة، وإنما هو رفع للحدث عن ذلك الموضع من البدن، والدليل أن الاستنجاء منه ليس كالاستنجاء من البول أن الرسول ﷺ لم يكن يتحرز منه، فربما تلوث ثوبه به، وربما صلي بذلك التوب، ورأته عائشة ففركته، والرسول ﷺ يصلي، وسوف نذكر ذلك إن شاء الله

يجب غسل الأنثيين من المني، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماتته وتتحيسه بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة بل سبب آخر، فقولهم: يجب طهارة الخبث وصف من نوع في الفرع، فليس غسله من الفرج للخبث، ولنست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين، وغير ذلك فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع. اهـ

^(١) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

تعالى ونخرجه في أدلة القول الثاني.

دليل من قال بطهارة المني.

الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يقال بنجاسة شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة، ولا دليل على نجاسة المني.

الدليل الثاني:

قالوا: لو كان المني نجسًا جاء الأمر من الرسول ﷺ بغسله، خاصة أن البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفرش وغيرها، فلما لم يأمرهم ﷺ بغسل ما أصابهم علم أن المني طاهر، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد أمر النبي ﷺ الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من دم الحيض، مع أن البلوى في المني أكثر وأشد، وأمر بغسل المذى أيضًا، ولم يأمر بغسل المني، فعلم أن غسله ليس واجبًا، وأن عينه ليست نجسة.

الدليل الثالث:

(٤٥٥-٨٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أحمد بن جواد الحنفي أبو عاصم، حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخوارج، قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأتهي جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله

يابساً بظفري.

وجه الاستدلال:

أن عائشة كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، وهذا دليل على طهارته؛ إذ لو كان بحسناً لوجب غسله كسائر النجاسات.

وأجيب عنه :

أولاً: ثبت في طهارة النعل الدلك بالتراب، وكان ذلك طهارة له^(١). فإذا كان الدلك في النعل لم يدل على طهارة الأذى الذي في النعل، لم يكن ذلك المني دليلاً على طهارة المني . نعم يصح الاستدلال على طهارة المني لو أن عائشة تركت المني على ثوب رسول الله ﷺ فلم تغسله رطباً، ولم تفركه يابساً، أو اكتفت بفركه، وهو رطب، أما ما دامت تغسله رطباً،

(١) فقد روى أحمد في مسنده (٣٢٠، ٩٢)، قال: يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعائم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعائمكم؟ فقالوا: يا رسول الله أرأيتك خلعت فخلعنا . قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبئاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيها.

والحديث إسناده صحيح، وسبق تخرجه في كتابي آداب الحلاء، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٥) : "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور" إلا أنه حديث ضعيف قد اضطراب إسناده على الأوزاعي، وكذلك حكم عليه ابن عبد البر بالاضطراب، وقد سبق تخرجه تبعاً للحديث السابق في نفس الكتاب المذكور. فيكتفي بالاحتجاج بحديث أبي سعيد .

وتفرّكه يابساً فليس فيه دليل على طهارته، والله أعلم.

ورد هذا :

بأن المني سائل، وليس جامداً كالعذرة اليابسة، فذلك العذرة طهارة للنعل، لأنه لن يترك أثراً من تلك النجاسة، ولكن سلت المني من الثوب، حالة كونه رطباً، أو فركه حالة كونه يابساً لن يظهر الثوب من المني تماماً وهذا شأن الأعيان الظاهرة، وليس النجس، وقد قدمنا مثل هذا الكلام.

ثانياً: قولكم: إن الفرك خاص بمنيه ﷺ، ومنيه طاهر كسائر فضلاته عليه الصلاة والسلام.

يقال: لا نسلم أنه من خصائص النبي ﷺ، وفضله ﷺ كسائر المسلمين، ولا يقبح هذا في ذاته الشريفة، فهو بشر كسائر البشر إلا أنه يوحى إليه ﴿قُلْ إِنَّمَا بَشَرٌ مُّثَلُكُمْ يُوحَى إِلَيْهِ﴾^(١)، وكان يستتحي من البول والغائط، فنص على بشريته ﷺ، وأكدها بقوله: "مثلكم" والفرق بينه وبين غيره ما ذكره تعالى بقوله: "يوحى إلي".

وعلى تقدير كونه من الخصائص، فإن منه كان من جماع، فيخالط مني المرأة، فلو كان بحسناً لم يكتف فيه بالفرك^(٢).

الدليل الرابع:

بأنه ورد أن النبي كان يسلت المني من ثوبه، وهو رطب، من غير غسل،

^(١) الكهف: ١١٠.

^(٢) اختلف الفقهاء في فضله ﷺ، فالجمهور، وهو قول الشافعية على أن فضله طاهرة. وقيل: فضله كفضلات غيره من سائر المسلمين، وهو قول الشافعية، وهو الصواب. انظر حاشية ابن عابدين (٣١٨/١)، حاشية الدسوقي (٥٥١)، الشرح الصغير (٧٥/١)، مغني الحاج (٧٨/١، ٧٩)، مطالب أولي النهى (٧١/١).

وهذا يدل على طهارتة؛ لأن سلت الرطب لا يزيل العين بالكلية، بخلاف ما قد يقال في فرك اليابس.

(١٥٥٥-٨٣) فقد روى أحمد من طريق عكرمة بن عمار، عن عبد الله ابن عبيد بن عمر، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلى فيه، ويكتبه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه.
[إسناده حسن إن شاء الله ^(١).]

الدليل الخامس:

ورد أن النبي ﷺ ر بما صلي، وهو في ثوبه، فتحته عائشة من ثوبه، وهو في الصلاة، وهذا فيه إشارة إلى أن إزالته من باب الاستقدار، لأنه لم يكن يتفقد ثوبه قبل صلاته.

(١٥٥٦-٨٤) فقد روى ابن خزيمة، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا إسحاق، يعني: الأزرق، قال: حدثنا محمد بن قيس، عن مخارب بن دثار، عن عائشة، أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلى ^(٢).
[رجاله ثقات .]

الدليل السادس:

قالوا: كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أن المني

^(١) سبق تخرجه انظر رقم (٥١١) من كتابي أحكام الطهارة (آداب الخلاء).

^(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠)، وانظر إتحاف المهرة (٢٢٧١٩).

يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم وغير اختيارهم أكثر مما يلغى الهر في آيتهم، فهو طوف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مي الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته لو كان المقتضي للتنجيس قائماً، ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجترأ فيها بالجامد مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني لا سيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد^(١).

الدليل السابع:

(٨٥-١٥٥٧) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما يخبر عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب: أمته عنك. قال أحدهما: بعود أو إذخرة، وإنما هو بمثابة البصاق أو المخاط^(٢). [إسناده صحيح، وروي مرفوعاً ولم يصح]^(٣).

^(١) بمجموع الفتاوى (٥٩٢/٢١).

^(٢) الأم (٥٦/١).

^(٣) وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٩/٢) من طريق عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء به.

وأخرجه الطحاوي (٥٣/١) من طريق عبد الرحمن: هو ابن زياد، ثنا شعبة، عن عمرو ان دينار به، موقفاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٥٨/١١) رقم ١١٣٢١، والدارقطني (١٢٤/١) والبيهقي في السنن (٤١٨/٢) من طريق إسحاق الأزرق، نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن عن رسول الله ﷺ مرفوعاً.

وابن جريج وعمرو بن دينار أثبت من طريق ابن أبي ليلى، فإنه من روایة شريك عن

الدليل الثامن:

قال الشافعى في الأم: ببدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة، وببدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس.

وأجيب:

بأن قولكم إن المنى مبدأ خلق البشر، فكان ظاهراً كالتراب غريب، فالتراب وضع طهوراً ومساعداً للظهور في الولوغ، ويرفع الحدث أو حكمه، فأين ما يتظاهر به إلى ما يتظاهر منه؟ على أن الاستحالات تعمل عملها، فأين الثاني من المبادئ، وهل الخمر إلا ابنة العنبر، والمليء إلا المتولد من الأغذية

ابن أبي ليلى، وكلاهما في حفظه شيء.

على أن الخطأ قد لا يكون من قبل ابن أبي ليلى، فقد رواه الدارقطنى (١٢٥/١) من طريق وكيع، ثنا ابن أبي ليلى به موقوفاً.

قال الدارقطنى (١٢٤/١): "لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن : هو ابن أبي ليلى، ثقة في حفظه شيء".

قال البيهقي في السنن (٤١٨/٢): ورواه وكيع، عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح.

وقال أيضاً (٥١٨/٢): هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روی مرفوعاً ولا يصح رفعه.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٩٠/٢١): وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له.

وقال أيضاً (٥٩١/٢١): أهل نقد الحديث والمعرفة به ليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم. وانظر في مراجعة طرق الحديث : إتحاف المهرة (٨٠٦٨).

في المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة، ثم إلى الدم، ثم إلى المني^(١).

ورد هذا الجواب:

أما كون المني يتطهر منه، فقد أجبنا على هذا، وأن هذا لا يقتضي تنجيسيه.

وأما اعتبار الإحالة، فهذا صحيح، وهو حجة عليكم، فالاستحالة تقلب الطيب إلى خبيث، كالغذاء ينقلب إلى عذرة، وتقلب الخبيث إلى طيب، كاللبن من دم الحيض، فلو اعتبرنا الإحالة لحكمنا بطهارة المني، فإن كان المني قد استحال من الدم، فالدم على الصحيح ظاهر، وسوف نذكر الخلاف فيه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وإن كان قد استحال من البول والغائط، فأين الغائب التن من المني ذو الرائحة الطيبة، فلو أعطينا الاستحالة حكمها لحكمنا بطهارة المني، والله أعلم.

الراجح من الخلاف.

القول بطهارة المني قول قوي جداً، ويكتفي حجة لهذا القول أن الشارع لم يأت منه أمر بغسله، ولو كان بحسناً جلاء الأمر بغسله، والتوقى منه كما جاء الأمر بالاستئثار من البول، وغسل دم الحيض، وغسل المذى، وغيرها من سائر النجاسات، ولا مع من قال بنجاسته إلا مجرد أن عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ، وتقركه إذا كان يابساً، ولو كان الفاعل هو النبي ﷺ لم يكن ذلك حجة على نجاسة المني؛ لأن أفعال النبي ﷺ المجردة لا يقتضي الوجوب، والله أعلم.

^(١) بداع الفوائد (٦٣٩/٣).

الفرع الأول

في المني الخارج بعد الاستجمار

إذا خرج المني، وقد سبقه استجمار، فاختل了一 العلماء القائلون بظهور المني هل يبقى المني ظاهراً أم ينحسر؟ لاختلاطه بأثر البول المتبقى بعد الاستجمار؟.

فقيل: ينحسر، وإليه ذهب الشافعية^(١).

وقيل: لا يؤثر ذلك، ويبقى المني ظاهراً، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

دليل من قال بنجاسته:

هذا القول مركب من مقدمة ونتيجة.
المقدمة: أن الاستجمار لا يظهر المخل، وإنما يخفف النجاسة، فأثر النجاسة الباقي على المخل معفو عنها.

النتيجة: إذا اخْتَلَطَ أثُرُ البول بـالمني الخارج نتج المني، ولو كان الالتقاء في الباطن لم يضر، أما في الخارج فإنه يُنْجِسُ المني.
وحتى القائلون بنجاسته المني كالحنفية يرون أن طهارتة بالفرك إذا كان يابساً، فإذا سبقه استجمار تعين الماء في تطهيره، ولا يجزئ الفرك، ولو كان يابساً للعلة نفسها.

وقال في الدر المختار: ويظهر مني يابس بفرك إن طهر رأس حشفة كان كان مستنجياً بماء^(٣). اهـ

^(١) مغني المحتاج (١/٨٠).

^(٢) جموع الفتاوى (٦٠٦/٢١)، مطالب أولى النهى (٢٣٥/١).

^(٣) الدر المختار (٣١٢/١).

قال ابن عابدين في حاشيته شرحاً لهذا النص: " قوله: إن طهر رأس حشفة. قيل: هو مقيد أيضاً بما إذا لم يسبقه مذبي، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة المني مشكلة؛ لأن كل فحل يمذبي ثم يعني إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني، مستهلك فيه، فيجعل تبعاً وهذا ظاهر، فإنه إذا كان كل فحل كذلك، وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتير مستهلكاً للضرورة، بخلاف ما إذا بال فلم يستنجر حتى أمني لعدم الملجيء.

ثم قال: وقوله: كأن كان مستنجياً بماء : أي بعد البول، واحترز عن الاستنجاء بالحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها. ^(١) اهـ

وعليه فمذهب الحنفية يكفي فرك المني من رأس الحشفة بشرط أن يكون قد استنجى بماء، فإن استنجاؤه بحجر، فيجب غسل المني. والله أعلم. والعجيب: أن الحنفية لا يرون الاستنجاء واجباً إذا لم يتجاوز الخارج موضعه المعتمد، فكيف أوجبوا غسل المني من رأس الحشفة إذا كان قد استجممر !!

دليل الخنابلة:

أن غالبية الصحابة كانوا يستجمرون بالحجارة، حتى إن بعضهم أنكر استعمال الماء في إزالة النجاسة، وقد قدمنا ذلك في كتاب الاستنجاء، ومع ذلك لم يأمرهم الرسول ﷺ بغسل المني، ولو كان غسله واجباً لبينه النبي لأمتة.

كما أن الصحيح أن الاستجمار مطهر ، وأما أثر الاستنجاء،

^(١) حاشية ابن عابدين (٣١٢/١).

فقيل: بحس، معفو عن يسيره.

وقيل: ظاهر^(١). وحكي الإجماع على أنه معفو عنه.

قال ابن قدامة: وقد عفي عن النجاست المغلظة لأجل محلها في ثلاثة

مواضع:

أحددها: محل الاستنجاء، فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء

واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه.

وأختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص

بن المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المستحرم يعرق في

سراويله: لا بأس به، ولو كان بحساً لنجسته.

ثم قال: وقال أصحابنا المتأخرون: لا يظهر المخل، بل هو بحس. اهـ أي

حس معفو عنه^(٢).

وقال البهوي: وأثر الاستجمار بحس؛ لأنـه بقية الخارج من السبيل،

يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه^(٣).

وقد ذكرنا الأدلة على أن الاستجمار مطهر على الصحيح في كتاب

الاستنجاء.

الراجح من الخلاف: بعد استعراض أدلة الفريقيـن نرى أنـما ذهب إليه

الحنابلة من أنـي ظاهر، ولو احتلـط في أثر الاستجمار أقوى حجة، والله

أعلم.

^(١) الإنـاصـاف (١٠٩/١)، المـغـني (٥١١/١).

^(٢) المـغـني (٥١١/١).

^(٣) كـشـافـ القـنـاعـ (١٩٢/١).

الفرع الثاني

في طهارة ماء المرأة

اختلف العلماء القائلون بطهارة ماء الرجل، اختلفوا في حكم ماء المرأة.

فقيل: إن ماءها ظاهر كالرجل، وهو الراجح في مذهب الشافعية^(١)،

ومذهب الحنابلة^(٢). والأدلة على طهارته هي الأدلة على طهارة ماء الرجل

وقد سبق ذكرها في المسألة السابقة.

وقيل: إن ماءها نحس، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة^(٣)؛ لأن

رطوبة فرجها نحسنة.

والصواب الأول، وسوف يأتي الكلام على رطوبة فرج المرأة، ولو قدر

أن رطوبة فرج المرأة نحسنة فإن اختلاط الماء في الباطن لا يضر.

(١) الجموع (٥٧٢/٢).

(٢) المغني (٥١٧/١).

(٣) الجموع (٥٧٢/٢)، الإنصاف (٣٥١/١)، المغني (٥١٧/١) ولم تتعرض لمذهب الحنفية والمالكية؛ لأنهم يرون بخاصة المني مطلقاً من الرجل والمرأة، وقد ذكرنا الإحالة على مذهبهم في المسألة التي قبل هذه، والله أعلم.

المبحث الثاني

في مني الحيوان

اختلف العلماء في مني الحيوان

فقيل: نحس مطلقاً من غير فرق بين مأكوله وغير مأكوله، وهو مذهب الحنفية^(١)، والقول المعتمد في مذهب المالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣).

وقيل: بتحasse مني الكلب والخنزير أو فرع أحدهما، وطهارته من سائر الحيوانات مطلقاً، وهو الأصح عند الشافعية^(٤).

وقيل: إن كان المني من مأكول اللحم فهو ظاهر، وإن كان من حرم الأكل فهو نحس. وهذا قول في مذهب المالكية^(٥)، وقول في مذهب الشافعية^(٦)، المشهور في مذهب الحنابلة^(٧).

(١) البناء على المداية (١/٧٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣١٥)، بدائع الصنائع (٦١ - ٦٠/١).

(٢) المدونة (١/٢٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٥، ٥٥/١)، منح الجليل (١/٥٣)، حاشية الدسوقي (١/٥٦)، الخرشي (١/٩٢).

(٣) روضة الطالبين (١/١٧).

(٤) معنى المحتاج (١/٧٩، ٨٠)، نهاية المحتاج (١/٢٢٥)، روضة الطالبين (١/١٧).

(٥) الخرشي (١/٩٢)، وعلل الطهارة بتطهارة بول ما يؤكل لحمه، فإذا كان بوله ظاهراً كان منه كذلك.

(٦) روضة الطالبين (١/١٧).

(٧) بلغة الساغب (ص: ٣٧)، الإنصاف (١/٣٣٩)، المستوعب (١/٣١٥)، المبدع (١/٣٣٨)، الفروع (١/٢٥٧) الإقانع (١/٦٣).

دليل من قال بنجاسة مني الحيوان مطلقاً.

الدليل الأول:

كل دليل استدلوا به على نجاسة مني الآدمي استدلوا به على نجاسة مني الحيوان، وقد سبقت أدلة الحنفية والمالكية على نجاسة مني الآدمي في مسألة مستقلة.

الدليل الثاني:

أن هذا المني نحس لأنه يجري مجرى البول.
وقد أجبنا على هذا الدليل في مسألة مني الآدمي.

الدليل الثالث:

أن أصله من الدم، والدم نحس، فيكون نحساً تبعاً لأصله.
وقد أجيب عن هذا في الأدلة السابقة.

دليل من قال بطهارة مني كل حيوان عدا الكلب والخنزير:

لما كان مذهب الشافعية طهارة كل حيوان عدا الكلب والخنزير جعلوا منه تبعاً لبدنه، فما كان من حيوان ظاهر عندهم كان منه كذلك، وما كان من حيوان نحس عندهم كان منه نحساً.
والشافعية لم يجعلوا حكم المني حكم البول؛ لأنهم يقولون بنجاسة البول مطلقاً من كل حيوان وطير، وإنما جعلوا العبرة لبدن الحيوان.

دليل من فرق بين مني الحيوان المأكول وغير المأكول.

الدليل الأول:

قالوا: إن الحيوان المأكول بوله ظاهر فكذلك منه.

لكن يشكل على هذا أنهم حكموا على بول الأدمي بالنجاسة، وحكموا على منه بأنه طاهر، فإن كان المني تبعاً للبول فلماذا قالوا بطهارة مني الأدمي.

الدليل الثاني:

القياس على لبن الحيوان ، فمادام أن لبن الحيوان المأكول طاهر، فكذلك منه.

الذي يظهر لي أن المني تبعاً لحكم الحيوان، فإذا كان الحيوان طاهراً في الحياة فإن منه طاهر، لأن المني فضلة كسائر فضلاته، فإذا حكمنا بالطهارة لعرق الحيوان وريقه فكذلك منه لا يخرج عن سائر فضلاته. وإن حكمنا لعرقه وريقه بالنجاسة كان منه أولى بهذا الحكم. ولأن كل حيوان منه أصل له، فإذا كان طاهراً حال حياته، فيلزم أن يكون منه كذلك، والله أعلم.

وقد حكمنا بالطهارة لكل حيوان حلال الأكل.

كما حكمنا بالطهارة لكل حيوان يشق التحرز منه كالbulbul والحمار والهر ونحوها.

وقد حكمنا بالنجاسة لكل حيوان محرم الأكل كالكلب والخنزير وسباع البهائم والطير، والله أعلم.

المبحث الثالث

في المذي

اختلف أهل العلم في نجاسة المذي ،
فقيل: نجس، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والمشهور من مذهب الحنابلة.
وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد^(٤).

دليل من قال: إن المذي نجس.
الدليل الأول:

(٨٦-١٥٥٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا
وكيع وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى - ويكنى أبا
يعلى - عن ابن الحنفية،

عن علي قال كنت رجلا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ
لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسألته فقال يغسل ذكره ويتوضاً،
وروأه البخاري بنحوه^(٥).

^(١) شرح معاني الآثار (١/٥٨)، شرح فتح القدير (١/٧٢)، المبسوط (١/٦٧).

^(٢) مawahib al-Jamil (١/٢٨٥)، الخرشي (١/١٥٩)، حاشية الدسوقي (١/١١٢)، فتح الير بترتيب التمهيد (٣/٣٢٣).

^(٣) الجموع (٢/١٦٥)، روضة الطالبين (١/٦٧)، معنى المحتاج (١/٧٩).

^(٤) في المبدع شرح المقنع (١/١٥٩): وعن أحمد أن المذي طاهر كالمي، اختاره أبو الخطاب
في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة. اد وانظر المعنى (١/٥١٣)، والإنصاف (١/٣٥١).

^(٥) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

الدليل الثاني:

(٨٧-١٥٥٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذى شدة، فكبت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إنما يجزئك منه الوضوء . فقلت: كيف بما يصيب ثوبي؟ فقال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصاب^(١). [إسناده حسن]^(٢).

^(١) المسند (٥٨٥/٣).

^(٢) رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فإنه صدوق، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى. الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨/١)، أبو داود (٢١٠)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي (١٩١٣)، والطبراني في الكبير (٥٥٩٥)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان كما في الموارد (٢٥٠) عن إسماعيل بن علية به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠/٧)، والدارمي (١٨٥/١) والطبراني (٥٥٩٥) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه الترمذى (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦) من طريق عبدة بن سليمان. وأخرجه ابن ماجه (٥٠٦) والطبراني في الكبير (٥٥٩٥) من طريق عبد الله بن المبارك. وأخرجه عبد بن حميد كما في المت McB (٥٦٨) والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٥٧) والطبراني في الكبير (٥٥٩٣) من طريق حماد بن زيد. وأخرجه ابن خزيمة (٢٩١) من طريق محمد بن أبي عدي. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٩٦) من طريق العلاء بن هارون، كلهم عن محمد ابن إسحاق به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق

الدليل الثالث:

(١٥٦٠-٨٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت النبي ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المدي، وكل فعل مجيدي، فتعمل من ذلك فرجلك وإن شيك، وتوضأ وضوئك للصلوة^(١). [إسناده ضعيف]^(٢).

في المدي مثل هذا، وقد اختلف أهل العلم في المدي يصيب التوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق.

وقال إسحاق: يجزئ النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئ النضح بالماء.
انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٥٤٣/٢)، تحفة الأشراف (٤٦٦٤)، إتحاف المهرة (٦١٦٣).

^(١) سنن أبي داود (٢١١).

^(٢) في إسناده العلاء بن الحارث، قد احتلط، ولم يتميز لي ما سمع منه قبل الاحتلط من سمع منه بعد، كما أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (١١٧/١).

والحديث أخرجه ابن الجارود (٧)، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفرق (١١١/١)، والطبراني في الكبير (١٥٨/٣) رقم: ١٩٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١١/٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٥١٢/٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/٢٩) من طريق معاوية بن صالح به.

وأنخرجه أحمد (٤/٣٤٢)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٨٦٥)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٩/٢٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح به. بطوله وذلك بذكر السؤال عما يوجب الغسل، وعن الصلاة في المسجد، وعن مؤاكلاة الحائض.

الدليل الرابع:

(١٥٦١-٨٩) ما رواه ابن ماجه، من طريق مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى ابن منية،
 عن ابن عباس أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال:
 إني وجدت مذياً، فغسلت ذكري، وتوضأت، فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟
 قال: نعم قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(١).
 [إسناده ضعيف]^(٢).

وأخرجه ابن ماجه (٦٥١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به، مقتضياً على مؤاكلة الحائض.
 وأخرجه ابن ماجه أيضاً (١٣٧٨) وابن خزيمة (١٢٠٢) من طريق ابن مهدي به، بالاقتصر على الصلاة في المسجد.
 وأخرجه أبو داود (٢١٢)، والدارمي (١٠٧٥) من طريق المفيض بن حميد، حدثنا العلاء ابن الحارث به، بالسؤال عن مباشرة الحائض ومؤاكلتها فقط، واقتصر الدارمي على مؤاكلة الحائض.

وانظر مراجعة بعض طرق الحديث في إتحاف المهرة (٧١٧٥، ٧١٧٦)، أطراف المسند (٢٧/٣)، تحفة الأشراف (٥٣٢٨، ٥٣٢٦).

^(١) سنن ابن ماجه (٥٠٧).

^(٢) أبو حبيب بن يعلى، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٥٩/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٥/٥).

وقال الذهبي في الميزان: تفرد عنه مصعب بن شيبة.

وقال الحافظ في التقريب، وفي اللسان (٧/٥٥٨): مجھول.

ومصعب بن شيبة، فيه كلام ، فقد جاء في ترجمته:

الدليل الخامس:

(٩٠-١٥٦٢) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال في المذى والودي والمني: من المني الغسل، ومن المذى والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضاً^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل السادس:

حکى الإجماع على نجاسته، وعلى وجوب الوضوء.

قال ابن عبد البر: وأما المذى المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، أو لطول عزبة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا

قال أبو حاتم الرازي: لا يحمدونه، وليس بالقوى. الجرح والتعديل (٣٠٥/٨).

وقال أحمد: روى أحاديث مناكمير. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

وقال النسائي: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (١٥٧/١٠).

وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: ليس بالقوى ولا بالحافظ. المرجع السابق.

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٨٧/١) رقم ٩٦٩.

^(١) المصنف (٦٠٨).

^(٢) ورواه ابن أبي شيبة (٨٩/١) رقم ٩٨٥، حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان به.

وانظر زيادة تخریج لهذا الأثر في رقم (٣٩٢) من كتابي أحكام الطهارة (آداب الخلاء).

خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته^(١).

وقال النووي: أجمعت الأمة على بحاصة المذى والودي^(٢).

وبعد لنا أن الإمام أحمد في رواية عنه يرى أن المذى ظاهر، فالخلاف محفوظ.

دليل من قال بظهوره:

الدليل الأول:

قالوا: إن المذى خارج بسبب الشهوة، فيكون ظاهراً^(٣).

وكان هذا القول قاسه على المني، ولو صح القياس لوجب فيه الغسل، فلما لم يجب فيه الغسل علم أن قياسه على المني لا وجه له.

الدليل الثاني:

(٩١-١٥٦٣) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب،

عن عمر، قال: إني لأجد المذى على فخذى ينحدر وأنا على المنبر ما أبالي بذلك^(٤).

[إسناده منقطع]^(٥)

^(١) الاستذكار (١٩٩/١).

^(٢) المجموع (٥٧١/٢).

^(٣) المبدع (١٥٩/١).

^(٤) المصنف (٦١٣).

^(٥) في سير ابن المسيب من عمر خلاف بين أهل العلم.
وقد روی مالك في الموطأ (٥١/١) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب

الدليل الثالث:

ربما يؤخذ من كونه ورد في بعض الأحاديث النصح في طهارته ربما يفهم بعضهم منه أن ذلك دليل على طهارته، كما قالوه في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وليس في ذلك ما يدل على طهارته؛ لأنه لو كان طاهراً لما وجب في حقه النصح، مع أن النصح مختلف فيه، هل المقصود به العسل، أو مجرد الرش، وهل ذلك على البدن أم في الثياب خاصة، وسوف يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في كيفية تطهير النجاسات في باب مستقل بلغنا الله إياه منه وكرمه ورحمته.

قال: إنني لأجد يحضر ميني مثل الخزيرة، فإذا وجد أحدكم، فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاه ، يعني: المذى.
وهذا إسناد صحيح، وهو أصح من الإسناد السابق.

المبحث الرابع

في نجاسة الودي

اختلف العلماء في حكم الودي، فقيل: الودي نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعه^(١). وقيل: ظاهر، وهي رواية عن أحمد^(٢).

الدليل على نجاسة الودي:
الدليل الأول:

(٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن حصين بن قبيصة الفزارى،

(١) انظر في مذهب الحنفية: بداع الصنائع (٦٠/١)، في مذهب المالكية : جاء في المدونة (١٢١/١): قال مالك: المذى عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل عندنا من المذى، والودي عندنا بمنزلة البول. اهـ واختلف أصحاب مالك في فهم عبارة إمامهم: فقيل: يتحمل قول مالك المذى أشد من الودي، أنه يجب غسل الذكر كله، بخلاف الودي، فيغسل رأس الحشفة منه.

وقال بعضهم: معنى المذى أشد من الودي؛ لأن الودي يستترى منه بالأحجار، والمذى لا بد من غسله. انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٠٥/٢١)، الخرشي (١٥٩/١)، الفواكه الدواني، حاشية العدوى (١٣٣/١)، وفي مواهب الجليل (١٠٥/١) أن شناس نقل الإجماع على نجاسة الودي. اهـ وحاشية الدسوقي (٥٦/١).

وقال الشافعى في الأم (٧٢/١): كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول، أو مذى، أو ودي، أو ما لا يعرف، فهو نجس كله ما خلا المني. اهـ بل قال النووي في الجموع (٥٧١/٢): أجمعوا الأئمة على نجاسة المذى والودي. اهـ وانظر الفروع (١/٢٥٨)، الإنفاق (٣٥١/١)، كشف النقاع (١٩٣/١).

(٢) المبدع (٢٥٩/١)، الإنفاق (٣٥١/١).

عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، وكانت تحني بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنت أستحيي أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله فقال: إذا رأيت المذي فتوضاً، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغسل^(١).
[رجاله ثقات إلا أن ذكر الودي فيه غير محفوظ]^(٢).

الدليل الثاني:

(١٥٦٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد،
عن ابن عباس، قال: المني والودي والمذى، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذى والودي فيهما الوضوء، ويغسل ذكره^(٣).
[إسناده صحيح]^(٤).

دليل من قال: إن الودي ظاهر.

قالوا: لا نعلم في الكتاب، ولا في السنة المرفوعة نصاً بأن الودي نحس،
وإذا كان كذلك فالالأصل طهارته، ولا يكفي في كونه يخرج من مخرج البول

^(١) المصنف (١/٨٩).

^(٢) وأنحشى أن تكون لفظة الودي تحرفت عن المني، فتكون العبارة وإذا رأيت المني فضخ الماء فاغسل، خاصة أن الودي جمع على أنه لا يوجب الغسل، ولا يوجب الغسل شيء سوى المني، وقد وقفت على رواية أبي بكر بن أبي شيبة من رواية ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/١٥) فقد روى الحديث من طريق ابن أبي شيبة، وقال: إذا رأيت نضح الماء فاغسل. وهذا أرجح.

وانظر تخریج الحديث برقم (٣٩٩) من كتابي أحكام الطهارة (آداب الخلاء).

^(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٩) رقم ٩٨٥.

^(٤) وسبق تخریجه، انظر كتابي آداب الخلاء ، رقم (٣٩٢).

حتى يعطى حكمه، فهذا المي يخرج من نفس المخرج، ومع ذلك فهو ظاهر، وإذا كان يخرج عقب البول، كان الاستنجاء منه بسبب البول، لا بسببه. قلت: لا شك أن أكثر الأقوال على أن الودي يخرج عقب البول، لكن قال بعض الفقهاء: إن خروج الودي بعد البول غالب لا دائم، فقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل، وقد يخرج وحده بلا سبب^(١).

^(١) قال في حاشية ابن عابدين (١٦٥/١): الودي ماء ثخين أيض كدر، يخرج عقب البول.

وقال في الفتاوي الهندية (١٠/١): الودي بول غليظ. وقيل: ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول. كذا في التبيين. اهـ

وقال في شرح خليل (١٥٢/١): واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضاً بأثر البول إلا أنه حينئذ لا حكم له، نعم يكون ناقضاً فيما إذا خرج بأثر سلس بول، أو خرج عند حمل شيء ثقيل. اهـ

فرع

مذي الحيوان غير الآدمي

المذى تبع للبول، فما كان بوله بحساً كان مذيه بحساً، وما كان بوله طاهراً فإن مذيه لن يكون أبخت من بوله، فحكمهما واحد. فالإنسان حين كان بوله بحساً بالإجماع كان مذيه بحساً، وكذلك الودي منه.

وينبغي أن يكون حكم المذى من الحيوان حكم البول، وقد فصلنا مسألة بول الحيوان في مسألة مستقلة.

الفصل الثالث

في حكم الدم

المبحث الأول

في نجاسة دم الحيض

نقل الإجماع على نجاسة دم الحيض بعض الفقهاء، وإليك النقول عن بعضهم.

قال النووي بعد أن ساق حديث أسماء في الأمر بغسل دم الحيض، قال: "والدلائل على نجاسة الدم متناظرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو ظاهر، لكن المتكلمين لا يعتقد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم ... الخ كلامه رحمه الله^(١).

قال الشوكاني: "واعلم أن دم الحيض نحس بإجماع المسلمين كما قال النووي"^(٢).

مستند للإجماع على نجاسة دم الحيض.

مستند للإجماع أدلة كثيرة، نسوق منها ما يلي:

الدليل الأول :

(٩٤-١٥٦٦) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا يحيى ، عن هشام ، قال : حدثني فاطمة عن أسماء ، قالت : جاءت

^(١) المجموع (٥٧٦/٢).

^(٢) نيل الأوطار (٥٨/١).

امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت :
 أرأيت إحدانا تخوض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحته، ثم تقرصه
 بالماء، وتنضحه، وتصلّي فيه. رواه مسلم ^(١).
 قال الحافظ رحمه الله : (تحته) : أي تحكّه . كذا رواه ابن خزيمة ، والمراد
 بذلك إزالة عينه .
 (ثم تقرصه) : أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها، ليتحلل بذلك،
 ويخرج ما تشربه الثوب منه.

(وتنضحه) قال الخطابي: أي تغسله. وقال القرطبي: المراد به الرش؛ لأن
 غسل الدم استفادة من قوله: "تقرصه بالماء". وأما النضح فهو لما شكت فيه من
 الثوب. قال الحافظ: فعلى هذا فالضمير في قوله: تنضحه يعود على الثوب،
 بخلاف تحته. فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف
 الأصل. ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً؛ لأنه إن كان طاهراً فلا
 حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يظهر بذلك. فالأحسن ما قاله الخطابي ^(٢).
 قلت: النضح يأتي في اللغة بمعنى الغسل، كما يأتي بمعنى الرش.
 قال ابن الأثير: قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: نضح
 الدم عن جبينه ^(٣).

(٩٥-١٥٦٧) قلت: الحديث قد رواه مسلم، قال : حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة، حدثنا وكيع ومحمد بن بشر، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه، قال:

^(١) البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١).

^(٢) الفتح بتصرف يسir (٥٣٩/١).

^(٣) النهاية في غريب الحديث (٧٠/٥).

كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فهو ينضح الدم عن جبينه ^(١).

قال السيوطي في شرحه للحديث ينصح الدم بكسر الصاد أي يغسله ويزيله ^(٢).

وقال الطحاوي : فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل؛ لأن النضح قد يسمى غسلاً، قال رسول الله ﷺ : إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها . ^(٣) اهـ.

الدليل الثاني :

(٩٦-١٥٦٨) ما رواه البخاري ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إيني امرأة أستحاض فلا أطهر، أ فأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ : لا إنما ذلك عرق وليس بجع فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي .

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث :

قوله : " فاغسلي عنك الدم " أمر ، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة صارفة، ولا قرينة هنا.

^(١) رواه مسلم (١٩٧٢) ، وهو في الصحيحين إلا أنه بلفظ : " وهو يمسح الدم عن وجهه " .

^(٢) الديباج (٥٠٢/٥) .

^(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥٣)، وقد سبق تخرجه، وإسناده ضعيف.

^(٤) رواه البخاري (٢٢٨) ، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي ... الخ

الدليل الثالث :

(٩٧-١٥٦٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أصبع، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن عائشة قالت:

كانت إحدانا تخيض، ثم تفترض الدم من ثوتها عند طهرها فتفسله، وتُنْضَحُ على سائرها، ثم تصلي فيه^(١).

الدليل الرابع :

(٩٨-١٥٧٠) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني ثابت أبو المقدام، قال: حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محسن قالت:

سألت رسول الله ﷺ عن الشوب يصبه دم الحيض. قال: حكى
بصلع^(٢) واغسليه بالماء والند وسدر.

^(١) البخاري (٣٠٨).

^(٢) قال ابن حجر في التلخيص (١/٥٦) : " قوله بصلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة، وهو: الحجر، ووقع في بعض الموضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ، ولعله تصحيف ؛ لأنه لا معنى يقضى تخصيص الضلع بذلك، كذا قال، لكن قال الصاغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة: وفي الحديث حتىه بصلع، قال ابن الأعرابي : الضلع هنا العود الذي فيه اعوجاج، وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث، قال : الأصل فيه ضلع الحيوان، فسمى به العود الذي يشبهه. قوله ثم اقرصيه وقع في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ثم لتتضسه بالماء وقوله فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرها وروي بفتح القاف وتشديد الراء أي فلتقطعه بالماء ومنه تقييم العجين، قاله أبو عبيد، وسئل الأخفش عنه فضم ياصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم " .

[إسناده صحيح] ^(١).

قال السندي : حكى بضع بكسير معجمة وفتح لام : أي بعود وفي الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به ، وقد تسكن اللام تخفيفاً. قال الخطابي : وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه، اللاصق بالثوب ، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر، وزيادة السدر للمبالغة، وإلا فالماء يكفي، وذكر الماء لأنه المعتاد ولا يلزم منه أن غيره من الماءات لا تجزئ كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً، ولا قائل به ^(٢).

الدليل الخامس :

(٩٩-١٥٧١) ما رواه أحمد، قال: ثنا حسن، قال: ثنا ابن هبيرة، قال:

ثنا حبي بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الجبلي حدثه، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها طرقتها الحيستة من الليل ورسول الله ﷺ يصلي فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب، وفيه دم فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في الصلاة أغسليه، فغسلت موضع الدم ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب فصلى فيه ^(٣).

[إسناده ضعيف] ^(٤).

^(١) المسند (٦/٣٥٥)، وقد سبق تخرجه في كتابي الحيض والنفاس روایة ودراسة، رقم: ٢٠٥.

^(٢) حاشية السندي على النسائي (١/١٥٥).

^(٣) المسند (٦/٦٦).

^(٤) الإسناد فيه ابن هبيرة ، وهو ضعيف ، إلا أنه صالح في الشواهد .
وفيه حبي بن عبد الله ، مختلف فيه .

فقال أحمـد : حـبي أحـادـيـه مـنـاكـير . تـهـذـيبـ الـكمـالـ (٦/٥٨٨).

وقال البخاري : فيه نظر انظر التاريخ الكبير (٧٦/٣) .

وقال النسائي : ليس بالقوي . انظر الضعفاء والمتروكين له (١٦٢) .

وقال أبو أحمد ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به إذا روى عنه ثقة . انظر الكامل في الضعفاء (٥٥٩/٢) وتهذيب الكمال (٥٨٨/٦) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٥/٦) . وفي التقريب : صدوق بهم .

وشيخ أحمد هو الحسن بن موسى الأشيب ، ثقة . انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣٧/٣) ، والثقات (١٧٠/٨) ، والتهذيب (٣٢٣/٢) .

وانظر موضع الحديث من إتحاف المهرة (٢٢٩٨١)، أطراف المسند (٢٨٦/٩).

المبحث الثاني

في نجاسة دم الإنسان من عرق ونحوه

اختلف العلماء في نجاسة الدم،

فقيل: إنه نحس، وهو مذهب الأئمة الأربعه^(١)، إلا أنهم يرون العفو عن يسيره، على خلاف بينهم في مقدار اليسير :

فقيل: المرجع في تقدير القليل والكثير إلى العرف، فما اعتبره الناس كثيراً فهو كثير، وما عده الناس قليلاً فهو قليل، وهو قول في مذهب الحنفية^(٢)، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

^(١) قال مالك في المدونة (١/٢٠): " في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره، فيراه وهو في الصلاة، قال: يمضي على صلاته ولا يبالي ألا يتزعزعه، ولو نزعه لم أر به بأساً، وإن كان دماً كثيراً كان دم حيضة أو غيره نزعه، واستأنف الصلاة من أولها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلى.... الخ آخر كلامه رحمة الله .
وقال الشافعي في الأم (١/٦٧): وفي هذا دليل على أن دم الحيض نحس، وكذا كل دم غيره".

وقال ابن تيمية: لما سئل أحمد الدم والقيح عندك سواء، قال: الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه" . اهـ أنظر شرح العمدة (١/٥٠)، إغاثة اللهفان (١/١٥١).
وانظر الأوسط لابن المنذر (٢/١٥٣)، أحكام القرآن للحصاص (١/٥١)، الاجتماع لابن حزم، والخلق (٧/٣٨٩).

^(٢) جاء في بدائع الصنائع (١/٨٠): " روی عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش، فكره أن يحد له حدأ، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس، ويستكترونه " .

^(٣) الإنفاق (١/٣٣٦).

وقيل: القليل: ما دون الدرهم، والكثير ما زاد عنه، وحقيقة الدرهم عند الحنفية هو الدرهم المالي^(١)، وعند المالكية الدرهم البغلي^(٢).

وقيل: كل شخص بحسبه، فما فحش نفسه فهو كثير، والقليل: ما لم يفحش، فيكون التقدير راجعاً إلى الشخص نفسه، وهذا هو الأصل المروي عن أبي حنيفة^(٣)، ونص عليه الإمام أحمد^(٤).
وفيه أقوال أخرى في تقدير القليل والكثير لا دليل عليها، سنتعرض لها إن شاء الله تعالى في باب العفو عن النجاسات.

وقيل: دم العرق من الإنسان ظاهر، اختاره بعض المتكلمين^(٥)، ورجحه الشوكاني^(٦).

^(١) بدائع الصنائع (٨٠/١)، البناء على المداية (١/٧٣٣)، وقد قدروا الدرهم بمقدار عرض الكفت، وقيل الدرهم مقداره مثلث، ومنهم من جمع بين القولين، فقال: إن التقدير بالوزن بالنسبة للنجاسة الجامدة، وبالعرض والمساحة بالنسبة للنجاسة المائعة.

^(٢) حاشية الدسوقي (٧٢/١)، المتقي للباجي (٥٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٦).

^(٣) حاشية ابن عابدين (٢٢١/١)

^(٤) جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (٧٥/١): قرأت على أبي: كل ما خرج من السبيلين ففي قليله وكثيره الوضوء، وإذا كان من الجسد، فإذا كان فاحشاً أعاد، وإن لم يكن فاحشاً لم يعد. قلت: ما الفاحش عندك؟ قال: ما يفحش عند الرجل، ما أحده بأكثر من هذا. اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠/٢٢): وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نحس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة الكبير، إذ القليل لا يكون مسفوحاً، فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكبير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يتلفت إلى أصلها في اللغة "أهـ

^(٥) المجموع (٥٧٦/٢).

^(٦) الدراري المصبة (٢٦/١)، وتبعه صديق خان في الروضة الندية (٨١/١).

دليل من قال بنجاسته الدم المسفوح.

الدليل الأول:

الإجماع على بحراسته دم الآدمي حكاه جماعة منهم الإمام أحمد وابن عبد البر كما في التمهيد، والنروي في المجموع وغيرهم.

قال أحمد لما سئل عن الدم: الدم والقبح عندك سواء؟ قال: الدم لم يختلف الناس فيه، والقبح قد اختلف الناس فيه^(١).

وقال ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: واتفقوا على أن الكثير من أي دم كان حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه نحس^(٢).

قال النروي: والدلائل على بحراسته الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين، أنه قال: هو ظاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع. الخ كلامه رحمة الله^(٣).

وقال القرطبي: اتفق العلماء على أن الدم حرام نحس^(٤). اهـ

وقال ابن حجر: والدم نحس اتفاقاً^(٥). اهـ

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا

^(١) شرح العمدة لابن تيمية (١٠٥/١).

^(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٩).

^(٣) المجموع (٥١١/٢).

^(٤) تفسير القرطبي (٢٢٢/٢).

^(٥) فتح الباري (٣٥٢/١).

أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير
الله به^(١).

وأجيب:

أولاً: تحريم الأكل لا يستلزم النجاسة، لأن الآية نصت على تحريم
الأكل بقوله: على طاعم يطعنه.
ثانياً: الرجس، قد يراد به النجاسة المعنوية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
أَنْ يَنْهَا عَنْكُمُ الرُّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ﴾^(٢).
وقال تعالى عن المنافقين ﴿فَأَعْرَضُوا عَنْهُمْ إِنْهُمْ رُجْسٌ﴾^(٣).

الدليل الثالث:

١٥٧٢ - (١٠٠) ما رواه البخاري في صحيحه، من طريق هشام، قال:
حدثني فاطمة،
عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا
تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تختنه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلّي
فيه، ورواه مسلم^(٤).
فهذا صريح في بخاصة دم الحيض، وتدخل سائر الدماء قياساً عليه.

^(١) الأنعام: ١٥٥.

^(٢) الأحزاب: ٣٣.

^(٣) التوبة: ٩٥.

^(٤) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

الدليل الرابع:

(١٥٧٣-١٠١) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق، وليس بحيف، فإذا أقبلت حيفتك فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي، ورواه مسلم^(١).

فقوله: (فاغسلي عنك الدم) فيه الأمر بغسله، ولو لم يكن بحسناً لم يجب غسله.

وأجيب:

بأن الغسل بمثابة الاستئناف من الدم الذي حكم له بأنه حيف حال إقباله وإدباره، فلم يتوجه الأمر بغسل دم الاستحاضة، والله أعلم.

أدلة من قال: إن الدم ظاهر.

استدلوا بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول:

أن الصحابة أهل جهاد، والمحاهدون تكرر فيهم الجراح، فلم يوجد أمر من الشارع لهم بغسله، ولو كان بحسناً لجاء الدليل الصریح على وجوب غسله، فلما لم يأت دليل صحيح صریح على وجوب غسله علم من ذلك طهارته.

^(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

الدليل الثاني:

أن الشهيد يدفن بدمه، ولا يغسل، ولو كان نجساً لوجب غسله، وقولهم: إن العلة أنه يبعث يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك، أو قولهم: إنه أثر عبادة كل ذلك ليس كافياً في ترك النجاسة على بدن المسلم، فالدم يوم القيمة ليس هو الدم الذي يدفن على ثيابه، لأن الله ينشئ نشأة أخرى، وأثر العبادة لا يجعلنا نترك الميت متضمخاً بالنجاسة، وإذا ثبتت طهارة دم الشهيد فغيره من الدماء ظاهر قياس عليه.

الدليل الثالث:

أن الرسول لم ينزع المسجد من أن يجلس فيه الجريح والمستحاضة، وهما أصحاب جرح ينزف، وهذا مظنة تلوث المسجد بالدم، فلو كان نجساً لجاء الأمر بالهبي عن دخول المسجد، كما منعت الحائض، بل منع من هو أقل من هذا مما يؤذى، كما منع من دخول المسجد من أكل كraithاً أو بصلًا، مع الإجماع على طهارتهم.

(١٥٧٤-١٠٢) فقد روى البخاري في صحيحه، من طريق هشام، عن

أبيه،

عن عائشة قالت: أصيّب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم ير عهم وفي المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو جرحه دماً فمات فيها، ورواه مسلم بنحوه^(١).

(١) صحيح البخاري (٥٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(١٥٧٥-١٠٣) وروى البخاري من طريق خالد، عن عكرمة، عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصر فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده^(١).

وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاوة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ^(٢). فإذا كان القدر لا يصلح للمسجد، وأقرَّ الرسول ﷺ المكлюم والمستحاضة في دخول المسجد مع أن الدم منهمما قد ينفر، لم يكن هذا من المستحبث شرعاً.

الدليل الرابع:

جواز وطء المستحاضة ودمها ينزل، فلو كان الدم بحسناً حرم الجماع كما حرم حال الحيض في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوهُ النِّسَاءُ فِي الْحِيْضُ﴾ فدم الاستحاضة ليس أذى، فلا يمنع من الجماع، ولا من التلطخ به.

الدليل الخامس:

أن الآدمي ميته طاهرة، فيكون دمه ظاهراً كالسمك.
قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: إن المؤمن لا ينجس.

(١) صحيح البخاري (٣٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٥).

الدليل السادس:

(١٥٧٦-٤١٠) ما رواه أَحْمَدُ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَثَنِي

صَدِقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَأَصَبَّتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافَلَ، وَجَاءَ زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَحَلَّفَ أَنْ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَرَلَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَلَّاً، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُوْنَا لِيَلْتَنَا هَذِهِ؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَكَوْنُونَا بِفَمِ الشَّعْبِ، قَالَ: وَكَانُوْنَا نَزَلْنَا إِلَى شَعْبِ الْوَادِيِّ، فَلَمَّا خَرَجَ الرِّجَالُ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيِّ الْلَّيلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ أُولَهُ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَ: أَكْفِنِي أُولَهُ، فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يَصْلِيُّ، وَأَتَى الرَّجُلَ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رِبِيعَةُ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَرَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَثَبَّتَ قَائِمًا، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَرَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَثَبَّتَ قَائِمًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ بِثَالِثٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَرَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكِعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَ صَاحِبَهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ أُوتِيتُ، فَوَثَّبَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُمْ نَذَرُوا بِهِ، فَهَرَبَ فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ، قَالَ: سَبَّحَ اللَّهُ أَلَا أَهَبْتُنِي؟ قَالَ: كُنْتَ فِي سُورَةِ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أَحَبْ أَنْ أَقْطَعَهَا حَقِّيْ أَنْفَذَهَا، فَلَمَّا تَابَ الرَّمِيَّ رَكِعَتْ، فَأَرْيَتَكَ، وَإِيمَانَ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَضْيَعَ ثُغْرَاً

أمري رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها^(١).

[الحديث ضعيف الإسناد منكر المتن]^(٢).

الدليل الخامس: من الآثار

(١٥٧٧) ما رواه ابن أبي شيبة، ومن طريقه أخرجه البيهقي،

قال: حدثنا عبد الوهاب، عن التيمي،

^(١) المسند (٣٥٣/٣).

^(٢) أما ضعف الإسناد فلأن عقبلاً الرواوى مجهول.

وأما نكارة المتن فإن الإنسان مأمور بحفظ نفسه، فلا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للهلاك، من أجل نافلة لا يضره لو قطع القراءة من غير سبب، فكيف إذا كان ذلك سبيلاً لحفظ نفسه وحفظ أصحابه من المؤمنين الذين قد وكلوا له أمر حفظهم وحراستهم.

تخيير الحديث [

الحديث أخرجه أحمد أيضاً في موضع ثان من المسند (٣٥٩/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥٣/٧)، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦)، والدارقطني (١٢٢٣/١)، وابن حبان (١٠٩٦)، والحاكم (١٥٦/١٥٧) وصححه، والبيهقي (١٥٠/١) من طريق ابن إسحاق به.

وقد صرخ ابن إسحاق بالتحذيق عند الدارقطني والحاكم.

وعلقه البخاري في صيغة التمريض، في كتاب الموضوع، قال: ويدرك عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي بسهم، فنزف الدم، فركع، وسجد، ومضى في صلاته. اهـ
وله شاهد ضعيف، أخرجه البيهقي في الدلائل (٣٧٨/٣، ٣٧٩) من طريق عبد الله بن عمر، عن أخيه عبد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات ابن جبير الأنصاري، بنحوه.

وإسناده ضعيف، لضعف العمري (عبد الله بن عمر) المكابر.

انظر طرق الحديث من: إتحاف المهرة (٣٠٠٦) تحفة الأشراف (٢٤٩٧)، أطراف

المسند (٦٨/٢).

عن بكر، قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دمه، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ^(١).

[وسنه صحيح].

(١٥٧٨-١٠٦) منها ما رواه عبد الرزاق^(٢)، وابن المنذر^(٣)، من طريق الثوري وابن عيينة،

عن عطاء بن السائب، قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى.

[سنه حسن].

وعطاء لا يضر اختلاطه لأن الراوي عنه الثوري، وهو من سمع منه قبل اختلاطه.

(١٥٧٩-١٠٧) منها ما رواه عبد الرزاق^(٤)، ومن طريقه ابن المنذر^(٥)، من طريق جعفر بن رقان،

عن ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج فيها دم، ففته بأصبعه، ثم صلى ولم يتوضأ.

والراجح فيه أن إسناده منقطع، فقد رواه ابن أبي شيبة^(٦)، من طريق شعبة، عن غilan بن جامع، عن ميمون بن مهران قال: أتبأني من رأى أبا هريرة فذكره.

^(١) البيهقي في السنن (١/١٥١).

^(٢) المصنف (١/١٥٨).

^(٣) المصنف (١/١٨٢).

^(٤) المصنف (١/١٥٥).

^(٥) الأوسط (١/١٧٣).

^(٦) المصنف (١/١٢٨).

والقول بأن هذه الآثار كان الدم فيها يسيراً فعفي عنه، هي في الحقيقة دعوى في محل النزاع، فلا فرق بين قليل الدم وكثierre في النجاسة، كما لا فرق بين قليل البول وكثierre في الحدث.

(١٥٨٠-١٠٨) ويعارض هذا ما رواه ابن أبي شيبة من طريق خالد ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى ابن الجزار، أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم، قال: فلم يعد الصلاة. [وسنده صحيح ^(١)].

هذا فيما يتعلق بالخلاف في طهارة الدم، والذي نفسي تميل إليه رجحان طهارة الدم من الإنسان، للأدلة الكثيرة الصحيحة على طهارته، وما نقل من إجماع يعتذر لهم بأن المراد إجماع أهل المذهب الذين نقل عنهم هذا الرأي، أو يقال: إن بعض من يقلل للإجماع يتبع بعضهم بعضاً، وعلى كل فالذى لا شك فيه أن القول بالنجلسة هو قول عامة أهل العلم، إلا أن الصواب لا يدرك بكثرة الرجال، وإنما حسب قربه أو بعده من الأدلة الشرعية، والله أعلم.

^(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٥٦/١) من طريق أبي شهاب، أبا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين به، بلفظ: أن ابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من فرثها ودمها، فصلى ولم يغسله. وقد تصححت في المطبوع كلمة (فرثها) إلى كلمة (قرشها). وهذه متابعة خالد ومنصور من هشام بن حسان، وهو من ثبت أصحاب ابن سيرين. رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٩) عن معمر، عن قتادة، عن ابن سيرين به. واختلف على ابن سيرين، رواه خالد ومنصور وقتادة وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يحيى ابن الجزار، عن ابن مسعود. رواه عبد الرزاق (٥٦٠) عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، فأسقط عاصم من إسناده يحيى ابن الجزار، ورواية الجماعة أولى.

المبحث الثالث

في دم الشهيد

اختلف الفقهاء في دم الشهيد إذا لم ينفصل عن صاحبه، فقيل بطهارته، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).
وقيل: إنه نجس، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وقول في مذهب
الحنابلة^(٥).

دليل من قال بطهارته:
الدليل الأول :

(١٥٨١-١٠٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث،
عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك،

(١) تبيين الحقائق (٢٩/١)، البحر الرائق (١٢٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢١١/١).

(٢) الإنصاف (٣٢٨/١)، الفروع (٢٥٢/١)، شرح متنه للإرادات (١٠٨/١)،
كتاف القناع (١٩١/١).

(٣) كتب المالكية تذكر من الدم النجس الدم المسقوح، ولا تستثنى دم الشهيد، فظاهر
كلامهم أنه نجس، حتى جاء في موهب الجليل ذكر للدم النجس والظاهر، فقال (٩٦/١): قال
للخمي: الدم على ضربين: نجس و مختلف فيه: فالأول دم الإنسان، ودم ما لا يجوز أكله، ودم
ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة، أو حين الذبح؛ لأنَّه مسقوح، و مختلف فيما بقي في
الجسم بعد الذكارة، وفي دم ما ليس له نفس سائلة، وفي دم الحوت. اهـ

فهذا هو الدم النجس المتفق عليه عندهم والمختلف فيه، وبعموم الدم المسقوح يدخل دم
الشهيد وأنَّه نجس. ولم أقف على نص عندهم يستثنى دم الشهيد من الدم النجس، والله أعلم.

(٤) حاشية الجمل (١٩٤/١)، حاشية البجيري على المنهاج (٤٨٨/١)، حاشية قليوبى
وعميره (٣٩٧/١).

(٥) الإنصاف (٣٢٨/١).

عن جابر قال: قال النبي ﷺ: ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم^(١).

وجه الاستدلال:

أنه لو كان الدم بحساً لأمر بإزالته عن بدن الميت، فلما أمر بدهنهم بدمائهم دل ذلك على طهارته.

قلت: هذا دليل على طهارة الدم مطلقاً، دم الشهيد وغيره سواء؛ لأن الحكم بالنجاسة هو حكم وضعى، أكثر من كونه حكماً تكليفياً، فلو كان الدم بحساً لكان بحساً على الشهيد وعلى غيره، فالخبيث لا يمكن أن يكون طيباً إلا إذا تغيرت عينه باستحالة ونحوها، فلما لم يأمر بغسلها دل على طهارة دم الإنسان مطلقاً.

الدليل الثاني:

(١٥٨٢ - ١١٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: والذى نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بنى يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيمة واللون لون الدم والريح ريح المسك. وأخرجه مسلم بن حوشة^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث شبه لون ريح دم الشهيد بريح المسك، والمسك طاهر، فالدم إذاً على الشهيد طاهر أيضاً.

^(١) صحيح البخاري (١٣٤٦).

^(٢) صحيح البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (٣٤٨٦).

وأجيب:

بأن هذا الحكم يوم القيمة، وأحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا، والدم الذي رائحته ريح المسك ليس هو الدم الذي على الميت، فهو دم آخر، فقد جاء في رواية مسلم "إلا جاء يوم القيمة، وجرحه يشعب، اللون لون الدم، والريح ريح المسك".

نعم يؤخذ من الحديث فضل المطعون في سبيل الله.

دليل من قال برجاسته:

قالوا: إنه دم مسفوح، فيكون بحسناً كسائر الدماء، وعدم غسله من الشهيد لا لكونه ظاهراً، وإنما عدم غسله للنص، ولأنه أثر ناتج عن عبادة، وأثر العبادة له فضل، كما جاء في خلوف فم الصائم ونحوه.

(١٥٨٣-١١١) ما رواه البخاري ، قال : حدثني عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام ، أخبرنا ، معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . والحديث في مسلم ^(١) .

(١) وهذا لفظ البخاري .

وآخر جه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) ، من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني أمرؤ صائم والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله

الراجح:

سبق أن رجحنا طهارة دم الإنسان مطلقاً إلا دم الحيض، وعدم غسل دم الشهيد دليل على صحة هذا الاختيار، لا أنه مستثنى كما رأى بعض الفقهاء رحمة الله جميعاً؛ إذ أن دم الشهيد في الدنيا كسائر الدماء من حيث الحكم، وإنما يفارق غيره من الدماء يوم القيمة فقط، والله أعلم.

— زاد مسلم : يوم القيمة — من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرجهما إذا أفتر
فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه .

المبحث الرابع

في علقة الحيوان الظاهر

اختلف العلماء في العلقة تخرج من الحيوان الظاهر،
فقيل: إنها نجسة، وهو مذهب الحنفية^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢)،
والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).
وقيل بظهورها، وهو وجه في مذهب الشافعية صححه النووي^(٤)،
واختاره بعض الحنابلة^(٥).

(١) البحر الرائق (٢٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/١)، المبسوط (٨١/١)، شرح
فتح القدير (٢٠١/١)، تبيان الحقائق (٧١/١).

(٢) الجموع (٥٧٨/٢).

(٣) كشاف القناع (١٩١/١). وقال ابن قدامة في المغني (٤١٧/١): أما العلقة، فقال
ابن عقيل: فيها روايتان، كالمnipi؛ لأنها بدء خلق آدمي. وال الصحيح بخاستها؛ لأنها دم، ولم يرد
من الشرع فيها طهارة، وقياسها على المني ممتنع، لكونها دما خارجا من الفرج، فأشبهاه دم
الحيض. اهـ وانظر الفروع (٢٥١/١)، مطالب أولي النهي (٢٣٣/١).

(٤) قال الشيرازي في المذهب (٥٧٨/٢): وأما العلقة فيها وجهان، قال أبو إسحاق:
هي نجسة؛ لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض، وقال أبو بكر الصيرفي: هي ظاهرة؛ لأنه
دم غير مسفوح، فهو كالكبد والطحال.

قال النووي في شرحه لهذه العبارة: هذان الوجهان في العلقة مشهوران ، ودليلهما ما
ذكره المصنف ؛ أصحهما الطهارة ، ونقله الشيخ أبو حامد عن الصيرفي وعامة الأصحاب ،
وصرح بتتصحیحه الشيخ أبو حامد والحاملي والرافعی في المحرر وآخرون. اهـ وانظر مغني
المحتاج (٨١/١).

(٥) المغني (٤١٧/١).

دليل من قال بالنجاسة:

القياس على دم الحيض، بجماع أن كلاً منها دم خارج من الفرج.

وأجيب:

بأن القياس على دم الحيض قياس مع الفارق، حيث إن الحيض يتعلق به

أحكام من ترك الصلاة والصيام، بخلاف العلقة.

دليل من قال بالطهارة:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل على نجاسة العلقة، والأصل في الأعيان الطهارة.

الدليل الثاني:

أن العلقة أصلها مني، وهو ظاهر على الصحيح كما قدمنا.

وإن كان هذا الدليل يمكن مناقشته، بأن المني قد تحول إلى دم، فالعين

الثانية صارت غير الأولى.

الدليل الثالث:

العلقة وإن كانت دماً، إلا أنها ليست دماً مسفوحاً، فهي تشبه دم الكبد

والطحال ونحوها، فتكون ظاهرة.

المبحث الخامس

في دم القلب واللحم والدم الباقي

في العروق من الحيوان المأكول بعد الذبح

اختلف العلماء في هذا الدم،

فقيل: ظاهر، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: بحس، ولكنه معفو عنه، وهو مذهب الشافعية^(٤).

ولا فرق كبير بين القولين، سواء قلنا: إنه ظاهر أصلاً، أو قلنا: إنه بحس عفي عنه، لأن المحصلة النهائية أنه لا حكم له من حيث وجوب غسله.

(١) البحر الرائق (٢٤١/١)، حاشية ابن عابدين (١٣٩٣، ٣٢٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٢/١)، الخرشي (٨٧/١)، مawahب الخليل (٩٦/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٨/١).

(٣) قال في الإنصاف (٣٢٧/١): دم عروق المأكول ظاهر على الصحيح من المذهب. ولو ظهرت حرته نص عليه، وهو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات؛ لأن العروق لا تنفك عنه . فيسقط حكمه؛ لأنه ضرورة . وظاهر كلام القاضي في الخلاف: بمحاسنته . قال ابن الجوزي: المحرم هو الدم المسقوط . ثم قال القاضي: فأما الدم الذي يبقى في خلال اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح .

قال في الفروع: ولم يذكر جماعة إلا دم العروق . وقال الشيخ تقى الدين فيه: لا أعلم خلافاً في العفو عنه، وأنه لا ينحس المرق، بل يوكل معها . انتهى

قلت: ومن قال بطهارة بقية الدم الذي في اللحم غير دم العروق، وإن ظهرت حرته: المجد في شرحه، والناظم، وابن عبيدان، وصاحب الفائق، والرعايتين، ونهاية ابن رزين، ونظمها وغيرهم . وانظر مطالب أولى النهى في شرح غایة المنتهى (٢٣٤/٢)، والفروع (٢٥٤/١).

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٩٣، ٢٩٤)، نهاية المحتاج (١/٢٤٠)، معنی المحتاج (١/٧٨).

الدليل على طهارة دم العروق:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا فِإِنَّهُ رَجْسٌ﴾^(١)، فنصت الآية على تحريم الدم المسفوح، وهذا غير مسروح.

الدليل الثاني:

الإجماع، قال ابن تيمية: وقد ثبت أنهم يضعون اللحم بالقدر، فيبقى الدم في الماء مخلوطاً، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه^(٢).
ومن قال بالعفو عنه، هل كان يرى العفو بسبب كونه دماً يسيراً، فلو كان كثيراً فإنه لا يعفى عنه؟ أو كان يرى العفو لمشقة التحرز، فيكون ظاهراً سواء كان الدم يسيراً أم لا؟ محل تأمل.

قال ابن العربي: قال الإمام الحافظ: الصحيح أن الدم إذا كان مفرداً حرم منه كل شيء، وإن خالط اللحم حاز؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإنما حرم الدم بالقصد إليه^(٣).

وقال في الجوهرة النيرة: أما الذي يبقى في اللحم بعد الذكاة فهو ظاهر، وعن أبي يوسف أنه معفو عنه في الأكل، ولو احمرت منه القدر، وليس معفو عنه في الشباب والأبدان؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه في الأكل، ويمكن في غيره^(٤).

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٤٢/٢١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٢).

(٤) الجوهرة النيرة (٣٨/١).

والظاهر من التعليقات المذكورة ضمن كلام العلماء المنسوب آنفًا: أن الدم المخالط لغيره من اللحم والعروق ظاهر لمشقة التحرز منه، وبناء على ذلك يكون طاهراً قليلاً وكثيره عند من أطلق، ولم يقيده بقليل ولا كثير كابن العربي ومن نحا نحوه، والله أعلم.

المبحث السادس

دم الكبد والطحال

الكبد والطحال من الحيوان الطاهر طاهران بالإجماع، نقل الإجماع

النwoي وغيره^(١).

وقال المرداوي: الكبد والطحال، وهما دمان، ولا خلاف في طهارتهما،

وقد اختلف العلماء في الدم المتحلب من الكبد والطحال.

فقيل: إنه دم طاهر، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)،

والشافعية في أحد الوجهين^(٥).

وقيل: إنه دم نحس، وإليه ذهب الشافعية في القول الراجح عندهم^(٦).

دليل الجمهور:

(١٥٨٤-١١٢) أن الكبد والطحال مأكولةان، كما جاء في أثر ابن

(١) المجموع (٥٧٨/٢) و (٧٧/٩)، (٧٨).

(٢) أحكام القرآن للحصاص (٤٢٩/٢)، وقال في الجوهرة النيرة (٣٨/١): وكذلك دم الكبد والطحال طاهر حتى لو طلي به الخف لا يمنع الصلاة. اهـ

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٩٠).

(٤) مطالب أولي النهى (١/٢٣٤).

(٥) انظر العزو التالي عن النwoي.

(٦) قال النwoي في المجموع (٥٧٦/٢): وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضاً في دم الحراد، ونقلهما الرافعـي أيضاً في دم المتحلب من الكبد والطحال، والأصل في الجميع النجاسة.

عمر، رواه الشافعي في مسنده^(١)، وأحمد^(٢)، وعبد بن حميد في المتنخب^(٣)،
وابن ماجه^(٤)، وابن حبان في المحرر وحين^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، من
طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم،
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما
الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبش والطحال.
[الراจح وقه على ابن عمر، وقول الصحابي أحل لنا كذا في حكم
المرفوع]^(٨).

^(١). (١٧٣/٢).

^(٢). المسند (٩٧/٢).

^(٣). (٨٢٠).

^(٤). (٣٢١٨).

^(٥). (٥٨/٣).

^(٦). في السنن (٤/٢٧١).

^(٧). في السنن (١/٢٥٤).

^(٨). الحديث أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٧١ - ٢٧٢) من طريق عبد الله بن زيد
ابن أسلم،

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٨٨)، وذكره البيهقي في السنن (٩/٢٧٥) من
طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة أبناء زيد بن أسلم، عن أبيهم
به.

وقد اختلف الرواة فيه على زيد بن أسلم:
فرواه أبناء زيد بن أسلم: عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، عن أبيهم عن ابن عمر، عن
النبي ﷺ كما سبق.

وإذا كانت الكبد والطحال حلال الأكل، مع أنهما دمان، دل ذلك على طهارتهما، إذ لا يؤكل إلا ما كان ظاهراً، فكذلك ما تحلب منهما لا بد أن يكون ظاهراً.

الدليل الثاني:

أن الحرم هو الدم المسفوح، ودم الكبد والطحال ليس مسفوحًا، فيكون ظاهراً.

دليل الشافعية على النجاسة:

أن الدم المتحلب من الكبد والطحال دم مسفل، فحقه أن يكون نحساً، لكن عفا عنه الشرع.

وأبناء زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، وأمثالهم عبد الله وثقة أحمد وعلي بن المديني، وضعفه علي بن المديني في رواية، وقال النسائي: ليس بالقوى، وضعفه ابن عدي وأبو زرعة ويجيبي بن معين وغيرهم.

ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه، من قوله كما في البيهقي (١/٢٥٤)، وسليمان بن بلال مقدم على أولاد زيد بن أسلم.

قال البيهقي عقب روايته: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم، ثم ساق روايتهم، ثم قال: والصحيح من هذا الحديث هو الأول.

وكذلك رجح الدارقطني في عللها أن الصواب الموقف كما في نصب الرأية (٤/٢٠).

أنظر أطراف المسند (٣/٣٥٤-٣٥٥)، إتحاف المهرة (٩٤٧٣)، التحفة (٦٧٣٨).

المبحث السابع

في دم السمك

اختلف القائلون بنجاسة الدم المسفوح، في حكم دم السمك، فقيل: إنه ظاهر، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣)، ووجه في مذهب الشافعية^(٤).
وقيل: نحس، اختاره أبو يوسف من الحنفية^(٥)، وهو قول في مذهب المالكية^(٦)، والوجه المعتمد في مذهب الشافعية^(٧)، و اختيار ابن حزم^(٨).

^(١) أحكام القرآن للحصاص (١/١٧٤)، تبيان الحقائق (١/٧٥)، فتح القدير (١/٨٤) وقال في بداع الصنائع (١/٦١): وأما دم السمك فقد روي عن أبي يوسف أنه نحس، وبهأخذ الشافعي اعتباراً بسائر الدماء، وعند أبي حنيفة ومحمد طاهر؛ لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، ولو كان نحساً لما أبى؛ لأنَّه ليس بدم حقيقة، بل هو ماء تلون بلون الدم؛ لأنَّ الدموي لا يعيش في الماء، والدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح طاهر؛ لأنَّه ليس بمسفوح، ولهذا حل تناوله مع اللحم، وروي عن أبي يوسف أنه معفو في الأكل غير معفو في الثياب؛ لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وإمكانه في الثوب. اهـ

ولو عكس أبو يوسف لكان أقرب، فالعفو في باب الملبوسات أولى من العفو في باب المطعومات، لأنَّ أكل النجاسات قد يؤثر في البدن، بخلاف لبس النجس، فالعفو عنه في الأكل سبب في العفو عنه في الثياب من باب أولى، هذا لو قيل بنجاسة دم السمك.

^(٢) الإنصاف (١/٣٢٧)، المبدع (١/٣٢٨)، المغني (١/٤١٠)، الفروع (١/٢٥٠).

^(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٣).

^(٤) الجموع (٢/٥٧٦)، الأشباه والنظائر (ص: ٤٣١).

^(٥) بداع الصنائع (١/٦١)، تبيان الحقائق (١/٧٥).

^(٦) المدونة (١/١٢٨) الخرشي (١/٩٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٣).

دليل من قال بطهارته:

(١٥٨٥-١١٣) حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبش والطحال.
[سبق تخرّيجه والراجح وقفه، وله حكم الرفع].^(٣).

وجه الاستدلال:

قال أبو بكر الجعفري: لما أباح السمك بما فيه من الدم من غير إرقة دمه، وقد تلقى المسلمون هذا الخبر بالقبول في إباحة السمك من غير إرقة دمه، وجب تخصيص الآية (يعني: قوله تعالى: أو دمًا مسفوحًا) في إباحة دم السمك؛ إذ لو كان محظوراً لما حل دون إرقة دمه كالشاة وسائر الحيوان ذوات الدماء، والله أعلم.^(٤).

الدليل الثاني:

قالوا: إن دم السمك ليس بدم في الحقيقة، وذلك لأن الدم يسود إذا شئ، ودم السمك يَبْيَضُ، ولأن طبع الدم حار، وطبع الماء بارد، فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه في الماء.^(٥).

^(١) قال الترمي في المجموع (٥٧٦/٢): وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضاً في دم الجراد، ونقلهما الرافعي أيضاً في الدم المتخلب من الكبد والطحال، والأصح في الجميع النحاسة. وانظر الأشباه والنظائر (ص: ٤٣١).

^(٢) المحلى (مسألة: ١٢٤) (١١٦/١).

^(٣) انظر رقم (١٥٨٤).

^(٤) أحكام القرآن للجعفري (١٧٤/١).

^(٥) البناء (١/٧٤٨).

دليل من قال بتجاسته:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ ﴾^(١)، وهذا عام في كل دم، ومنه دم السمك.

الدليل الثاني:

قالوا: إن دم السمك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا فِيهِ رَجْسٌ ﴾^(٢).

الدليل الثالث:

من جهة القياس، أن دم السمك دم سائل، فوجب أن يكون بحسباً كسائر الدماء.

وأجيب:

بأن الاستدلال بالعام أو المطلق غير صحيح؛ لأن الخاص مقدم على العام، وقد دل الدليل على جواز أكل ميته السمك، مع أن الدم منحبس فيها، وقد أجاز الشافعية أكل السمك الميت، فكيف يكون الدم طاهراً إذا كان محبوساً في ميتهه، ويكون بحسباً إذا خرج منها؟ فهذا دليل على ضعف قوله.

^(١) المائدة: ٣.

^(٢) الأنعام: ١٤٥.

الفصل الرابع

في حكم القيء

إذا خرج القيء إلى الفم، ففيه أقوال:
 فقيل: نحس مطلقاً، تغير أو لم يتغير، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمعتمد
 عند الشافعية^(٢).

وعبر ابن حزم بالتحرير، بدلاً من النجاسة، فقال: القيء حرام يجب
 اجتنابه من كل مسلم وكافر^(٣).

وقيل: ظاهر مطلقاً تغير أو لم يتغير، وهو قول الشوكاني^(٤).

وقيل: إن خرج غير متغير فهو ظاهر، وإن تغير ولو بمحضه فهو نحس،
 ولو لم يشبه أحد صفات العذرة، وهذا اختيار الحسن من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)،

^(١) قال في بدائع الصنائع (٢٦/١): " لا فرق بين أن يكون القيء مرة صفراء أو سوداء، وبين أن يكون طعاماً أو ماء صافياً؛ لأن الحديث اسم لخروج النحس، والطعام أو الماء نحس لاختلاطه بنحاسات المعدة ". وانظر تبيين الحقائق (٩/١)، البناءة (٢١٥/١).

^(٢) الجموع (٥٧٠/٢)، نهاية الحاج (٢٤٠/١)، معنى الحاج (٧٩/١)،

^(٣) الحلبي (مسألة: ١٤٣).

^(٤) السيل الجرار (٤٣/١).

^(٥) قال في تبيين الحقائق (٩/١): ولا فرق بين أنواع القيء؛ لأنها نحس، خلافاً للحسن في الماء والطعام إذا لم يتغيراً. اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (٣٠٩/١)، البحر الرائق (٣٧/١).

^(٦) قال في الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (٥١/١): ومن الطاهر
 قيء: وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة، إلا التغير منه بنفسه عن حالة الطعام
 فحس، ولو لم يشبه أحد صفات العذرة. الخ كلامه رحمه الله.

وقول في مذهب الشافعية^(١).

وقيل: لا ينحس القيء إلا إذا أشبه أحد أوصاف العذرة، اختاره من المالكية ابن رشد، والقاضي عياض^(٢).

وقيل: قيء ما يؤكل لحمه طاهر، وأما غيره فنحس مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

هذا بجمل الخلاف في مسألة القيء.

دليل من قال بنجاسته مطلقاً:

الدليل الأول:

(١٥٨٦-١١٤) ما رواه أبو يعلى من طريق ثابت بن حماد أبي زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

وقال في مواهب الجليل (٩٤/١): كلام المصنف أن التغير نحس كيما كان التغير، وعلى ذلك حملها سند والباحي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب.

وقال اللخمي: يزيد إذا تغير إلى أحد أوصاف العذرة، وتبعه عياض.

وقال أبو إسحاق التونسي وابن رشد: إن شابه أحد أوصاف العذرة ، أو قاربها، فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام:

- ما شابه أحد أوصاف العذرة ، أو قاربها فنحس اتفاقاً.

- وما كان على هيئة الطعام لم يتغير فظاهر اتفاقاً، لكن ألزم ابن عرفة من يقول بنجاسته الصفراء والبلغم أن يقول بنجاسته القيء مطلقاً.

- وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة، قال ابن فرحون: بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد للهضم. وقال البساطي: بأن تظهر فيه حموضة، فإذا كان كذلك فهو نحس على المشهور، خلافاً للخمي وأبي إسحاق وابن بشير وعياض.

(١) المجموع (٥٧٠/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١/١).

(٣) قال في شرح متنهي الإرادات (١٠٧/١): والقيء مما لا يؤكل نحس . اهـ

عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أستقي ناقة لي فتختمت ، فأصابت نحامي ثببي، فأقبلت أغسل ثببي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار ما نحامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في روكتك، إنما تغسل ثببك من البول والغائط والمي من الماء الأعظم والدم والقيء^(١). [إسناده ضعيف جداً، وسبق تخرجه]^(٢).

الدليل الثاني:

أنه طعام مستحبث مستقدر لا يجوز الاتفاع به بوجه من الوجوه، فكان بحسباً كالبول.

وأجيب:

بأن الاستقدار الشرعي دليل على النجاسة، ولا يوجد هنا، وأما استقدار الطبائع فلا يكفي للتنجيس، فإن الناس قد يستقدرون أشياء كثيرة، وهي ظاهرة كالبصاق والنخامة ونحوهما.

الدليل الثاني:

قالوا: إن القيء ينقض الوضوء، وهذا دليل على بحاسته كالبول والغائط. والدليل على أن فيه الوضوء، (١١٥-١٥٨٧) ما رواه البيهقي في الخلافيات، من طريق سهل بن عفان السجزي، ثنا الجارود بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب،

^(١) مسند أبي يعلى (١٦١١).

^(٢) سبق تخرجه ، انظر كتابي آداب الخلاء ، رقم (٣٩٢). أحكام الوضوء، رقم حديث (١٠١٤).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يعاد الوضوء من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

(١٥٨٨-١١٦) ومنها ما رواه الدارقطني من طريق سوار بن مصعب، عن زيد بن علي، عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: القلس حدث^(٣).

قال الدارقطني: سوار متزوك ، ولم يروه عن زيد غيره.

(١٥٨٩-١١٧) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، أنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن معدان أو معدان، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ، قاء، فأفطر قال: فلقيت ثوبان في مسجد رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك فقال: أنا صبيت لرسول الله ﷺ. وضوئه.

[سبق تخریجه في كتاب الوضوء]^(٤).

(١٥٩٠-١١٨) ومنها ما رواه ابن ماجه، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن حريج، عن ابن أبي مليكة،

^(١) الخلافيات للبيهقي (٦٥٨).

^(٢) قال البيهقي: سهل بن عفان مجھول، والجارود بن یزيد ضعیف فی الحديث، ولا یصح هذا. اهـ

^(٣) سنن الدارقطني (١٥٥/١).

^(٤) انظر كتابي أحكام الوضوء، رقم (١٠١٤).

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضاً، ثم لي-bin على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

^(١) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

^(٢) الحديث ضعيف، أولاً: لأن في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين فيها كلام، وهذا منها.

ثانياً: أن إسماعيل بن عياش قد خالف أصحاب ابن جرير، فقد روى عن ابن جرير مرسلاً، فقد رواه الدارقطني (١٥٥/١)، والبيهقي (١٤٢/١) من طريق أبي عاصم، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق وعبد الوهاب، كلهم رواه عن ابن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فلينصرف، فليتوضاً، وليرجع، فلين على صلاته ما لم يتكلّم. وهذا هو الصحيح من حديث ابن جرير.
قال الدارقطني: أصحاب ابن جرير الحفاظ عنه يروونه عن ابن جرير، عن أبيه مرسلأ.
ورجح أبو حاتم الرازي إرساله، كما في العلل لابنه (٣١/١).
[تخرّج الحديث].

الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٤٢٩)، والدارقطني (١٥٣/١، ط ١٥٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٥٥/٢) من طريق داود بن رشيد، عن إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة به.
ورواه البيهقي (١٤٣/١) من طريق هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش به.
وتتابع سليمان بن أرقم إسماعيل بن عياش، فقد رواه الدارقطني (١٥٥/١) من طريق سليمان بن أرقم، حدثني ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.
وليسيمان بن أرقم متزوّك.

ورواه الدارقطني (١٥٤/١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.

وهناك آثار عن بعض الصحابة في الموضوع من القيء والقلس ذكرناها في كتاب الموضوع، فارجع إليها إن شئت.

وجه الشاهد من هذه الأحاديث:

أن الخارج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الموضوع إلا إذا كان بحسناً، فحين توضأ من القيء، كان ذلك دليلاً على بخاسته.

وأجيب:

بأن القيء مختلف في نقضه لل موضوع، وقد سبق بيان القول الراجح فيه في كتاب الموضوع، وعلى التسليم بأنه ينقض الموضوع، فهل ثبت أنه لا ينقض الموضوع إلا الشيء النجس، فهذه الرياح تنقض الموضوع إجماعاً، وهي ظاهرة. وأما الجواب عن حديث ثوبان، وقوله رضي الله عنه: أنا صبيت عليه موضوعه، فمن وجهين:

ومع كون عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفين فإن هذا الاختلاف ربما يكون ناتجاً عن تخلط إسماعيل بن عياش، فمرة يرويه مرسلاً، ومرة موصولاً، ومرة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة. ومرة عن عباد وعطاء، عن ابن أبي مليكة.

قال البيهقي في السنن (٢٥٥/٢): وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم البيل، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، عن ابن جريج، وأما حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة، فإنما يرويه إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم، عن ابن جريج، وسليمان بن أرقم متزوك، وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به، وروي عن إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، وعباد وعطاء هذان ضعيفان، والله تعالى أعلم. اهـ كلام البيهقي رحمه الله تعالى.

انظر إتحاف المهرة (٤١٨٣)، تحفة الأشراف (١٦٢٥).

الأول: أن الوضوء مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، أقصى ما يدل عليه الفعل إذا كان على وجه التعبّد أن يكون ذلك مستحبًا، ولذلك لما تيمم الرسول ﷺ لرد السلام لم يقل أحد بوجوب التيمم لرد السلام.

الثاني: أن الوضوء قد يكون بعد القيء من أجل النظافة، وإزالة القدر الذي يبقى في الفم، أو في البدن وربما في الأنف، لا من أجل كون القيء ناقضاً للوضوء، فلا نستطيع أن نحكم على من تطهر بوجب الكتاب والسنة أن نحكم عليه بفساد عبادته إلا بدليل صريح على أن عبادته أصبحت باطلة، فما صح بوجب الكتاب والسنة لا يبطل إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قول صحابي لا مخالف له من الصحابة.

دليل من قال بطهارته مطلقاً:

الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الطهارة، ولا تنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي صحيح، وحديث عمار لا تقوم به حجّة، وهو ضعيف جدًا، كما سبق بيانه عند تخريج الحديث.

الدليل الثاني:

أن هذا القيء مما تتبلّى به الأمهات، ويكثر من الأطفال، فلو كان بحسبًا لقامت الحاجة إلى بيانه بدليل صحيح صريح، لأننا نعلم أن كل حكم شرعي تحتاج إليه الأمة، ويكثر وقوعه وتكراره لا بد أن تأتي فيه الأدلة صحيحة صريحة بما تقوم به الحجة على الخلق، ويحفظ به الشرع عن رب العالمين، فلا يمكن أن يكون القيء بحسبًا، وهو لا تكاد تسلم أم من التلويث به، ثم مع ذلك لا يأتي في بحاسته إلا حديث ضعيف جدًا، فهذا مما يجعل الباحث يجزم بطهارته.

دليل من قال: ينجس إن تغير وإلا فظاهر:

اعتبر الطعام عيناً ظاهرة تغير بتجasse، وكل شيء ظاهر تغير بشيء نحس، تنجس حكماً، وإن لم يتغير وخرج على هيئة الطعام، فالطعام ما زال ظاهراً حيث لم يتغير بالتجasse.

ويحاب عنه:

بأن تغير الطعام إنما هو بسائل المعدة، والتي تسهله للهضم، وهذا السائل ليس بتجasse حتى يحكم عليه بالتجasse إذا غير أوصاف الطعام، فالصحيح أن الطعام ظاهر، تغير بشيء ظاهر، فلا يترجح عن حكمه.

دليل من قال: ينجس إن أشبه العذرة وإلا فظاهر:

هذا القول مختلف عن القول الذي قبله، لأن القول الذي قبله يرى أن الطعام ظاهر تغير بتجasse فتنجس.

وهذا القول يعتبر الطعام نفسه نحساً، لأنه استحال إلى ما يشبه العذرة، والاستحالة لها حكمها، فكما أن الخبيث إذا استحال إلى ظاهر أصبح ظاهراً كما في الخمرة تحول إلى خل، وكذلك الطيب إذا استحال إلى خبيث أخذ حكم الخبيث، كالطعام يتحول إلى عذرة.

دليل من قال: ينجس إن كان من حيوان لا يؤكل لحمه:

رأى أن القيء من الحيوان المأكول لا يمكن أن يكون أحبث من بوله، فإذا كان من حيوان بوله ظاهر، كان ظاهراً، وإن كان من حيوان ذاته نحس، أُعطي حكم بول هذا الحيوان.

الراجح:

الذى أطمئن له أن قيء الحيوان ليس بـأَلْبُولَه، وإنما هو تبع لذاته، فإن كان من حيوان طاهر كإِلْيَسَان وَالْحَمَار وَالْبَغْل وَالْهَرْ فَهُوَ طَاهِر، وإن كان من حيوان نجس كالكلب، والخنزير ونحوهما فهو نجس؛ لاختلاطه بالنجاسة، فإن ريق الكلب نجس، فما بالك بسائل معدته، وبناء على ذلك يكون القول بنجاسة القيء مطلقاً قول ضعيف، وذلك لعدم الدليل المعتمد على نجاسته، فيبقى ظاهراً على الأصل، والله أعلم.

الفصل الخامس

حكم القلس

اختلف العلماء في القلس، هل هو ظاهر أم نحس.

فقيل: إن القلس نحس، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: القلس حكمه حكم القيء في التفصيل، وهذا مذهب المالكية^(٣).

وقيل: القلس ظاهر مطلقاً، اختاره ابن رشد من المالكية^(٤).

(١) الحنفية يرون القلس نحساً، وذلك لأنهم قد ذكروا في نوافض الوضوء كما في بدائع الصنائع (٢٦/١) وغيره: أن الحديث اسم لخروج النحس. اهـ
وقد اعتبروا أن القلس ينقض الوضوء بشرط أن يكون ملء الفم كالقيء عندهم، فهذا منهم ذهاب إلى نحافة القيء، وإلا فخروج الطاهر عندهم لا ينقض الوضوء. وانظر المسوط (٧٤/١، ٧٥).

(٢) قال في كشف النقاع (٣٢٩/٢): (وإن تنسج فمه ولو بخروج قيء ونحوه)
كلبس. اهـ وهذا نص منهم على تنسج الفم بالقلس.

(٣) قال في الشرح الكبير (٥١/١): والقلس كالقيء في التفصيل. وقد قدمنا مذهب المالكية في القيء في المسألة التي قبل هذه، وأنهم يقسمونه ثلاثة أقسام:

١ - إذا لم يتغير، فهو ظاهر بالاتفاق.

٢ - إذا تغير تغيراً يشبه العذر، فهو نحس بالاتفاق.

٣ - إذا تغير، ولم يشبه العذر، ففيه قولان: المشهور أنه نحس، وقيل: ظاهر. وانظر مواهب الجليل (٩٥/١).

واختار بعضهم طهارة القلس مطلقاً.

(٤) مواهب الجليل (١/٩٤، ٩٥، ٤٩٦).

وقيق: القلس تبع لذات صاحبه، فإن كان من حيوان طاهر، فهو طاهر، وإن كان من نجس، فهو نجس، وهذا اختيار ابن حزم ^(١).

والأدلة في القلس هي الأدلة نفسها المذكورة في حكم القيء سواء، فارجع إليها إن شئت.

وما رجح هناك فهو الراجح هنا، وهو أن القلس من الحيوان الطاهر طاهر، ومن الحيوان النجس نجس تبعاً لذاته، وللأدلة والتعليلات ذاتها؛ لأن القلس قيء أو فرع عنه، وبالتالي فإنه يأخذ حكمه تماماً، والله أعلم.

^(١) الحلبي (مسألة: ١٣٩).

الفصل السادس

في رطوبة الفرج

إن كانت رطوبة الفرج من حيوان نجس، فهي نجسة تبعاً لذات الحيوان.

وإن كانت رطوبة الفرج من حيوان ظاهر، فهي قسمان:

أن تكون الرطوبة من ظاهر الفرج، فهي ظاهرة.

وقد نقل الإجماع على ظهارتها ابن عابدين في حاشيته، فقال: وأما رطوبة الفرج الخارج، فظاهرة اتفاقاً^(١).

وقال أيضاً: "مطلوب في رطوبة الفرج، قوله: الفرج: أي الداخل، أما الخارج فرطوبته ظاهرة اتفاقاً^(٢)".

ولأن رطوبة الفرج الظاهرة بمنزلة رطوبة الأنف والفم والعرق الخارج من البدن.

وإن كانت من باطن الفرج ففيها خلاف بين أهل العلم، فقيل: إن رطوبة الفرج ظاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، وقول في مذهب الشافعية ، رجحه التووي وغيره^(٤) ، والمشهور من مذهب

^(١) حاشية ابن عابدين (١/٣١٣).

^(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٦٦).

^(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٦٤)، الدر المختار (١/٣٤٩).

^(٤) قال في روضة الطالبين (١/١٨): وليس رطوبة فرج المرأة بنجس في الأصح. اهـ وقال في المجموع (٢/٥٨٨، ٥٨٩): رطوبة الفرج ماء أبيض متعدد بين المذى والعرق، فلهذا اختلف فيها، ثم إن المصنف رحمه الله رجح هنا وفي التبيه النجاسة، ورجحه أيضاً البنديجي

الخنابلة^(١)، رحجه ابن قدامة^(٢).

وقيل: إن رطوبة الفرج نجسة، احتاره أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣)، وقول في مذهب الشافعية^(٤)، وقول في مذهب الخنابلة^(٥).

وقيل: إن رطوبة الفرج إن كانت من مباح الأكل فظاهره، وإن كانت من غيره كالآدمي فنجسة، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٦).

وقال البعوي والرافعي وغيرهما: الأصح: الطهارة، وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل: نص الشافعى رحمه الله في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج، وحکي الترجيح عن ابن سريج فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعى، أحدهما ما نقله المصنف، والآخر نقله صاحب الحاوى، والأصح طهارتهم. اهـ

وقال في شرح صحيح مسلم (١٩٨/٣): وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها. اهـ

(١) المبدع (٢٥٥/١)، وقال في الإنفاق (٣٤١/١): وهو الصحيح من المذهب مطلقاً. اهـ وانظر الكافي في فقه أحمد (٨٧/١)، كشاف القناع (١٩٥/١).

(٢) المغني (٤١٤/١)، المبدع (٢٥٥/١).

(٣) قال في الدر المختار المطبوع مع حاشية الدر المختار (٣٤٩/١): رطوبة فرج المرأة ظاهرة، خلافاً لهمـ. اهـ

(٤) قال الشيرازي في المذهب (٤٨/١): وأما رطوبة فرج المرأة، فالمتصوص أنها نجسة؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة، فكانت نجسة. ومن أصحابنا من قال: هي ظاهرة كسائر رطوبات البدنـ. اهـ

(٥) المغني (٤١٤/١)، الإنفاق (٣٤١/١).

(٦) قال في الشرح الكبير في معرض كلامه على عدد النجاسات (٥٧/١): (ورطوبة فرج) من غير مباح الأكل، أما منه ظاهرة إلا المتغذى بنحسـ. واشتربط الدسوقي شرطين للقول بظاهره رطوبة فرج المرأة من مباح الأكل:

وقيل: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نحس، وإلا فظاهر، اختاره القاضي من الحنابلة^(١).

دليل من قال بطهارة رطوبة الفرج:

الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي للنجاسة، والأصل في الأشياء الطهارة، ولو كانت رطوبة الفرج نحسة لنقل إلينا تحرز الرسول ﷺ منإصابة الرطوبة لثيابه، ولنقل إلينا غسله ما أصابه منها، وجاء الأمر من النبي ﷺ لأمته بالتحرز منها، والتطهر منها إذا لحق الثوب شيء من ذلك، فلما لم يأت شيء من هذا علم أن الرطوبة طاهرة.

الدليل الثاني:

قال ابن مفلح الصغير: كانت عائشة تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، وإنما كان من جماع؛ لأن الأنبياء لا يحتلمون^(٢)، وهو يصيب الرطوبة، فلو حكمنا بنجاسته لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يلاقى رطوبته بخروجه منه^(٣).
وقال ابن قدامة: لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها، فيتنجس برطوبته^(٤).

ألا يتغذى بالنجاسات، وأن يكون الحيوان من لا يحيض.

وقال في مواهب الجليل (١٠٥/١): يستثنى من رطوبة فرج رطوبة ما بوله ظاهر. اهـ

^(١) المغني (٤١٤/١).

^(٢) الأنبياء كغيرهم في هذا، ولم يثبت حديث صحيح في نفي الاحتلام عنه ﷺ.

^(٣) المبدع (٤٥١/١).

^(٤) المغني (٤١٤/١).

الدليل الثالث:

القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة فيه حرج شديد، لأن في التحرز منه مشقة كبيرة، أكثر من المشقة في التحرز من ولوغ المرة ونحوها، فلو كانت الرطوبة نحبسة العين لخفف ذلك من أحل المشقة، فكيف والأدلة على بخاستها ليست صريحة في الباب.

دليل من قال: رطوبة الفرج نحبسة:

الدليل الأول:

(١٥٩١-١١٩) مارواه البخاري من طريق هشام بن عروة، قال:

أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب،
قال أخبرني: أبي بن كعب، أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل
المرأة فلم ينزل. قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلی.

قال ابن حجر:

قوله: "يغسل ما مس المرأة منه" أي يغسل الرجل العضو الذي مس
فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزم وإرادة اللازم؛ لأن المراد
رطوبة فرجها. ورواه مسلم بنحوه^(١).

الدليل الثاني:

(١٥٩٢-١٢٠) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة، أن

عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد أخبره،

^(١) البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٥٢٢).

أنه سأله عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ويغسل ذكره.

قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك^(١).

وجه الاستدلال:

قال النووي: هذان الحديثان (يعني: حديث أبي بن كعب وعثمان) في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يجب الغسل. وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها ثابت غير منسوخ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج.

واعتراض على هذا التوجيه بجوابين:

الأول: قالوا: إن غسل الذكر من الجماع مستحب، وليس بواجب.

الثاني: قالوا: إن الوضوء وغسل الذكر عند الإكسار منسوخان بأحاديث إيجاب الغسل^(٢)، فالحكم الشرعي الأول في أول الإسلام كان في الإيلاج واجبان: الوضوء، وغسل الذكر.

والحكم المتأخر: هو إيجاب غسل البدن، فنسخ الحكم الأول برمهه، واستقر الحكم الثاني.

والحقيقة أن كلام النووي عندي أقوى، وعند التأمل ليس فيه نسخ للحكم الأول، بل زيادة عليه.

^(١) صحيح البخاري (١٧٣)، ومسلم (٥٢٤).

^(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٠ - ٣٦).

فمن وجب عليه غسل بدنـه كله فقد غسل في ذلك ذكره ضمناً من باب أولى، فلم ينسخ الحكم بغسل العضو.

ومن وجب عليه الغسل دخل في ذلك الوضوء، فالوضوء وغسل الذكر دخلاً تبعاً لوجوب الغسل.

لكن لفظ مسلم "يغسل ما أصابه من المرأة" ولفظ البخاري "يغسل ما مس المرأة منه"

المغسول في اللـفـظ الأول يختلف عن المـغـسـول في اللـفـظـ الثاني، فـالـمـغـسـولـ في قوله : "يغسل ما أصابه من المرأة" هو رطوبة فرج المرأة، سواء على العضـوـ أو على الـبـدـنـ أو عـلـيـهـماـ.

والـمـغـسـولـ في لـفـظـ البـخـارـيـ "يغسل ما مـسـ المرأةـ منهـ" هو ذـكـرـهـ؛ لأنـهـ هو الذي مـسـ المرأةـ منهـ.

فـإـنـ أـحـذـنـاـ بـلـفـظـ البـخـارـيـ : وـهـوـ غـسـلـ الذـكـرـ " فـلـمـ يـنـسـخـ، لأنـهـ دـاـخـلـ في وجـوبـ غـسـلـ الـبـدـنـ.

وـإـنـ أـحـذـنـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ "يغسل ما أـصـابـهـ منـ الـمـرـأـةـ" فـهـلـ نـسـخـ هـذـاـ الحـكـمـ أمـ لاـ ؟ـ الأـوـلـيـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ حـمـلـ لـفـظـ مـسـلـمـ عـلـىـ لـفـظـ البـخـارـيـ، وـأـنـ المـقـصـودـ منـ الـلـفـظـيـنـ غـسـلـ الذـكـرـ، لـاـ سـيـماـ أـنـهـ وـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ الـلـفـظـ الـصـرـيـعـ فـيـ ذـلـكـ، قـالـ: " فـيـ الرـجـلـ يـأـتـيـ أـهـلـهـ ثـمـ لـاـ يـنـزـلـ، قـالـ: يـغـسـلـ ذـكـرـهـ وـيـتوـضـأـ.

الـدـلـيلـ الثـالـثـ:

أنـ هـذـهـ الرـطـوبـةـ فـيـ الـفـرـجـ، وـلـاـ يـخـلـقـ مـنـهـ الـوـلـدـ فـأـشـبـهـ المـذـيـ^(١).

^(١) المغني (٤١٤/١).

وأجيب:

بأنه ليس كل شيء في الفرج لا يخلق منه الولد فهو يشبه المذى، لأن الفرج يطلق على القبل والدبر كما هو معلوم، ومع ذلك هذه الريح في الفرج، ولا يخلق منها الولد، وهي ظاهرة.

الدليل الرابع:

قالوا: إنه عرق متولد من مكان النجاسة^(١).

اعتراض عليه:

لا نسلم أن فرجها نحس ، لأنه لو كان نحسا لحكمنا بنجاسة منها لخروجه من الفرج.

دليل من قال بطهارتها إن كانت من مباحة الأكل:

فاس رطوبة فرجها على بولها، فإذا كان بول ما يؤكل لحمه طاهراً - كما قدمتنا في مسألة مستقلة - فرطوبة فرجها تأخذ حكمه، إلا المتغذى على النجاسة فهو في حكم الحلال عندئذ، والحلال بولها نحس عندهم، وقد نوقشت في مسألة مستقلة، أو كان ذلك بعد الحيض، فإنه يتتجس بدم الحيض.

دليل من قال: ما أصاب منه في حال الجماع فتجس:

لأن حال الجماع مظنة تلوثه بالمذى، فيتتجس لحالته النجاسة.
والراجح القول بالطهارة من الحيوان الطاهر، لأنها منزلة العرق، خاصة من الإنسان ومن الحيوان حلال الأكل، أما الأول فلعدم الدليل المقتضي

^(١) معنى المحتاج (٨١/١).

للنجاسة كما قدمنا، وأما الثاني فلأن بوله ظاهر على الصحيح، فكذلك رطوبة فرجه من باب أولى، ولأن من قال بالنجاسة ليس له دليل يعتمد عليه، والله أعلم.

الفصل السابع

في البن

المبحث الأول

في طهارة لبن الأذمي الحي

إن كان لبن المرأة من امرأة مسلمة حال الحياة فهو ظاهر بالإجماع، لأن ما جاز تناوله كان ذلك دليلاً على طهارته.

وإن كان من امرأة كافرة كان الخلاف فيه مبنياً على طهارة الكافر، فمن رأى أن الكافر ظاهر، كان لبن المرأة الكافرة ظاهراً، ومن رأى أنه بحس، كان لبن المرأة بحساً، تبعاً لعيشه كرأي ابن حزم^(١)، وقد تقدم الخلاف في عين الكافر، هل هو ظاهر أم بحس؟ ورجحنا طهارة عينه، وأن بحساسته بحسامة معنوية.

^(١) المخلص (مسألة: ١٣٩).

المبحث الثاني

في طهارة لبن الآدمي الميت

اختلف العلماء في لبن المرأة الميتة،

فقيل: إنه بحس، وهو قول في مذهب المالكية^(١)، وقول في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: لبنيها ظاهر، وهو المعتمد في مذهب المالكية^(٣)، والمذهب عند الشافعية^(٤).

وقد ذكرت أدلة هذه المسألة في باب أحكام الميتة^(٥).

(١) الخرشي (٨٥/١)، حاشية الدسوقي (٥١/١)، وقال القرطبي في تفسيره (١٢٦/١٠): فأما لبن المرأة الميتة فاختلَّ أصحابنا فيه، فمن قال: إن الإنسان ظاهر حيًّا وميتاً فهو ظاهر، ومن قال: ينحس بالموت فهو بحس. أخْ كلامه رحمه الله.

(٢) المجموع (٢٩٩/١، ٣٠٠).

(٣) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١٨٢/١): وأما لبن الآدمي فظاهر مباح مطلقاً، خرج في الحياة أو بعد الموت على المعتمد. اهـ وانظر منح الجليل (٤٨/١).

(٤) قال النووي في المجموع (٢٩٩/١، ٣٠٠): إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن - فإن قلنا ينحس الآدمي بالموت - فالبن بحس كما في الشاة. وإن قلنا بالمذهب: إن الآدمي لا ينحس بالموت فهذا اللبن ظاهر؛ لأنَّه في إماء ظاهر. اهـ

(٥) في المبحث الخامس من الباب الرابع.

المبحث الثالث

في لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكية الشرعية

لا خلاف بين العلماء في طهارة لبنها.

قال النووي: الألبان أربعة أقسام: أحدها: لبن مأكول اللحم كالأبل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيد وغيرها ، وهذا طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع. اهـ

فأما القرآن فلقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعْرَةً نَسَقِيكُمْ مَا فِي بَطْوَنِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنًا خَالِصًا سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾^(١).

قال الكاساني: خرجت الآية مخرج الامتنان، و المنة في موضع النعمة تدل على الطهارة^(٢).

(١٤٩٣-١٢١) وقد روى البخاري، من طريق يونس، عن ابن شهاب،

قال ابن المسيب:

قال أبو هريرة: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به يايليا بقدحين من حمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن. قال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك^(٣).

قال الشيرازي: إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمته ما لم يكن عليها بخاصة؛ لأنه جزء طاهر

^(١) التحل: ٦٦.

^(٢) بدائع الصنائع (٦٣/١).

^(٣) صحيح البخاري (٤٧٠٩)، ومسلم (١٦٨).

من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم.
قال النووي في شرح هذه العبارة: هذا الذي ذكره متفق عليه ، وقوله :
"من حيوان مأكول " احتراز من أجزاء غير المأكول، فإنه لا يجوز الانتفاع بها
بمجرد الذكاة^(١).
قلت: ومن ذلك اللبن، فإنه طاهر بعد التذكية، كما أنه طاهر قبلها.
والله أعلم.

^(١) المجموع (١/٣٠١).

المبحث الرابع

في لبن البهيمة المأكولة الميتة

اختلف أهل العلم في لبن البهيمة الميتة المأكولة اللحم، فقيل: إنه ظاهر، وهذا قول أبي حنيفة^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، و اختيار داود الظاهري^(٣)، ورجحه ابن تيمية^(٤). وقيل: بحسب اختاره أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٥)، وهو مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٨). وانظر أدلة كل قول في الباب الرابع في أحكام الميتة^(٩).

^(١) شرح فتح القدير (١/٩٦)، و (٣/٤٥٥)، أحكام القرآن للحساص (١١/١٦٨)، المبسوط (٢٤/٢٧)، تبيين الحقائق (١/٢٦).

^(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٢٠٢، ١٠٣).

^(٣) المغني (١/٥٧)، الفروع (١/١٠٧)، الإنفاق (١/٩٢).

^(٤) مجموع الفتوى (٢١/٢٠١)، الفتوى الكبرى (١/١٧١).

^(٥) بدائع الصنائع (١/٦٣)، شرح فتح القدير (١/٩٦، ٩٧).

^(٦) قال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٨٨): "ولا تؤكل بيضة أخرجت من دجاجة ميتة، وكذلك لبن الميتة؛ لأنه في طرف نحس؛ لأنه يموت بعوت الشاة. اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/٥٠).

^(٧) قال الشيرازي (١/٢٩٩، ٣٠٠): وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نحس؛ لأنه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في إماء نحس. اهـ

قال النووي شارحاً هذه العبارة: أما مسألة اللبن فهو نحس عندنا بلا خلاف، هذا حكم لبن الشاة وغيرها من الحيوان الذي ينحس بالموت. اهـ

^(٨) الفروع (١/١٠٧)، المغني (١/٥٧)، الإنفاق (١/٩٢)، الإنفاق.

^(٩) المبحث الخامس: الفرع الثاني.

الفصل الثامن

في القيح والصديد

إن خرج القيح والصديد من الحيوان حالة كونه بحساً فهبي بحسنة، سواء كان بحساً حياً وميتاً، أو كان بحسناً ميتاً، وخرجت منه في هذه الحالة.

وإن خرج القيح والصديد من حيوان حال طهارته، فهل تكون هذه الأشياء ظاهرة بناء على طهارة الحيوان، أو تكون بحسنة؟ هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم.

فقيل: إنها بحسنة، وهو رأي الأئمة الأربعه^(١).

وقيل: إنها ظاهرة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢)، رجحه ابن حزم^(٣)، واحتاره الشوكاني^(٤).

^(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٦٠/١)، المبسوط (٧٦/١)، العناية شرح المهدية (٣٨/١، ٣٩).

وفي مذهب المالكية: مواهب الجليل (١٠٥/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٧).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٥٧٧/٢)، روضة الطالبين (١٨/١).

وفي مذهب الحنابلة: الفتاوى الكبرى (٣١٣/٥)، الفروع (٢٥٣/١)، الإنصاف (٣٢٨/١).

^(٢) الفروع (٢٥٣/١)، الإنصاف (٣٢٨/١).

^(٣) المخلٰ مسألة: ١٣٩ (١/١٨١).

^(٤) السيل الجرار (٤٣/١).

دليل الجمهور على نجاسة القيح والصديد:

هذا القول مبني على القول بنجاسة الدم، وأن القيح والصديد أصلهما دمان استحالا إلى نتن وفساد، فيكون لهما حكم أصلهما.

وقد ساق النووي الإجماع على نجاسة القيح، فقال: القيح نحس بلا خلاف، وكذا ماء القروح المتغير نحس بالاتفاق^(١).

والخلاف محفوظ كما قدمنا في عرض الأقوال في طهارة القيح، وأنه قول في مذهب الحنابلة، رجحه ابن حزم.

دليل من قال بطهارة القيح والصديد:

الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا نحكم بنجاسة شيء حتى يقوم دليل من الشرع صحيح صريح على النجاسة، ولا يوجد دليل على نجاسة القيح والصديد.

الدليل الثاني:

إذا كان الحيوان طاهراً، كان بعضه طاهراً كذلك، ومنه القيح والصديد،

الدليل الثالث:

القياس على نجاسة الدم أو لكونه استحال إلى نتن وفساد غير مسلم من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الدم طاهر على الصحيح، وإذا كان الأصل طاهراً كان الفرع طاهراً كذلك.

^(١) المجموع (٥٧٧/٢).

الوجه الثاني:

أن القيح والصديد ليسا بمنزلة الدم حتى عند القائلين بالنجاسة، قال ابن قدامة: القيح والصديد كالدم فيما ذكرناه، وأسهل وأخف منه حكمًا عند أبي عبد الله لوقوع الاختلاف فيه، فإنه روي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم، وقال أبو مجلز في الصديد لا شيء فيه، إنما ذكر الله الدم المسفوح^(١).

الوجه الثالث:

القول بأنهما استحالا إلى نتن وفساد غير كاف للحكم بالنجاسة، فهذا الطعام واللحم إذا ترك قد يلحقه نتن وفساد، ولا يحكم عليه بالنجاسة. الراجح القول بطهارة القيح والصديد، لعدم وجود دليل صحيح يقتضي نجاسة هذه الأشياء، فتبقى على الأصل، وهو الطهارة حتى يثبت الدليل على بخاستها، والله أعلم.

(١) المغني (١٢٠/١).

وأثر أبي مجلز رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٠/١) رقم ١٢٥٢، عن وكيع، عن عمران بن حذير، عن أبي مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً، قال: إنما ذكر الله الدم. وسنه صحيح.

الفصل التاسع

في بيض الحيوان

المبحث الأول

في بيض مأكول اللحم

إن خرج البيض من حيوان مأكول في حال حياته، أو بعد تذكيره شرعاً، أو بعد موته، وهو ما لا يحتاج إلى التذكير كالسمك، ففيبيضه ظاهر مأكول إجماعاً، إلا إذا فسد، وسوف يأتي معنى الفساد في البيض في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

نقل الإجماع على ذلك النووي رحمه الله تعالى، حيث قال: البيض من مأكول اللحم ظاهر بالإجماع^(١).

وإذا انفصلت البيضة من حيوان مأكول بعد موته دون تذكيره شرعية، وهو ما يحتاج إلى التذكير، وكانت البيضة لم تتغير، فاختلاف العلماء فيها:

فقيل: إنها ظاهرة مطلقاً، سواء صلب قشرها أم لا، وهو مذهب الحنفية^(٢)، و اختاره بعض الشافعية^(٣)، و ابن عقيل من الحنابلة^(٤).

^(١) المجموع (٥٧٤/٢).

^(٢) بدائع الصنائع (١/٧٦، ٧٧)، تبيان الحقائق (١/٢٦، ٢٧)،

^(٣) المجموع (١/٣٠٠).

^(٤) الإنصاف (١/٩٤)، وقال في المستوعب (١/٣٣٣): وما جمد، ولم يصلب قشره

وقيل: إنها نحسة مطلقاً سواء صلب قشرها أم لا، وهذا مذهب المالكية^(١).

وقيل: إن صلب قشرها فهي ظاهرة، وإلا كانت نحسة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واعتباره ابن حزم^(٤).
وانظر أدلة كل قول في الباب الرابع من أحكام الميّة^(٥).

في طهارته وجهان. اهـ

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠)، مawahب الجليل (١/٩٣)، الناج والإكليل (١/١٣٢)، الخرشي (١/٨٥).

(٢) الجموع (١/٣٠).

(٣) قال في المستوّع (١/٣٣٣): وما صلب قشره من بيضها ظاهر قوله واحداً. اهـ
وقال في الإنصاف (١/٩٤): إذا صلب قشر بيضة الميّة من الطير المأكول، فباطنهما ظاهر بلا نزاع ونص عليه، وإن لم يصلب فهو نحس على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. اهـ وانظر المغني (١/٥٧، ٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢).

(٤) المحلى، مسألة: ١٠١٠ (٦/٩٥).

(٥) الباب الرابع: المبحث السادس: في بيض الحيوان الميت.

المبحث الثاني

بيض غير مأكول اللحم

اختلف العلماء في البيض غير مأكول اللحم،

فقيل: إنه ظاهر، وهو منذهب المالكية^(١)، وأصح الوجهين في منذهب الشافعية^(٢).

وقيل: إنه بحس، وهو وجه في منذهب الشافعية^(٣)، والمشهور من منذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: إن بيضه تبع لأصله، فإن كان أصله ظاهراً كان بيضه ظاهراً، وإن كان أصله بحساً كان بيضه كذلك^(٥).

^(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٣/١)، موهاب الجليل (٩٣/١)، وقد أشار إلى خلاف في المذهب، فقد اختار بعضهم أن بيض الطير ظاهر، وبعض السباع والخفشات تبع للحومها، ورجح المصنف الطهارة مطلقاً.

^(٢) قال النووي في المجموع (٥٧٤/٢): البيض من مأكول اللحم ظاهر بالإجماع، ومن غيره فيه وجوهان كمنيه، والأصح الطهارة. اهـ وانظر الأشباه والنظائر (ص: ٤٤٨)، مغني المحتاج (٣٠٦/٤).

^(٣) مغني المحتاج (٣٠٦/٤)، إعانة الطالبين (٣٥٢/٢).

^(٤) كشف النقاب (١٩٥/١).

^(٥) استفادت هذا من كلام ابن قدامة في حكم بيع بيض ما لا يؤكل لحمه، حيث يقول في المعني (١٧٥/٤): أما بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير، فإن كان مما لا نفع فيه، لم يجز بيعه، ظاهراً كان أو بحساً. وإن كان ينتفع به، بأن يصير فرخاً، وكان ظاهراً، جاز بيعه؛ لأنه ظاهر منتفع به؛ أشبهه أصله، وإن كان بحساً، كبيض البازي، والصقر، ونحوه، فحكمه حكم فرخه. وقال القاضي: لا يجوز بيعه؛ لأنه بحس، لا ينتفع به في الحال. وهذا ملغي بفرخه، وبالجحش الصغير. اهـ

دليل من قال بالطهارة:

ذهب إلى عدم الدليل المقتضي للنجاسة، والأصل في الأعيان الطهارة، وفرق بين الطهارة وبين إباحة الأكل، فليس كل محرم الأكل يكون نجساً، وإن كان كل نجس محرم الأكل، ومن ادعى نجاسة شيء فعليه الدليل.

دليل من قال بالنجلسة:

قال: ما دام أن لحمه محرم الأكل، فكذلك ما نتج منه، كاللبن والبيض ونحوهما، وتحريم الأكل من غير ضرر أو تكرييم دليل على النجلسة.

دليل من قال: إن البيض تبع لأصله:

هذا القول قاس البيض على الحيوان، فإن كانت من حيوان نجس، كان بيضه نجساً، وإن كانت من حيوان ظاهر كان بيضه ظاهراً قياساً على أصله. والذي يبدو أن القول بقياس البيض على أصله قول فيه قوة، جرياً على قاعدة: التابع تابع، ولأن البيض مستخلص من الحيوان، فهو جزء منه، فيكون حكمه تبعاً لأصله، والله أعلم.

المبحث الثالث

في البيض الفاسد

البيض تارة يتغير بعفن، وتارة يصير دماً.

فإن تغير بعفن، فقيل: إنه ظاهر، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: نحس، وهو مذهب المالكية^(٢).

وإن تغير بأن صارت البيضة دماً،

فقيل: إنها نحسة، وهو مذهب الجمهور^(٣).

وقيل: إنها ظاهرة، إذا قال أهل المعرفة: إنها صالحة للتخلق، وهذا

مذهب الشافعية^(٤)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٥).

^(١) مغني المحتاج (٤/٣٠٥)، حواشى الشروانى (٩/٣٨٨)، المجموع (٢/٥٧٥)، الفروع (٨/٢٦٧)، الإنصال (١/٣٢٨)، كشاف القناع (١/١٩١)، الموسوعة الكوتية (٨/٧٩).

^(٢) منح الجليل (١/٤٧)، مواهب الجليل (١/٩٣)، الشرح الصغير (١/٤٤)، حاشية الدسوقي (١/٥٠).

^(٣) انظر في مذهب الحنفية: العناية شرح المداية (١/٨٤)،

وفي مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٩٣)، الشرح الصغير (١/٤٤).

وفي مذهب الحنابلة: الفروع (١/٢١٨)، الإنصال (١/٣٢٨)، كشاف القناع (١/١٩١)، شرح العمدة (١/١٣٠).

^(٤) قال في إعانة الطالبين (١/٨٤): ولو استحالت البيضة دماً، وصلح للتخلق ظاهرة، وإلا فلا. وقال أيضاً: ولو استحالت البيضة دماً فهي ظاهرة على ما صصحه المصنف في تنقيحه، وصح في شروط الصلاة منه، وفي التحقيق وغيره أنها نحسة. اهـ وانظر الإقانع للشربini (١/٨٩)، حواشى الشروانى (١/٢٩٨)، مغني المحتاج (١/٨٠)، تحفة المحتاج (١/٢٩٨).

^(٥) الفروع مع تصحيح الفروع (١/٢١٨)، الإنصال (١/٣٢٨)، وهذا الوجه عند الحنابلة لم يشتّرطوا فيه صلاحيتها للتخلق كما شرطه الشافعية.

دليل الجمهور:

أن الدم المسفوح نحس، وهذا منه، ولذلك نص المالكية لو أن الدم مجرد نقطة لم تنجس البيضة؛ لأن النقطة ليس من الدم المسفوح، فيفهم منه: أنه إذا كان أكثر من ذلك كان نحساً.

ودليل من قال بالطهارة:

قال: إن هذا التغير من جنس اللحم إذا تغيرت رائحته، فلا يحکم له بالنجاسة، وهذا أقرب القولين، والله أعلم.

المبحث الرابع

سلق البيض بماء نجس

إذا سلق البيض بماء نجس،

فتقيل: لا يضره، وهذا مذهب الجمهور^(١).

وقيل: لا يحل أكله، وهو مذهب المالكية^(٢).

دليل الجمهور:

قالوا: إذا سلق البيض بالماء النجس، فإنه بمنزلة الماء المسخن بالنجاسة، فإذا كان ذلك لا يضر الماء، فكذلك لا يضر البيض.

ودليل المالكية:

إن البيض يتأثر بالماء، ويتعدر تطهيره منه، لسريان الماء النجس في مسامه.

الراجح من القولين:

ينبغي على ما إذا كان لقشرة البيض مسام أو لا ، فإن ثبت أن لها مساماً فلا شك في نجاسة البيض حينئذ، لمحالطة ما بداخلها للنجاسة، وإن لم يثبت لها مسام كما هو الظاهر فليست نجسة، وذلك لأن السائل الذي بداخلها قد تحمد بفعل الحرارة، فلم تصل إليه النجاسة، والله أعلم.

(١) روضة الطالبين (٣/٢٧٩)، مغني المحتاج (٤/٣٠٥)، المجموع (٩/٣٢)، شرح العمدة (١/١٣٠).

(٢) الناج والإكليل (١/١١٣)، مواهب الجليل (١/١٥)، الدسوقي (١/٦٠).

الباب الثالث :

في الآثار

الفصل الأول

في سؤر الآدمي

ذهب الأئمة الأربع وغيرهم إلى طهارة سؤر الآدمي مطلقاً، سواء كان محدثاً أم غير محدث، وسواء كان رجلاً أم امرأة، واستثنى بعضهم سؤر الآدمي حال شرب الخمر، أما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه، فلا بأس بسؤره^(١)، واشترط ابن حزم في طهارة سؤر الآدمي الكافر عدم ظهور أثر لعاب

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (١٠٨/١)، المبسوط (٤٧/١)، المداية شرح البداية (٢٣/١)، تبيين الحقائق (٣١/١)، بدائع الصنائع (٦٣/١)، البحر الرائق (١٣٣/١).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (٤٥/١)، وقال في التاج والإكليل (٥٢/١): ولا بأس بسؤر الحائض والجنب، وما فضل عنهما من وضعه أو غسل، لا بأس بشربه وبالوضوء منه. اهـ وانظر الشرح الكبير (٣٤/١، ٣٥)، مواهب الجليل (٥٢/١).
وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢٢٥/١) وقد ذهب إلى طهارة سؤر جميع الحيوانات المأكول منها وغير المأكول عدا الكلب والخنزير وما تولد منها.

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢٤٥/١)، الكافي (١٣/١)، الفروع (٢٦٤/١)، كشاف القناع (١٩٣/١).

الكافر فيه، فإن ظهر تنجس السؤر؛ لأنه يرى بخاصة بدن الكافر وقد ذكرنا أدله في مسألة مستقلة .

الأدلة على طهارة سؤر الأدمي:

الدليل الأول:

عدم الدليل على بخاصة سؤر الأدمي، والأصل في الأشياء الطهارة.

الدليل الثاني:

إذا كان بدن الأدمي طاهراً، فكذلك سؤره؛ لأن سوره متغلب من بدنها، وقد تقدم ذكر الأدلة على أن بدن الأدمي طاهر في فصل مستقل.

الدليل الثالث:

(١٥٩٤-١٢٢) ما رواه البخاري، من طريق الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه، أنها حُلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن، وهي في دار أنس بن مالك، وشيب لبنيها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطي رسول الله ﷺ القدح، فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه، وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر - وخفف أن يعطيه الأعرابي - أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ثم قال: الأيمن فالأيمن. ورواه مسلم بنحوه^(١).

فإن قيل: هذا سؤر رسول الله ﷺ، وليس سؤره كسؤر غيره، قيل: إن قوله ﷺ: الأيمن فالأيمن دليل على طهارة السؤر، ولو من غيره ﷺ، ثم إن الأصل أن الرسول ﷺ كغيره في الطهارة والنجاسة على الصحيح.

^(١) صحيح البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٣٧٨٣).

وأصرح منه ما رواه البخاري، قال: حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث، حدثنا عمر بن ذر، حدثنا مجاهد،

أن أبا هريرة كان يقول: **آلللـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ إـنـ كـنـتـ لـأـعـتـمـدـ**
بـكـبـدـيـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـنـ الـجـوـعـ، وـإـنـ كـنـتـ لـأـشـدـ الـحـجـرـ عـلـىـ بـطـنـيـ مـنـ
الـجـوـعـ، وـلـقـدـ قـعـدـتـ يـوـمـاـ عـلـىـ طـرـيقـهـمـ الـذـيـ يـخـرـجـوـنـ مـنـهـ، فـمـرـ أـبـوـ بـكـرـ
فـسـأـلـهـ عـنـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ مـاـ سـأـلـهـ إـلـاـ لـيـشـبـعـنـيـ، فـمـرـ وـلـمـ يـفـعـلـ، ثـمـ مـرـ بـيـ
عـمـرـ فـسـأـلـهـ عـنـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ مـاـ سـأـلـهـ إـلـاـ لـيـشـبـعـنـيـ، فـمـرـ فـلـمـ يـفـعـلـ، ثـمـ
مـرـ بـيـ أـبـوـ القـاسـمـ ﷺ فـتـبـسـمـ حـيـنـ رـأـيـ، وـعـرـفـ مـاـ فـيـ نـفـسـيـ وـمـاـ فـيـ وـجـهـيـ،
ثـمـ قـالـ يـاـ أـبـاـ هـرـ . قـلـتـ لـبـيـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ . قـالـ الـحـقـ، وـمـضـيـ، فـتـبـعـتـهـ
فـدـخـلـ، فـاسـتـأـذـنـ، فـأـذـنـ لـيـ، فـدـخـلـ فـوـجـدـ لـبـنـاـ فـيـ قـدـحـ، فـقـالـ مـنـ أـينـ هـذـاـ
الـلـبـنـ ؟ قـالـوـاـ أـهـدـاهـ لـكـ فـلـانـ أـوـ فـلـانـةـ . قـالـ يـاـ هـرـ، قـلـتـ لـبـيـكـ يـاـ رـسـوـلـ
الـلـهـ، قـالـ الـحـقـ إـلـىـ أـهـلـ الصـفـةـ فـادـعـهـمـ لـيـ، قـالـ وـأـهـلـ الصـفـةـ أـضـيـافـ
الـإـسـلـامـ لـاـ يـأـوـونـ إـلـىـ أـهـلـ وـلـاـ مـالـ وـلـاـ عـلـىـ أـحـدـ إـذـاـ أـتـهـ صـدـقـةـ بـعـثـ بـهـ
إـلـيـهـمـ، وـلـمـ يـتـنـاـولـ مـنـهـ شـيـئـاـ، وـإـذـاـ أـتـهـ هـدـيـةـ أـرـسـلـ إـلـيـهـمـ وـأـصـابـ مـنـهـ
وـأـشـرـكـهـمـ فـيـهـاـ، فـسـاءـنـيـ ذـلـكـ فـقـلـتـ: وـمـاـ هـذـاـ الـلـبـنـ فـيـ أـهـلـ الصـفـةـ كـنـتـ
أـحـقـ أـنـ أـصـيـبـ مـنـ هـذـاـ الـلـبـنـ شـرـبـةـ أـتـقـوـيـ بـهـاـ، فـإـذـاـ جـاءـ أـمـرـيـ فـكـنـتـ أـنـاـ
أـعـطـيـهـمـ، وـمـاـ عـسـيـ أـنـ يـلـغـيـ مـنـ هـذـاـ الـلـبـنـ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـ طـاعـةـ اللـهـ وـطـاعـةـ
رـسـوـلـهـ ﷺ بـدـ، فـأـتـيـتـهـمـ، فـدـعـوـهـمـ، فـأـقـبـلـوـاـ، فـاسـتـأـذـنـوـاـ فـأـذـنـ لـهـمـ، وـأـخـذـوـاـ
مـجـالـسـهـمـ مـنـ الـبـيـتـ . قـالـ يـاـ أـبـاـ هـرـ، قـلـتـ لـبـيـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، قـالـ خـذـ
فـأـعـطـهـمـ، قـالـ: فـأـخـذـتـ الـقـدـحـ، فـجـعـلـتـ أـعـطـيـهـ الرـجـلـ، فـيـشـرـبـ حـتـىـ
يـرـوـىـ، ثـمـ يـرـدـ عـلـىـ الـقـدـحـ، فـأـعـطـيـهـ الرـجـلـ فـيـشـرـبـ حـتـىـ يـرـوـىـ، ثـمـ يـرـدـ عـلـىـ

القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد على القدح حتى انتهيت إلى النبي ﷺ، وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح، فوضعه على يده فنظر إلي، فتبسم، فقال: أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: بقيت أنا وأنت. قلت: صدقت يا رسول الله، قال: أقعد، فاشرب، فقعدت، فشربت فقال: اشرب، فشربت، فما زال يقول: اشرب حتى قلت: لا والذى بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً. قال: فأربني فأعطيته القدح، فحمد الله وسمى، وشرب الفضلة^(١).

وجه الشاهد من الحديث:

أن الصحابة رضي الله عنهم شرب بعضهم من سؤر بعض، ولو كان سؤر الآدمي بحسناً لم يتناوله، ولم يشرب منه ﷺ.

وأما الدليل على طهارة سؤر المحدث:

(١٥٩٥-١٢٣) فهو ما رواه مسلم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب، قالا: حدثنا وكيع ، عن مسعود وسفيان ، عن المقدم بن شريح عن أبيه،

عن عائشة ، قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وأتعرق العرق ، وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في . ولم يذكر زهير فيشرب^(٢) .

قال القرطبي : قوله : "أتعرق العرق" : أي العظم الذي عليه اللحم ،

^(١) صحيح البخاري (٦٤٥١).

^(٢) صحيح مسلم (٣٠٠) .

وجمعه عراق ، وأتعرقه : أكل ما عليه من اللحم ، وهذه الأحاديث متفقة الدلالة على أن الحائض لا ينحسن منها شيء ، ولا يجتنب إلا موضع الأذى منها فحسب " ^(١) .

وأما طهارة سؤر الكافر، فقد أباح الله لنا نكاح نساء أهل الكتاب، ومعاشرة الرجل للمرأة يقتضي منه أن يخالط ريقها، وأن يمس بدنها بدنها، وكذلك أباح الله لنا طعام أهل الكتاب، وقد ذبحوه في أيديهم، وطبخوه في آنيتهم، فإذا كانت أبدانهم ظاهرة فكذلك سؤرهم، وقد سبق في فصل مستقل طهارة أبدان الكفار في أول الكتاب.

^(١) المفہم (١/٥٥٩) .

الفصل الثاني

في طهارة سور الحيوان المأكول اللحم

ذهب الأئمة الأربع إلى طهارة سور ما يؤكل لحمه^(١).

واستدلوا:

الدليل الأول:

الإجماع، فقد أجمع الفقهاء على طهارة سور ما يؤكل لحمه^(٢).

الدليل الثاني:

أن لعاب الحيوان متحلب من لحمه، ولحمه ظاهر فيكون سوره ظاهراً أيضاً، لأن ملاقة الطاهر للطاهر لا توجب تنحيسه.

^(١) المسوط (٤٧/١، ٤٨)، تبيان الحقائق (٣١/١)، شرح فتح القدير (١٠٨/١)، موهب الجليل (٥١/١، ٥٢)، الخرشي (٦٥/١)، المجموع (٢٢٥/١)، المغني (٤٥/١)، المحلى، مسألة: ١٣٣ (١٣٦/١).

^(٢) المغني (٤٥/١).

الفصل الثالث

في طهارة سؤر الحيوان غير المأكولة اللحم

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، ولم يطردوا القول في الحيوانات غير المأكولة لاختلافهم في طهارتها، وذلك لأن الحيوانات غير المأكولة منها ما هو ظاهر في الحياة، ومنها ما هو بمحض متفق على بحاسته، ومنها ما هو مختلف في بحاسته، ولذلك سوف نعرض لذكر هذه الحيوانات على سبيل التفصيل، ويمكن لنا أن نقسم الحيوانات غير المأكولة إلى أقسام عددة، منها:

- سؤر الهرة .

وسؤر الحمار والبغل.

وسؤر سباع البهائم والطير.

وسؤر الخنزير .

وسؤر الكلب، هذه أهم التقسيمات للحيوانات غير المأكولة.

المبحث الأول

في سور الهرة وما دونها في الخلقة.

ذهب الحنفية إلى أن سور الهرة وحشرات البيوت كال فأرة والحياة ظهور

مكروره^(١).

وذهب الأئمة الثلاثة إلى طهارة سورها بلا كراهة^(٢).

وقيل: يغسل الإناء من ولوغ الهرة، قال به أبو هريرة^(٣)، وسعيد بن

(١) قال في المبسوط (١/٥٠): فاما سور حشرات البيت كال فأرة، والحياة، ونحوهما في القياس فنحس؛ لأنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب من لعابها، ولعابها يتحلّب من لحمها، ولحماها حرام، ولكنه استحسن فقال: طاهر مكروره؛ لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا، فإنها تسكن البيوت، ولا يمكن صون الأواني عنها. اهـ وانظر البناء (٤٤٤/١) شرح معاني الآثار (١٩/١)، إعلاء السنن للتهانوي (٢٨٨/١)، مرقة المفاتيح (٦١/٢) شرح المشكاة للطبي (١٠٨/٢).

(٢) انظر في مذهب المالكية: الاستذكار (١١٢/٢)، البيان والتحصيل (٤٤/١)، التمهيد (١٨/٣)، عارضة الأحوذى لابن العربي (١٣٧/١).
وانظر في مذهب الشافعية: الوسيط للفزالي (٣٤١/١)، الأوسط (٢٧٧/١)، روضة الطالبين (١٤٣/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٢٥٧/١)، الإنصاف (٢٤٣/١)، تنقح التحقيق (٢٦٧/١)، شرح الزركشي (١٣٩/١).

(٣) رواه أبو داود (٧٢) عنه بسند صحيح. وقد جاء عن أبي هريرة خلافه، فعلى هذا يكون لأبي هريرة قولان في المسألة.

فقد أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٢/١) قال: نا علي بن عبد، عن أبي المليح: الحسن بن عمرو الفزارى، عن ميمون بن مهران، أنه سُئل عن سور السنور؟ فقال: إن أبي هريرة كان لا يرى بأى، وربما كفى له الإناء، وقال: إنما هو من أهل البيت. وهذا سند صحيح أيضاً.

المسيب^(١)، و محمد بن سيرين^(٢)، و عطاء^(٣)، و قتادة^(٤)، و الحسن^(٥) رضي الله عنهم جميعاً.

دليل من قال: يكره سور الهرة:

يرى الحنفية أن الهرة عينها نجسة، لكن سقطت بمحاسة سورها لعلة التطاويف، وبقيت الكراهة لإمكان التحرز منه.

دليل من قال بطهارة سورها:

(٦) ١٥٩٦-١٢٤ ما وراه مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميده بنت عبيد بن رفاعة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنباري - أنها أخبرتها:

(١) روى ابن أبي شيبة (٣٨/١) رقم ٣٤٤ من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: يغسل مررتين.

وروى عبد الرزاق (٣٤٥) عن معمر، عن قتادة، قال: سألت ابن المسيب عن الهر يبلغ في الإناء؟ قال: يغسل مرة أو مررتين.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨/١) رقم: ٣٤٠ من طريق أليوب، عن محمد في الإناء يبلغ فيه الهر، قال: يغسل مرة. و سنته صحيح.

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف (٣٤٢) عن ابن حريج، قال: قلت لعطاء: الهر؟ قال: هو بمنزلة الكلب، أو شر منه. و سنته صحيح.

وروى ابن أبي شيبة (٣٨/١) رقم: ٣٤٢ عن الحسن بن علي، قال: سمعت عطاء يقول في الهر يبلغ في الإناء: يغسله سبع مرات.

(٤) روى ابن أبي شيبة (٣٨/١) رقم ٣٤٥ حدثنا غندر، عن هشام، عن قتادة، قال: يغسل مررتين أو ثلاثة. و سنته صحيح.

(٥) روى ابن أبي شيبة (٣٨/١) رقم: ٣٤١ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن أنه سئل عن الإناء يبلغ فيه السنور، قال: يغسل.

أن أبي قتادة دخل عليها فسكت له وضوءا، فجاءت هرة لشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنما ليست بنساجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات^(١). [إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثاني:

(١٥٩٧-١٢٥) ما رواه إسحاق بن راهوية في مسنده^(٣)، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، نا داود بن صالح التمار، عن أمه، عن عائشة أنها قالت في الهرة: إنما هي من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. [إسناده ضعيف، واختلف في وقفه ورفعه]^(٤).

دليل من قال: يغسل الإناء من ولوغ الهر:

(١٥٩٨-١٢٦) ما رواه الترمذى في سنته، قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أىوب يحدث، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

^(١) الموطأ (٤٤/١).

^(٢) سبق تخریجه، انظر رقم: ١٥٠٧ من هذا الكتاب.

^(٣) المسند (٤٣٦، ٤٥٨/٢) ح ٤٦٠.

^(٤) سبق تخریجه، انظر رقم (١٥٠٧) فقد ذكرت تخریجه ضمن شواهدہ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة^(١).

[المحفوظ أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الهر موقوف على أبي هريرة]^(٢).

الدليل الثاني:

(١٥٩٩-١٢٧) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، ثنا أبو عاصم، عن قرة بن خالد، قال: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين. قرة شك^(٣).

[أخطأ في أبو عاصم في رفعه، والمحفوظ في روایة قرة كونه موقوفاً على أبي هريرة]^(٤).

الدليل الثالث:

(١٦٠٠-١٢٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عيسى ابن المسمب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الهر سبع^(٥). [إسناده ضعيف]^(٦).

^(١) سنن الترمذى (٩١).

^(٢) سبق تخرّيجه، انظر رقم: ١٥٠٤.

^(٣) شرح معانى الآثار للطحاوى (١/١٩).

^(٤) سبق تخرّيجه، انظر رقم: ١٥٠٥.

^(٥) المسند (٤٤٢/٢).

^(٦) سبق تخرّيجه انظر رقم: ١٥٠٦.

وإذا كان الهر سبعاً، فإن غسل الإناء منه واجب.

الراجح:

إذا كنا قد رجحنا طهارة عين الهرة، كما في الكلام على ذوات الحيوان، فإننا نظهر سؤره كذلك، وحديث أبي قتادة نص في الموضوع في المسألتين: في طهارة عينه، وفي طهارة سؤره، حيث قال: إنها ليست بنسج، فنفي النجاسة عن ذاتها وجعله ذلك علة في الوضوء من سؤرها.

المبحث الثاني

في طهارة سؤر البغل والحمار

اختلف العلماء في طهارة سؤر الحمار والبغل ، فقيل: مشكوك فيه، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وبناء عليه يكون استعمال سؤرهما مكرهًا^{اً}. وقيل: سؤرهما ظاهر، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤). وقيل: بخس، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥). وهذه الأقوال مبنية على اختلاف الفقهاء في ذواتهما، فمن ذهب إلى بخاسة عين الحمار والبغل ذهب إلى بخاسة سؤرهما، ومن رأى طهارتهما في حال الحياة ذهب إلى طهارة سؤرهما، ومن توقف في أعيانهما كالحنفية لاختلاف الأدلة رأى أن سؤرهما مشكوك فيه، وقد ذكرنا أدلة كل فريق في هذه المسألة – أعني الخلاف في ذواتهما – وذكرنا الراجح فيما سبق، فلا داعي لإعادته في هذا الباب.

^(١) بدائع الصنائع (٦٥/١)، تبيان الحقائق (٣٤/١)، الجوهرة النيرة (٢٥/١)، البحر الرائق (١٤٠/١)، الفتاوی الهندية (٢٤/١).

^(٢) المنتقى للباحي (٦٣/١)، مواهب الجليل (٥١/١).

^(٣) الجموع (٦٠٧/٢).

^(٤) الإنصاف (٣٤٢/١)، الفروع (٢٥٦/١)، كشاف القناع (١٩٢/١).

^(٥) الإنصاف (٣٤٢/١).

ويزاد على ما لم يذكر هناك ما نذكره هنا في مناقشة الحنفية في ذهابهم إلى أنه مشكوك فيه.

فالقول بأن هناك شيئاً من أحكام الشريعة مشكوكاً فيه غير صحيح، ولا يجوز القول به ولا اعتقاده؛ لأن الشك إنما هو أمر عارض يعتري المحتهد عند تعارض الأدلة، وما يكون مشكوكاً فيه عند مجتهد لا يكون مشكوكاً فيه عند آخر؛ لأن الشك في شيء هو عجز عن الوصول إلى الحكم الشرعي قطعياً كان أو ظنياً، والتوقف وإن صح أن يكون من آحاد المجتهدين لقصور أو تقصير، لكن لا يصح كونه مذهبًا يدعى إليه وإلى تبنيه من أتباع المذهب الحنفي، بل يجب على غيرهم من علماء المذهب الحنفي الاجتهد في الوصول إلى الحكم الشرعي، واختلاف الصحابة في شيء لا يوجب الشك في طهارة شيء، فليس كل ما اختلف فيه الصحابة يكون حكمه مشكوكاً فيه، وإنما أدى الأمر إلى الشك في كثير من الأحكام الشرعية؛ لأن الأمور التي اختلف فيها الصحابة أكثر من الأمور التي اتفقا عليها، بل يجب النظر في خلافهم، والأخذ بما هو أقرب إلى الكتاب والسنة وقواعد الشرع.

ثم إن الأحكام الشرعية جميعها قد بينها الله سبحانه وتعالى بياناً واضحاً، كما قال تعالى: ﴿وَأَنرلنا إِلَيْكَ الْكِتَابَ تبیاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ولكن هذا البيان لم يعلمه كل أحد، والخلاف إنما هو ناشئ عن اختلاف الأفهام، فالقصور والتقصير إنما هو من قبل البشر، لا من قبل التشريع قطعاً.

المبحث الثالث

في سؤر سباع البهائم والطير

اختلف العلماء في سؤر سباع البهائم والطير، فقيل: سؤر سباع الطير ظاهر، وسؤر سباع البهائم نحس، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: سؤرهما ظاهر، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

وقيل: سؤرهما نحس، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

وهذا الخلاف راجع إلى الخلاف في أعيانها هل هي طاهرة أم نجسسة، وقد ذكرنا أدلة كل قول في مسألة مستقلة، إلا أن هنا كلاماً يزداد على ما ذكر، وهو وجه التفريق عند الحنفية بين سباع الطير، وبين سباع البهائم، مع أن ذاتها نجسسة عندهم، قالوا في وجه التفريق:

إن القياس بخاسة سؤرها على بخاسة لحمها، ولكن ترك هذا القياس للاستحسان، وذلك أن سباع الطير تشرب بعنقارها، وهو عظم جاف، بخلاف سباع البهائم التي تشرب بلسانها، والذي يكون فيه رطوبة من لعابها، وهو نحس، وسباع الطير تنقض من علو لشرب من الأواني، وفي الحكم بتنجيس آثارها حرج شديد، والحرج مرفوع عن هذه الأمة، والله أعلم.

(١) الميسوط (٥١/١)، بدائع الصنائع (٦٤، ٦٥)، تبيين الحقائق (٣٣/١).

(٢) المتنقى للباحي (٦٢/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٣/٣)، حاشية الدسوقي

(٤) وعبر بعضهم بكراهة سؤر ما لا يتوقى النجاسة منها إلا أن يشق الاحتراز منه فلا كراهة.

(٣) المجموع (٢٢٣/١).

(٤) كشف النقاب (١٩٢/١)، الإنصاف (٣٢٩/١).

الراجح:

قد سبق فيما مضى ترجيح أن أعيان السباع نجسة، ولكن هذا لا يكفي للحكم بنجاسة سورها؛ لأن نجاسة سورها مبني على مسألة أخرى، وهي إذا وقعت نجاسة في الماء، فهل ينحس مجرد وقوع النجاسة، أو يشترط للحكم بالنجلة أن يتغير أحد أوصاف الماء: طعمه أو لونه أو ريحه؟.

فالعلماء متفقون على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فإنه طهور،

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن الهمام من الحنفية^(١)، وابن رشد، من المالكية^(٢)، وابن المنذر من الشافعية^(٣)، وعبد الرحمن بن قدامة من الحنابلة^(٤). وطوائف من العلماء، منهم: الطبرى^(٥)، وابن حزم^(٦)، وابن تيمية^(٧).

^(١) شرح فتح القدير (١/٧٧، ٧٨)، وانظر البناءة (١/٣١٩)، البحر الرائق (١/٩٤).

^(٢) مواهب الجليل (١/٥٣)، ونقل الإجماع كذلك ابن عبد البر كما في التمهيد (١/١٠٨)، وقال ابن رشد الحفيد في بداية المحتهد (١/٢٤٥): " وافقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وأنه ظاهر ".

وقال الخطاب في مواهب الجليل (١/٥٣): الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس، ولم يغيره، فإنه باق على طهوريته . اه وانظر الخرشي (١/٧٧).

^(٣) الإجماع (ص: ٣٣)، وانظر الأوسط (١/٢٦١).

^(٤) الشرح الكبير (١/١٣).

^(٥) تهذيب الآثار (٢/٢٣٣، ٢١٩).

^(٦) مراتب الإجماع (ص: ١٧).

^(٧) نقد مراتب الإجماع (ص: ١٧).

وابن قدامة^(١)، وابن دقيق العيد^(٢)، والزركشي^(٣)، وابن رجب^(٤)، والعراقي في طرح التreib^(٥)، وابن عبد الهادي^(٦)، والشوکاني^(٧)، وغيرهم. واتفقوا كذلك على أن الماء إذا تغير بالتجاسة فإنه ينحس مطلقاً كثيراً كان أو قليلاً.

ومن نقل الإجماع على ذلك الطحاوي^(٨)، وابن نجيم^(٩) من الحنفية. وأبو الوليد ابن رشد من المالكية^(١٠).

وقال الشافعي رحمة الله: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه، أو لونه، كان نجسًا، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث،

^(١) المغني (١/٣٩).

^(٢) إحكام الأحكام (١/٢٣، ٢٢).

^(٣) شرح الزركشي (١/١٣٤، ١٣٤).

^(٤) القواعد (٢٩).

^(٥) طرح التreib (١/٣٦).

^(٦) معنى ذوي الأفهام (ص: ٤٢).

^(٧) نيل الأوطار (١/٤٥).

^(٨) شرح معانى الآثار (١/١٢)، ونقل الإجماع العيني كما في البناءة (١/١٣٠)، وابن الهمام كما في شرح فتح القدير (١/٧٧)، وغيرهما.

^(٩) البحر الرائق (١/٧٤).

^(١٠) مواهب الجليل (١/٥٣، ٦٠)، وانظر مقدمات ابن رشد (١/٥٧)، والمنتقى للباجي (١/٥٩، ٥٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى (١/٢٢٣): فإن تغير الماء لم يظهر إجماعاً. وانظر البيان والتحصيل (١/٤٢، ٦٠، ١٣٤)، القوانين الفقهية (٣٢).

وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً^(١)، ونقله النووي أيضاً^(٢).

وقال ابن تيمية: إذا وقع في الماء بخاصة، فغيرته، تنحس اتفاقاً^(٣).

وقد نقل الإجماع طوائف من العلماء منهم:

ابن عبد البر^(٤)، وأبو العباس بن سريح^(٥)، وابن حرير الطبرى^(٦)، وابن

المنذر^(٧)، وابن حبان^(٨)، والقاضي عياض^(٩)، وابن القطان الفاسى^(١٠)، وابن

^(١) الأم (١٣/١).

^(٢) المجموع (١٣١/١)، وقد نقل الإجماع بمجموعة من الشافعية، منهم الماوردي في الحاوي (٣٢٥/١)، والعراقي في طرح التشريب (٣٢، ٣٥/٢)، (٣٣)، شرح المنهج (٤١/١)، الغرر البهية (٣٤/١).

^(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٨).

^(٤) التمهيد (١٨/١٨)، (٢٣٥، ٢٣٦)، (١٦/١٩)، والاستذكار (٢١١/١).

^(٥) الودائع لنصوص الشرائع (٩٣/١).

^(٦) تهذيب الآثار (٢١٦/٢)، (٢١٣).

^(٧) الأوسط (٢٦٠/١)، والإجماع (ص: ٣٣).

^(٨) قال ابن حبان في صحيحه (٤/٥٩): قوله صلى الله عليه وسلم: الماء لا ينحسه شيء، لفظة أطلقت على العموم، تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتمل النجاسة فتضهر فيها، وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إذا كان الماء قلتين لم ينحسه شيء، وينحصر هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً فغير طعمه أو لونه أو ريحه بخاصة وقعت فيها أن ذلك الماء نحس بهذا الإجماع الذي يختص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها. اهـ

^(٩) مواهب الجليل (٦٠/١).

^(١٠) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٤٩/١).

دقيق العيد^(١)، وابن الفاكهاني^(٢)، وابن الملقن^(٣)، وابن مفلح^(٤)، وغيرهم^(٥).
ومن النظر: أن الله سبحانه وتعالى حرم استعمال النجاسة، والماء المتغير
بالنجاسة إذا استعمل فقد استعملت النجاسة، لظهور أثرها في الماء من لون أو
طعم أو رائحة، والله أعلم.

واختلفوا في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره:

فاجمهمور على أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فإن الماء ينجزس
مطلقاً، تغير الماء أو لم يتغير، على خلاف بينهم في حد الماء الكثير
والقليل.

وذهب مالك في رواية المدنيين عنه^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧) إلى أن الماء لا
ينجزس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة، وهو الراجح للأدلة
التالية.

^(١) إحكام الأحكام (١/٢٢٠، ٢٣).

^(٢) مواهب الجليل (١/٨٥).

^(٣) نيل الأوطار (١/٤٠).

^(٤) المبدع (١/٥٢).

^(٥) انظر إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/١٢٤).

^(٦) المدونة (١/١٣٢)، ورجحه ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٧)، والاستذكار
عن مالك في الماء اليسير تقع فيه النجاسة ثلاثة أقوال، قول: إن النجاسة تفسده، وقول: إنها
لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول: إنه مكرر.

^(٧) المغني (١/٣١)، المحرر (١/٢).

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلِمْ تَجْدُوا ماء فَتَيَمِّمُوا﴾^(١).

وهذا الماء الذي ولغت فيه السباع ولم تغيره باق على صفتة التي خلقها الله عليها، لا في لونه ولا في طعمه ولا في رائحته، فكيف يحرم الوضوء منه، ونعدل إلى التيمم مع وجوده؟

الدليل الثاني:

(١) ١٦٠-١٢٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليمان أبى يوب^(٢)، عن ابن أبى سعيد الخدري، عن أبىه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله تووضاً منها وهى يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال: إن الماء لا ينجسه شيء^(٣).
[صحيح بشواهده وسيق تخریجه]^(٤).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ حكم أن الماء ظهور لا ينجسه شيء، وهذا يشمل القليل والكثير، ولغت فيه السباع أم لا؟ بقى ما تغير بالنجاست فإنه نحس بالإجماع، وما عداه فهو ظهور.

(١) المائدة: ٦.

(٢) سقط اسم (سليمان أبى يوب) من المطبوع واستدركته من أطراف المسند (٢٦٩/٦).

(٣) المسند (١٥، ١٦/٣).

(٤) سبق تخریجه في كتاب المياه، رقم (١٠)، وهو جزء من هذه السلسلة.

الدليل الثالث :

الأصل في الماء أنه ظهور، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صاحب لا مخالف له، والفرق بين الماء النجس والماء الظهور: هو أنه يوجد في الماء النجس صفات يحكم من خلالها بنجاسته، فإذا لم يظهر في الماء أثر النجاستة لا في لونه، ولا في طعمه، ولا في رائحته، فكيف نحكم عليه بأنه نجس^(١).

الدليل الرابع :

علوم أنه إذا استحال الشيء بالشيء حتى لا يرى له ظهور يحكم له بالعدم، وعلى هذا فلو وقعت قطرة من لبن امرأة في ماء، فاستهلكت، وشربه الرضيع خمس رضعات فأكثر لم تنتشر الحرمة، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت في الماء البتة لم يجدد بشربه، فكذلك لو كانت قطرة بول لم تغير الماء يبقى الماء على أصله^(٢).

الدليل الخامس :

(١٦٠٢-١٣٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال فى المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه، وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين^(٣).

^(١) انظر بتصرف بمجموع الفتاوى (٢١/٢٥).

^(٢) بدائع الفوائد (٣/٢٥٨)، بمجموع الفتاوى (٢١/٣٣).

^(٣) صحيح البخاري (٢٢٠).

وجه الاستدلال:

قالوا : نعلم قطعاً أن بول الأعرابي باق في موضعه، وإن صب ذلك الماء عليه، وإنما قضى النبي ﷺ بطهارة ذلك الموضع لغلبة الماء له، واستغراقه عليه، واستهلاك أجزائه لأجزاء البول لغلبته عليه.

وقال الباقي : وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، في قوله : إن قليل الماء ينحسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره، وهذا مسجد النبي ﷺ ، وهو أرفع الموضع التي يجب تطهيرها، وقد حكم النبي فيه ﷺ بصب دلو من ماء على ما نحس بالبول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه^(١).

قلت : ولا ينفكون منه بالتفريق بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء على النجاسة؛ لأن هذا التفريق لم يقم عليه دليل، ولا أثر له في الحكم الشرعي.

(٣) وأما الجواب عما رواه ابن أبي شيبة، قال : حدثنا أبوأسامة، عن الوليد ابن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله،

عن ابن عمر، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينبوه من السباع والدواب، فقال : إذا كان الماء قليلاً لم يحمل الخبث^(٢).
[إسناده صحيح إن شاء الله]^(٣).

^(١) المتنقى (١٢٩/١).

^(٢) المصنف (١/١٣٣) رقم ١٥٢٦.

^(٣) سبق تخربيه، انظر حديث رقم (٨٨) من أحكام الطهارة: كتاب المياه.

قالوا في وجه الاستدلال: من الحديث :

إن قوله ﷺ: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، مفهومه أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، فلو كان الماء لا ينحس إلا بالتغيير لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة؛ لأن الماء إذا تغير بالنجاسة نحس، ولو كان مائة قلة.

فالجواب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول: أن يقال عندنا منطوق ومفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

ف الحديث: "الماء ظهور لا ينحسه شيء" منطوقه يشمل القليل والكثير.

و الحديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" منطوقه موافق لحديث: "إن الماء ظهور لا ينحسه شيء" لأن منطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينحسه شيء .

ومفهومه: أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه ينحس، وهذا المفهوم معارض لمنطوق حديث أبي سعيد، فيقدم المنطوق على المفهوم، فنأخذ من حديث القلتين منطوقه فقط، ولا نأخذ مفهومه؛ لأنه يعارض منطوق حديث أبي سعيد .

قال ابن المنذر في الأوسط للتدليل على هذه القاعدة: ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ الآية^(١)، فأمر بالحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾^(٢)، ثم خص

^(١) البقرة: ٢٣٨.

^(٢) البقرة: ٢٣٨.

الوسطى بالأمر بالحافظة عليها، فقال : «والصلة الوسطى»^(١)، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالحافظة عليها مخرجاً سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر بالحافظة على الصلوات " اه ".^(٢)

فكأن ابن المنذر يقول مفهوم «والصلة الوسطى»^(٣) الآية، لم يؤخذ ويعارض به منطوق حافظوا على الصلوات.

أو نقول بتعبير آخر : إذا ذكر عموم، ثم ذكر فرد من أفراد العموم يوافق العموم في الحكم، فإن هذا الفرد لا يعتبر مختصاً ولا مقيداً للعموم .

مثال ذلك : إذا قلنا : أكرم طلبة العلم، فهذا لفظ يفيد عموم الطلبة، ثم قلنا : أكرم زيداً، وكان زيد من طلبة العلم، فإنه لا يفهم منه تخصيص الإكرام لزيد وحده .

فالرسول ﷺ قال: "إن الماء ظهور لا ينجسه شيء" هذا عام يشمل القليل والكثير، ثم أخبر الرسول ﷺ بحديث القلتين، أن الماء الكثير لا ينجس، فهو فرد من أفراد قوله ﷺ: "الماء ظهور لا ينجسه شيء" فلا يقتضي تخصيصه ولا تقييده .

الوجه الثاني : أن يقال: إن الرسول الله ﷺ أراد أن يعطي حكمًا أغلبياً وليس حكمًا مطرداً. فالرسول ﷺ قال: في حديث ابن عمر: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" هل معنى ذلك أنه لا ينجس أبداً؟ .

الجواب : لا . إذ لو تغير بالنجاسة لنحس إجماعاً، ولكن معنى لم يحمل الخبث : أي غالباً لا يتغير بالنجاسة .

^(١) البقرة: ٢٣٨.

^(٢) الأوسط (١) ٢٧٠ / ١.

^(٣) البقرة: ٢٣٨.

ومفهومه : إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبر أى في الغالب أيضاً، وليس مطلقاً، وكيف نعرف أنه حمل الخبر أو لم يحمل ؟

الجواب : نعرف ذلك بالتغيير، فالغالب أن الماء إذا كان دون القلتين أنه يتغير بالنجاسة فإن لم يتغير عرفنا أنه لم يحمل الخبر .

إذا كان منطوق الحديث يحمل على الغالب بالإجماع، فكذلك مفهوم الحديث ينبغي أن يحمل على الغالب من باب أولى؛ لأن المفهوم أضعف من المنطوق^(١).

فالراجح أن الماء إذا كان سؤراً من سباع، وهو بقية شرابها، ولم يتغير بهذا اللعب، ولم يظهر للعب به أثر فإنه ظهور، وقد تعرضاً لهذا المسألة مع ذكر أدلة كل قول بشيء من البسط في ما يقارب أربعين صفحة تجده في مباحث المياه، مما أغنى عن إعادته هنا، والله الموفق.

(١) راجع للاستزاده إغاثة اللهفان (١٥٦/١) وفتح الباري (٤٠٨/١، ٤١٤)، والأوسط (٢٦٠/١) وتهذيب السنن (٧٤-٥٦/١).

المبحث الرابع

في سؤر الخنزير

اختلف العلماء في سؤر الخنزير، فذهب الجمورو من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقول في مذهب المالكية^(٤) إلى أنه بخس. وقيل: طاهر، وهو مذهب المالكية^(٥).

وهذا الخلاف راجع إلى الخلاف في ذات الخنزير، هل هو طاهر أو بخس، وقد ذكرنا أدلة كل قول في مسألة مستقلة، إلا أن بخasa عينه لا يلزم منها بخasa سؤره؛ لأن بخasa سؤره مبني على مسألة أخرى، وهي إذا وقعت بخasa في الماء، فهل ينجز مجرد وقوع النجاسة، أو يشترط للحكم بالنجاسة أن يتغير أحد أوصاف الماء: طعمه أو لونه أو ريحه؟.

^(١) البناء على المدایة (١/٣٦٠)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، شرح فتح القدير (١/٩٤-١١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦).

^(٢) معنى المحتاج (١/٧٨)، الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٣٨، ٣٣٩)، الجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣١).

^(٣) الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصال (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

^(٤) التمهيد (١/٣٢٠).

^(٥) الشرح الكبير بخاشية الدسوقي (١/٥٠)، المدونة (١/٥، ٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٠)، الخرشي (١/٨٥).

وقد فصلنا هذا الخلاف في سورة السباء فانظره ، وعليه فالراجح أنه إن ظهر أثر للعب في الماء كان السؤر نجساً، وإن لم يكن له أثر، فالماء باق على خلقته التي خلقه الله عليها، لا يمكن أن يحكم بنجاسته إلا إذا ظهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة، والله أعلم.

المبحث الخامس

في سور الكلب

اختلاف العلماء في سور الكلب.

فقيل: إنه نحس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: سوره ظاهر، وهو مذهب المالكية^(٤).

دليل الجمهور:

الدليل الأول:

(١٦٠-١٣٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لا هن بالتراب.

ورواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح،

^(١) شرح معاني الآثار (١/٤٢)، المبسوط (١/٤٨)، بدائع الصنائع (١/٦٤).

^(٢) المجموع شرح المذهب (١/٢٢١).

^(٣) الفتاوى الكبرى (١/٤١٧)، الفروع (١/٢٣٦)، طرح الشرييف (٢/١٢٠)، الإنصاف (١/٣١٠)، كشف النقانع (١/١٨١).

^(٤) مواهب الجليل (١/٧٤)، الخرشي (١/٧٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٨٥، ٨٦).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليريقه، ثم ليغسله سبع مرات.

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وجعله طهارة لهذا الإناء، كما أمر بإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير.

دليل المالكية على طهارة سؤره:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لَكُمْ»^(١).

وجه الاستدلال:

أباح الله سبحانه وتعالى الأكل مما أمسكت الكلاب، ولم يأمرنا بغسل المكان الذي أمسكته معه، مع أنه لا يخلو من التلوث بريق الكلب، ولو كان نحساً لأمرنا بغسله، ولنقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غسله.

الدليل الثاني:

(١٦٠٥-١٣٣) ما رواه البخاري في صحيحه: قال: و قال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٢).

(١) المائدة: ٤.

(٢) صحيح البخاري (١٧٤)، قال الحافظ في الفتح: زاد أبو نعيم والبيهقي في روایتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصریح التحدیث.

وقد أجبنا عن هذه الأدلة في ذكر الخلاف في عين الكلب، هل عينه طاهرة أم نجسة، فارجع إليه إن شئت.

الجواب عن حديث الولوغ.

فيتمكن أن يجابت بأحد جوابين .

أولاً : زيادة " فليرقه " زيادة شادة ^(١).

ومع الحكم بشذوذ " فليرقه "، فإن المعنى يقتضي تنجس الماء ولو لم يتغير، لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الإناء، وجعل ذلك طهارة للإناء. فقوله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب.

ومعلوم أن نجاسة الإناء إنما جاءت من نجاسة الماء؛ لأن الولوغ إنما وقع على الماء، فتنجس الإناء لنجاسة الماء؛ وأن النجاسة لو كانت للإناء وحده لأمر الرسول ﷺ أن يغسل من الإناء جهة الولوغ فقط، فلما أمر بغسل الإناء

^(١) قال النسائي في السنن (٥٣/١): لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/١٨): وأما هذا اللفظ من حديث الأعمش " فليهرقه " فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره وقال ابن مندة كما في فتح الباري (٣٣١/١)، وتلخيص الحبير (٢٣/١): لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه من الوجوه إلا من روایته.

وقال حمزة الكناني كما في فتح الباري (٣٣٠/١): إنها غير محفوظة.

وقد بحثت هذا الحديث وجمعت طرقه في كتاب المياه، وبينت أن علي بن مسهر قد خالف أكثر من خمسة عشر حافظاً رواوا الحديث بدون هذه الزيادة، انظر أحكام الطهارة كتاب المياه (ص: ٣٦٣).

كله، علم أن النجاسة إنما سرت عن طريق الماء المنتجس. فإن قال قائل: إذاً كيف حكمتم على الأمر بالإراقة بالشذوذ؟

فالجواب : لا يلزم من الحكم بنجاسة الماء الحكم بوجوب إراقته؛ لأن الماء إذا تنفس لا يكون نجس العين، إذ يمكن تطهيره، وإذا أمكن تطهيره أمكن الانتفاع به بخلاف ما إذا أوجبنا إراقته.

ولا يعني ذلك إذا حكمنا بنجاسة الماء أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حللت فيه نجاسة ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصنت بعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها التسبيع، ومنها التتربي، فلا يقاس الأخف على الأغلظ .

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم التغير؛ لأن لعب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء فتظهر على شيء منه، فيكون هذا نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بنجاسة، فینجس والله أعلم .

فالراجح أن سؤر الكلب نجس، خاصة إذا وقع الولوغ في الآنية، لأن الحديث إنما جاء نصاً في الآنية: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، وأما إذا ولغ في البرك والمستنقعات الكبيرة فإن ذلك لا يضر الماء، لأن الماء في هذه الحال كثير، وقد كانت مياه المسلمين في الفلاة يردها السباع والكلاب، ولم ينقل أنهم كانوا يجتنبون ذلك، والله أعلم.

الباب الرابع

في أحكام الميّة

الفصل الأول

الميّة الطاهرة

المبحث الأول

في ميّة الأدّمِي

اختلف العلماء في ميّة الأدّمِي،

فقيل: بحسب مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)،

^(١) البحر الرائق (١/٢٤٣)، وقد حكم الحنفية بنجاسة البشر إذا مات فيه آدمي انظر الاختيار لتعليق المختار (١/٥٨)، المبسوط (١/١٧)، بداع الصنائع (١/٧٥)، الهدایة شرح البداية، مطبوع مع شرح فتح القدير (١/٤٠)، ومذهبهم هذا متسق مع مذهبهم القائل بنجاسة المحدث، وذلك لأنّ الميت يجب غسله، لأنّ فيه معنى الحدث. والصحيح أنّ الحدث لا يعتبر من النجاسة، وكونه سمي رفع الحدث الأصغر أو الأكبير طهارة فلا يعتبر ذلك من نجاسة، وقد بحثنا هذه المسألة بحثاً مستقلّاً، وأجبنا عن أدلة الحنفية رحمهم الله تعالى.

^(٢) الجموع (٢/٥٧٩، ٥٨٠).

وقول عند المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).
وقيل: طاهر مطلقاً، وهو الراجح في مذهب الشافعية^(٣)، والمالكية^(٤).

(١) مواهب الجليل (٩٩/١).

(٢) المغني (٤٢/١)، الإنصاف (٣٣٧/١).

(٣) قال التنوسي في المجموع (٥٧٩/٢، ٥٨٠): "وما الآدمي هل ينجس بالموت أم لا؟" فيه هذان القولان، الصحيح منهما: أنه لا ينجس، اتفق الأصحاب على تصحيحه، ودليله الأحاديث السابقة والمعنى الذي ذكره. اهـ وانظر أنسى المطالب (١٠/١)، نهاية المحتاج (٢٣٩، ٢٣٨/١).

(٤) قال في مواهب الجليل (٩٩/١): في معرض ذكره للنجس، قال: (وآدمياً، والأظهر طهارته) قال في شرحه لهذه العبارة: يعني أن ميتة الآدمي نجسة، واستظهر ابن رشد القول بظهوره، سواء كان مسلماً أو كافراً، قال في أوائل الجنائز من البيان: وال الصحيح أن الميت من بني آدم ليس ينجس، بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل انتهي . وجزم ابن العربي بظهوره ولم يحك فيه خلافاً، وقال في كتاب الجنائز من التنبieات وهو الصحيح الذي تعضده الآثار، سواء كان مسلماً أو كافراً، لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله لها، وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر، ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرین فرق بينهما، وفي كلام ابن عبد السلام ترجيح القول بظهوره أيضاً، ونقل ذلك في التوضیح وقبله، وصدر به في الشامل، واستظهره فقال : والظاهر طهارة الآدمي كقول سحنون وابن القصار خلافاً لابن القاسم وابن شعبان . وقال ابن الفرات: الظاهر طهارة الميت المسلم؛ لتقبيله عثمان بن مطعون، وصلاته على أبي بيضاء في المسجد، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه، قوله ﴿لَا تنجسوا موتاکمْ فِإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا﴾، رواه الحاکم في مستدرکه على الصحيحین انتهي . وفي کلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف ترجیح القول بالظهور فإنه لما تكلم على قص أظفاره في المسجد قال : الاعتكاف لا ينافي إصلاح الرأس بأی وجه كان، ولا إصلاح الظفر، وهو أيضاً طاهر لا ينجس ، وعلى القول بأن الميت نجس تكون الأظفار نجسة انتهي . ولم أر من صرخ بشهير القول الذي صدر به المصنف ولا

والمشهور عند الحنابلة^(١).

وقيل: المسلم الميت طاهر، والكافر الميت نحس، وهو قول في مذهب المالكية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣)، وهو اختيار ابن حزم^(٤).

من افتصر عليه، بل أكثر أهل المذهب يحكى القولين من غير ترجيح ، ومنهم من يرجح الطهارة ، وإن كان غير اللحميأخذ القول بالنجاسة من المدونة من كتاب الرضاع من نجاسة لبن الميّة، فقد أخذ القاضي وغيره القول بالطهارة من كتاب الجنائز من إدخاله المسجد. اهـ نقاًلاً من كتاب مواهب الجليل. واعتبر الخرشفي القول بالطهارة هو المعتمد، انظر حاشية الخرشفي (١، ٨٨، ٨٩).

(١) المغني (٤٢/١)، كشاف القناع (١٩٣/١)، مطالب أولي النهى (٢٣٣/١).

(٢) قال في مواهب الجليل (٩٩/١): وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلمين والكافر، ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرین فرق بينهما. اهـ

(٣) ساقه ابن قدامة احتمالاً، قال في المغني (٤٢/١): لم يفرق أصحابنا بين المسلمين والكافر؛ لاستواهما في الآدمية، وفي حال الحياة، ويحتمل أن ينحس الكافر بموته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلح عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم. اهـ

وقال في الإنصاف (٣٣٧/١): وقيل: ينحس الكافر، دون المسلم، وهو احتمال في المغني. قال المحد في شرحه، وتابعه في جمجم البحرين: ينحس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم، ولا يظهر بالغسل أبداً كالشاة. وخص الشيخ تقى الدين في شرح العدة الخلاف بالمسلم. وأطلقهما ابن ثيم في الكافر. اهـ

(٤) أخذ ابن حزم رحمة الله بظاهر حديث "إن المؤمن لا ينحس" فيأخذ بمنطقه، وأن المؤمن لا ينحس حياً ولا ميتاً، ويأخذ بمفهومه، وهو أن الكافر نحس، حياً وميتاً، وبؤيد هذا المفهوم منطق الآية عنده: "إنما المشركون نحس" وبالتالي يحكم على نجاسة لعاب الكافر وعرقه ولبنه وسائر أجزاءه في الحياة والموت، انظر المخل (مسألة: ١٣٤، و ١٣٩، و ٦٠٣، و ٢٠١٨).

دليل من قال: إن ميّة الأدمي طاهرة:

الدليل الأول:

(٦) ١٦٠٦-١٣٤ ما رواه البخاري من طريق حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت، فأتيت الرجل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبو هر. فقلت له: فقال: سبحان الله، يا أبو هر إن المؤمن لا ينجس^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: إن المؤمن لا ينجس . هذا مطلق، وهو يشمل حال الحبأة وحال الموت.

الدليل الثاني:

(٧) ١٦٠٧-١٣٥ ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: لا تنجسو موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميّتاً^(٢).

ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم^(٣).

[إسناده صحيح]

^(١) البخاري (٢٨٥) مسلم (٣٧١).

^(٢) المصنف (٤٦٩/٢).

^(٣) في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنَيْ آدَمَ ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

أن التكريم يقتضي بأن لا يحکم عليه بالنجاسة سواء في حال الحياة أو في حال الموت.

ويمكن يجاب عنه:

بأن هذا الدليل ليس فيه دلالة واضحة على طهارة الميت، كما أن الحكم على بوله وغائطه ومذيه بأنه نحس، لا ينافي تكريم الله له، فكذلك الحكم على بدنه بأنه نحس حال الموت لا ينافي التكريم، وقد يكون المراد من التكريم هو ما أعطاه الله لهذا المخلوق من عقل، وسخر له ما في السموات والأرض وغير ذلك من نعم الله على بني آدم.

الدليل الرابع:

يشرع للميت الغسل قبل الدفن، ولو كان نحس العين لما ظهره الغسل، ولم يكن لمشروعيته فائدة، وهذا ما ينزع عنه الشارع.

وأجيب:

بأنه لو كان ظاهراً لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة.

ورد هذا:

بأن الغسل هو بمنزلة رفع الحدث من الحي، فكما أن المسلم الحي ظاهر، سواء كان محدثاً أو غير محدث، فكذلك الميت، والطهارة من الحدث ليست

^(١) الإسراء: ٧٠.

طهارة عن نجاسة، وذلك لأن غسل الأعضاء المخصوقة في الوضوء لا دخل لها في مخرج البول والغائط والريح وسائر الأحداث، وإنما هي طهارة تعبدية.

الدليل الخامس:

(١٦٠٨-١٣٦) ما روى مسلم، قال: حدثني علي بن حجر السعدي وإسحق بن إبراهيم الخنطولي واللطف لإسحق ، عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلّى عليه، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد^(١).

وجه الاستدلال:

كون المسلمين إلى يومنا هذا يصلون على موتاهم في المساجد، دليل على طهارة الميت، ولو كان الموت يجعل الآدمي نجساً ما صلّى على الميت في المسجد، مع الأمر بحفظ المساجد عن النجاسات، بل وعن القاذورات ولو كانت ظاهرة كالبصاق والنخامة ونحوهما.

دليل من قال: إن الميت نجس مطلقاً:

الدليل الأول:

إذا كان الحيوان الطاهر المأكول اللحم إذا مات من غير تذكرة أصبح نجساً بالإجماع، فكذلك بدن الآدمي، فإن طهارته حال الحياة لا تمنع من نجاسته إذا مات، لكونه حيواناً له نفس سائلة.

^(١) مسلم (٩٧٣).

وأجيب:

بأن هذا القياس في مقابل النص، فيكون قياساً فاسداً، فقد دلت النصوص على طهارة المسلم حياً وميتاً كما ذكرناها في أدلة القول الأول، فيكون الآدمي مخصوصاً من الحيوان الذي له نفس سائلة، وينجس بالموت. كما يمكن أن يقال: بأن هذا قياس مع الفارق، حيث إن الحيوان حلال الأكل خلقه الله ليكون مائدة تؤكل، ويفتقر عند التذكية إلى ذكر اسم الله عليه ليكون ظاهراً حلالاً، بخلاف الآدمي فلا يحل أكله حياً ولا ميتاً كما هو معلوم، وإذا ثبت الفارق سقط القياس، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(١٦٠٩-١٣٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء أن حبشاً وقع في زمم، فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن يترف ماء زمم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبكم^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثالث:

(١٦١٠-١٣٨) ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

^(١) المصنف (١/١٥٠) رقم: ١٧٢١.

^(٢) والأثر قد أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (١٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٧٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧) من طريق هشيم، أخبرنا منصور

عن ابن عباس: أن زنجياً وقع في ماء زمزم ، فأنزل إليه رجلاً فأنحرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن؛ فإنها من عيون الجنة^(١).
 [قتادة لم يسمع من ابن عباس]^(٢).

الدليل الرابع:

(١٦١١-١٣٩) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق حابر، عن أبي الطفيل، قال: وقع غلام في ماء زمزم، فترفت أي نسخة ماؤها^(٣).
 [إسناده ضعيف جداً]^(٤).

^(١) المصنف (١٥٠/١) رقم: ١٧٢٢.

^(٢) وقد تابع ابن سيرين قتادة في الرواية عن ابن عباس فقد أنحرجه الدارقطني (٣٣/١) ومن طريقه البيهقي (٢٦٦/١) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس. وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس أيضاً كما أفاده البيهقي في سننه (٢٦٦/١)، وفي المعرفة (٩٤/١).

ورواه البيهقي في المعرفة (٩٣/١) من طريق القعبي ، قال: حدثنا ابن طيبة، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس. وابن طيبة فيه ضعف.

فهذه ثلاثة طرق عن ابن عباس، وإن كان كل طريق منها ضعيفاً إلا أن هذه الطرق مجتمعة قد يشد بعضها بعضاً. وانظر إتحاف المهرة (٨٨٨٤).

^(٣) شرح معاني الآثار (١٧/١).

^(٤) في إسناده جابر الجعفي ، وهو متزوك .

وقال البيهقي في المعرفة (٩٤/١): رواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه، ثم قال: وجابر الجعفي لا يجتمع به.

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

لو لم يكن الآدمي ينجس بالموت لما نجس ماء زمزم بموت الآدمي فيه، ولما كان هناك حاجة إلى نزحه.

ويحاب عن هذا من وجهين:

أولاً: هناك من يضعف قصة وقوع الزنجي في بئر زمزم، وإلى هذا ذهب سفيان بن عيينة رحمه الله.

فقد روى البيهقي بإسناده عن سفيان قوله: أنا بعكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم، وما سمعت أحداً يقول: ينزع زمزم^(١).

ثانياً: هذه الآثار إن صحت فهي موقوفة على صحابي، وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالف المرفوع، وهنا قد خالف ما رواه أحمد ، (١٤٠ - ١٦١٢) قال أحمد في مسنده: حدثنا أبوأسامة ، حدثنا الوليد ابن كثير، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله - وقال أبوأسامة مررة : عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج - عن أبي سعيد الخدري ، قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ، والنون ، ولحوم الكلاب ؟ قال : إن الماء طهور لا ينجسه شيء^(٢).

[حديث صحيح بشواهده]^(٣)

^(١) المعرفة (١/٩٥).

^(٢) المسند (٣/٣١).

^(٣) انظر حديث رقم (٨) من كتاب أحكام الطهارة.

(١٤١-١٦١٣) وروى أحمد أيضاً، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء^(١). [سبق تخرّيجه^(٢) .]

بل إن فعل ابن عباس بالأمر بنحر البئر على التسليم بصحته عنه معارض بما صح عن ابن عباس نفسه،

(١٤٢-١٦١٤) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: لا تنجزوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً^(٣).

وهذا نص صريح بأن الموت لا ينجس المؤمن، وإذا كان الموت ليس من أسباب النجاست في حق المؤمنين، لم يكن من أسبابها في حق غيرهم، لأن الشيء لا يمكن أن يكون إذا لحق زيداً لم ينجسه، وإذا لحق عمراً بنسه، بل الحكم يكون شاملًا لعموم الناس على صورة واحدة.

ثالثاً: ربما نزح البئر لسبب آخر غير وقوع الجثة في البئر، فإنه يبعد أن يسقط أحد في بئر ويسلم من الحرج، وقد يغير الدم لون الماء وطعمه، ومعلوم أن الدم يحرم شربه، فنرحت من أجل ذلك، أو لإجل استقذار الماء.

(١٤٣-١٦١٥) ويفيد ذلك ما رواه البخاري، من طريق ابن شهاب،

عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

^(١) المسند (٣٠٨/١).

^(٢) انظر الحديث رقم (٨) من كتاب أحكام الطهارة.

^(٣) المصنف (٤٦٩/٢)، وسيق تخرّيجه قبل قليل.

عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ سُئل عن فارأة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حوالها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم^(١).

فإذا كان هذا في الفارأة الميتة وهي بلا شك نجسة، وفي إناء السمن، وهو إناء صغير ليس كالبئر، والسمن ليس كالماء في دفعه للنجاسة، ومع ذلك لم ينجس السمن كله، فما بالك بالبئر والذي غالباً ما يكون الماء فيه كثيراً، ومع الآدمي وهو على الصحيح عين طاهرة، فإنه بلا شك يكون طاهراً، وأن الأمر بنزح الماء إنما هو للاستقدار أو لحرمة شرب الدم وقد تغير الماء به، والله أعلم.

رابعاً: أنكم تقولون بنزح البئر مطلقاً، تغير الماء أو لم يتغير، مع أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فهو ماء ظهور بالإجماع كما نقلنا الإجماع على ذلك عند الكلام على سور الحنفية فلماذا أخر جتنم البئر من هذا الإجماع، وما الحاجة إلى نزحه، وبئر زمم من الماء الكثير، وليس من الماء القليل.

دليل من قال: إن الكافر الميت نجس بخلاف المؤمن:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم قوله تعالى : «إنما المشركون نجس»^(٢).
فهذا مطلق يشمل حال الحياة وحال الموت.

الدليل الثاني:

مفهوم قوله ﷺ: "سبحان الله إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ" .
معناه: أن غير المؤمن نجس.

(١) صحيح البخاري (٢٣٥).

(٢) التوبة: ٢٨.

وقد أجبنا على هذه الأدلة في الكلام على طهارة الكافر في حال الحياة، ولا يوجد دليل على بخاسته في حال الوفاة، وترك غسله والصلاحة عليه؛ لأنَّه ليس من أهل العبادة، وليس هذا راجعاً إلى بخاسته.

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الأقوال تبين لنا أن القول بطهارة بنى آدم أرجح من غيرها، وذلك لقوة أدلة هؤلئك، وسلامتها من الاعتراض، على خلاف أدلة بقية الأقوال، فإنها لا تكاد تسلم من الاعتراضات، والله أعلم.

المبحث الثاني

في ميته ما لا نفس له (٥٥)

انختلف العلماء في الحيوان الذي لا دم له، كالصراصير والجراد ونحوهما: فقيل: هو ظاهر مطلقاً، سواء تولد من شيء ظاهر أو من شيء بحث، وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول في مذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: هو بحث، لكن إن تولد من شيء ظاهر، ومات فيما تولد منه، لم ينجزه، كدود التمر والتين والجبن يموت فيها، وإن أخرج ومات في غيره، بحثه، وهو قول في مذهب الشافعية^(٥).

وقيل: إن تولد من شيء ظاهر، فهو ظاهر مطلقاً، سواء مات فيما تولد منه أم لا، وإن تولد من شيء بحث، كصراصير الكنف، فهو بحث، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

وسبق أن عرضت أدلة الأقوال في ذكر الخلاف في هذا الحيوان حال الحياة، والأدلة على طهارته حال موته هي الأدلة ذاتها على طهارته في حال موته، فانظرها مشكوراً.

(١) أحكام القرآن للحصاص (٣٤/٣)، المبسوط (٥١/١)، بدائع الصنائع (٦٢/١).

(٢) المدونة (١١٥/١).

(٣) الأم (٥/١).

(٤) المغني (٤١/١).

(٥) الأم (٥/١).

(٦) الإنصاف (١/٣٣٨)، الكافي لابن قدامة (١٦/١)، المداية (٢٢/١)، بلغة الساغب

(ص: ٣٧)، غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: ٣٥).

المبحث الثالث

في ميّة البحر

اختلف العلماء في ميّة البحر،

فقيل: إن إباحة الأكل إنما تختص بالسمك دون سائر ميّات البحر، بشرط أن يكون موت السمك بسبب ظاهر، كانخفاض الماء أو نبذه له، أو ضرب صياد ونحو ذلك، فإن مات السمك حتف أنفه بغير سبب ظاهر وطفا، فإنه يكره أكله، وأما الطهارة فجميع ميّات البحر طاهرة، فلم يعلقوا حكم الأكل بالطهارة، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: إن مات في البحر ما لا نفس له سائلة فهو ظاهر، وإن مات ما له نفس سائلة فهو بحسب، وهذا منسوب إلى أبي يوسف من الحنفية^(٢).

وقيل: بإباحة جميع ميّات البحر، مما لا يعيش إلا في الماء، وهذا مذهب الجمهور، إلا أن بعضهم استثنى كلب وإنسان وخنزير الماء^(٣).

^(١) أحكام القرآن للجصاص (١٥١/١)، بدائع الصنائع (١/٧٩) و (٥/٣٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٦، ٣٠٧) البناءة (١٠/٧٢٦)، تبيان الحقائق (٥/٢٩٧)، المبسوط (١/٥٧) و (١١/٢٦٧).

^(٢) الجوهرة النيرة (١/١٥).

^(٣) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/٥)، المتقدى للباجي (٣/١٢٨)، التفریع (١/٤٩، ٢١٥، ٢١٦)، وختصر خليل (ص: ٦)، القبس (١/١٣٤)، حاشية الدسوقي (١/٤٩)، ومنح الجليل (١/٤٥)، الخرشي (٣/٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٨٦). وانظر في مذهب الشافعية: الحاوي (١٥/٦٣)، المجموع (١/١٨٠)، روضة الطالبين (٣/٢٧٥)، معنى المحتاج (١/٧٨) و (٤/٢٩٨)، إعانة الطالبين (١/٩٠)، نهاية المحتاج (١/٢٣٩).

وقيل: إن ميّة البحر بحسب مطلقًا، سواء مات في البر أو في البحر، اختاره ابن نافع من المالكية^(١).

وقيل: ما مات في البحر فهو ظاهر، وما مات في البر فهو بحسب، وهذا اختيار ابن قاسم من المالكية^(٢).

فمذهب الحنفية أضيق المذاهب فيما يتعلق بالأكل، ومن أوسع المذاهب فيما يتعلق بالطهارة.

دليل الحنفية على اقتصار الإباحة على ميّة السمك خاصة:

الدليل الأول:

جاء النص من كتاب الله بتحريم الميّة مطلقًا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾^(٣).

واستثنى الحديث من الميتات ميّة السمك والجراد، فدل على أن ميّة غير السمك والجراد ليست حلالاً.

(١٦١٦-١٤٤) فقد روى أحمدر^(٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميّتان ودمان، فاما

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (٤٢/١) و (٣١٤/٩)، شرح الزركشي (١٣٧/١) و (٦٤٧/٦)، الإنصاف (١٠/٣٨٤)، كشاف القناع (٦/٢٠٤)، المبدع (١/٢٥٣).

^(١) حاشية الدسوقي (١/٤٩)، منح الجليل (١/٤٥).

^(٢) انظر المراجع السابقة.

^(٣) التحل: ١١٥.

^(٤) المستند (٢/٩٧).

الميتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبش والطحال.

[سبق تخرجه] ^(١).

الدليل الثاني:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ ^(٢).

وجه الاستدلال:

بأن ميّة البحر فيما عدا السمك تعافه الطياع السليمة، وما عافته فهو خبيث.

وأجيب:

بأن الحكم على الشيء بأنه خبيث يحتاج إلى حكم شرعي، وليس مرد ذلك إلى الطياع، ولا يوجد دليل شرعي يقضي بأن ميّة ما سوى السمك من الخبائث، بل يوجد دليل على أنها من الطيبات، كما سأذكره في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(١٦١٧-١٤٥) ما رواه أحمد، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن

خالد، عن سعيد ابن المسيب،

عن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طيب الدواء عند رسول الله

ﷺ، وذكر الضفدع تكون في الدواء، فنهى رسول الله ﷺ عن قتلها ^(٣).

[إسناده أرجو أن يكون حسناً] ^(٤).

(١) انظر حديث (١٥٨٤).

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) المسند (٤٩٩/٣).

(٤) في إسناده سعيد بن خالد،

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ حرم قتل الضفدع، وهو يستلزم تحريم أكلها، وهذا حيوان غير السمك.

وأجيب:

بأن الضفدع ليس من حيوان البحر خاصة، بل هو يعيش في البحر كما يعيش في الماء، وعليه فالحديث ليس في محل النزاع.

وأما الدليل على أن السمك الطافي الذي مات حتفه حرام:
(١٤٦-١٦١٨) فهو ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سليم الطائي، قال: ثنا إسماعيل ابن أمية، عن أبي الزبير،

قال النسائي: ضعيف. كما في الضعفاء والمتروكين (١١٨).

قال ابن جحر في التهذيب متعمقاً المزي في نقله التضعيف عن النسائي: قال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة، فينظر في أين قال: إنه ضعيف. اهـ وق سبق أن نقلت لك كلام النسائي من الضعفاء والمتروكين له.

وقال الدارقطني: مدنبي يحتاج به. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٥٧).

وفي التقريب: صدوق.

وبقية رجال الإسناد ثقات مشهورون.

[تحرير الحديث]

ال الحديث رواه أبو داود الطيالسي (١١٨٣) وابن أبي شيبة (٥/٦٢)، وأبو داود (٣٨٧١)،
وعبد بن حميد في المتثبت (٣١٣)، والنسائي (٤٣٦٦)، والفسوي في المعرفة (١/٢٨٥)،
والدارمي (١٩٨٨)، والحاكم (٤٠/٤)، والبيهقي (٩/٢٥٨ ، ٣١٨)، والمزي في تهذيب الكمال
(٤٠٥/٤٠٥) من طرق عن ابن أبي ذئب به. وصححه الحاكم، وأقره النهي.
انظر إتحاف المهرة (٨٠٥/١٣٥)، تحفة الأشراف (٥٠٧٩)، أطراف المسند (١٠/٦٢١).

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه^(١).
 [إسناده ضعيف، واختلف في وقفه ورفعه]^(٢).

^(١) سنن أبي داود (٣٨١٥).

^(٢) في إسناده يحيى بن سليم الطافئي، قال الحافظ عنه في التقييد: صدوق سيء الحفظ.
 وقال أبو داود عقب روايته للحديث: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأبيوب وحماد، عن أبي الزبير، أو قفوه على جابر. وقد أنسد هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير ، عن جابر. اهـ

رواية أبيوب الموقوفة التي أشار إليها أبو داود قد رواها ابن أبي شيبة في المصنف
 رقم ٢٥٣٩، ١٩٧٣٩، قال: أخبرنا ابن علية، عن أبيوب، عن أبي الزبير به موقوفاً.
 ورواه الدارقطني (٢٦٨/٤) ومن طريقه البهقي (٢٦٥/٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير به موقوفاً. ولم يذكر أبو داود عبيد الله بن عمر من روى الحديث عن أبي الزبير موقوفاً.
 ورواه الدرقطني (٢٦٨/٤)، والبهقي (٢٥٥/٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

قال الدارقطني: لم يسنه عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدناني وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري، رواوه موقوفاً وهو الصواب.
 وكذلك رواه أبويب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً. وروي عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير. وابن أبي ذئب، عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره. اهـ
 وقال البهقي: نحو كلام الدارقطني.

ورواية عبد الرزاق عن الثوري وقفت عليها في المصنف لعبد الرزاق (٨٦٦٢) موقوفة.
 [تخریج الحديث].

الحدث رواه ابن ماجه (٣٢٤٧) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٨٠)، والدارقطني
 (٤/٢٦٨)، والبهقي في السنن (٩/٢٥٥، ٢٥٦)، من طريق يحيى بن سليم الطافئي به.

دليل من قال: يباح حيوان البحر كله:
الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿أَحْلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(١).
قال ابن عباس: طعامه ميته^(٢).

وأجيب:

بأن المقصود من قوله: "أحل لكم صيد البحر" هو فعل الصيد، وهو الأصطياد؛ لأنـه هو الصيد حقيقة لا المصيد؛ لأنـه مفعول فعل الصيد، وقوله: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمـاً المراد منه الأصطياد من الحرمـ، لا أكل الصيد؛ لأنـ ذلك مباح للمحرم إذا لم يصطده بنفسه ولا غيره بأمره، فثبتـ أنه لا دليل في الآية على إباحة الأكل، بل خرجـتـ للفصلـ بينـ الأصطيادـ فيـ البحرـ وبينـ الأصطيادـ فيـ البرـ للمـحرـمـ^(٣).

قال الدارقطني: رواه غيره موقوفاً.
وقال البيهقي: يحيى بن سليم الطافئي كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً.
وذكر المزي في زيادته على تحفة الأشراف (٢٨٧/٢): أن إسحاق بن عبد الواحد الموصلي رواه عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
جعلـهـ منـ مـسـنـدـ اـبـنـ عـمـرـ.

انظر : إتحاف المهرة (٣١٨٩)، تحفة الأشراف (٢٦٥٧).

^(١) المائدة: ٩٦.

^(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب النبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَحْلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾. قال الحافظ في الفتح: وصلـهـ الطـبـريـ منـ طـرـيقـ أبيـ بـكرـ بنـ حـفـصـ، عنـ عـكـرـمـةـ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ.

^(٣) بتصرفـ انـظـرـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (٥/٣٥).

الدليل الثاني:

(١٦١٩-١٤٧) ما رواه أحمد ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال في ماء البحر : هو الطهور مأوه الحلال ميتته^(١) . [الحديث صحيح وسبق تحريرجه]^(٢) . فقوله: "الخل ميتته" يشمل جميع ميتات البحر سواء كان سَمِّكًا أو غيره.

الدليل الثالث:

(١٦٢٠-١٤٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو، أنه سمع جابراً - رضي الله عنه - يقول : غزونا جيش الخبط، وأمْر أبو عبيدة، فجعلنا جوحاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمر الراكب تحته، فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: قال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمنا إن كان معكم، فأتاه بعضهم فأكله^(٣) .

^(١) أحمد (٢٣٧/٢).

^(٢) انظر حديث رقم (٧) من الكتاب نفسه (أحكام الطهارة).

^(٣) صحيح البخاري (٤٣٦٢)، ورواه مسلم بنحوه (١٩٣٥).

وأجاب الحنفية عنه بجوابين:

الأول: أن الحوت نوع من السمك.

الثاني: أن أكل ذلك الميت كان في حال ضرورة ومحمصة، وهي حال
تباح فيها أكل الميتة مطلقاً.

ورد عليهم:

أن الرسول ﷺ قال: كلوا رزقاً أخرجه الله، فقوله "كلوا" تعبير عن
المستقبل، ثم إن الرسول ﷺ أكل منه، وهو في المدينة، وليس في حال
الضرورة والمحمصة.

الفصل الثاني

في الميّة النجسة

أجمع العلماء على نجاسة الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة، أو بذكاة غير معترضة شرعاً.

قال ابن رشد: "وأما أنواع النجاسات فإن العلماء قد اتفقوا في أعيانها على أربعة: ميّة الحيوان ذي الدم الذي ليس بعائي ...^(١)".

وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في نجاسة الميّة قبل الدبغ ، ولا نعلم أحداً خالفاً فيه^(٢).

وقد شد الشوكاني فذهب إلى طهارة الميّة، ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول^(٣).

دليل الجمهور على نجاسة الميّة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميّة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾^(٤).

^(١) بداية المجتهد (٦٦/١).

^(٢) المغني (١/٥٣)، وانظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٠/١)، تحفة المحتاج (٢٩٢/١)، نهاية المحتاج (٢٣٨/١).

^(٣) الدراري المصيبة شرح الدرر البهية (٢٦/١).

^(٤) الأنعام: ١٤٥.

وقد رد الشوكاني هذا الاستدلال بقوله:
إن الضمير راجع إلى أقرب مذكور، وهو لحم الخنزير، لافراد الضمير
بقوله: "إنه رجس"

وهذا الجواب ضعيف، وقد يجاب بجواب أقوى من هذا بأن يقال: إن
الآية سبقت لبيان تحريم الأكل، بقوله: "على طاعم يطعمه" ولا نزاع في
تحريم أكل الميتة.

وأما القول: بأنه رجس، فالرجس هو الشيء المستقدر، وليس نصاً في
النحوسة. وهذا يقال لو كان هذا هو الدليل الوحيد في نحافة الميتة، ويكتفي في
نجاسته ما حكى من إجماع على نجاستها.

الدليل الثاني:

(١٤٩-١٦٢١) ما رواه البخاري رحمه الله ، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا
الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول
عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنما يطلى بها السفن،
ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال:
رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه،
ثم باعوه، فأكلوا منه. ورواه مسلم ^(١).

فالعلة في تحريم بيع الميتة عند جمهور الفقهاء: هو كونها نحسنة، وخالف
في ذلك الحنفية، فقالوا: إن العلة كونها ليست مالاً.

^(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

الدليل الثالث:

(١٦٢٢-١٥٠) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان ابن بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره، عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر^(١).

فإذا كان الجلد قبل الدبغ نحساً كان ذلك دليلاً على نجاسته لحم الميتة وذلك لأن نجاسته الجلد إنما هو لاتصاله بشحم ولحم الميتة، فإذا دبغ قطع منه ما تعلق به من شحم ولحم ورطوبة، فبقي لحم الميتة نحساً لعدم إمكان دبغه، قال ابن تيمية: فالميتة ثلاثة أقسام :

منها ما هو ظاهر مطلقاً، كالشعر إذا جز، سواء جز في حال الحياة، أو بعد الموت.

ومنها ما لا يظهر بحال كاللحم ، والدم المسقوح. ومنه ما يحكم بنجاسته ما دام متصلاً برطوبة النجاستة ودمها، فإذا دبغ قطعت عنه هذه النجاستات، فأصبح ظاهراً. ونجاسته الجلد قبل الدباغ كنجاسته الثرب، فإذا دبغ قطعت عنه النجاستة^(٢).

الدليل الرابع:

الإجماع، وقد نقلته عن ابن رشد، وعن ابن قدامة في رأس المسألة ولم يخالف إلا الشوكاني كما سبق.

^(١) مسلم (٣٦٦)، وقد ورد بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، وبلفظ: "أيما إهاب دبغ، وتكلمنا على الراجح من اللفظين في كتاب أحكام الطهارة (المياه والآنية) من هذه السلسلة.

^(٢) بمجموع الفتاوى بتصريف (٢١/٩٠-١٠٢).

دليل الشوكاني على طهارة الميتة:

الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح

صريح.

ويحاجب:

بأن هذا أصل عظيم، وهو مسلم، ولكننا لا نسلم أن الميتة لم يأت فيها دليل على النجاسة، بل وردت أدلة من الأثر ومن النظر على نجاستها كما سبق، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(١٥١-١٦٢٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا سعيد بن عفیر، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة فقال النبي ﷺ هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنما ميتة. قال: إنما حرم أكلها، ورواه مسلم^(١).
فقوله: "إنما حرم أكلها" دليل على أنه لا يحرم من الميتة إلا الأكل.

وأجيب:

بأن هذا الحديث دليل على جواز الانتفاع بالنرجسات على وجه لا يتعدى، وليس فيه دليل على الطهارة، ولو أخذنا بظاهر الحصر لقلنا بجواز بيع الميتة، وقد جاء الحديث حابر المتفق عليه في النهي عن بيع الميتة، وهو غير الأكل، وبالتالي ليس في الحديث دليل على طهارة أو نجاسة الميتة.

^(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).

.الراجح من الخلاف.

أن الميّة نجسّة، ولم أقف على قول لأحد قال بطهارة الميّة قبل الشوكاني، وقد حكى الإجماع على نجاستها، وعلى تحريم أكلها، والله أعلم.

الفصل الثالث

في أجزاء الميّة

المبحث الأول

في عظم الحيوان وقرنها وحافرها

عظم الحيوان المأكول للحم المذكى ظاهر إجماعاً، كما أن عظم الآدمي طاهر تبع لذاته على الصحيح، ولكن لا يجوز استعماله ولو من كافر لكرامة المؤمن، وتحريم المثلة في الكافر^(١).

وأما عظم الحيوان غير المذكى، سواء كان من مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم فقد اختلف العلماء في طهارته على النحو التالي: فقيل: إن عظام هذا الحيوان ظاهرة، وهو مذهب الحنفية، ورجحه ابن تيمية^(٢) إلا أن الحنفية يستثنون أمرين:
الأول: عظم الخنزير.

الثاني: ما أبین من الحي فهو عندهم كميته، فيحكمون بنجاسة السن والأذن وغيرهما في حق غير صاحبها، أما في حق صاحبها فظاهرة^(٣).

^(١) انظر غمز عيون البصائر (٤/٢١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٢)، تحفة الحاج (١/١١٧)، كشاف القناع (١/٥١)، المخل (١/٤٢٦).

^(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٦٧).

^(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٦٧)، البحر الرائق (١/١١٢)، تبيين الحقائق (١/٢٦)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، المداية شرح البداية (٣/٤٦)، الجامع الصغير (ص: ٣٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٠) و (٣/٣٣).

وقيل: إن العظم له حكم ميته، فما كانت ميته ظاهرة فعظمه ظاهر، وما كانت ميته بحصة فعظمه بحصه، وهو المشهور من مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

(١) المنتقى (١٣٦/٣)، حاشية الدسوقي (٥٤/١)، الخرشي (٨٩/١)، مختصر خليل (ص: ٧)، حاشية العدوي (٥٨٥/١)، الفواكه الدواني (٢٨٧/٢)، التمهيد (٥٢/٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠).

(٢) قال الشافعي في الأم (٢٣/١): "ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة، ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه، مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه؛ لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم. اهـ وانظر المجموع (٢٩١/١)، وقد نص النووي رحمه الله على كراهة استعمال عظام الميتة في شيء يابس، ولا يحرم؛ لأن النجاسة هنا لا تتعذر، قال رحمه الله (١٩٨/١): العاج المستخدـ من عظم الفيل بحـ عنـدـناـ كـنـجـاسـةـ غـيرـهـ مـنـ عـظـامـ، لاـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ شـيـءـ رـطـبـ، فـإـنـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ بـحـسـهـ، قـالـ أـصـحـابـنـاـ:ـ وـيـكـرـهـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـيـابـسـةـ لـمـبـاـشـةـ النـجـاسـةـ، وـلـاـ يـحـرـمـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـحـسـ بـهـ، وـلـوـ اـخـذـ مـشـطـاـ مـنـ عـظـامـ الـفـيلـ فـاسـتـعـمـلـهـ فـيـ رـأـسـهـ أوـ لـحـيـتـهـ، فـإـنـ كـانـتـ رـطـوبـةـ مـنـ أـحـدـ جـانـبـيـنـ تـحـسـ شـعـرـهـ، وـإـلـاـ فـلـاـ،ـ وـلـكـنـهـ يـكـرـهـ وـلـاـ يـحـرـمـ،ـ هـذـاـ هوـ الـمـشـهـورـ لـلـأـصـحـابـ.ـ وـرـأـيـتـ فـيـ نـسـخـةـ مـنـ تـعـلـيقـ الشـيـخـ أـبـيـ حـامـدـ أـهـ قـالـ:ـ يـبـيـغـيـ أـنـ يـحـرـمـ،ـ وـهـذـاـ غـرـيبـ ضـعـيفـ.ـ قـلـتـ (ـالـقـائـلـ النـوـويـ):ـ وـيـبـيـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ هـكـذاـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ مـاـ يـصـنـعـ بـعـضـ بـلـادـ حـوـارـانـ مـنـ أـحـشـاءـ لـلـغـمـ عـلـىـ هـيـةـ الـأـقـدـاحـ وـالـقـصـاعـ وـنـخـوـهـاـ،ـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ رـطـبـ،ـ وـيـجـوزـ فـيـ يـابـسـ مـعـ الـكـراـهـةـ،ـ قـالـ الرـوـيـانـيـ:ـ وـلـوـ جـعـلـ الـدـهـنـ فـيـ عـظـامـ الـفـيلـ لـلـاستـصـبـاحـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ فـيـ غـيرـ الـبـدـنـ فـالـصـحـيـحـ جـواـزـهـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـخـلـافـ فـيـ حـوـازـ الـاسـتـصـبـاحـ بـزـيـتـ بـحـسـ؛ـ لـأـنـهـ يـتـحـسـ بـوـضـعـهـ فـيـ الـعـظـامـ.ـ هـذـاـ تـقـصـيـلـ مـذـهـبـنـاـ فـيـ عـظـامـ الـفـيلـ،ـ إـنـماـ أـفـرـدـهـ عـنـ الـعـظـامـ كـمـاـ أـفـرـدـهـ الشـافـعـيـ ثـمـ الـأـصـحـابـ،ـ قـالـواـ:ـ إـنـماـ أـفـرـدـهـ لـكـثـرـةـ اـسـتـعـمـالـ النـاسـ لـهـ،ـ وـلـاـخـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ،ـ قـالـ أـبـاـ حـنـيـفةـ قـالـ بـطـهـارـتـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـيـ كـلـ الـعـظـامـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ فـيـ روـاـيـةـ:ـ إـنـ ذـكـيـ فـطـاهـرـ وـإـلـاـ فـتـحـسـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ روـاـيـةـ لـهـ أـنـ الـفـيلـ مـاـكـوـلـ،ـ قـالـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ:ـ إـنـهـ بـحـسـ،ـ لـكـنـ يـطـهـرـ بـخـرـطـهـ،ـ وـقـدـ قـمـنـاـ دـلـيـلـ بـنـجـاسـةـ جـمـيعـ الـعـظـامـ وـهـذـاـ مـنـهـ،ـ وـمـذـهـبـ النـخـعـيـ ضـعـيفـ بـيـنـ الـضـعـفـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ وـانـظـرـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ:ـ حـاشـيـةـ الـبـجـيـرـمـيـ (ـ٣٥ـ/ـ١ـ)،ـ حـاشـيـةـ الشـرـوـانـيـ (ـ١١٧ـ/ـ١ـ)،ـ روـضـةـ الـطـالـبـينـ (ـ٤٣ـ/ـ٤ـ،ـ ٤ـ٤ـ).ـ

(٣) مختصر الخرقى (ص: ١٦)، المغني (٥٦/١)، دليل الطالب (ص: ٥)، المبدع (٧٤، ٧٦)، كشاف القناع (٥٦/١)، الإنصاف (٩٢/١)، الكافي (٢٠/١).

وقيل: لا يجوز بيع العظام، ويجوز الانتفاع بها، وهو اختيار ابن حزم^(١).
وقال بعضهم: إن العظام نجسة، تطهر بالدجاج، ودباغها غليها، اختياره
بعض المالكية^(٢).

وسبب اختلافهم في عظام الميّة، اختلافهم في نجاسته الميّة هل هو بسبب
احتقان الدم فيها، ولذلك الحيوان الذي لا دم له لا ينجس بالموت، فكذلك
العظام من باب أولى؛ لأنّه لا دم فيها، وهذا جلد الميّة إذا دبغ وانقطعت عنه
الرطوبة النجسة أصبح ظاهراً، فالعظام من باب أولى؛ إذ لا رطوبة فيها أصلاً.
أو أنّ الموت هو سبب النجاست، والعظام جزء من الميّة فتنجس بالموت؟
وهل النمو والتغذية في هذه العظام من خصائص الحياة الحيوانية، فيدخله
الموت، أو أنّ الموت خاص في الحس والحركة المستقلة، وليس في العظام شيء
من ذلك، وبالتالي لا يلحقها الموت؟.

وقد سبق ذكر هذه المسألة في بحث مستقل، وذكر أدلة كل قول،
والجواب عن أدلة القول المرجوح، وسبق أيضاً رجحان طهارة عظام الميّة مما
أغنى عن إعادته في هذا الكتاب^(٣).

^(١) قال في الحلبي (١٣٢/١): وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحي بعض
الحي، والحي مباح ملكه وبيعه إلا ما منع من ذلك نص، وكل ذلك من الميّة ميّة، وقد صح
تحريم النبي ﷺ بيع الميّة، وبعض الميّة ميّة، فلا يحل بيع شيء من ذلك، والانتفاع بكل ذلك
جائزاً، لقوله عليه السلام: "إنما حرم أكلها" فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها
والادهان بشحومها، ومن عصبها ولحمها. اهـ

^(٢) المنقى شرح الموطا (٣، ١٣٦، ١٣٧).

^(٣) انظر كتابي أحكام الطهارة (باب المياه والآنية) (ص: ٥٤٥).

المبحث الثاني

في شعر الميّة ورثيّها ووبرها

إذا كان هذا الشعر والوبر قد جُزّ من حيوان طاهر، وهو حي، فإنه طاهر بالإجماع^(١)، أما إذا كان الشعر والوبر والصوف من حيوان ميت، فقد اختلف العلماء في ذلك :

فقيل: إذا جز الشعر والوبر والصوف والريش من الحيوان فهو طاهر، سواء كان من حيوان طاهر أم نحس، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)، إلا أن الحنفية استثنوا شعر الخنزير فقط.

^(١) نقل الإجماع على ذلك النبوي في المجموع (١/٢٩٦)، وابن رشد في بداية المختهد (٢/١٨٣)، وابن تيمية في الفتاوى (٢١/٩٨).

^(٢) البناء على المداية (١/٣٧٧)، البحر الرائق (١/١١٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٧١، ١٧٠)، تبيين الحقائق (١/٢٦)، العناية شريح المداية (١/٩٦)، الجوهرة النيرة (١/١٦)، شرح فتح القدير (١/٩٦)، الفتوى الهندية (١/٢٤)، جمع الأئمّة في ملتقى الأجر (١/٣٣، ٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦).

^(٣) حاشية الدسوقي (١/٤٦، ٤٧)، المتنقى (١/١٨٠)، تفسير القرطبي (٢/٢١٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٥٠)، موهب الجليل (١/٨٩)، حاشية العدوي (١/٥٨٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥١، ٥٠)، هذا قولهم في الشعر والوبر والصوف، وأما الريش من الميّة، فقد ذكر ابن عبد البر في الكافي مذهب المالكية، فقال: (ص: ١٨٩) لا يجوز الانتفاع بريش الميّة، ونص على ذلك ابن الجلاب في التفریع (١/٤٠٨)، واستثنى الباجي في المتنقى (٣/١٣٧) الريش الذي لا سennx له، مثل الرغب ونحوه.

^(٤) الفتوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٦٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٦١٧).

وقيل: إن كان الحيوان طاهراً في الحياة ولو كان غير مأكول، فشعره طاهر، وإن كان الحيوان نجساً فالشعر تبع له، وهو المشهور من مذهب الخنابلة^(١).

وقيل: إن الشعر والوبر والصوف من الميّة نجس إلا شعر الأدمي، وهو المشهور مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وقيل: صوف الميّة وشعرها ووبرها نجس قبل الدباغ طاهر بعده، وهو اختيار ابن حزم^(٤).

واشترط من قال بظهوره أن يحيز جزاً.

قال ابن نحيم: شعر الميّة إنما يكون طاهراً إذا كان محلقاً، أو مجروزاً، وإن كان متنوّفاً فهو نجس^(٥).

وقال الدردير: والمقصود بالجز: ما يقابل التنف، فيشمل الحلق والإزالة بالنورة، فلو جزت بعد التنف، فالالأصل الذي فيه أجزاء الجلد نجس، والباقي طاهر^(٦).

(١) الإنصاف (٩٢/١)، المبدع (٧٦/١)، الفروع (٧٨/١)، الكافي (٢٠/١)، كشف القناع (٥٧/١)، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢١)، المغني (٦٠/١).

(٢) المجموع (٢٩١/١)، المذهب (١١/١)، حلية العلماء (٩٦/١)، روضة الطالبين (٤٣، ١٥/١).

(٣) الإنصاف (٩٢/١)، الفروع (٧٧/١، ٧٨، ٧٧/١).

(٤) الخلقي (١٢٨/١).

(٥) البحر الرائق (١١٣/١).

(٦) الشرح الكبير (٤٩/١).

وقد ذكرنا أدلة كل قول في بحث مستقل، في كتابي أحكام الطهارة (أحكام المياه والآنية)^(١) فأغنى عن إعادته هنا.

وقد ترجم لي أن رأي الحنفية والمالكية أقوى من حيث الدليل، وأن الشعر لا تدخله الحياة الحيوانية، والحياة النباتية لا تكفي لتنجيسه إذا فارقها، وأنه لا فرق بين شعر الحيوان الظاهر بالحياة والحيوان النحس، ومن استثنى شعر الكلب أو الخنزير إن كان في ذلك إجماع فالدليل الإجماع، وإن لم يصح في المسألة إجماع فلا فرق بين شعره وشعر غيره، وبهذا يتبن لنا أن الميزة ثلاثة أقسام :

نحس مطلقاً لا يظهر بحال، وهو اللحم والدم.

وطاهر مطلقاً، وهو الشعر والوبر والصوف إذا جز جزاً.

وطاهر بشرط الدباغ، وهو الجلد.

وهناك قول آخر لم أذكره لأنه راجع إلى أحد الأقوال السابقة، وهو أن الشعر طاهر بعد الغسل، وهو مروي عن عطاء والحسن والأوزاعي كما ذكر ذلك عنهما ابن قدامة والنwoي، وهذا المذهب يرجع إلى قول من قال بطهارة الشعر؛ لأن الشعر والوبر والصوف لو كان نحس العين لما طهره الغسل. والله أعلم.

^(١) (ص: ٥٥٣).

المبحث الثالث

في جلد الميتة

اختلف العلماء في جلد الميتة، هل هو نجس أو متنجس يمكن أن يظهر بالدجاج ونحوه، وهل يباح الانتفاع به قبل الدبغ أو بعده؟ فأقول:

اختلف العلماء على قولين:

فقيل: إن جلد الميتة نجس، وليس متنجساً، وعلى هذا لا يمكن أن يظهره الدجاج، وقبل الدبغ لا ينتفع بالجلد مطلقاً، وهو مذهب مالك^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وأما بعد الدبغ فيباح استعماله في يابس عندهما، وفي الماء عند المالكية^(٣).

وقيل: إن جلد الميتة متنجس، وليس بنجس، وعلى هذا يمكن أن يظهره الدجاج على خلاف بينهم في عين الجلود التي يظهرها الدجاج.

فقيل: الدجاج يظهر جميع الجلود، إلا جلد الإنسان والخنزير، وهو مذهب الحنفية^(٤).

^(١) حاشية الدسوقي (٥٥/٥٤)، الناج والإكليل (١٠١/١)، مواهب الجليل (١٠١/١)، البيان والتحصيل (١٠٠/١)، التمهيد (٤/١٥٦، ١٥٧) و (١٦٢/١)، الكافي (ص: ١٨٩).

^(٢) المبدع (٧٠/١)، شرح العمدة (١٢٢/١)، كشاف القناع (٥٤/١)، الإنصال (٨٦/١)، الإقناع (١٣/١)، الفروع (٧٢/١)، الكافي (١٩/١)، المغني (٥٣/١).

^(٣) والفرق بين الماء وبين غيره من السوائل كالعسل واللبن والسمن ، قالوا: إن الماء له قوة الدفع عن نفسه لظهوريته، فلا يضره إلا ما غير أحد أو صافه الثلاثة، بخلاف غيره.

^(٤) الهدایة شرح البداية (٢١/١)، البحر الرائق (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١)،

وقيل: الدباغ يظهر جميع جلود الميتة بما في ذلك جلود ما لا يؤكل لحمه، إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعية^(١).
 وقيل: الدباغ لا يظهر إلا ما تحله الذكاة، وهو رواية عن مالك^(٢)، واختاره أبو ثور^(٣)، ورجمه بعض الحنابلة كالمحد وابن رزين وابن عبد القوي^(٤)، وابن تيمية^(٥).
 وقيل: الدباغ يظهر كل حيوان ظاهر في الحياة، وهو رواية عن أحمد، واختارها بعض أصحابه، وهو رواية ثانية عن ابن تيمية^(٦).
 وقيل: الدباغ يظهر جميع الجلود حتى جلد الكلب والخنزير، وهو

تبين الحقائق (٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٣/١)، المبسوط (٢٠٢/١)، حاشية الطحطاوي (١١١/١)، بد.

^(١) الأم (٩/١) حلية العلماء (٩٣/١)، الإقناع للشريبي (٢٨/١)، الوسيط (١٢٩/١)، روضة الطالبين (٤١/١)، المجموع (٢٧٥/١).

^(٢) جاء في البيان والتحصيل (١٠١/١): وسئل مالك: أترى ما دبغ من جلود الدواب ظاهرًا؟ فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون ظاهراً إذا دبغ، وهو مما لا ذكاة فيه، ولا يؤكل لحمه. اهـ ونقل ابن عبد البر هذا الكلام في الاستذكار (٣٢٦/١٥). وقال في التمهيد (١٨٢/٤): وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده، مذبوحة كانت أو ميتة، ومن قال هذا القول: الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق، وأبو ثور، ويزيد بن هارون. اهـ

^(٣) الاستذكار (٣٢٦/١٥).

^(٤) الإنصاف (٨٧/١).

^(٥) بمجموع الفتاوى (٩٥/٢١).

^(٦) الإنصاف (٨٦/١).

مذهب الظاهري^(١).

فتلخص لنا من هذا الخلاف ما يلي:

قيل: الدباغ لا يظهر مطلقاً.

وقيل: يظهر مطلقاً.

وقيل: يظهر جميع الجلود إلا الكلب والخنزير والإنسان.

وقيل: يظهر ما تحمله الذكاء.

وقيل: يظهر ما كان طاهراً في الحياة، وإن كان محرماً أكله كالمهرة

ونحوها.

وأما الانتفاع بالجلود ، فقيل :

يباح الانتفاع بالجلود مطلقاً، سواء دبغت أم لا^(٢).

وقيل: يباح الانتفاع بها بشرط الدبغ.

وقيل: يباح الانتفاع بها في يابس، وقيل: في يابس وماء.

وقد ذكرت أدلة كل قول في بحث مطول في أكثر من أربعين صفحة

تقريباً، يرجع إليها في كتابنا أحكام الطهارة، في باب الآنية.

^(١) المخل (١١٨/١)، وذكره مذهباً لداود الظاهري ابن رشد في البيان والتحصيل

(٣٥٧/٣)، وعون المعبد (١٧٩/١).

^(٢) هذا القول يراه الإمام الزهرى رحمه الله، كما في مصنف عبد الرزاق (٦٢/١)،

ومسنن أحمد (١/٣٦٥)، وأبو داود (٤١٢٢)، بمجموع الفتاوى (٢١/١٠١)، وحکاه ابن تيمية عن بعض السلف.

المبحث الرابع

في عصب الحيوان الميت

اختلف العلماء في عصب الحيوان الميت، فقيل: إنه طاهر، إلا من الخنزير فإنه نجس، وهذا مذهب الحنفية^(١). وقيل: إنه نجس، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول في مذهب الحنفية^(٥).

دليل الحنفية على طهارة عصب الميّة:

الدليل الأول:

قالوا: إن علة نجاسة الميّة، إنما هو لاحتباس الدم فيها، ولذلك كان ما لا نفس له سائلة، إذا مات لم ينحس؛ لأنه لم يكن فيه دم يحتبس فيه، فالعصب ونحوه أولى بعدم التنجس من هذا، فإن العصب ليس فيه دم سائل، ولا كان

^(١) بداع الصنائع (١٤٢/٥)، البحر الرائق (١١٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٠٧/١)، شرح فتح القدير (٩٦/١، ٢١١).

^(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٠/١)، الخرشي (٨٩/١).

^(٣) قال النووي في الجموع (٥٨١/٢): عصب الميّة غير الآدمي نجس بلا خلاف. اهـ ويقصد رحمه الله بقوله: بلا خلاف أي في المذهب.

^(٤) المبدع (٧٥/١)، الفروع (١١٠/١) الإنصاف (٩٢/١) كشاف القناع (٥٦/١)، مطالب أولي النهى (٦١/١).

^(٥) الميسوط (٢٠٣/١).

متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس المتحرك بالإرادة، لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العصب الذي ليس فيه دم سائل أصلاً؟^(١).

الدليل الثاني:

قالوا: إن هذه الأشياء ليست بجثة، فليست داخلة في عموم تحرير الميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشارع اسم لما زالت حياته، ولا حياة في هذه الأشياء، وما لا تحمل الحياة لا يحمله الموت.

فإن قيل: إنها داخلة في الميتة؛ لأنها تحس وتنام.

قيل لهم: أنتم لم تأخذنوا في عموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب لا ينجس عند جماهير العلماء، مع أنه ميتة^(٢).

الدليل الثالث:

أن طهارة العصب أولى من طهارة الجلد بالدباغ، فهذا الجلد جزء من الميتة، فيه الدم كسائل أجزائها، والنبي ﷺ جعل الدباغ طهارة له؛ لأن الدباغ ينشف رطوبته، فدل على أن سبب التنجس هو الرطوبات، والعصب ليس فيه رطوبة سائلة ، فهو أولى بالطهارة من الجلد^(٣).

الدليل الرابع:

ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، وفيه قال

^(١) انظر مجموع الفتاوى (٩٩/٢١) (١٠٠) بتصرف يسير.

^(٢) المرجع السابق.

^(٣) المرجع السابق.

رسول الله ﷺ عن الميّة: إنما حرم أكلها.^(١) وقد سبق الحديث بتمامه. فهذا دليل على جواز الانتفاع بعصب الميّة، ولا يلزم من تحريم أكل الميّة نجاستها، فالأكل شيء، والنجاسة شيء آخر، فلا تلازم بينهما. وقد يقال: ولا يلزم من جواز الانتفاع بعصب الميّة طهارته، فباب الانتفاع أوسع من باب الطهارة، فهذا الكلب نجس، ويجوز الانتفاع به بالصيد والحراسة ونحوهما.

دليل الجمهور على نجاسة العصب: الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميّة ﴾^(٢)، والعصب جزء من الميّة.

الدليل الثاني:
(١٦٢٤-١٥٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم ، قال : أتانا كتاب النبي ﷺ ، وأنا غلام ، أن لا تنتفعوا بإهاب ميّة، ولا عصب^(٣).

[رجا له ثقات، إلا أن عبد الله بن عكيم لم يثبت له سماع من النبي ﷺ، فهو مرسل، وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً]^(٤).

^(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).

^(٢) المائدة: ٣.

^(٣) المصنف (٢٠٦/٥).

^(٤) الحديث في إسناده اختلاف كثير، فرواه الحكم بن عتبة، وانختلف عليه:

الراجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبيّن لِي أن العصب طاهر، وأن تحريم الأكل لا يلزم منه النجاسة، وأنه يجوز الانتفاع به، شأنه شأن العظم والظفر والقرن والحاfer ونحوها، والله أعلم.

فقيل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم مرسلاً.

وقيل: عن الحكم عن عبد الله بن عكيم.

وقيل: عن الحكم، عن رجال مجھولين، عن عبد الله بن عكيم.

وتارة يحدث به عبد الله بن عكيم مباشرة، وتارة يرويه عبد الله بن عكيم، عن مشايخ من جهينة.

ورواه القاسم بن خيمرة، وختلف عليه أيضاً:

فقيل: عن القاسم، عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

وقيل: عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وكما اختلفوا في إسناده، اختلفوا في متنه:

فقيل: قبل وفاته بشهر.

وقيل: قبل وفاته أو شهرين على الشك.

وقيل: قبل وفاته بأربعين يوماً.

وقيل: قبل وفاته بثلاثة أيام. وقد فصلنا هذه الاختلافات وخرجنها تحريجاً كاملاً في

كتابي أحكام الطهارة، باب المياه من هذه السلسلة، رقم (١٠٣) فارجع إليه غير مأمور.

المبحث الخامس

فيما قطع من البهيمة وهي حية

إذا انفصل من الحيوان عضو حال الحياة فما حكم هذا المنفصل؟ هل يعتبر طارحاً أو بحساً؟

وقبل الجواب على هذا نشير إلى أننا تكلمنا عن الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظفر ، وذكرنا خلاف العلماء في هذا، فلا نريد أن نعيد الكلام على ذلك، وإنما المقصود فيما انفصل من الحيوان غير هذه، كالكرش والأمعاء والشحم والأذن والأنف واليد والرجل ونحوها تنفصل بلا تذكرة شرعية .

فهذه الأشياء إذا انفصلت من الحي فلها حكم ميتته، فإن كانت ميتته طارحة إجمالاً كانت هذه الأجزاء طارحة إجمالاً، وإن كانت ميتته بحسب اتفاقاً كانت منه بحسب كذلك، وإن كانت ميتته مخالفة فيها كان الخلاف في أجزائها كذلك، فمن رجع طهارة ميتته حكم بطهارتها، ومن رجع بحسب ميتته رجع بحسبها، وهكذا.

فالسمك والجراد جمع على طهارة ميتهمَا، فالعضو المبان منهما حال الحياة طاهر .

والعجب أن النwoي قد ساق خلافاً في العضو المبان من السمك مع الاتفاق على طهارة ميتته^(١).

^(١) قال النwoي في المجموع (٥٨١/٢): وأما العضو المبان من السمك والجراد والأدمي كيده ورجله وظفره ومشيمة الأدمي ففيها كلها وجهان:

وما أجمع على بخاستة ميته مما له نفس سائلة غير الآدمي والسمك كالإبل والغنم والبقر فإن العضو المبان منها بخس، وحكي الإجماع على بخاسته^(١).

قال النووي: العضو المنفصل من حيوان حي - كأليلة الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك - بخس بالإجماع^(٢).

وما اختلف في بخاستة ميته - كالآدمي وما لا نفس له سائلة - فما انفصل منه حال الحياة يكون على الخلاف^(٣).

أصحهما طهارتها، وهو الذي صححه الخراسانيون كميتها.

والثاني: بخاستها، وإنما يحكم بطهارة الجملة لحرمتها، وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم في يد الآدمي وسائر أعضائه، وتكرر نقل القاضي أبي الطيب الاتفاق على بخاستة يد السارق، وغيره إذا قطعت أو سقطت، ونقل القاضي أيضاً الاتفاق على بخاستة مشيمة الآدمي، والصحيح الطهارة كما ذكرناه، وأما مشيمة الآدمي فتجesse بلا خلاف كما في سائر أجزائه المنفصلة في حياته، والله أعلم.

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٣٣/١): إن كان المبان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو بخس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوه فهو على الاختلاف. اهـ

(٢) المجموع (٥٨٠/٢).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٢٥٨/٨): ومن ألصق أذنه بعد إبانتها، أو سنه، فهل تلزمه إبانتها؟ فيه وجهان، مبنيان على الروايتين، فيما بان من الآدمي، هل هو بخس أو طاهر؟ إن قلنا: هو بخس لزمه إزالتها، ما لم يخف الضرر بإزالتها، كما لو جبر عظمه بعظيم بخس. وإن قلنا بطهارتها لم تلزمها إزالتها. وهذا اختيار أبي بكر، وقول عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وهو الصحيح؛ لأنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته، فكان طاهراً كحالة اتصاله. اهـ وانظر من المغني أيضاً (٤٢/١).

وقد سبق الحديث عن الميّة وطهارتها بشيء من التفصيل، فليرجع إليه.

الدليل على أن المنفصل له حكم ميتته.

(١٦٢٥-١٥٣) فقد روى أحمّد، قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا

عبد الرحمن - يعني: ابن عبد الله بن دينار - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي واقد الليثي قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس
يجبون أسممة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: ما قطع
من البهيمة وهي حية، فهي ميّة^(١).

[الراجح أنه مرسل]^(٢)

ويرى ابن حزم كما في الحلبي (١٨١/١) مسألة : ٣٩: أن ما أين من المسلم فهو
ظاهر، وما أين من الكافر فهو نحس تمشياً مع مذهب بنجاشة الكافر، وقد ذكر دليله في مسألة
مستقلة في الباب الأول وسبق ترجيح طهارة الكافر مطلقاً حيّاً وميتاً.

^(١) المسند (٢١٨/٥).

^(٢) الحديث فيه اختلاف كثير، والحديث مداره على زيد بن أسلم، فروي عنه تارة من
مسند أبي واقد، ومرة من مسند ابن عمر، ومرة من مسند أبي سعيد، وجاء موصولاً ومرسلاً،
والراجح فيه رواية ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ، وتابعه
معمر، عن زيد بن أسلم، وقد سبق الكلام على هذه الطرق بشيء من التفصيل في أحكام
الطهارة (المياه والآنية) رقم: ١٥٣.

المبحث الخامس

في لبن الميّة

الفرع الأول

في لبن الأدّمِي الميّت

اختلف العلماء في لبن المرأة الميّة، فقيل: إنه بحس، وهو قول في مذهب الشافعية^(٢)، وقيل: إنه بحس، وهو قول في مذهب المالكية^(١)، وقول في مذهب الشافعية^(٤). وقيل: لبّها ظاهر، وهو المعتمد في مذهب المالكية^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤).

(١) الخرشي (٨٥/١) حاشية الدسوقي (٥١/١) وقال القرطبي في تفسيره (١٢٦/١٠): فأما لبن المرأة الميّة فاحتلَّ أصحابنا فيه، فمن قال: إن الإنسان ظاهر حيًّا وميتاً فهو ظاهر، ومن قال: ينحس بالموت فهو بحس. ألح كلامه رحمة الله.

(٢) المجموع (٢٩٩/١، ٣٠٠).

(٣) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١٨٢/١): وأما لبن الأدّمِي فظاهر مباح مطلقاً خرج في الحياة أو بعد الموت على المعتمد. اهـ وانظر منح الجليل (٤٨/١).

(٤) قال النووي في المجموع (٢٩٩/١، ٣٠٠): إذا ماتت امرأة، وفي ثديها لبن، فإن قلنا: ينحس الأدّمِي بالموت، فاللبن بحس كما في الشاة، وإن قلنا بالذهب: إن الأدّمِي لا ينحس بالموت فهذا اللبن ظاهر؛ لأنَّه في إماء ظاهر. اهـ

دليل من قال: إن لبن المرأة الميّة نجس.

هذا القول مبني على قول ضعيف، وهو أن الآدمي ينجس بالموت، وإذا نجس الظرف تنجس المظروف، وإذا لم تصح المقدمة لم تصح النتيجة، فالصحيح أن الآدمي ظاهر حيًّا وميّتاً، وهي مسألة خلافية، انظر أدلتها في باب أحكام الميّة.

الفرع الثاني

في لبن البهيمة الميتة المأكولة اللحم

اختلف أهل العلم في لبن البهيمة الميتة المأكولة اللحم، فقيل: إنه طاهر، وهذا قول أبي حنيفة^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، و اختيار داود الظاهري^(٣)، ورجحه ابن تيمية^(٤). وقيل: نحس، اختاره أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٥)، وهو مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٨).

^(١) شرح فتح القدير (٩٦/١)، و (٤٥٥/٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٦٨/١)، المبسوط (٢٧/٢٤)، تبيان الحقائق (٢٦/١).

^(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٣/٢١، ١٠٢/٢١).

^(٣) المغني (٥٧/١)، الفروع (١٠٧/١)، الإنفاق (٩٢/١).

^(٤) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١)، الفتوى الكبرى (١٧١/١).

^(٥) بدائع الصنائع (٦٣/١)، شرح فتح القدير (٩٦/١)، (٩٧).

^(٦) قال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٨٨): "ولا تؤكل بيضة أخرجت من دجاجة ميتة، وكذلك لبن الميتة؛ لأنه في ظرف نحس؛ لأنه يموت بموت الشاة. اهـ وانظر حاشية الدسوقي (٥٠/١).

^(٧) قال الشيرازي (١/٢٩٩، ٣٠٠): وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نحس؛ لأنه ملاق للنجاسة، فهو كاللبن في إماء نحس. اهـ

قال النووي شارحاً هذه العبارة: أما مسألة اللبن فهو نحس عندنا بلا خلاف، هذا حكم لبن الشاة وغيرها من الحيوان الذي ينحس بالموت. اهـ

^(٨) الفروع (١٠٧/١)، المغني (٥٧/١)، الإنفاق (٩٢/١).

دليل من قال بالطهارة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِن لَّكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعْبَرَةٌ نَّسِيقُكُمْ مَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فِرْثٍ وَدَمٍ لِبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(١).

وجه الاستدلال:

فالآلية عامة فيسائر الألبان، ومن قيده في حال الحياة فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

قالوا: اللبن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت؛ لأنه لا حياة فيه. ويدل عليه أنه يؤخذ منها وهي حية فيؤكل، فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يحل إلا بذكاة الأصل، كسائر أعضاء الشاة. اهـ

وهذا معنى قول السرخسي: لو كان اللبن يتتجس بالموت لتنجس بالحليب أيضا (يعني: ولو كان من بهيمة حية) فإن ما أبين من الحي ميت، فإذا جاز أن يحلب اللبن ، فيشرب عرفنا أنه لا حياة فيه ، فلا يتتجس بالموت. وسوف يناقش - إن شاء الله تعالى - في مسألة مستقلة (حكم ما أبين من الحي) .

الدليل الثالث:

. قياس لبن الميّة على أنفختها، فإذا كانت الأنفحة ظاهرة، وهي مأخوذة من وعاء نجس، فكذلك اللبن ظاهر، ولو أخذ من وعاء نجس.

قال ابن تيمية: الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا جبن المحسوس، وكان هذا

^(١) النحل: ٦٦

ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر؛ فإنه من نقل بعض الحجازيين، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا؛ فإن المحسوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز^(١).

وفي طهارة الأنفحة خلاف، وسوف تناقش الآثار الواردة في طهارة الأنفحة في فصل مستقل - إن شاء الله تعالى - فانظره في بابه.

دليل من قال بالنجاسة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٢).

وهذا عام في جميع أجزاء الميتة، ومنه لبنها.

وأجيب:

بأن اللبن ليس جزءاً من الميتة، وقد تبين أنه إذا انفصل عنها في حال الحياة جاز شربه إجماعاً، ولو كان جزءاً منها لأعطي حكم ميته، ثم إن أجزاء الميتة ليست على درجة واحدة، فمنه الشعر والوبر والصوف، فهذا ظاهر على الصحيح.

ومنه الجلد، وهذا يظهر بالدليلاً.

ومنه اللحم فهذا حرم الأكل، وحكي الإجماع على بخاسته.

الدليل الثاني:

أنه لبن ظاهر في ذاته، ولكنه تنجز لنجاسة الوعاء، فهو بمنزلة لبن ظاهر

^(١) بمجموع الفتاوى (٢١/١٠٣).

^(٢) الماءدة: ٣.

صب في قصعة نحسة.

قال ابن تيمية: واللبن والإنفحة لم يموتَا، وإنما نحسهما من نحسهما لكونهما في وعاء نحس، فالتنجس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نحساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نحساً^(١).

وأجيب:

قال أبو بكر الجحاص: إن قيل: ما الفرق بينه وبين ما لو حلب من شاة حية ثم جعل في وعاء نحس وبين ما إذا كان في ضرع الميتة؟
قيل: الفرق بينهما أن موضع الخلقة لا ينجس ماجاوره بما حدث فيه خلقة. والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك، فدل ذلك على أن موضع الخلقة لا ينجس بمجاورة لما خلق فيه.

ودليل آخر، وهو قوله: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِّا خَالِصًا سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾^(٢)، فهذا إخبار بخروجه من بين فرث ودم، وهما نحسان مع الحكم بطهارته، ولم تكن مجاورته لهما موجبة لتنجيسه؛ لأن موضع الخلقة، كذلك كونه في ضرع ميتة لا يوجب تنجيسه^(٣).

وقال مثله ابن تيمية، قال: هذا القول مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نحساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نحساً.
فيقال: لا نسلم أن المائع ينجس بعلاقة النجاسة، وقد تقدم أن السنة

^(١) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١).

^(٢) التحل: ٦٦.

^(٣) أحكام القرآن للجحاص (١/١٦٩).

دللت على طهارته، لا على نجاسته.

ويقال ثانياً: إن الملاقة في الباطن لا حكم لها، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿نَسْقِيكُمْ مَا فِي بُطُونِهِ مِنْ فِرْثَةٍ وَدَمٍ لِبَنًا خَالصًا سَائِفًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(١)، وهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه^(٢).

الراجح والله أعلم القول بالطهارة، لكن إن كان فيه أدنى تغير من طعم أو لون أو رائحة خبيثة، فهو نجس، وإن كان باقياً على خلقته فهو ظاهر، وإن قال الأطباء إن مثله يضر بالصحة لتلوثه بالميكروبات والجراثيم حرم تناوله ولو حكمنا بظهوره، لأجل الضرر، لا لأجل تنجيسه، والله أعلم.

^(١) التحل: ٦٦.

^(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٣٠).

المبحث السادس

في بياض الحيوان الميت

إذا انفصلت البيضة من حيوان مأكول بعد موته، بغیر تذکیة شرعیة، وهو ما يحتاج إلى التذکیة، وكانت البيضة لم تتغير فاختلlef العلماء فيها:

فقيل: إنها طاهرة مطلقاً، سواء صلب قشرها أم لا، وهو مذهب الحنفیة^(١)، و اختاره بعض الشافعیة^(٢)، و ابن عقیل من الحنابلة^(٣).

وقيل: إنها نجسة مطلقاً، سواء صلب قشرها أم لا، وهذا مذهب المالکیة^(٤).

وقيل: إن صلب قشرها فهي طاهرة، وإنما كانت نجسة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعیة^(٥)، والحنابلة^(٦)، و اختاره ابن حزم^(٧).

^(١) بدائع الصنائع (١/٧٦، ٧٧)، تبین الحقائق (١/٢٦، ٢٧)،

^(٢) المجموع (١/٣٠٠).

^(٣) الإنصاف (١/٩٤)، وقال في المستوعب (١/٣٣٣): وما حمد، ولم يصلب قشره في طهارته وجهاز. اهـ

^(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠)، مواهب الجليل (١/٩٣)، الناج والإكليل (١/١٣٢)، الخرشي (١/٨٥).

^(٥) المجموع (١/٣٠٠).

^(٦) قال في المستوعب (١/٣٣٣): وما صلب قشره من بياضها طاهر قولًا واحدًا. اهـ وقال في الإنصاف (١/٩٤): إذا صلب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول، فباطنها طاهر بلا نزاع ونص عليه، وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب. عليه أكثر الأصحاب. اهـ وانظر المغني (١/٥٨، ٥٧)، شرح منتهی الإرادات (١/٣٢).

^(٧) الحلی، مسألة: ١٠١٠ (٦/٩٥).

دليل من قال بالطهارة مطلقاً:

الدليل الأول:

أن البيض لا تحله الحياة، فلا ينجس بعوت الحيوان، مثله مثل لبن الميّة وإنفتحتها، وقد قدمنا أن الراجح طهارتها، فكذلك البيضة.

الدليل الثاني:

أن البيض هذا لو أخذ، واستخرج منه فرخه، كان الحيوان ظاهراً إجماعاً، فهذا دليل على طهارة البيض.

الدليل الثالث:

أن البيض هو الأصل الذي يخلق منه الحيوان، وهو ظاهر، فكذا أصله.

الدليل الرابع:

أن البيض محمي بغشاء رقيق، وهذا الغشاء بمثابة الجلد، يمنع من تسرب النجاسة إلى البيض.

الدليل الخامس:

أن البيضة تؤخذ من الطائر حال حياته، وهي ظاهرة إجماعاً كما قدمنا، فلو كانت جزءاً منه كان لها حكم ميّته، لحديث ما أبین من حي فهو كميته^(١).

دليل من قال بالنجلasse مطلقاً:

أن البيضة جزء من الميّة، والميّة نجس، فكذلك بيضها.

^(١) سبق تخریجه في مبحث "حكم ما قطع من البهيمة، وهي حية، ورجحت أنه مرسل، والله أعلم.

وأجيب:

بأن البيض ليس جزءاً من الميّة، بل هو منفصل عنها، وعلى التسلیم فليس كل أجزاء الميّة نجسة، فهذا الشعير من الميّة ظاهر، ولا ينجس بالموت، وكذلك عظم الميّة على الصحيح وقرنها، وكذلك جلدتها إذا دبغ، وهذا الأشياء تكون منها الميّة، فما بالك باليض الذي هو منزلة الجنين من الميّة لا ينجس بنجاسة الأم، فلو خرج الجنين من الميّة حيّاً كان ظاهراً، وكذلك البيضة إذا خرّجت ولم تكن فاسدة فهي ظاهرة، والله أعلم.

دليل من قال: إن صلب قشرها فهي ظاهرة، وإنما فهي نجسة:
قالوا: إذا تصلب قشر البيضة منع من تسرب النجاسة إليها، بخلاف غير المتصلب، فإنه لا يمنع من التأثير بالنجاسة.

وأجيب:

على التسلیم بهذا، فإننا نعرف أن النجاسة قد تسربت إليها أو لم تتسرّب بالفساد، فإذا خرّجت البيضة غير فاسدة جزمنا أن النجاسة لم تتسرّب إليها، إذ لو تسربت إليها لم تبق البيضة على حالتها لم تتغيّر، بل لو تسرب إليها سائل طاهر لغير البيضة، فكيف إذا تسرب إليها شيء نجس؟

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة يظهر أن القول بظهور النجاسة أرجح من حيث قوّة الاستدلال، والحكم بالنجاسة يحتاج إلى دليل صحيح سالم من المعارضة، والله أعلم.

المبحث السابع

في إنفحة الميّة

اختلف العلماء في إنفحة الميّة إذا أخذت من حيوان رضيع،

فقيل: إنها طاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، ورواية في مذهب

الحنابلة^(٢)، رجحها ابن تيمية^(٣).

وقيل: إنها نجسة، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، المشهور من

مذهب الحنابلة^(٦).

وقيل: إن كانت جامدة فلا بأس، وإن كانت مائعة فإنها مكرورة،

وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٧).

^(١) أحكام القرآن للحصاص (١٤٧/١)، البحر الرائق (١١٢/١)، حاشية ابن عابدين

(٢٠٦/١)، المبسوط (٢٧/٢٤)، شرح فتح القدير (٩٦/١)، بدائع الصنائع (٦٣/١).

^(٢) الإنصاف (٩٢/١)، مجموع الفتاوى (١٠٢/٢١).

^(٣) الإنصاف (٩٢/١)، مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١).

^(٤) تفسير القرطبي (٢٢٠/٢)، القوانين الفقهية (ص: ١٢١).

^(٥) قال النووي في روضة الطالبين (١٦/١): " وأما الأنفحة فإن أخذت من السحلية بعد موتها أو بعد أكلها غير اللبن فنجسة بلا خلاف " وانظر مغني المحتاج (٨٠/١).

^(٦) المبدع (٧٤/١)، شرح العمدة لابن تيمية (١٣٠/١)، الإنصاف (٩٢/١)، كشاف القناع (٥٦/١)، المغني (٣٤٢/٩).

^(٧) أحكام القرآن للحصاص (١٤٧/١)، البحر الرائق (١١٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/١).

دليل من قال بالطهارة:

الدليل الأول:

كل دليل ساقه الفقهاء على طهارة لبن الميّة فإنّه دليل على هذه المسألة، إذ لا فرق بينهما، فكما أنّ لبن الميّة سائل في وعاء نجس، فكذا الأنفحة، فمن رأى طهارة لبن الميّة رأى طهارة الأنفحة، والعكس بالعكس، ويضاف إلى هذه الأدلة أدلة خاصة في الأنفحة.

الدليل الثاني:

(١٥٤-١٦٢٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، قال: ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا: إنه يصنع فيه أنافيح الميّة، فقال: سموا عليه وكلوه. [وهذا سند في غاية الصحة].

الدليل الثالث:

(١٥٥-١٦٢٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضيل بن دكين ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة . قال : سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين ويذكر اسم الله ، ويقطع ، ويأكل^(١). [سنته صحيح].

^(١) المصنف (٨/١٠٠).

الدليل الرابع:

(١٦٢٨-١٥٦) ما روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع ، عن سفيان، عن جحش ، عن معاوية بن قرة ، عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن فقال : لا بأس به ضع السكين واذكر اسم الله وكل ^(١). [إسناده ضعيف] ^(٢).

الدليل الخامس:

(١٦٢٩-١٥٧) روى الترمذى، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى، حدثنا سيف بن هارون البرجمى ، عن سليمان التىمى ، عن أبي عثمان ، عن سلمان، قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه ^(٣). [إسناده ضعيف مرفوعاً، المعروف أنه موقوف على سلمان] ^(٤).

^(١) المصنف (٨/١٠٠).

^(٢) في إسناده جحش بن زياد، روى عنه جماعة، وسكت عليه ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً. الجرح والتعديل (٢/٥٥٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٥٧). وباقى رجال الحديث كلهم ثقات.

^(٣) سنن الترمذى (٢٦٧١).

^(٤) والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٣) عن شيخ الترمذى: إسماعيل بن موسى به. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١١٥) من طريق منحاب بن الحارث، عن سيف بن

هارون به.

وفي إسناده سيف بن هارون، جاء في ترجمته:

قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء . وقال فيه مثله أبو داود.

وقال الدارقطني: ضعيف متوك.

وقال النسائي : ضعيف.

وقال ابن عدي : له أحاديث ليست بالكثيرة ، وفي رواياته بعض النكارة .

ووثقه أبو نعيم . انظر تهذيب الكمال (٣٣٤/١٢) .

وقال الذهبي في استدراكه على المستدرك : ضعفه جماعة .

وقال البخاري فيما رواه عنه الترمذى (٤/١٩٢) : مقارب الحديث . وقال الحافظ في التقريب (٢٧٢٧) : ضعيف . أفحش ابن حبان القول فيه.

فقد خالق سفيان بن عيينة ابن هارون ، فرواه عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان عن سلمان موقعاً عليه . ذكره الترمذى (١٩٢/١) وقال: و كان الحديث الموقوف أصح . وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً ، روى سفيان عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان عن سلمان موقعاً .

ورجح أبو حاتم الرازى في العلل كون الحديث مرسلأ ، فقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (١٠/٢) : " وسألته عن حديث رواه سيف بن هارون البرجى ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهوى ، عن سليمان ، قال: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفراء والسمن والجن ؟ فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " قال أبي: هذا خطأ رواه الثقات ، عن التيمي ، عن أبي عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، ليس فيه سلمان ، وهو الصحيح "

وأنحرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٩٨) قال حدثنا وكيع ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الريبع ، عن أبي العالية عن سويد - غلام سلمان - وأثنى عليه خيراً . قال: لما افتحنا المدائن خرج الناس في طلب العدو ، قال: قال سلمان: وقد أصبنا سلة ، فقال: افتحوها ، فإن كان طعاماً أكلناه ، وإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء ، قال: ففتحنا فإذا أرغفة حواري ، وإذا جبنة ومسكين ، قال: وكان أول ما رأت العرب الحواري ، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل ، ثم

أخذ السكين وجعل يقطع، وقال: بسم الله كلوا.
في إسناده أبو جعفر الرازبي، جاء في ترجمته:
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بقوى في الحديث . وقال حنبل بن إسحاق عن
أحمد : صالح الحديث .

وقال فيه يحيى ابن معين : كان ثقة . وقال مرة : يكتب حدشه ، ولكنه يخطئ . وقال
في أخرى : صالح . وقال أيضاً : ثقة ، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة .
وقال علي بن المديني : هو نحو موسى بن عبيدة . وهو يغلط فيما روى عن مغيرة
ونحوه.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن علي بن المديني : كان عندنا ثقة .

وثقه : محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي .

وقال عمرو بن علي : فيه ضعف ، وهو من أهل الصدق . سئ الحفظ .

وقال أبو زرعة : شيخ بهم كثيراً .

وقال أبو حاتم : ثقة ، صدوق ، صالح الحديث .

وقال زكريا الساجي : صدوق ليس عتقن . وقال النسائي : ليس بالقوى . انظر
تهذيب الكمال (٣٣/١٩٢) . وقال في التقريب (١٩/٨٠) : صدوق سئ الحفظ ، خصوصاً
عن مغيرة .

وقد توبع أبو جعفر فزال ما يخشى من سوء حفظه .

وأما الريبع بن أنس . قال فيه النسائي : ليس به بأس .

وقال فيه أحمد العجلي : صدوق .

سع منه ابن المبارك أربعين حديثاً، وكان يقول: ما يسرني أن لي بها كذا وكذا لشيء
سماه .

ونقل عن ابن المبارك أنه قال : أعطيت ستين درهماً حتى أدخلت على الريبع بن أنس ،
فلم ينصحني من أدخلني عليه ، أعطاني أحاديث مقطعتات . انظر تهذيب الكمال (٩/٦٠-
٦٢) . جاء في الجرح والتعديل (٤٤/٣) عن أبي حاتم صدوق ، أحب إلى في أبي العالية من
أبي خلدة . وفي التقريب (١٨٨٢) : صدوق له أوهام .

وسويد ، غلام سلمان . ذكره البخاري في تأريخه الكبير القسم الثاني ، من الجرء الثاني (ص : ١٤٤) وقال : روى عنه الربيع بن أنس ، وسمع سلمان قوله .
وفي الجرح والتعديل (٤/٢٣٦) سويد غلام سلمان ، وأثني عليه خيراً، روى عنه الربيع ابن أنس ، ومن الناس من يقول الربيع بن أنس ، عن أبي العالية عن سويد ، سمعت أبي يقول ذلك. اهـ

وأخرج الحديث البيهقي (٩/٦٠) من طريق يعقوب بن الفقعان ، عن الربيع بن أنس عن سويد به .

وهذه متابعة لأبي جعفر الرازى.

وروى البيهقي في السنن (٩/٣٢٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أباً أبو العباس القاسم ابن القاسم السياري ، ثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ، ثنا أبي ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثني يونس بن خباب ، عن أبي عبيد الله ، عن سلمان رضي الله عنه بمثله .

وفي إسناده: عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ، ذكره الذهي في الميزان ، وقال: حدث عنه علي بن محمد بن مهرويه القزويني ، فذكر خيراً موضوعاً. اهـ

كما أن في إسناده يونس بن خباب ، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: رجل سوء. الجرح والتعديل (٩/٢٣٨).

وقال أخرى: ليس بشيء . الكامل (٧/١٧٢).

وقال في رواية ابن أبي مريم عنه: ليس به بأس ، يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (١١/٣٨٤).

قال أحمد: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن يونس بن خباب. الجرح والتعديل (٩/٢٣٨).

قال يحيى بن سعيد: ما تعجبنا الرواية عن يونس بن خباب. المرجع السابق.

قال أبو حاتم الرازى: مضطرب الحديث ، ليس بالقوى. المرجع السابق.

قال الجوزجاني: كذاب مفتر. أحوال الرجال (٢٢).

وكونه موقوفاً ، لا يعني أنه لا يستدل به. فهذا عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله، والحسن بن علي، وسلمان كلهم يرون طهارة الأنفحة، فإذا لم نجد في السنة المرفوعة حكماً فإننا لا نتجاوز ما اختاره الصحابة رضي الله عنهم، فسيلهم سبيل المؤمنين.

قال ابن تيمية في الفتاوى: ويدل لذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام . وقد ثبت عنه أنه سئل عن شئ من السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه " ^(١) . اهـ

الدليل السادس:

(١٦٣٠-١٥٨) روى أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن موسى البلاخي ، قال : ثنا إبراهيم بن عبيدة ، عن عمرو بن منصور ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : أتى النبي ﷺ بجنبة في تبوك ، فدعاه بسكن ،

وقال يحيى بن سعيد: كان كذاباً. ميزان الاعتدال.

قال عباد بن عباد: لقيت يونس بن خباب، فسمعته يقول: قتل عثمان بنى رسول الله ﷺ. فقللت له: قتل واحدة فزوجه الأخرى ؟ قال: قم عني فإنك صاحب هوى. الكامل ^(٢). (١٧٢/٧).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتركون (٦١٩).

وقال العقيلي: كان من يغلو في الرفض. الضعفاء الكبير (٤٥٨/٤). وفي التقريب: صدوق يخطئ.

وانظر إتحاف المهرة (٥٩٤٢)، تحفة الأشراف (٤٤٩٦).

^(١) بمحموع الفتاوى (٢١/٣٠).

فسمى وقطع^(١).

[انفرد إبراهيم بن عيينة برفعه، وخالفه من هو أوثق منه فأرسله^(٢).]

(١) سنن أبي داود (٣٨١٩).

(٢) في إسناده إبراهيم بن عيينة، جاء في ترجمته:

قال فيه يحيى بن معين : كان مسلماً ، صدوقاً .

وقال أبو حاتم : شيخ يأتي بالمناكير .

وقال النسائي : ليس بالقوى .

وقال الحافظ في التقريب (٢٢٧) : صدوق . بهم .

وقد اختلف فيه على عمرو بن منصور .

فرواه إبراهيم بن عيينة كما في سنن أبي داود (٣٨١٩)، وابن حبان (٥٢٤١)، والطبراني في المعجم الصغير (١٠٢٦)، والبيهقي في السنن (٦/١٠) عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر مرفوعاً.

وخالفه عيسى بن يونس عند ابن أبي شيبة. قال أبو بكر (١٠٠/٨) حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي قال: أتى النبي ﷺ في غزوة تبوك بجنبة... وذكره. وتابعه قيس بن الربيع عند عبد الرزاق . (٨٧٩٥) قال عبد الرزاق عن قيس بن الربيع أن عمرو بن منصور الهمданى أخرجه عن الشعبي والضحاك بن مزاحم قال : أتى رسول الله ﷺ بجنبة في غزوة تبوك ، فقيل : يا رسول الله، إن هذا طعام يصنعه أهل فارس، أخشى أن يكون فيه ميتة ، قال رسول الله ﷺ : سمو الله عليه وكلوا.

فعيسى بن يونس : روى له الجماعة . وهو مقدم على إبراهيم بن عيينة بكل حال، ولا مقارنة. وقد توبع عيسى بن يونس من قيس بن الربيع، وقيس قد اختلف فيه، وثقة شعبة، وكان شديد المنافحة عنه ، ووثقه سفيان الثورى ، وقال فيه ابن عيينة : ما رأيت رجلاً بالكوفة أجد حدثاً منه. وضعفه يحيى بن معين ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني. وقال النسائي: ليس بثقة .

وقال عنه الذهبي في السير (٤٣/٨) : الامام الحافظ المكثر أبو محمد الأسدى الكوفي

الدليل السابع:

(١٦٣١-١٥٩) ما رواه البيهقي من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن

تملك،

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ في الجبن: كلوا واذكروا اسم الله

عليه^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

أحد أوعية العلم ، على ضعف فيه من قبل حفظه .

وقال فيه ابن عدي في الكامل (٤٦/٤٧ ، ٤٧) : عامة روایاته مستقیمة وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار ، وهو قد حدث عن شعبة ، وعن ابن عینة ، ويدل ذلك على أنه صاحب حديث ، والقول فيه ما قاله شعبة وأنه لا بأس به .

وقال يعقوب بن شيبة : هو عند جميع أصحابنا صدوق ، وكتابه صالح، ثم قال : وهو رديء الحفظ جداً ، كثير الخطأ .

وقال فيه الحافظ في التقریب (٥٥٧٣) صدوق تغیر لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حدیثه .

فقيس : صدوق على ضعف في حفظه كما قال الذهبي، إلا أن ما يخشى من سوء حفظه يزول بمتابعة، وقد تابعه ثقة مأمون عيسى بن يونس، بينما إبراهيم بن عینة لم يتابع عليه. قال القاسم الطيراني كما في تهذيب الكمال (٢٤٨/٢٢) لم يروه عن الشعبي إلا عمرو ابن منصور . تفرد به إبراهيم بن عینة. اهـ وقوله تفرد به إبراهيم بن عینة أي مرفوعاً، وإن قد رواه غيره عن عمرو بن منصور كما علمت . والله أعلم .

انظر تحفة الأشراف (٧١١٤).

(١) سنن البيهقي (٦/١٠).

(٢) في إسناده تملک، لم يوثقها سوى ابن حبان. الثقات (٤/٨٨)، ولم يرو عنها سوى

أبي إسحاق، والله أعلم.

الدليل الثامن:

(١٦٣٢-١٦٠) ما رواه البيهقي من طريق محرمة بن بكيٰ، عن أبيه، عن أبي بكر بن المنكدر، قال: سألت امرأة منا عائشة عن أكل الجبن، فقالت عائشة: إن لم تأكليه، فأعطيه أكل^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

دليل من قال بالنجاسة:

الدليل الأول:

كل دليل ساقوه على نجاسة لبن الميّة فإنهم يسوقونه دليلاً هنا، بجماع أن

^(١) البيهقي (٦١٠).

^(٢) قال يحيى بن معين: محرمة بن بكيٰ ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه من أبيه. الجرح والتعديل (٣٦٣/٨).
وقال أحمد: هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه. المرجع السابق.
وقال ابن حبان: من متقي أهل المدينة، في سماعه عن أبيه بعض النظر. مشاهير علماء الأنصار (١١٠٢).

وقال في الثقات (٥١٠/٧): يتحقق بروايته من غير روايته عن أبيه؛ لأنه لم يسمع من أبيه ما يروي عنه.

وقال ابن عدي: عند ابن وهب ومن بن عيسى وغيرهما أحاديث عن محرمة، حسان مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٤٢٨/٦).

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال العلائي: أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال، وقد انتقد ذلك عليه. جامع التحصيل (ص: ٢٧٥).

وقال الحافظ في التقريب: صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله محمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً.
كما أن في إسناده المرأة المبهمة، لا أعرف من هي.

كلاً منها سائل في وعاء نجس، فيتناهى به، أو لأن الله حرم الميّة، وهذا منها، وقد سبق الجواب عن ذلك في الحديث عن حكم لبني الميّة، ويضاف إلى ما سبق أدلة خاصة في إنفحة الميّة.

الدليل الثاني:

(١٦٣٢-١٦١) ما رواه البيهقي من طريق سفيان الشوري، حدثني إبراهيم العقيلي، حدثني عممي ثور بن قدامة، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا تأكلوا من الجن إلا ما صنع أهل الكتاب^(١). [إسناده فيه لين، وقد ثبت عن عمر خلافه بسند صحيح]^(٢).

^(١) سنن البيهقي (٦/١٠)، ورواه البيهقي (١٠/٦) من طريق شعبة، عن رجل من بني عقيل، عن عممه، قال: قرئ علينا كتاب عمر.

قال البيهقي: هو إبراهيم العقيلي، وعممه ثور بن قدامة.

^(٢) في إسناده إبراهيم العقيلي، روى عنه شعبة وسفيان، وسكت عليه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان ذكره في ثقاته. وهو مخالف لما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر رضي الله عنه.

ومخالف لما رواه البيهقي (٦/١٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب، قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجن؟ فقال: إن الجن من اللبن واللبا، فكلوا واذكروا اسم الله عليه، ولا يغرنكم أعداء الله. ورواه ابن حبان في الثقات (٥/٣٣٠) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن قرظة بن أرطأة به.

وقرظة بن أرطأة، ذكره ابن أبي حاتم والبخاري وسكتا عليه، فلم يذكرها فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٧/١٩٣)، والجرح والتعديل (٧/٤٤).

الدليل الثالث:

(١٦٣٤-١٦٢) ما رواه البيهقي من طريق شعبة وسفيان، عن منصور، عن عبيد بن أبي الجعد، عن قيس بن سكن، قال:

قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه: كلوا الجبن ما صنع المسلمين وأهل الكتاب^(١).

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى]^(٢).

الدليل الرابع:

(١٦٣٥-١٦٣) ما رواه البيهقي من طريق علي بن عباس، ثنا محمد ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن علي البارقي، أنه سُئل ابن عمر عن الجبن، فقال: كل ما صنع

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٨/٧).

وقال ابن المديني: مجھول كما في ميزان الاعتدال (٣٨٧/٣).

قلت: قد توبع قرظة، قال ابن حجر في الإصابة (٥٧١/٥) أخرج ابن عساكر من طريق حرير، عن حمزة الزيارات، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى كثير بن شهاب، مر من قبلك فليأكلوا الخبز الفطير بالجبن، فإنه أبقى في البطن. اهـ وهذا إسناد حسن.

^(١) سنن البيهقي (١٠/٦).

^(٢) عبيد بن أبي الجعد، هو أخو سالم بن أبي الجعد، سكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن جماعة من الصحابة، روی عنه أهل الكوفة. الثقات (١٣٨/٥).

وقال ابن سعد: قليل الحديث. تهذيب التهذيب (٥٧/٧).

وفي التقرير: صدوق.

المسلمون وأهل الكتاب^(١).

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى]^(٢).

وكون ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم لا يأكلون إلا ما صنع المسلمين وأهل الكتاب ذلك لأن السخال والعجول تذبح لتوخذ منها الإنفحة التي يصلح بها الجبن، فإذا كانت من ذبائح أهل الأوثان أو المحسوس لم تحل ذبيحتهم، فكان الصحایيان لا يریان طهارة الإنفحة من الميتة إذا جاءت من قبل أناس لا تحل ذبيحتهم.

الدليل الخامس:

(١٦٣٦-١٦٤) ما رواه البيهقي من طريق أبان بن أبي عياش، عن أنس، قال: كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ وبعده لا نسأل عنه، وكان أنس لا يأكل إلا ما صنع المسلمين وأهل الكتاب^(٣). [الحديث ضعيف جداً]^(٤).

^(١) البيهقي (١٠/٦).

^(٢) علي بن عباس بن الوليد أبو الحسن البحدلي، المقانعي، قال فيه الذهبي: الشیخ المحدث الصدوق. انظر ترجمته في السیر (٤٣٠)، والأنساب (١٢/٣٨٤)، والشذارۃ (٢٥٩/٢).

وعلي البارقي، سبقت ترجمته، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق يخاطئه. وباقی رجال الإسناد ثقات.

^(٣) سنن البيهقي (١٠/٧).

^(٤) فيه أبان بن أبي عياش، وهو متزوك.

دليل من فرق بين الجامد والمائع:

لعلهم رأوا أن المائع قد يتآثر بمخالطته النجاسة، التي هي كرش الميّة، بخلاف الجامد فإن النجاسة لا تمازجه، وبالتالي يحافظ على طهارته، والله أعلم.

الراجح من الخلاف.

كما رجحنا طهارة لبني الميّة، فإننا نرجح هنا طهارة الإنفحة للسبب نفسه، ويكتفى أن الحل هو قول عامة الصحابة، وقد ضعف ابن تيمية ما نقل عن بعض الصحابة من التحرير، وقال: والأظهر أن جبنهم حلال، وأن إنفحة الميّة ولبنها ظاهر ، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المحسوس ، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم ، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك فيه نظر ، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر . وأهل العراق كانوا أعلم بهذا ، فإن المحسوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز^(١).

وحتى على القول بنجاسة الإنفحة، فإنها مستهلكة في الجبن، ولا يظهر لها طعم أو لون أو رائحة، فإن الكمية اليسيرة من الإنفحة تستخدم في كميات كبيرة من الجبن، والشيء إذا استهلك في الأعيان الظاهرة، ولم يظهر له أثر من طعم أو لون أو رائحة لم يكن له حكم، ولو حالف الأعيان الظاهرة، والله أعلم.

^(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٣).

الباب الخامس :

في الجمادات

الفصل الأول

في طهارة الخمر

اختلف العلماء في الخمرة، هل هي ظاهرة أم نحسنة؟.

فقيل: إنها نحسنة بخاصة حسنية، وهو مذهب الأئمة الأربعية^(١)، و اختيار ابن حزم^(٢)، ورجحه ابن تيمية^(٣).

وقيل: الخمرة ظاهرة، وإليه ذهب ربعة الرأي^(٤)، والمزنني من أصحاب

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٣٢/٩ - ٣١/٩)، حاشية ابن عابدين (٣٢٠/١)، تبيان الحقائق (٧٦/١)، المبسوط (٥٢/١)، بدائع الصنائع (٦٦/١)، شرح فتح القدير (٧٩/١).

وانظر في مذهب المالكية: المتنقى للباجي (٤٣/١)، الناج والإكليل (٩٨/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٦/١)، حاشية الدسوقي (٤٩/١)، (٥٠).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٥٢/١)، المجموع (٥٦٥/٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٣١٩/١)، المغني (٤٩/١)، الفروع (٢٤٢/١)، الكافي (٨٨/١)، قواعد ابن رجب (ص: ٢٣٠)، كشاف القناع (١٨٧/١).

(٢) المحلى (مسألة: ١٢١، ١٠٥/١).

(٣) الإنصاف (٣٢٠/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٨).

الشافعي^(١)، وداود الطاهري^(٢)، ورجحه الشوكاني^(٣)، والصنعاني^(٤).
دليل من قال: إن الخمر نجسة.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٥).

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى وصف الخمر بأنها رجس، والرجس في عرف الشرع هو النجس ب�性ه.

وأجيب:

بأن الرجس في الآية لا يراد به النجاسة الحسية، لما يأتي:
أولاً: أن الله سبحانه وتعالى قرن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام،
وإذا كانت هذه الأشياء ليست ب�性ة ب�性 حسية، فكذلك الخمرة، ولو
كانت كلمة رجس نصاً في النجاسة الحسية لكانـت هذه الأشياء ب�性ة
نجاسة حسية، فلما لم تدل على ب�性ة تلك الأشياء، لم تدل على ب�性ة

^(١) المرجع السابق.

^(٢) المجموع (٥٨١/٢).

^(٣) السيل الجرار (١/٣٥).

^(٤) سبل السلام (١/٦٦).

^(٥) المائدة: ٩٠.

الخمرة^(١).

ثانياً: أن الرجس هنا وصف بقوله: " من عمل الشيطان " فهو رجس عملي، أي معنوي، وليس رجساً حسيّاً، ولذلك قال القرطبي: من عمل الشيطان: أي بحمله وتزيينه.

ثالثاً: الرجس في كلام الشارع أكثر ما جاء في النجاسة المعنوية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّنْ رَبِّكُمْ رَجْسٌ وَغَضْبٌ﴾^(٥)، وقال سبحانه: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَزَادُوهُمْ رَجْسًا إِلَى رَجْسِهِم﴾^(٦)، وقال سبحانه: ﴿فَأَعْرَضُوا

^(١) وحاول المحالفون الخروج من هذا بقولهم: إن الميسر والأنصاب والأزلام خرجت بالإجماع على طهارتها، وبقي ما عدتها على النجاسة.

فيقال: ما دام أن كلمة رجس ليست نصاً في النجاسة الحسية، لم يكن هذا الدليل حجة في النجاسة؛ لأن الإجماع دل على أن كلمة رجس قد تطلق على الشيء وهو ليس برجس. ثم إنه ليس هناك إجماع، فقد خالف ابن حزم، فقال بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام، ولكن لا يعرف هذا القول إلا ابن حزم رحمه الله، وهو رأي لا يستند إلى حجة.

^(٢) الأحزاب: ٣٣.

^(٣) يونس: ١٠٠.

^(٤) الأنعام: ١٢٥.

^(٥) الأعراف: ٧١.

^(٦) التوبة: ١٢٥.

عنهم إفحى رجس»^(١)، وقال: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان»^(٢)، فإذا كان الأكثر في كلام الشارع إطلاق الرجس على النجاسة المعنوية، كما مر معنا في الآيات السابقة، والميسير والأنصاب والأزلام يراد بها النجاسة المعنوية، والخبر هنا إخبار عن الأربعه الخمر والميسير والأنصاب والأزلام، فالقول بأن الرجس في الخمر وحده فقط دليل على النجاسة الحسية، وعلى غيره مما قرن معه يراد به النجاسة المعنوية فيه نوع تحكم لا دليل عليه.

ولذلك لم ير النبوى - وهو من يرى بنجاسة الخمر - في الآية نصاً على بنجاسة الخمر، حيث يقول رحمه الله:

" ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة" ^(٣).

(٦٣٧-١٦٥) رابعاً: ساق ابن جرير الطبرى من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: رجس من عمل الشيطان، يقول: سخط ^(٤).

[إسناده ضعيف ^(٥)]

(١) التوبة: ٩٥.

(٢) الحج: ٣٠.

(٣) المجموع (٥٨٢/٢).

(٤) تفسير الطبرى (٣٢/٧).

(٥) علي بن أبي طلحة قال الحافظ عنه في التقريب: أرسل عن ابن عباس، ولم يره.

وعبد الله بن صالح كثير الخطأ.

الدليل الثاني:

(١٦٣٨-١٦٦) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إني بأرضِ أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بدأً، فإذا لم تجدوا منها بدأً فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا. قال: وأحسينه قال: واشربوا^(١).

[أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، وانختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين، وليس فيه زيادة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير]^(٢).

وأجيب:

أولاً: أن هذا الحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر هذه الزيادة.
ثانياً: لو كانت العلة النجاسة لأمر بغسلها مباشرة، فالنهي عن استعمالها مع وجود غيرها مطلق، سواء تيقنا طهارتها أم لا، والأصل في النهي المتع

^(١) سنن أبي داود الطيالسي (١٠١٤).

^(٢) سبق تخرّيجه في كتابي (أحكام الطهارة) كتاب المياه والآنية برقم: ١٢٩، وذكر من تفرد بذكر هذه الزيادة، ولفظ الصحيحين: يا نبِيَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَكُلُّ فِي آنِيهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدِ أَصْيَدْ بِقَوْسِيْ وَبِكَلْبِيْ الَّذِي لَيْسَ بِعَلِمٍ وَبِكَلْبِيْ الْعَلِمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ وَجْدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ فَاغْسِلُوهَا وَكُلْ وَفِيهَا، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلُمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

لكن لما قال سبحانه وتعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾^(١)، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم وأوانيهم، وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب في أحاديث صحيحة، فدل على أن الغسل من باب الاحتياط والاستحباب.

ثالثاً: أتنا لو تنزلنا وقلنا بوجوب غسل الأواني ، فإن غسل الأواني من أثر الخمر ليس فيه دليل على النجاسة؛ وإنما لكون الخمر والخنزير بحرم تناولهما، فخشية الوقوع في الحرم أمر بغسل الأواني منها.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾^(٢)،

وجه الاستدلال:

قال الشنقيطي: وصفه شراب أهل الجنة بأنه طهور، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، وما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله تعالى بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله تعالى ﴿لَا فِيهَا غُولٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يَتَرَفَّون﴾^(٣)، وقوله تعالى : ﴿لَا يَصْدِعُونَ عَنْهَا وَلَا يَتَرَفَّون﴾^(٤)، بخلاف خمر الدنيا، ففيها غول يغتال العقول، وأهلها يصدعون أي يلحقهم الصداع^(٥).

^(١) المائدة: ٥.

^(٢) الإنسان: ٢١.

^(٣) الصافات: ٤٧.

^(٤) الواقعة: ١٩.

^(٥) أضواء البيان (١٢٨/٢).

وأجيب بأرجوبة منها:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿ وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ﴾^(١)، لا يوجد نص بأن المقصود به خمر الآخرة، وإنما هو شراب مخصوص يشربه المؤمنون، فيطهرهم من الذنوب وعن خسائس الصفات، كالغلل والحسد، فجاءوا الله بقلب سليم، ودخلوا الجنة بصفات التسليم، وقيل لهم حينئذ سلام عليكم طبتم فادخوه خالدين^(٢).

ثانياً: على التسليم بأن المراد به في قوله تعالى ﴿ وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ﴾^(٣) أن المراد به خمر الآخرة، فإن هذا لا يعني أن خمر الدنيا نجس، فلو أخذنا بالمفهوم - على ضعفه - فإنه يعني أن خمر الدنيا ليست بظهور، وما كان غير ظهور لا يعني أنه نجس، بل قد يعني كونه ظاهراً، ومعلوم أن الظهور غير الظاهر.

الدليل الرابع:

قالوا: إن الخمر عين يحرم تناولها من غير ضرر فيها، فأشبّهت الدم، يعني في النجاسة^(٤).

ورده النووي بقوله:

هذا لا دلالة فيه لوجهيّن:

أحدّهما: أنه منتقض بالبني والمحاط وغيرهما، يعني أنه يحرم تناولهما من غير ضرر فيهما، وهما ظاهران.

^(١) الإنسان: ٢١.

^(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤٠/١٣).

^(٣) ذكر ذلك الشيرازي في المذهب المطبوع مع المجموع (٥٨٣/٢)، وابن مفلح في المبدع شرح المقنع (٢٤٢/٢).

والثاني : أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس ؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخباً، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة.

قلت : والعجب كيف يقال: إنه لا ضرر فيه، مع أن العقل والنقل دالان على أضرار الخمر، وأي ضرر أكبر من كونه يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، هذا مع ما يقع بسببه من العداوة والبغضاء بين المسلمين، فضلاً عما قد يؤول إليه الأمر من مضاره التي لا تحصى، فقد يؤدي إلى إهلاك الحرم والنسل والمال والعيال، وخسارة الدنيا والآخرة، كما هو معلوم، نسأل الله العافية.

هذه أضراره الدينية، وأضراره البدنية قد تكلم فيه الأطباء، بما لا مجال لذكره هنا.

الدليل الخامس:

أن الخمرة بحسبة تغليظاً وزجراً عنها، قياساً على الكلب، نقله النووي عن الغزالى، واستحسنه^(١).

وأجيب:

بأن هذا الدليل ليس من أدلة الشرع المتفق عليها ولا المختلف فيها، والكلب ليست بجاسته من باب الزجر والتغليظ، ولو قلنا: بأن الزجر والتغليظ سبب في النجاسة لنجسنا كثيراً من الحرمات مما لم يقل أحد بنجاستها، كنجاسة التمايل والأصنام، لكونها من أشد الحرمات.

^(١) المجموع (٢/٥٨٢).

الدليل السادس:

إن النصوص الشرعية حرمت وجوه الانتفاع بالخمر، فأمرت بإراقتها، ومنعت من التداوي بها، وحرمت بيعها، ومنع من تخليلها، وكل هذه الأمور جاءت فيها نصوص صحيحة صريحة، فلو كانت ظاهرة العين لأبيح التداوي بها أو الانتفاع بأي وجه من الوجوه، وكل هذا دليل على بحاستها.

وإليك النصوص الشرعية التي تؤكد هذه الأحكام.

(١٦٣٩-١٦٧) منها ما رواه البخاري من طريق يزيد بن أبي حبيب،

عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والختير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فإنما يطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملسوه، ثم باعوه، فأكلوا ثنه. ورواه مسلم^(١).

(١٦٤٠) منها، ما رواه مسلم من طريق زيد بن أسلم، عن

عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر،

أنه سأله عبد الله بن عباس عمما يعسر من العنبر؟ فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر؟ فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ:

^(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٢٩٦٠).

بم ساررته ؟ فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها^(١).

(١٦٤١-١٦٩) ومنها ما رواه البخاري من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيح، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة. الحديث، والحديث رواه مسلم^(٢).

(١٦٤٢-١٧٠) ومنها: ما روه مسلم من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي سأله النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء^(٣).
 (١٦٤٣-١٧١) ومنها ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلأً ؟ فقال: لا.

وأجيب:

تحريم بيعها لا يلزم منه نجاستها، فقد قرن تحريم بيع الخمر بتحريم بيع الأصنام، والأصنام ليست بمحضة، فالنهي عن بيع الخمر جاء معللاً في

^(١) صحيح مسلم (١٥٧٩).

^(٢) صحيح البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (٣٦٦٢).

^(٣) صحيح مسلم (٣٦٧٠).

الحديث: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه، ولم يقل: إن الله إذا حرم شيئاً اقتضى بخاسته، وسائر وجوه الانتفاع بها محرم لا لنجاستها، ولأن هناك أشياء بخسة، ولا يحرم الانتفاع بها، ولذلك جاء في الحديث: أرأيت شحوم الميّة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال: لا . هو حرام . أي البيع، فجواز الانتفاع بشحوم الميّة لا يسوغ صحة البيع، ولو كانت النجاسة دليلاً على تحريم الانتفاع بها ما جاز الاستصباح بشحوم الميّة وطلّي السفن بها ودهن الجلود وغير ذلك من وجوه الانتفاع.

وهذا الكلب بخس، وبياح الانتفاع به في صيد وحراسة ونحوهما.

دليل من قال: إن الخمر ظاهرة:

الدليل الأول:

النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يرد في الشرع نص يقتضي النجاسة الحسية للخمر، والأصل في الأشياء الطهارة، والخمر ظاهرة قبل تحريمها، فكذلك بعد تحريمها، والتحريم وحده لا يقتضي النجاسة، ألا ترى إلى السم، فإنه محرم الأكل، ومع ذلك ليس بخس، وهي مصنوعة من أشياء ظاهرة كالعنب ونحوه، وكونه يتخمر ويشتد ويغلي فهذا لا يقتضي النجاسة، فإن اللحم قد يتناثر وتتغير رائحته، ومع ذلك لا يقال عنه: إنه بخس.

الدليل الثاني:

(١٦٤٤-١٧٢) ما رواه البخاري من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرم. قال:

فقال لي أبو طلحة: أخرج فاهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة. الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

وحدث ابن عباس في مسلم في قصة الرجل الذي أهدى إلى رسول الله راوية خمر، فأخربه رسول الله ﷺ بتحريمها، فأراقها بين يدي رسول الله ﷺ حتى ذهب ما فيها. وسبق ذكره بتمامه.

وجه الاستدلال:

لو كان الصحابة يعتقدون بخاستها لتحرروا لإراقتها أماكن التجassات، ولنهاهم رسول الله ﷺ عن إراقتها في الشوراع كما نهاهم عن التخلّي في الطريق والظلل،

(٦٤٥-١٧٣) فقد روی مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللعاني قالوا وما اللعان يا رسول الله قال: الذي يتخلّي في طريق الناس أو في ظلهم^(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال:

قال القرطبي: إن الصحابة أراقوها هذا؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحواهم أنهم لم يكن لهم كف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقدرون من اتخاذ الكنف في البيوت،

(١) صحيح البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (٣٦٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩).

ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة واسعة، ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطرق كلها، وإنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إرافقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك، والله أعلم^(١).

ويمكن أن يتعقب هذا:

أولاً: قوله إن الخمر كانت يسيرة، وجرت في مواضع يسيرة، ويمكن التحرز منها.

هذا خلاف الحديث السابق، من قول الصحابي: حتى جرت في سكك المدينة، فظاهره أنها جرت في جميع سكك المدينة، وأقل ما يدل عليه أنها جرت في غالب سكك المدينة.

ثانياً: قوله: يمكن التحرز منها، فإن التحرز من بول الإنسان في الطريق أهون من التحرز من الخمرة التي جرت في غالب سكك المدينة، ومع ذلك لم يكن هذا مبرراً لأن يؤذن في التبول في الطريق.

ثالثاً: قوله : إن نقل الخمر خارج المدينة يلحقهم مشقة كبيرة، فهل كانت المدينة كبيرة جداً؟ بحيث يلحقهم تلك المشقة، وهذا الفعل لن يتكرر، بل إن المشقة تلحقهم في تحري البول خارج المدينة أكثر من نقل الخمر مرة واحدة والخلص منها؛ لأن البول قد يفاجئ الإنسان وهو في الطريق، ويترکرر

^(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٦).

في اليوم عدة مرات، ومع ذلك لا يؤذن له بالبول في طريق الناس، مع كون البول يسيراً، ويمكن التحرز منه.

رابعاً: قوله : إن في إرقاتها في طرق المدينة فائدة من كونه يشتهر ليشيع العمل، فيقال: ألا يشيع العلم حتى تراق في طرق المدينة، ألا تحصل هذه الفائدة لو أريقت في الأماكن التي لا تطرق من جوانب الطريق، والأماكن الخالية في المدينة، مع نزول آيات القرآن في تحريرها، وشدة عناية الصحابة بقراءة كتاب الله وتعلم ما فيه.

الدليل الثالث:

لم يأت نص من السنة بغسل الأواني من أثر الخمر، فالرجل الذي أهدى للرسول ﷺ راوية خمر لم يأمره النبي ﷺ بتطهير راوته منها، بل اكتفى بإراقتها فقط.

وقد كان المسلمين قبل تحريم الخمر تكون في أوانيهم، وربما أصابت شيئاً من أبدانهم وثيابهم ، فلما نزل تحريمها وأرافقوا لها لم ينقل أن أحداً منهم غسل شيئاً من ذلك من بدنه أو من ثيابه أو من آنيته ، ولو كانت نحبسة لفعلوا ولأمرهم النبي ﷺ بذلك .

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين، أرى أن القول بالطهارة أقوى من حيث الأثر ومن حيث النظر، والقول بالنجاسة وإن كان قول الأكثر إلا أن هذا غير كاف في الحكم بالنجاسة، ويكتفي القائلين بالطهارة الجواب عن أدلة القائلين بالنجاسة، فإن الأصل في الأعيان الطهارة، ومن ذهب إلى طهارة عين فإنه لا يطالب بالدليل، بل يكتفي الدليل السلي، وهو عدم

وجود دليل على النجاسة، وإنما يطالب بالجواب عن أدلة القائلين بالنجاسة، وقد فعلوا ، فكيف إذا كان القائلون بطهارة الخمر معهم دليل إيجابي على طهارته. ثم إن أصل تكوين الخمرة مواد طاهرة، فكيف تجسست، وهي لم تؤكل ولم تشرب، غاية ما في الأمر أنها تغيرت، وهذا لا يقتضي بخاستها، والله أعلم.

الفصل الثاني

في حكم الطيب الموجود فيه كحول

اختلف العلماء في طهارة الكحول، فقيل: نحس، وهو اختيار الشنقيطي رحمه الله تعالى^(١). وقيل: ظاهر. وهو يلزم كل من قال بطهارة الخمر، وقد سبق بيان من قال بهذا القول في مسألة مستقلة.

دليل من قال بالنجاسة:

الدليل الأول:

هذه العطور ثبت أنها مسكرة، ويشربها بعض الفقراء بدليلاً عن الخمر، أو في الموضع التي يمنع فيها بيع الخمر، وإذا كانت مسكرة، كانت (١٦٤٦-١٧٤) خمراً يقتضى النص النبوي، فقد روى مسلم، من طريق حماد بن زيد، حدثنا أبوبكر، عن نافع،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسکر خمر، وكل مسکر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات، وهو يدمنها لم يتتب، لم يشربها في الآخرة^(٢).

فقوله "كل مسکر" من ألفاظ العموم، فيشمل كل مسکر، سواء كان من العطور أو عصير العنب أو غيرهما.

(١٦٤٧-١٧٥) وروى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسحاق بن

^(١) أضواء البيان (٢/١٢٩).

^(٢) صحيح مسلم (٣/٢٠٠).

إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى وابن إدريس، عن أبي حيان، عن الشعبي،
عن ابن عمر، قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ
يقول: أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنبر
والتمر والعسل والخنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل.
فقوله رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل، دليل على أنه ليس خاصاً
بنوع معين.

وإذا ثبت الإسكار في الطيب، ثبت له حكم الخمر، وذلك:
في تحريم بيعه وشرائه، كما في حديث: إن الله حرم بيع الخمر.
الحديث متفق عليه وسبق تخرجه في حكم الخمر.
وحرم الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، ومن ذلك تحريم تخليلها، كما
جاء في الحديث الصحيح، وتحريم التداوي بها، ووجب إراقتها، وكل هذه
الأحكام ثبتت في أحاديث في الصحيحين أو في أحدهما ذكرناها في الخلاف
في بيع الخمر، فالخمر لا يعتبر مالاً حتى يمكن أن يصح بيعه وشراؤه، ووجب
التخلص منه.

الدليل الثاني:

إن الله سبحانه وتعالى قال في الخمر "فاجتنبواه لعلكم تفلحون"
وهو أدنى من النهي عن شربه، واستعماله في الأبدان والثياب مخالف للأمر
الرباني.

الدليل الثالث:

لن دليل استدل به على بخاصة الخمر، يستدل به هنا على بخاصة هذه
الطور.

دليل من قال بطهارة العطور ونحوها:

الدليل الأول:

كل دليل سيق على طهارة الخمر يساق هنا، وقد ذكرتها على وجه التفصيل في حكم الخمر فارجع إليها إن شئت.

الدليل الثاني:

أكثر القائلين بنجاسة الخمر يرى طهارة الحشيشة، مع أن نسبة الكحول الموجودة فيها ربما أكثر من العطور، وكونه صلباً أو سائلاً لا يكفي لاختلاف الحكم، ولا يغير في حقيقته شيئاً.

الدليل الثالث:

الكحول يتكون في كثير من المأكولات، وجميع ما نخمره مثل الخمير والخبز والكعك والبسكويت ... بل إن الكحول يتكون داخل أمعائنا بفعل البكتيريا، فهذا دليل أن الكحول ليس بمحضًا.

وإذا علمنا أن الكحول المستخدم من الكولونيا وغيرها لا يستخرج من الخمر أبداً ... ، وإنما يصنع بطرق كيماوية منها تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الإيثيلي أو الإيثانول كما يسمى علمياً، فإنه ليس بمحضًا، بل ظهور لأنه مصنوع من مواد ليست بمحضة^(١).

الدليل الخامس:

على فرض أن الكحول بمحض، فالتباس بالنجاسة ليس حراماً إلا إذا كان يريد فعل عبادة يشترط لفعلها الطهارة، ولذلك صرخ الشافعية بأن الاستجمار لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو

^(١) انظر الخمر بين الطب والفقه (ص: ٥٢).

الصلوة^(١)، وقادوا إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجوب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيقاً بضيقه كبقية الشروط^(٢).

(١٦٤٨-١٧٦) ولما رواه البخاري في صحيحه: وقال أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنُوا يَرْشُونَ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ^(٣).

وقد استدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، لقوله "فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك" فإذا نفي الرش كان نفي صب الماء من باب الأولى، فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك

الدليل السادس:

الطيب يغاير الخمر؛ لأن الطيب في أصله وضع للتطيب به لا للسكر، والخمر إنما وضع للسكر، فحرم بيعه وشراؤه، وإنراج الطيب عن أصله الذي

^(١) المجموع (١٤٦/١)، إعانته الطالبين (١٠٧/١)، الإقناع للشريبي (٥٣/١)، حواشي الشرواني (١٧٤/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، معنى الحاج (٤٣/١)، أنسى المطالب (٥٠/١).

^(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (١٨١/١).

^(٣) صحيح البخاري (١٧٤).

وضع له لفعل شواذ من الناس لا يقتضي القول بتحريم بيعه مطلقاً، لكن من اشتراكه ليسكر به حرم منه هذا الفعل، كشراء العنبر لمن يريد عصره خمراً، والقول بتحريم بيع العطور يلزم منه القول بتحريم زراعة العنبر وبيعه مطلقاً، ولا قائل به، وهكذا يلزم منه تحريم سائر الأشياء المباحة التي قد تستعمل فيما حرم الله.

الدليل السابع:

الكحول سائل، سرعان ما يتطاير ويتحول إلى غاز (بخار)، وهذا البخار يعتبر طاهراً ولو كان أصله نجساً، كما أن الخمر إذا تحول إلى خل أصبح طاهراً عندكم.

الراجح من الخلاف.

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبيّن لي طهارة الكحول كما سبق ترجيح طهارة الخمرة في المسألة التي قبل هذه ، ولكن مع ذلك إذا ثبت أن الكثير من هذه الأطیاب مسکرة، فينبغي لل المسلم أن يجتنبها تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فاجتنبوا لعلكم تفلحون﴾^(١)، والله أعلم.

^(١) المائدة: ٩٠

الفصل الثالث

في الحشيشة المسكرة

تقدمنا الخلاف في حكم الحمر، وقد عرفنا أن علة النجاسة عند القائلين بها كونه مسکراً مائعاً، وبقي لنا حكم الحشيشة المسكرة، وهي ذات جامدة، فهل تكون بحسب أو يحكم لها بالطهارة، في ذلك خلاف:

فقيل: إن الحشيشة طاهرة، وهو مذهب الحنفية^(١)، المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة، قال في غاية المطلب: وهو المشهور^(٤).
وقيل: بحسب اختاره بعض الشافعية^(٥)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٦)، اختاره ابن تيمية^(٧)، قال في الإنصال: بحسب على الصحيح^(٨).

^(١) البحر الرائق (١/٢٧٧)، وأباج الحنفية أكل القليل من الحشيشة غير المسكرة، وهذا ذهاب منهم إلى طهارتها، انظر حاشية ابن عابدين (٦/٤٥٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤١).

^(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٠)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/٥٠)، مواهب الجليل (١/٩٠).

^(٣) أنسى المطالب (١/١٠)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٣٩)، المنهج القويم (ص: ٩٦)، حواشي الشرواني (١/٢٨٨)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٩).

^(٤) غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: ٣٦)، وانظر الإنصال (١/٣٢٠، ٣٢١).

^(٥) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٣٩).

^(٦) المبدع (١/٢٤٢)، منار السبيل (١/٥٨).

^(٧) الفتاوى الكبرى (٣٢٠/٤١٩)، الإنصال (١/٣٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٥٨).

^(٨) الإنصال (١/٣٢٠، ٣٢١).

وقيل: نجسة إن أميغت، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

دليل من قال طاهره:

الدليل الأول:

ما سبق وذكر في طهارة الخمر، فكل دليل سقناه على طهارة الخمر فهو دليل يساق هنا على طهارة الحشيشة، بل هي أولى بالطهارة من الخمر.

الدليل الثاني:

الإجماع، فقد حكى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرحه لفروع ابن الحاجب الإجماع على أنها ليست نجسة . وكذلك نقل الإجماع القرافي في القواعد^(٢).

دليل من قال بالنرجاسة:

قال: إن علة النرجاسة في الخمر هي الإسكار، وهي موجودة في الحشيشة، فيكون الحكم واحداً لا فرق بين الخمر والخشيشة، وعليه فكل دليل ذكر في نرجاسة الخمر يصلح أن يكون دليلاً على نرجاسة الحشيشة.

دليل من قال: إن ميغت نجست:

رأى هذا أن الخمر نرجاسته مركبة من أمرتين:

١ - كونه مسکراً.

وكونه مائعاً، فإذا فقد واحدة من هذين حكم بطلاقته، والخشيشة وإن كانت

(١) غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: ٣٦)، الفتاوى الكبرى (٤١٩/٣)، الإنفاق

(٢) المبدع (٢٤٢/١)، (٣٢١، ٣٢٠).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٤/٢٣١).

مسكرة، إلا أنها جامدة، والجامد عنده سبب في الطهارة. وكونه جاماً أو سائلاً ليس علة في الطهارة ولا في النجاسة، فإن الطاهرات والنجاسات منها الجامد ومنها السائل، وهذا القول أضعف الأقوال.

الراجح من الخلاف:

سبق أن رجحنا طهارة الخمر، والخشيشة مختلف فيها هل هي مسكرة أو مخدرة، على قولين لأهل العلم، فمن رأى أنها مخدرة لم ير بخاستها، ومن قال: إنها مسكرة، اختلف في بخاستها، والقائلون بالنجاسة ألحقوها بالخمرة، وقد ذكرت الخلاف في بخاسة الخمرة، وبيان القول الراجح في المسألة التي قبل هذه، والله أعلم.

الباب السادس :

في حكم الطهارة من النجاسة

الفصل الأول

في حكم إزالة النجاسة

لما تبين حكم الأعيان النجسة من الإنسان والحيوان والجماد، ومن الحسي والمليت، ومن المائع والجامد، ناسب معرفة حكم إزالة النجاسة، فأقول: يختلف حكم إزالة النجاسة من مسألة إلى أخرى، فهناك عبادات تصح ولو كان الإنسان متلبساً بالنجاسة، فكون العبد يذكر الله لا يجب لذلك الطهارة من النجاسة، فيمكن للإنسان أن يذكر الله على أي حال من أحواله.

(١٦٤٩-١٧٧) وقد روى مسلم من طريق البهبي، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت:

كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ^(١).

ووهذه الحائض قد اجتمع في حقها عدم الطهارة من الحديث والخبر، ومع ذلك لم تمنع من ذكر الله.

^(١) صحيح مسلم (١١٧).

قال رسول الله ﷺ لعائشة حين حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير إلا
تطوفي بالبيت حتى تطهري" ^(١).

وقوله : " افعلي ما يفعل الحاج " دخل فيه جميع ما يفعله الحاج من ذكر الله، فهي تقف بعرفة، وتدعوا هناك وتذكّر الله، وتقف في المشعر الحرام وتذكّر الله هناك، وترمي الجمرات، وتذكّر الله بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، فهي ليست ممنوعة من ذكر الله.

(١٦٥٠-١٧٨) وروى البخاري، قال رحمة الله: حدثنا محمد، حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكون خلف الناس، فيكبّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .
وهو في مسلم ، دون قوله : ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ^(٢).

كما أنه يصح وضوء الرجل ولو كانت هناك بخاصة على بدنـه، فطهارة الخبث لا علاقة لها بطهارة الحديث، وإنما يكون الإنسان مطلوباً أن يتخلّى عن النجاسة إذا كان يريد أن يؤدي عبادة من شرطـها أو من واجبـها الطهارة من الخبث كالصلوة، وبالتالي يستطيع المسلم أن يمس المصحف ولو كان بدنـه أو ثوبـه فيه بخـاصة ما دام أنه قد توضأ؛ ويستطيع أن يلبـس خفـيه؛ لأن الطهارة من الخـبث ليست شرطاً في مس المصحف، ولا شرطاً في لبس الخـفـ.

^(١) صحيح البخاري (٣٠٥)، ورواه مسلم أيضاً (١٢١١).

^(٢) صحيح البخاري (٩٧١)، مسلم (٨٩٠).

وهناك عبادات تجب لها الطهارة من النجاسة قبل التلبس بها وبعض الفقهاء يرى الطهارة شرطاً لصحة العبادة، وذلك في طهارة الثوب والبدن والبقعة في الصلاة، وهذا ما سوف يخصص له فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

في الصلاة مع التلبس بالنجاسة

إذا صلى المصلي، وهو متلبس بالنجاسة، عالماً بها، قادرًا على إزالتها،
فما حكم ذلك، وهل تصح صلاته؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة،
فقيل: إن الطهارة من الخبر شرط في صحة الصلاة، ومن صلى، وهو
متلبس بالنجاسة، عالماً بها قادرًا على إزالتها، فصلاته باطلة.
وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقول في مذهب
المالكية^(٤).
وقيل: الطهارة من الخبر سنة، اختاره بعض المالكية^(٥).

^(١) بدائع الصنائع (٧٩/١)، ال اختيار لتعليق المختار (٤٥/١)، تبيين الحقائق (٩٥/١)، حاشية ابن عابدين (٤٠٢/١)، البحر الرائق (١/٢٨١)، شرح فتح القدير (٢٥٦/١).

^(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠١/١)، وقال النووي في الجموع (١٣٩/٢): مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف ، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته. اهـ

^(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤٠١/١) وهو شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم. وانظر الإنصاف (٤٨٣/١).

^(٤) مواهب الجليل (١٣١/١)، حاشية الدسوقي (٢٠١/١).

^(٥) التاج والإكليل (١٨٨/١)، حاشية الدسوقي (٢٠١/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٦٠/١)، مواهب الجليل (١٣١/١).

وقيل: إن صلى بالنجاسة ناسيًا أو جاهلاً أو مضطراً أعاد صلاته في الوقت، وإن صلى عالماً متعمداً غير مضطر أعاد أبداً، وهذا القول هو رواية ابن القاسم، عن مالك رحمه الله^(١).

وقيل: تحب الطهارة من النجاسة، فإن صلى بالنجاسة عالماً متعمداً فصلاته صحيحة مع الإثم، ويعيد ما دام في الوقت وهو قول في مذهب المالكية^(٢)، اختاره الشوكاني^(٣).

^(١) التاج والإكليل (١٨٨/١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٣٣/١)، الخرشي (١٠١/١)،

^(٢) قال الباجي في المتنقى (٤١/١): فأما إزالة النجاسة فإن أصحابنا العراقيين اختلفوا فيما حكوا عن مالك في ذلك: فحکى القاضي أبو محمد في المعونة عن مالك في ذلك روایتين.

إحداهما: أن إزالتها واجبة وجوب الفرائض، فمن صلى بها عامداً ذاكراً أعاد أبداً، وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب.

والثانية: أنها واجبة وجوب السنن، ومعنى ذلك أن من صلى بها عامداً أثم ولم يعد إلا في الوقت استحباباً، وهذا ظاهر قولي ابن القاسم.

وعلى الوجهين جيئاً من صلى بها ناسيًا أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت.

وذهب القاضي أبو الحسن إلى أننا إن قلنا: أنها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبداً من صلى بها ناسيًا أو عامداً.

وإذا قلنا: إنها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبداً من صلى بها عامداً ، ومن صلى بها ناسيًا أو مضطراً أعاد في الوقت استحباباً.

وقال القاضي أبو محمد مثل هذا في شرح الرسالة، وقال في تلقين المبتدئ: إنها واجبة لا خلاف في ذلك من قوله وإنما الخلاف في الإزالة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا، وهذا هو الصحيح عندي إن شاء الله وبالله التوفيق . اه وانظر فتح العلي المالك (١١٢/١).

^(٣) السيل الجرار (١٥٨/١).

في بهذه الأقوال يتبين لنا أن الأقوال كالتالي.

الأول: أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، واحتلقو هل تسقط مع الجهل والنسيان أو لا تسقط على قولين.

الثاني: أنها سنة، ويستحب له أن يعيد الصلاة ما دام في الوقت.

الثالث: أن الطهارة واجبة للصلاحة، وتصح الصلاة بدونها مع الإثم.

دليل من قال: إن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة.

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: «وثيابك فطهر»^(١).

أمر الله سبحانه وتعالى بتطهارة الثياب، والمقصود فيه في الصلاة، لأن طهارتها خارج الصلاة ليست واجبة إجماعاً.

وأجيب بجوابين:

الأول: أن المراد بالثياب غير اللباس، وإنما المقصود بالثياب القلب، وتطهيره من الشرك، خاصة أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن، فهي قد نزلت قبل الأمر بالصلاحة والوضوء.

ولو حملنا الآية على طهارة الثياب الظاهرة، فإن الآية فيها الأمر بتطهير الثياب، وهو مطلق، ليس فيه أن ذلك خاص بالصلاحة، فهل تقولون بوجوب طهارة الثياب من النجاسة مطلقاً ولو خارج الصلاة؟ فإن قلت ذلك، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يجب على الإنسان الطهارة من الخبث إلا حال

^(١) المدثر: ٤.

الصلوة^(١)، وإن قلتم إن الآية مقيدة بالصلوة فقط، قلنا: لكم، إن الصلاة وقت نزول الآية لم تكن معلومة للرسول ﷺ، وإنما علمه جبريل كيفية الصلاة بعد أن فرضها الله عليه ليلة الإسراء.

وقد جاء في اللغة ما يدل على إطلاق الثياب على غير اللباس :

يقال: فلان طاهر الثياب، إذا لم يكن دنس الألْحَاق

قال امرؤ القيس: ثياب بني عوف طهارى نقية .

وقوله تعالى: ﴿ وثيابك فطهر ﴾^(٢)، معناه: وقلبك فطهر، وعليه قول

عنترة:

فشكت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

أي شككت قلبه. وقيل: معنى وثيابك فطهر: أي نفسك.

وقيل: معناه لا تكن غادراً، فتدنس ثيابك؛ فإن الغادر دنس الثياب. قال

ابن سيده: ويقال للغادر: دنس الثياب.

وقيل: معناه: وثيابك فقصر؛ فإن تقصير الثياب طهر؛ لأن الشوب إذا

انجر على الأرض لم يؤمن أن تصيبه بخاصة، وقصره يبعده من النجاسة.

وقيل معنى قوله: وثيابك فطهر، يقول: عملك فأصلاح، وروى عكرمة،

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ وثيابك فطهر ﴾^(٣)، يقول: لا تلبس ثيابك

على معصية، ولا على فجور وكفر، وأنشد قول غيلان:

^(١) نقل الإجماع ابن حزم في المخل (٢٠٣/٣) مسألة: ٣٤٣.

^(٢) المدثر: ٤.

^(٣) المدثر: ٤.

إنني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من خزية أتقنعا^(١).
 واللفظ إذا منع مانع من حمله على ظاهره، وكان للتأويل وجه في اللغة العربية لم يمنع من حمله عليه، فالالأصل في لفظ "الثياب" هو إطلاقها على اللباس الظاهر، لكن منع من ذلك ما سبق أن ذكرناه من كون الآية نزلت قبل فرض الصلاة والوضوء.

الوجه الثاني: سلمنا أن المراد بالثياب اللفظ الحقيقي، وهو اللباس الظاهر، فإن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطاً: حكمٌ شرعيٌّ وضعيفٌ، لا يثبت إلا بتصریح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل بدونه نفياً متوجهاً إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي الشمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به. فلم يأت من الشارع قوله: لا صلاة إلا بالطهارة من الخبر، أو من لم يتطهر من الخبر فلا صلاة له. أو لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا بالتطهر من الخبر، كما قال في الطهارة من الحديث: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"^(٢)، وما دام أنه لم يأت ما يفيد الشرطية فلا يصح القول بالشرطية.

ورد هذا الوجه:

بأن قولكم: إن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاحة، وفي هذا دليل على أن المراد القلب، غير صحيح، لجواز أن يكون النبي ﷺ حص بذلك في أول

^(١) لسان العرب (٤/٤٥٠-٥٠٥)، القاموس المحيط (ص: ٥٥٤) العين (٤/١٨، ١٩)،

مختر الصحاح (٢/٣٧٩)، وانظر أنيس الفقهاء (ص: ٤٦).

^(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

الإسلام، وفرض عليه دون أمته، ثم ورد الأمر بذلك لأمته.

وجواب ثان: وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا، فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين، فأوجب ذلك اتباعهم، وتأخر الأمر به بنص شرعننا عن ذلك الوقت. اهـ

والذي يرجح أن المراد بالثياب اللباس الظاهر أننا لو حملنا الثياب على ترك المعاصي لكان في سياق الآيات تكرار، فإن قوله: وثيابك فطهر والرجز فاهجر؛ فإن هجر الرجز من معانيه هجر المعاصي ، فتكون هذه قرينة على أن المراد بالثياب اللفظ الحقيقي المتادر إلى الذهن، وهو طهارة اللباس الظاهر. وهذا الكلام جيد، إلا أن التعميم بعد التخصيص، والتخصيص بعد التعميم كلاماً وارد في كتاب الله،

فمن الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ مُولَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾^(١).

فإن جبريل من الملائكة، فذكر الله سبحانه وتعالى عموم الملائكة بعد تخصيص جبريل بالذكر، وهذا منه.

ومثال التخصيص بعد التعميم، قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُواً لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ إِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٢).

فهنا ذكر الملائكة على سبيل العموم ثم خص بالذكر جبريل وميكال، ومثله قوله تعالى: ﴿حَافَظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾^(٣).

^(١) التحرير: ٤.

^(٢) البقرة: ٩٨.

^(٣) البقرة: ٢٣٨.

وليس هذا على وجه التكرار، بل لمزيد عنابة واهتمام. والقول بأن شرع من قبلنا شرع لنا فنكون مخاطبين بطهارة الثياب من النجاسة، هذا القول بعيد عن الصواب ، فإن الصحابة لم ينقل عنهم أنهم كانوا يصلون على طريقة أهل الكتاب، ولم يكلفو بالصلاحة إلا بعد الإسراء، وهل يقول أحد: بأن أول الإسلام كان المسلمين مخاطبين في تعلم ديانة أهل الكتاب أو غيرها من الديانات؛ لأن شرع من قبلهم شرع لهم، ما دام أنه لم يأت في شرعهم ما ينفيه، وأن الإنسان لو لم يقم بعثله هذا لكان مفترطاً، أو نقول: إن الأصل براءة الذمة حتى يأتي الخطاب المكلف من الشارع، كما قال سبحانه ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محاماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو حم خنزير فإنه رجس ﴾^(١)،

ولم يعمل بقوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوایا أو ما اختلط بعظام ﴾^(٢) الآية.

وأما قولكم: إنه يجوز أن يكون الرسول قد خص بالتكليف في الطهارة من الثياب وفي الصلاة، فإن كان الأمر من باب التجويز العقلي فهذا جائز، وإن كان من باب الدعوى فأين الدليل على أن الرسول ﷺ قد كلف بالصلاحة دون سائر أمته في أول الإسلام؟ والله أعلم.

^(١) الأنعام: ١٤٥.

^(٢) الأنعام: ١٤٦.

الدليل الثاني على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة:

(١٦٥١-١٧٩) ما رواه البخاري، من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيض، فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه^(١).

وجه الاستدلال:

فكونه ﷺ أمر بغسل الثوب من دم الحيض قبل الصلاة فيه، دليل على امتناع الصلاة وعدم صحتها في الثوب المتسخ بدم الحيض، وإذا كان وجود دم الحيض مانعاً من صحة الصلاة فيه، فكذلك سائر النجاسات.

وأجيب:

بأن حديث أسماء غاية ما فيه الدلالة على الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية.

الدليل الثالث:

(١٦٥٢-١٨٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحانط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما

^(١) صحيح البخاري (٣٠٧)، ورواه مسلم بنحوه (٢٩١).

يُعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحد هما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنسمة. الحديث ورواه مسلم بن حمود^(١).

وجه الاستدلال:

أن العذاب على عدم الاستئثار من البول يدل على أن التلبس بالنجاسات في الصلاة من الكبائر، وأن التنزيه عن النجاسات من أوكل الواجبات، ويبعد أن تكون صلاته صحيحة ثم يُعذب في قبره، فالذي يظهر أن صلاته غير صحيحة مع عدم التنزيه من البول، وهذا مفید لمعنى الشرطية.

وأجيب عن هذا الدليل:

بما أجيبي به عن الأدلة السابقة، بأن الحديث دال على تأييم من صلی في النجاسة، وليس فيه دليل على وجوب إعادة الصلاة على من صلی متلبساً بالنجاسة، والوجوب لا يفيد معنى الشرطية، والعذاب على ترك الواجب لا يفيد بطلان الصلاة، لأن من ترك الواجب فقد استحق العقاب بخلاف المندوب.

الدليل الرابع:

(١٦٥٣-١٨١) ما رواه الدارقطني من طريق روح بن غطيف، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. قال الدارقطني: لم يروه عن الزهرى غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث^(٢).

^(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

^(٢) سنن الدارقطني (٤٠١/١) ورواه البيهقي في السنن (٤٠٤/٢) ونقل بإسناده عن يحيى بن معين أنه قال: بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: أخاف أن يكون هذا

الدليل الخامس:

(١٦٥٤-١٨٢) ما رواه الترمذى، قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا المقرئ، حدثنا يحيى بن أبى يمامة، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقدمة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

موضوعاً، وروح هذا مجھول. اهـ

وقال البخاري: هذا الحديث باطل، وروح منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٥٦/٢).

وقال ابن حبان: هذا خير موضوع لا شك فيه. المحرر (٢٩٩/١).

وانظر إتحاف المهرة (٤٣٣/٢٠).

^(١) سنن الترمذى (٣٤٦).

^(٢) الحديث رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٣٨٣)، والروياني في مسنده (١٤٣١) وابن عدي في الكامل (٣/٢٠٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٧١) وابن حبان في المحرر (١/٣١٠) من طريق يحيى بن أبى يمامة.

ورواه ابن ماجه (٧٤٦) من طريق سويد بن سعيد، عن زيد بن جبيرة به.

وضعفه الترمذى، وقال: إسناده ليس بذلك القوى، وقد تكلم في زيد بن جبيرة. اهـ

وقال البخاري: زيد بن جبيرة منكر الحديث. الكامل (٢/٧١).

وقال أبو حاتم الرازى: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، مترونك الحديث، لا يكتب

حديثه. الجرح والتعديل (٣/٥٥٩).

وقال يحيى بن معين: لا شيء . المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بثقة.

ويغنى عنه حديث صب الماء على بول الأعرابي حين بال في المسجد، فإنه دليل على وجوب تطهير المسجد عن النجاست، ووجوب طهارة بقعة المصلي، وليس فيه دليل على أن الطهارة شرط.

الدليل السادس:

القياس على الطهارة من الحدث، فإذا كانت الطهارة من الحدث شرطاً، فإن الطهارة من الخبر كذلك، لأنها إحدى الطهاراتين.

وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين الطهارة من الحدث والطهارة من الخبر، فلا يصح القياس مع وجود الفارق، فمن ذلك:

أولاً : طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبر فمن باب ترك المظور.

ثانياً: طهارة الحدث تشرط لها النية على الصحيح خلافاً للحنفية، بخلاف طهارة الخبر فهي من باب التزكوة لا تشرط لها النية كترك الزنا والخمر ونحوها.

ورواه ابن ماجه (٧٤٧) والبزار في مسنده (١٦١) من طريق أبي صالح (كاتب الليث) عن الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بنحويه ، فجعله من مسنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الترمذى: حديث داود، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان. اهـ

وقال أبو حاتم في العلل (١/٤٨): جميماً واهيين. يعني حديث الليث وحديث زيد بن جبيرة.

وانظر إتحاف المهرة (١٠٥٢٤)، تحفة الأشراف (٧٦٦).

وقد حكى جماعة الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية، منهم القرطبي في تفسيره^(١)، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية^(٢)، والبغوي، وصاحب الحاوي من الشافعية^(٣).

ثالثاً: طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة غير معقوله المعنى، فبدن المحدث وعرقه وريقه طاهر، وأما طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

رابعاً: طهارة الحدث الصغرى تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث، فالحدث: الذي هو البول والغائط موجب لغسل الأعضاء الأربع الطاهرة، بينما طهارة الخبث تتعلق بعين النجاسة أين ما وجدت.

خامساً: طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان على الصحيح، بخلاف طهارة الخبث .

دليل من قال: إن الطهارة من النجاسة واجبة، وليس بشرط: أدتهم هي أدلة القول الأول، إلا أنهم لا يرون في هذه الأدلة ما يقتضي الحكم بالشرطية، وأن الحكم بالشرطية يحتاج إلى نص بنفي القبول أو نفي الصحة عن الفعل، ولم يوجد، فبقيت هذه الأدلة دالة على وجوب التخلص من النجاسة حال الصلاة.

^(١) تفسير القرطبي (٢١٣/٥).

^(٢) مواهب الجليل (١٦٠/١).

^(٣) الجموع (٣٥٤/١).

دليل من قال: الطهارة من النجاسة سنة:

الدليل الأول:

(١٦٥٥-١٨٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة ، عن

أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعاهم، فلما

انصرف قال: لم خلعتم نعاليكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناكم خلعت فخلعنا.

قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب

نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبئاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما^(١).

[الحديث إسناده صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ بنى على صلاته رغم أنه كان متلبساً بالنجاسة، ولو

كانت الطهارة من النجاسة واجبة أو شرطاً لاستئناف الصلاة.

وأجيب:

بأن الحديث دليل على صحة صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة، ولم يكن

عانياً بها فصلاته صحيحة، وليس فيه ما يدل على أن التخلص عن النجاسة

مستحب، وليس بوالجح.

الدليل الثاني:

(١٦٥٦-١٨٤) ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، قال: حدثني

عمرو بن ميمون،

^(١) المسند (٢٠/٣)، ٩٢.

^(٢) انظر تخرجه في كتابي آداب الحلاء، رقم (٣٩٧)، وهو جزء من هذه السلسلة.

أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي ﷺ كان يصلی عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، إذ قال بعضهم لبعض ، أيكم يحيىء بسلی جزوربني فلان فيضعيه على ظهر محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقي القوم ، فجاء به ، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه ، وأنأ نظر لا أغنى شيئاً لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه ، حتى جاءته فاطمة ، فطرحت عن ظهره ، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ثم قال : اللهم عليك بقريش ثلاثة مرات . الحديث^(١) .

وجه الاستدلال :

أن هذا السلي نحس ، لأنه من ذبيحة أهل الأوثان ، ولا يخلو من دم .

وأجيب :

بأن الأمر لعله كان قبل أن يتبعد باجتناب النجاسة في لباسه ؛ لأن هذا الفعل كان بمكة قبل ظهور الإسلام ، والأمر باجتناب النجاسة متاخر . وهذا الجواب جائز ، إلا أن غير المقبول أنه عندما كان الكلام على قوله تعالى : « وثيابك فطهر » قالوا : من الجائز أن يكون المسلمين مكلفين في شريعة من قبلهم باجتناب النجاسة ، أو أن الرسول قد خص في هذا الواجب قبل الأمة ، وعندما كان الدليل عليهم قالوا : إن هذا كان قبل أن تفرض الصلاة ، وقبل أن يكون اجتناب النجاسة واجباً ، فهذا نوع من التناقض !

^(١) صحيح البخاري (٢٤٠) ، ومسلم (١٧٩٤) .

الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول بأن اجتناب النجاسة في الصلاة واجب قول وسط بين قولين: القول بالشرطية، والقول بالاستحباب، وقد دلت الأدلة على وجوب اجتناب النجاسة، ولم يأت في الأدلة ما يدل على بطلان الصلاة إذا صلى وهو متلبس بالنجلسة، فيكون القول بالوجوب هو القول الراجح، والله أعلم.

الفصل الثالث

هل التطهر من النجاسة على الفور أم على التراخي

إزالة النجاسة تارة تكون على الفور، وتارة تكون على التراخي، فمثلاً إزالة النجاسة عن الكتب المختومة، كالكتب السماوية، وكتب أهل العلم واجبة على الفور، لأن بقاءها على هذه الحال من المنكرات،

(١٦٥٧-١٨٥) بدليل ما رواه مسلم، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال : قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(١).

فقوله: " من رأى منكم منكراً فليغيره " أي على الفور. قال النووي: إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنها ليس على الفور ، وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها، لكن يستحب تعجيل إزالتها^(٢). فقوله: " التي لم يعص بالتلطخ بها " دليل على أن النجاسة إذا كان التلطخ بها معصية فإزالتها على الفور كما لو وقعت النجاسة على كتب مختومة شرعاً.

^(١) صحيح مسلم (٤٩).

^(٢) الجموع (٦٢٠/٢).

وأما إذا كانت إزالة النجاسة واجبة للصلوة، فلا يجب إزالتها على الفور، بل يجوز تأخير ذلك حتى يرید الطهارة أو الصلاة^(١)، ويستجب تعجيلها.

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

قياس إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب الاستئداء وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيقاً بضيقه كبقية الشروط^(٢).

الدليل الثاني:

(١٦٥٨-١٨٦) ما رواه البخاري في صحيحه: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك^(٣).

واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، لقوله " فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك " فإذا نفي الرش كان نفي صب الماء من باب الأولى، فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك بغير تطهير.

^(١) المجموع (١/٤٦)، إعانة الطالبين (١/١٠٧)، الإقناع للشرباني (١/٥٣)، حواشي الشرواني (١/١٧٤)، شرح زبد بن رسلان (ص: ٥٢)، معنى المحتاج (١/٤٣)، أنسى المطالب (١/٥٠).

^(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٨١).

^(٣) صحيح البخاري (١/١٧٤).

وأما الدليل على استحباب تعجيل إزالة النجاسة:

(١٦٥٩-١٨٧) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا همام، أخبرنا إسحاق، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه، ورواه مسلم^(١).

^(١) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).

الفصل الرابع

في اشتراط النية في إزالة النجاسة

اتفق الجمهور على أن الطهارة من الخبر لا تشترط له نية^(١). وخالف أكثر المالكية فاشترطوا النية في طهارة الاستنجاء من المذموم، وهو المعتمد في المذهب^(٢). وقال القرافي: تشترط النية في إزالة كل النجاسات، وهو قول شاذ^(٣).

(١) أما الحنفية فإنهم لا يشترطون النية لا في طهارة الحدث، ولا في طهارة الخبر، انظر في كتب الحنفية شرح فتح القدير (٣٢/١)، البناء في شرح المداية (١٧٣/١)، تبيان الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩)، أحكام القرآن للحصاص (٣٣٧/٣).

وفي مذهب الشافعى انظر المذهب (١٤/١)، والمجموع (٣٥٤/١)، وفي مذهب الحنابلة مطالب أولى النهى (١٠٥/١)، انظر المبدع (١١٧/١).
(٢) قال في حاشية الدسوقي (١١٢/١): واعلم أن غسل الذكر من المذموم وقع فيه خلاف، قيل: إنه معمل بقطع المادة، وإزالة النجاسة.

وقيل: إنه تعبد، والمعتمد الثاني. (أي كونه بعيداً) ثم قال: ويتفرع أيضاً، هل تجب النية في غسله أو لا تجب، فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معمل لا تجب، والمعتمد وجوبها. اهـ وأما في غير المذموم فقد صرحاً بأن الاستنجاء يجزئ بلا نية، جاء في الناج والإكليل (٢٢٩/١): قال ابن أبي زيد في الاستنجاء: ويجزئ فعله بغير نية، وكذلك غسل التوب النجس. اهـ وانظر مواهب الحليل (١٦٠/١).

(٣) مواهب الحليل (١٦٠/١).

دليل الجمهور على عدم اشتراط النية:

الدليل الأول: الإجماع.

حکى جماعة الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية، منهم القرطي في تفسيره^(١)، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية^(٢)، والبغوي، وصاحب الحاوي من الشافعية^(٣).

الدليل الثاني:

قالوا: إن الطهارة من الخبث من باب التروك، وهو لا يحتاج إلى نية كترك الزنا والخمر، فلو أن المطر نزل على ثوب نحس، فزالت النجاسة طهر الثوب ولو لم ينو؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

دليل المالكية على اشتراط النية:

(١٦٦٠-١٨٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال توضأ وأغسل ذكرك^(٤).

فقوله ﷺ: أغسل ذكرك، حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاد، فيعم جميع الذكر، فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فالراجح عندهم أن غسله تعبدى غير معقول المعنى، وهذا سبب اشتراط النية.

^(١) تفسير القرطبي (٥/٢١٣).

^(٢) مواهب الجليل (١/٦٠).

^(٣) المجموع (١/٣٥٤).

^(٤) صحيح البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

وأجيب:

بما قاله بعضهم: إن غسل الذكر إنما هو من أجل قطع مادة المذى، فهو كغسل النجاسات، لا يفتقر إلى نية^(١).

والراجح قول الجمهور، وأن طهارة الخبث لا تفتقر إلى نية، وقد بينا في مسألة كيفية التطهير من المذى أن الواجب هو غسل رأس الحشمة فقط، وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح، ومن غسل رأس حشنته، فقد صح أنه غسل ذكره، فقد يطلق غسل البعض على الكل في لغة العرب، وليس في السنة دليل على وجوب تعميم الذكر بالغسل، وإذا صح هذا لم تكن الطهارة من الاستثناء استثناء من إزالة النجاسة، فتفتقر إلى نية، بل غسل النجاسات كلها لا يحتاج إلى نية، والله أعلم.

\

^(١) قال القاضي أبو الوليد كما في المنتقى للباحي (٥٠/١): الصحيح عندي أنه يفتقر إلى النية لأنها طهارة تعدد محل وجوبيها. وانظر في مذهب المالكية موهاب الحليل (٢٨٥/١)، الخرشي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

الفصل الخامس

في ما يعفى عنه من النجاسات

يتفق الفقهاء على القول بالعفو في بعض أحكام النجاسة، ويختلفون في سبب هذا العفو، فبعضهم يرى أن قليل النجاسة معفو عنها بخلاف كثير النجاسة، ويستدلون على ذلك بالعفو عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء والعدد، وبعضهم يقسم النجاسة إلى مغلظة وخففة، والمغلظة يعفى فيها عن قدر الدرهم والخففة يعفى عنها بقدر ربع الثوب، وهكذا، وحتى يمكن وضع ضابط تقريري للعفو عن النجاسة يمكن لنا أن نرجع سبب العفو من حيث الجملة إلى أمور منها:

الأول: الاضطرار ، وتعريف الاضطرار: " هي الحالة الملحة لتناول الممنوع شرعاً "(١)، كالاضطرار إلى أكل النجاسة (الميتة) أو الاضطرار إلى لبس الثوب النجس في الصلاة لستر العورة المغلظة، ونحو ذلك.

الثاني: مشقة الاحتراز من النجاسة، كما قال المر في الهر " إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات " فلعلة التطواف نفى عنها النجاسة.

ويقام على الهرة البغل والحمار والفارأة؛ مشقة الاحتراز منها، فيعفى عن سؤرها وعرقها.

(١) درر الحكم شرح مجلة الحكم (١/٣٤).

وما يصعب الاحتراز منه العفو عما يصيب القدم من النجاسة والاكتفاء بذلكها بالتراب، حيث يتكرر مرور الناس في الطرق، وهي لا تخلو من النجاسات التي تعلق بأقدامهم، وقد تكون هذه الطرق موحلاً.

وقد يتنحس ذيل المرأة ويتأثر بهذه النجاسات فكان يكفي في ذلك مروره على تراب طاهر بعده.

الثالث: عموم البلوى، وذلك في الاستنجاء، فإن الاستنجاء مما تعم به البلوى، ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان، ولا يمكن تأخيره ولو كلف إزالته بالماء شق وتعذر ذلك في كثير من الأوقات ووقع الحرج.

الرابع: عسر الإزالة، فلا يكلف الإنسان إزالة لون النجاسة وريحها إذا عسر عليه ذلك، ويكتفى بإزالة عينها.

الخامس: كون الشيء يسيراً، فالشريعة تعفو عن الشيء الحقير غالباً في جوانب كثيرة من الشريعة، وليس فقط في باب النجاسة، كالغافر عن دم البراغيث، والبول الذي ترشش على الثوب بقدر رؤوس الإبر، وظهور شيء يسير من العورة أثناء الصلاة، والعمل الأجنبي القليل في الصلاة لا يبطلها، والغرر اليسير في البيوع.

فإذا عرفنا الضوابط التقريبية للغافر عن النجاسة بقي الأمر معلقاً على تحقيق المناط، هل هذه النجاسة داخلة في عفو الشارع عنها لكثرتها وقوعها وتكررها ولو وجود المشقة في الاحتراز منها أو للاضطرار إلى فعلها، أو ليست كذلك فلا يغفر لها؟ وكما قسنا الفأرة والحمار على الهرة لعلة التطاويف،

نقيس غيرها عليها، فما ظهر فيه مشقة من التحرز منه خفينا طهارته، وكما قسنا من به سلس بول على المستحاضنة في الصلاة في كونه لا عبرة بحدثه ويصلبي ولو كان البول نازلاً، وكونه يؤذن له في الجمع بين الصلوات، وهكذا إذا ظهر لنا في نجاسة ما مشقة أو تكرار أو عموم بلوي أو اضطرار أو كونها نجاسة يسيرة عفونا عن ذلك قياساً لما ليس فيه نص على ما فيه نص، والله أعلم.

مباحث

طهارة المغفو عنه حقيقة أو حكمية؟

اختلف العلماء في المغفو عنه، هل يصبح ظاهر العين بعد العفو عنه، أو أن حكم النجاسة سقط مع قيامها، ويتبع أثر الخلاف بين القولين إذا قلنا: إن الهر قد حكمت السنة بتطهارته لعلة التطواف ومشقة الاحتراز، فإذا ذهبت علة التطواف، وكان الهر متواحشًا وليس طوافًا فهل يرجع إلى أصله من النجاسة، أو يكون ظاهراً مطلقاً، اختلف العلماء في هذا؟.

فقيل: إن المغفو عنه ظاهر حقيقة، وهو قول في مذهب الحنفية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: إنه نحس، وإنما سقط حكم النجاسة، وهذا قول في مذهب الحنفية^(٣)، ومذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، المشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

^(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، وقد قالوا بنجاسة البير إذا سقط فيها الرجل ولم يستنج بالماء، وإنما اقتصر على الحجارة، كما سيأتي مذهبهم في طهارة البير.

^(٢) الإنصاف (١/١٠٩)، وقال ابن قدامة في المغني (١/٤١): واحتلَّ أ أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلم إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المستجمِر يعرق في سراويله: لا بأس به، ولو كان نحساً لنحسه.

ثم قال: وقال أصحابنا المتأخرُون: لا يظهر المخل، بل هو نحس. أهـ أي نحس مغفو عنه. أهـ

^(٣) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، تبيين الحقائق (١/٧٢)، البحر الرائق (١/٢٣٨).

^(٤) مواهب الجليل (١/٤٥)، حاشية الدسوقي (١/١١١).

^(٥) حيث اعتبر أثر الاستجمار نحساً، انظر حاشيَّة قليوبِي وعمرَة (١/٢٠٨)، تحفة الحاج (٢/١٢٨)، الأشباه والنظائر (ص: ٨٤)،

^(٦) المغني (١/٤١). وقال البهوي: وأثر الاستجمار نحس؛ لأنَّ بقية الخارج من السبيل، يغْفَى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمُه. أهـ

دليل من قال: إنه ظاهر:

(١٦٦١-١٨٩) استدلوا بما ورثه مالك من طريق حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها:

أن أبا قتادة دخل عليها فسكت له وضوءا، فجاءت هرة لشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرأي أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنساء؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه نفى ^ﷺ عن اهر النجاسة، مع تعليمه طهارتها بعلة التطوف، أي مشقة التحرز منها، فلو كانت الهرة نحسة معفواً عنها لم يقل عليه الصلاة والسلام: إنها ليست بنساء.

دليل من قال: إنها نحسة:

قالوا: الميتة نحسة، لكن أبيح للمضطر للعذر، وهذا لا يحوها إلى عين طاهرة، ولذلك إذا زال العذر رجع التحريم.

ولأن المستحمر في الحجارة يبقى بعده أثر من النجاسة في محله، لا يزيله إلا الماء، وهذا الأثر عينه نحسة ؟ لأنه جزء من الغائط، فكيف يكون

^(١) الموطأ (٤٤/١).

^(٢) سبق تخربيجه، انظر رقم (١٥٠٧).

المخل طاهراً حقيقة والنجاسة لا تزال عليه؟ وإنما عفي عن حكمها تخفيفاً من الله سبحانه وتعالى، وتيسيراً على المكلف، فالحمد لله على تيسيره ومنه.

وسواء رجحنا هذا أو ذاك، فالذي يعنينا من النجسات هو حكمها، فإذا سقط حكم النجاسة، وعفي عنها، سواء قلنا بعد ذلك: إن العين نجسة أو طاهرة لم يكن للخلاف أثر، والله أعلم.

الفصل السادس

في مذاهب العلماء في العفو عن النجاسات

في معرض ذكر النجاسة المعفو عنها في كل مذهب لا حاجة لنا في بيان أن بعض الأعيان المعتبرة في بعض المذهب بحسبة، هي في راجح الأمر من الأعيان الطاهرة؛ أو العكس ؛ لأنه يفترض أننا قد حرر فيما سبق الراجح في كل الأعيان المختلف في طهارتها، سواء كان من إنسان أو حيوان أو جماد في الأبواب التي قبل هذا الفصل، وإنما أوردنا في هذا الفصل سرد النجاسات المعفو عنها في كل مذهب، فإن أردت أن تعرف هل النجاسة المذكورة في هذا المذهب هي حقاً من الأعيان النجسة أو الطاهرة فارجع إلى باب ذكر الأعيان النجسة، وراجع خلاف العلماء ومعرفة الراجح.

القول الأول: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى العفو عن قليل النجاسة مطلقاً في حق المصلي في بدنه وثوبه وبقعته، إلا أن تقديرهم للقليل مختلف من نجاسة إلى أخرى، فتقدير القليل في النجاسة المخففة: هو ما لم يفحش. وتقدير القليل في النجاسة المغلظة: هو قدر الدرهم^(١).

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (١/٣١٨) والبحر الرائق (١/٢٤٠) أن المغلظة عند أبي حنيفة: ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عورض بنص آخر فمحفف. مثاله: دم الحيض نحس مغلظ ؟ لورود النص على نجاسته، ولم يعارض بنص آخر. بينما بول ما يؤكل لحمه نحس مخفف ؟ لأن حديث استزهوا من البول يدل على نجاسته، وحديث العرنين يدل على طهارته، فلما عورض بنص آخر دل على أن نجاسته مخففة.

ويستدلون بأدلة منها:

أولاً: أن الاستنجاء والاستجمار ليس بواجب عندهم، ومعنى هذا أنه يعفى عن غسل النجاسة من بول أو غائط في مكانه المعتمد.

وقد نوقشت هذه المسألة في باب مستقل في كتاب أحكام الطهارة "آداب الخلاء" وترجح أن الاستنجاء أو الاستجمار واجب.

ويستدلون أيضاً بالعفو عن الأثر المتبقى بعد الاستجمار، وهو أثر لا يزيله إلا الماء، ومع ذلك عفي عنه، وهو دليل على العفو عن قليل النجاسة.

ويعفى عن النجاسة الكثيرة إن كانت في بقعة المصلي في موضع اليدين والركبتين؛ لأن وضعهما في حال السجود ليس بركن، ولا يعفى عن كثير النجاسة في موضع قدم المصلي لأن القيام ركن.

وأما في موضع السجود فاختلف في العفو عن النجاسة الكثيرة على قولين.

فقيل: لا يعفى؛ لأن الجبهة أكبر من الدرهم.

وقيل: يعفى؛ لأن فرض السجود يؤدى بقدر أربنة الأنف، وهي أقل من الدرهم.

والتفريق بين الركن والواجب تفريق بلا دليل كما يعفى عن النجاسة المنتضحة كرؤوس الإبر، وإن كثرت بشرط ألا

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن النجاسة المغلظة: ما أجمع على نجاسته. والمخفف: ما اختلف الأئمة في نجاسته. فروث ما يؤكّل لحمه مغلظ عند أبي حنيفة؛ لقوله عليه السلام "إنها ركس" ولم يعارض بنص آخر.

والروث عند صاحبيه مخفف لقول مالك وأحمد بطهارته.

ترى، فإن رؤيت وكان بحال لو جمعت بلغت أكثر من الدرهم وجبت إزالتها.

وكالبول المتضخم والدم على ثوب القصاب

كما يعفى عن النجاسة الكثيرة إذا كانت مختلطة في طين الشوارع

وكان طرق المصلي لا تنفك عنها النجاسات غالباً لكن ما لم ير عين

النجاسة فإن رأى عين النجاسة فلا يعفى إلا عن قليلها كما سبق.

كما يعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر ما لم يكثر كثرة فاحشة

أو ينفت فيتلون به الماء.

كما يعفى عن ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور، كالبازى والصقر وإن

كثرة؛ لأنها تذرق في الهواء، فيصعب الاحتراز منها^(١).

القول الثاني: مذهب المالكية:

يعفى في مذهب المالكية عما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات

كحدث مستنكح (أي ملازم كثيراً) وكبلل باسور وكثوب مرضعة أو

جسدها إذا اجتهدت في درء البول أو الغائط بأن تنحيه عنها حال البول فإذا

أصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه، ومثل المرضع: الكناف، أي الذي ينزل ح

الكنف، والجزار، فيعفى عما أصابهما بعد التحفظ، فإن لم يتحفظاً فلا عفو.

- ويعفى عما دون قدر الدرهم البغلي عن عين أو أثر من دم مطلقاً منه

ومن غيره ولو دم حيض أو خنزير في ثوب أو بدن أو مكان.

- ويعفى عن يسير الدم والقبيح والصديد، فمثله مثل الدم من كل وجه.

- ويعفى عن أثر موضع الحجامة إذا كان يتضرر بالغسل فلا يجب غسله،

^(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٠٤-١٠٥)، حاشية ابن عابدين

(٢٠٢/٣٢٢)، شرح فتح القدير (١/٢٠٥-٢٠٦)

ولكن إن كان زائداً عن قدر الدرهم مسح حتى يبرأ، وإن كان أقل من الدرهم البغلي عفي عنه بلا مسح، ويستمر العفو إلى أن يبرأ ذلك الموضع.

- ويعفى عما أصاب النعل والخفاف من أرواث الدواب وأبواها، بموضع يطرقه الدواب كثيراً، فإن أصابت الشياط فلا عفو، وإن كانت النجاسة من غير أرواث الدواب وأبواها فلا عفو أيضاً، ولا بد من غسله^(١).
- كما يعفى عن الدم المباح في الصقيل كالسيف والسكين والمرآة وإن لم يمسحه لثلا يفسد.

^(١) قال في مواهب الجليل (١٥٢/١): إذا كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الوacial إليها، وفي الرطبة قولان: المشهور لا يعفى، والثاني أنه يعفى.

وقال أيضاً في المرجع المذكور (١٥٣/١): ويعنى عن أثر ما يصيب الخف، وعما يصيب النعل من أرواث الدواب وأبواها، ولو كانت رطبة، كما قاله في المدونة، بشرط أن بذلك ذلك، فإذا دلكه جاز له أن يصلى بذلك الخف والنعل، والعلة في ذلك المشقة، وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب.

وبعضهم ساوي بين الذيل والخف، فقال يعفى عنهما ولو كانت النجاسة رطبة، وخرج حكم ذيل المرأة على كلام مالك في الخف.

قال في مواهب الجليل (١٥٢/١): الأشبه أن ذلك فيما لا تنفك منه الطرقات من أرواث الدواب وأبواها، وإن كانت رطبة، فإن ذلك لا ينحس ذيلها للضرورة، كما قال مالك في الخف. قال سند: ولعمري أن تخرير ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب كل وقت فيه حرج ومشقة، ربما كانت فوق مشقة غسل الخف، فإن الخف يغسله وينزعه وينشف، والثوب إن تركه عليه مبلولاً فمشقة إلى مشقة، وإن نزعه فليس كل أحد يجد ثوباً آخر يلبسه.

قال الخطاب تعليقاً: وما قالاه ظاهر، لكنه خلاف مذهب المدونة.

وقال في حاشية الدسوقي (٧٥/١): وحاصله أن الخف إذا أصابه شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبواها كخراء الكلاب أو فضلة الآدمي أو أصابه دم فإنه لا يعفى عنه كما مر، ولا بد من غسله. اهـ

- ويعفى عن أثر الدمل الواحد ومثله الجرح الواحد ما لم ينكأ أي يعصر أو يقشر بلا حاجة، فإن عصره أو قشره بلا حاجة لم يعف عما زاد عن الدرهم، وإن عصره أو قشره لحاجة عفي عنه ولو كثراً.
وإن كثرت الدمامل فيعفى عنها مطلقاً، ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك كالحكمة والجرب.

- كما يعفى عن أثر ذباب وناموس يحملها على أعضائه، ثم يخطها على الثوب أو البدن.

- يعفى عن طين الشوارع المتتجس، سواء كان الطين لسبب المطر أو الرش أو نحوهما، بشرط أن يكون الطين طريراً يخشى منه الإصابة، وأن لا تغلب النجاسة على الطين يقيناً أو ظناً، وأن لا يصيب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة.

- ويعفى عما يعلق من غبار النجس بذيل المرأة إذا أطالته للستر وليس للخيلاء، وكذا ما يعلق برجل مبلولة من بخasa يابسة إذا مر عليها، وليس العفو عنهم مترتبًا بمورهما على ما يظهرهما^(١).

هذا حل ما يعفى عنه من النجاسات في مذهب المالكية، وهو كما سبق يرجع إلى الضوابط التي ذكرت سابقاً من مشقة التحرز وعموم البلوى والاضطرار ويسير النجاسة.

القول الثالث: مذهب الشافعية:

- يعفى عن أثر استجمار بمحله، وفي الأصح أنه يعفى عنه ولو عرق محل الأثر وانتشر؛ لعسر الاحتزار منه^(٢).

^(١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٧١ - ٧٨)،

^(٢) نهاية المحتاج (١/٢٥)،

- ويفى عن شعر الحيوان المركوب النجس، ولو كان كثيراً؛ لمشقة الاحتراز عنه^(١).

- ويفى عن قليل بول الخفافش، وونيم الذباب، وبول وروث الرنابير والبعوض، وروث السمك في الماء ونحوها؛ لمشقة الاحتراز^(٢).

- أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرهما مما لا نفس له سائلة فقد اتفق أصحاب الشافعية على أنه يعفى عن قليله، وفي كثيره وجهان مشهوران أصحهما العفو عنه. قال صاحب البيان هذا قول عامة أصحابنا. وأما دم الشخص نفسه، فضربان:

أحد هما: ما يخرج من بشرة من دم وقيح وصديد، فله حكم دم البراغيث بالاتفاق ، يعفى عن قليله قطعاً، وفي كثيره الوجهان: أصحهما العفو.

الضرب الثاني: ما يخرج منه لا من البثرات، بل من الدماميل والقرروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها . وفيه طريقان:

أحد هما: أنه كدم البراغيث والبثرات فيعفى عن قليله، وفي كثيره الوجهان قال الرافعي: هذا مقتضى كلام الأكثرين .

والثاني: وهو الأصح اختاره إمام الحرمين وسائر العراقيين أنه كدم الأجنبي. أي فلا يعفى عنه.

وإذا عصر هو البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث عفي عن قليله فقط دون كثيره^(٣).

^(١) معنى المحتاج (١/٨١).

^(٢) معنى المحتاج (١/٨١) أنسى المطالب (١/١٧٥) منظومة ابن العماد (ص: ١٨-١٩).

^(٣) المجموع (٣/١٤٣).

- وإذا تيقن بنجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين.

أما إذا غلب على الظن بنجاسة طين الشوارع، فهناك قولان، الأول: يحكم بنجاسته، والثاني: بظهوره، بناء على تعارض الأصل والظاهر^(١).

- كما يعفى عن ميّة ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء شرط أن يكون الواقع قليلاً، وألا يغير الماء، وهذا مبني على مذهب الشافعية القائل بنجاسة ميّة ما لا نفس له سائلة^(٢).

- يعفى عن القليل من دخان وغبار النجاسة، وقليل دخان السرجين^(٣).
- يعفى عن النجاسة التي لا يدركها البصر العتدل، كنقطة حمر لا تبصر لقلتها، أما من كان بصره حاداً فأبصراً تلك النجاسة فلا عبرة برأيته^(٤).

وقد قسم السيوطي النجاسات المغفورة عنها في مذهب الشافعية أقساماً تارة باعتبار مقدارها، وتارة باعتبار محلها، ونقله بحروفه، نظراً لأن التقسيم

يعين الطالب على الحفظ:

قال السيوطي: النجاسات أقسام:

أحددها: ما يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن.

وهو: دم البراغيث والقمول والبعوض والبشرات والصدىق والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة، ولذلك شرطان:

(١) المجموع (٢٦١-٢٦٢)، نهاية المحتاج (٢٧/١).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٢٣/١)، شرح منظومة ابن العماد (ص: ٥٥).

(٣) مغني المحتاج (٨١/١).

(٤) انظر حاشية البجيرمي (٨٨/١)، شرح منظومة ابن العماد (ص: ٤٨-٤٩).

أحد هما: أن لا يكون بفعله، فلو قتل برغوثاً، فتلوث به وكثير، لم يعف عنه.

والآخر: أن لا يتفاحش بالإهمال؛ فإن للناس عادة في غسل الشياب، فلو تركه سنة مثلاً، وهو متراكم لم يعف عنه.

الثاني: ما يعفى عن قليله دون كثيره.

وهو دم الأجنبي، وطين الشارع المتيقن بخاسته.

الثالث: ما يعفى عن أثره دون عينه.

وهو أثر الاستنجاء، وبقاء ريح أو لون، عسر زواله.

الرابع: ما لا يعفى عن عينه ولا أثره، وهو ما عدا ذلك.

تقسيم ثان لما يعفى عنه من النجاسة.

أحد هما: ما يعفى عنه في الماء والثوب، وهو ما لا يدركه الطرف، وغبار النحس الجاف، وقليل الدخان والشعر، وفم الهرة والصبيان. ومثل الماء: الماء، ومثل الثوب : البدن .

الثاني : ما يعفى عنه في الماء والماء دون الثوب والبدن، وهو الميّة التي لا دم لها سائل ومنفذ الطير وروث السمك في الحب والدود الناشئ في الماء.

الثالث: عكسه ، وهو : الدم اليسير وطين الشارع ودود القز إذا مات فيه لا يجب غسله، صرخ به الحموي، وصرخ القاضي حسين بخلافه.

الرابع : ما يعفى عنه في المكان فقط، وهو ذرق الطيور في المساجد والمطاف، كما أوضحته في البيوع، ويلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول بالغفو عنه؛ لعسر تتبعها وهو الراجح.

ثم أتبع ذلك السيوطي بوضع عنوان آخر، فقال:

الصور التي استثنى فيها الكلب والخنزير من العفو.

الأولى: الدم اليسير من كل حيوان يعفى عنه إلا منها، ذكره في البيان
قال في شرح المذهب: ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته ولا مخالفته، قال الإسنوي:
وقد وافقه الشيخ نصر المقدسي في المقصود .

الثانية: يعفى عن الشعر اليسير إلا منها، ذكره في الاستقصاء.

الثالثة: يعفى عن النجاسة التي يدركها الطرف إلا منها، ذكره في
الخادم بحثاً.

الرابعة: الدباغ يظهر كل جلد إلا جلدهما بلا خلاف عندنا.

الخامسة: يعفى عن لون النجاسة أو ريحها إذا عسر زواله إلا منها،
ذكره في الخادم بحثاً.

السادسة: قال في الخادم: ينبغي استثناء نجاسة دخان نجاسة الكلب
والخنزير؛ لغلوظهما، فلا يعفى عن قليلها^(١). اهـ

القول الثالث: مذهب الحنابلة:

لا تختلف الرواية في مذهب أحمد أنه يعفى عن أثر الاستجمار بعد
الإنقاء والعدد.

كما يعنى عن يسير الدم والقبح والصديد في غير مائع ومطعوم من حيوان
ظاهر في الحياة، سواء كان من مأكول اللحم أو من غيره كالهر، بشرط أن يكون
من غير السبيلين، فإن وقع في مائع أو مطعوم أو كان من حيوان نحس كالكلب
والخنزير أو خرج من أحد السبيلين فلا يعفى عن شيء من ذلك.

^(١) الأشباء والنظائر للسيوطى (ص: ٤٣٢).

وأما القيء فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.
وفيه قول ثان بأنه يعفى عن يسيره.

كما أن ريق الحمار والبغل وعرقهما على القول بنجاستهما لا يعفى عن
يسيره على الصحيح من المذهب.

وفيه رواية ثانية أنه يعفى عن يسيره.

كما أن ريق سباع البهائم - غير الكلب والخنزير - والطير وعرقها على
القول بنجاسته لا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وقيل: يعفى عن يسيره.

كما أن بول الخفاف وكذا الخشاش وكذا الخطاف نحس، فلا يعفى عنه
على الصحيح من المذهب.

وعنه يعفى عن يسيره.

ولا يعفى عن يسير بول كل بهيم نحس أو طاهر لا يؤكل، وينحس
موته على الصحيح من المذهب.

وأما النبيذ النحس، فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.
وعنه يعفى عن يسيره.

ويعفى عن دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها على القول
بنجاستها، وقد تقدم أن الراجح فيها الطهارة.

ومنها يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحداء بعد الدلك
يعفى عنها على القول بنجاسته، وقطع به الأصحاب.

ومنها يسير سلس البول مع كمال التحفظ يعفى عنه، قال الناظم:
وظاهر كلام الأكثر عدم العفو، وعلى قياسه يسير دم الاستحاضة.

ومنها يسير دخان النجاسة وغبارها وبخارها يعفى عنه ما لم تظهر له صفة على الصحيح من المذهب.

قال جماعة: يعفى عنه ما لم يتكاشف، وقيل: ما لم يجتمع منه شيء ويظهر له صفة، وقيل: أو تعذر أو تسر الاحتراز منه.
وقيل: لا يعفى عن يسير ذلك.

ومنها يسير نجاسة الحاللة قبل حبسها لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب، وقيل: يعفى عنه^(١).

هذا جل ما يعفى عنه وما لا يعفى في مذهب الحنابلة، وكما قلنا: إن الشأن في هذا الفصل هو تحرير المذاهب دون تعرض لمناقشتها؛ وذلك لأنه سبق أن تحرير الأعيان النجسة والطاهرة، والراجح فيها في أبواب وفصول ومباحث متقدمة، وأما الراجح في العفو فكما سبق محاولة ضبط ذلك من خلال ضوابط جامعة،

فكل نحس يسير عرفاً فهو معفو عنه على الصحيح، دون تفريق بين البول وبين الدم النحس، وسواء كان من الإنسان أو من الحيوان، وسواء تعلقت النجاسة في البدن أو في الثوب أو في المكان.

ويقاس ما لم يرد فيه نص بالعفو على ما ورد فيه النص، إذا اتّحدا في العلة.

كما أن كل ما يشق التحرز منه فهو عفو من غير فرق، ﴿وَمَا جعل

^(١) الانصاف (١/٢٣١-٣٣٤)، المستوعب (١/٣٤٠)، المبدع (١/٢٤٩-٢٥٠).

مطالب أولي النهى (١/٢٣٥).

عليكم في الدين من حرج ^(١)، وقال : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾ ^(٢) ،
﴿ يريد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم العسر ﴾ ^(٣) .

كما أن الضرورة تبيح تعاطي النجاسات، سواء في ستر العورة أو في
أكل الميتة أو في غيرها.

كما أن كل ما تعم به البلوى فإنه مدعوة للتخفيف، وفقاً للقاعدة
الشرعية المشقة بحلب التيسير ، هذه هي الضوابط الشرعية في العفو عن
النجاسة، ويقى على طالب العلم تحقيق المناط، في تنزيل هذه الضوابط على
الأعيان، والله أعلم.

^(١) الحج: ٧٨.

^(٢) النساء: ٢٨.

^(٣) البقرة: ١٨٥.

الفصل السابع

في ما يحرم استعماله في إزالة النجاسة

المبحث الأول

إزالة النجاسة بالكتب الشرعية

إزالة النجاسة بالمصحف الشريف كفر بالله وإلحاد به .

قال النووي: لو استنجد بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالماً صار كافراً مرتدًا.

وأما إزالة النجاسة بالكتب الشرعية، فقد تكلم العلماء عن الاستئنف
به، ونهوا عن ذلك، وهل هو على التحرير أو الكراهة خلاف؟
فقيل: يكره، ويجزئ، وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: يحرم ويجزئ، وهو مذهب المالكية^(٢).

وقيل: يحرم ولا يجزئ، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٠/١)، نور الإيضاح (ص: ١٦).

(٢) قال العدوي في حاشيته على الخروي (١٥١/١): أما المحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة يحرم عليه -يعني الاستئنف بها- سواء أراد الاقتصار عليه أم لا؟ ولكن إذا أنتهى بجزئ. اهـ وانظر مواهب الحليل (٢٨٦/١)، التاج والإكليل (٢٨٦/١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التمهيد (٣٤٧/١).

(٣) قال النووي في المجموع (١٣٧/٢): من الأشياء المحترمة التي يحرم الاستئنف بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع، فإن استنجد بشيء عالماً أثم. وفي سقوط الفرض الوجهان: الصحيح لا يجزئه. وانظر الوسيط (٣٠٦/١)، المنهج القوي (ص: ٧٩، ٨٠)، شرح

والحنابلة^(١).

تعليق الكراهة أو المعن:

قالوا: إن الكتب الشرعية يجب احترامها، لما فيه من علم محترم، وإزالة النجاسة بها إهانة لها، وهذا منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية تعتبر من المال، فلها قيمة شرعاً، وإزالة النجاسة بها إفساد لهذا المال، وإفساد الأموال منهيء عنه.

ولأن الكتب الشرعية لا تخلو من أسماء الله سبحانه وتعالى، ومن أحاديث شريفة يجب توقيرها، ولا يجوز إهانتها.

وقياساً على النهي عن الاسترجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم، فإذا كان زاد الأبدان منهياً عنه، فكذلك زاد الأرواح من العلوم الشرعية.

والكرابة التي عند الحنفية لا يبعد أن تكون كراهة تحريم، لا كراهة تنزيه، والله أعلم.

زيد ابن رسلان (ص: ٥٥)، روضة الطالبين (٦٨/١).

(١) المغني (١٠٥/١)، الإنصاف (١١١/١١٠، ١١١/١)، المبدع (٩٣/١)، المحرر (١٠/١)،

المبحث الثاني

في إزالة النجاسة بالأطعمة

نهي رسول الله ﷺ عن الاستئجاء بالعظم والروث؛ لأنَّه طعام الجن وطعام دوابهم، فالنهي عن طعام الإنس وطعم دوابهم من باب أولى، والاستئجاء نوع من إزالة النجاسة عن البدن. وكما أنه إذا نهي عن الاستئجاء بها نهي عن التبول عليها من باب أولى.

(١٦٦٢-١٩٠) فقد روى مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال:

سألت علقة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قال: فقال علقة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو أغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرائهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوف ما يكون لحماً، وكل برة على لدوايكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تسترجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم^(١).

^(١) مسلم (٤٥٠).

ولهذا ذهب الأئمة الأربعه^(١) إلى تحريم الاستنجاء بالطعام.
وإذا خالف واستنجى أجزأه إذا حصل الإنقاء عند الحنفية والمالكية.
وقيل: لا يجوز في مذهب الشافعية والحنابلة.
ومثل طعام الآدمي طعام البهيمة فلا يستنجي به^(٢).
ولأن الاستنجاء بالطعام مناف لشكر النعمة وتعظيمها، وعدم امتهانها،
وقد يتتفع بها حيوان أو طير أو غيرهما من دواب الأرض.
وأجاز بعض الفقهاء إزالة النجاسة ببعض الأطعمة إذا اضطر إلى ذلك
كما لو لم يكن هناك ماء، أو كان يفسد الماء الم浑 المتنجس.

(١) أطلق الكراهة في مراقي الفلاح (ص: ٢٠) قال: ويكره الاستنجاء بعظام وطعام آدمي ... الخ. ولعلها كراهة تحريم كالجمهور، فإن الموجود في الدر المختار (٣٣٩/١) "وكره تحريماً بعظام وطعم وروث... الخ. وقال في البحر الرائق (٢٥٥/١): والظاهر أنها كراهة تحريم. وقال ابن عبد البر من المالكية في كتابه الكافي (ص: ١٧): وما يجوز أكله لا يجوز الاستنجاء به. اهـ وانظر حاشية العدوبي على الخرشي (١٥١/١)، مواهب الجليل (٢٨٦/١)، الناج والإكليل (٢٨٦/١)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وفي مذهب الشافعية: قال في المجموع (١٣٥/٢): لا يجوز الاستنجاء بعظام ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم، فإن خالف واستنجى به عصى، ولا يجوزه هكذا نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور، ثم قال: وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر إن لم ينشر النجاسة. اهـ وانظر إعانة الطالبين (١٠٨/١)، الإقناع للشربيني (٥٤/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٥).

وفي مذهب الحنابلة انظر: كشاف القناع (٦٩، ٦٧)، المغني (١٠٤/١)، الإنصال (١١١، ١١٠)، المبدع (٩٣/١)، الحرر (١٠/١).

(٢) نص على طعام البهيمة الحنفية في نور الإيضاح (ص: ١٦)، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/١).
ومن الحنابلة دليل الطالب (ص: ٦)، ومنار السبيل (٢٤/١)، المبدع (٩٣/١)، الإنصال (١١٠)، كشاف القناع (٦٩/١).

(١٦٦٣ - ١٩١) واستدل لذلك بما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، حديث سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بنى غفار ، قالت: أرددني رسول الله ﷺ على حقيقة رحله. قالت: فوالله لتزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقيقة رحله و إذا بها دم مني، فكانت أول حضة حضرتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة و استحييت، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي و رأى الدم، قال: ما لك ؟ لعلك نفست ؟ قالت: قلت: نعم، قال: فأصلح حي من نفسك، و خذى إناء من ماء فاطر حي فيه ملحًا، ثم أغسلني ما أصاب الحقيقة من الدم، ثم عودي لمركبك. الحديث^(١).
 [إسناده ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال: استعمال الملح في إزالة دم الحيض، والملح مطعوم. قال الخطابي تعليقاً على هذا الحديث: فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيتها من الدم، والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثواباً من إبريسن يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه، ويجوز على هذا التدلك بالنخالة، وغسل الأيدي بدقيق الباقلى والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء.

وحدثنا عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر، فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة^(٣).

^(١) المسند (٦/٣٨٠).

^(٢) سيأتي تخریجه في مسألة: إذا أمكن إزالة اللون أو الرائحة بإضافة مطهر مع الماء.

^(٣) معالم السنن للخطابي مطبوع مع تهذيب السنن (١/١٩٧).

وأجاز الحنفية^(١) وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢)، إزالة النجاسة بالخل، والخل قد قال فيه الرسول ﷺ: نعم الإدام الخل^(٣).

وقال النووي: اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها، وأما التamar والفواكه فقسمها الماوردي تقسيماً حسناً، فقال: منها ما يؤكل رطباً لا يابساً، كالقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً، ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً.

ومنها ما يؤكل رطباً ويابساً وهو أقسام :

أحددها: ما كول الظاهر والباطن، كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها، فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطباً ولا يابساً .

والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه، كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل.

والثالث: ما له قشر ومؤكوله في جوفه كالرمان، فلا يجوز الاستنجاء بلبه، وأما قشره فله أحوال:

أحددها: لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان، فيجوز الاستنجاء بالقشر، وكذا لو استنجى برمانة فيها حبها جاز إذا كانت مزيلة.

والثاني: يؤكل قشره رطباً ويابساً كالبطيخ، فلا يجوز رطباً ولا يابساً.

^(١) قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٦٩/١): يظهر البدن بالماء وعمائع مزيل كالخل وماء الورد. انه وعندما منعوا إزالة النجاسة باللبن والدهن لم يعلموا ذلك بأنه مطعم، وإنما عللوا ذلك بأن فيه دسمة فيقي بنفسه بالثوب فلا يزيل غيره انظر درر الحكم (٤٤/١).

^(٢) الإنصاف (١/٣٠٩).

^(٣) رواه مسلم (٢٠٥١).

والثالث: يؤكل رطباً لا يابساً كاللوز والباقلاء، فيجوز بقشره يابساً لا رطباً.

ثم قال: وقال البعوي : إن استنحى بما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز اليابس كره وأجزأه، فإن انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا كراهة، والله أعلم^(١).

والصحيح أن إزالة النجاسة بالأطعمة إن كان مع وجود الماء، واستوى الماء وغيره في النظافة، فأقل أحواله أن يكون مكروهاً، والقول بالتحريم وجيه جداً؛ لأن في ذلك إفساداً للطعام وامتهاناً له، وقد يأكله حيوان أو دواب الأرض، وليس هذا الصنيع من شكر النعمة، فإن احتاج له في زيادة تنظيف أو قلع لون النجاسة أو نحوها، أو كان الماء غير متوفّر، فإنه والله أعلم قد يباح في ذلك قدر الحاجة، قال ابن تيمية: لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة^(٢).

^(١) المجموع (٢/١٣٦).

^(٢) بمجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥).

المبحث الثالث

في إزالة النجاسة بالعظام والروث

منع الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) الاستنجاء بالعظام والروث وهو نوع من إزالة النجاسة عن البدن ، واختاره ابن حزم من الظاهريّة^(٣).
 وقيل: يستنجي بهما، وهو اختيار أشهب من المالكية^(٤).
 وقيل: لا يستنجي بهما، وإن خالف وأزال النجاسة أجزأه، وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وابن تيمية من الحنابلة^(٧).

^(١) المذهب (٢٨/١)، حلية العلماء (٦٥/١)، الإقناع للشريبي (٥٤/١)، إعانة الطالبين (١٠٨/١)، التنبية (ص: ١٨).

^(٢) الفروع (٩٢/١)، كشف القناع (٦٩/١)، المبدع (٩٢/١)، المحرر (١٠/١).

^(٣) الخلي (١١٠/١).

^(٤) قال أشهب كما في المتنقى للباجي (٦٨/١): ما سمعت في العظم والروث نهياً عاماً، وأما أنا في علمي فما أرى به بأسا. اهـ فواضح أن النهي عن الاستنجاء بالعظم والروثة لم يبلغه.

^(٥) ذكرنا العزو إلى كتبهم في المسألة المتقدمة في اشتراط طهارة ما يستنجى به، فانظره إن شئت.

^(٦) قال في الخرشي (١٥١/١) فإن أنت -يعني : الاستجمار بروث وعظم أجزاءـ اهـ وانظر التاج والإكليل (٢٨٩/١)، الشرح الكبير (١١٤/١)، المتنقى للباجي (٦٨/١)، موهاب الجليل (٢٩٠/١)، حاشية الدسوقي (١١٤/١)، حاشية الصاوي (١٠٢/١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، منح الجليل (١٠٦/١)..

^(٧) الفروع (١٢٣/١)، المبدع (٩٢/١)، دليل الطالب (ص: ٦)، (١٠/١)، منار السبيل (٢٣/١)، الكافي (٥٣/١)، كشف القناع (٦٩/١).

(١٦٦٤-١٩٢) وال الصحيح أنه لا يجوز الاستئجاء بالعظم والروث لما رواه البخاري، من طريق أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(١).

(١٦٦٥-١٩٣) ولما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه و حاجته، في بينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أهلها في طرف ثوبه حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصبيين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمرروا بعظام ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً^(٢).

فإن كان العظم والروث طاهرين، فعلة النهي أنهما طعام إخواننا من الجن، وطعم دوابهم.

^(١) صحيح البخاري (١٥٦).

^(٢) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

وإن كان العظم والروث نحسين، فالعلة ماذكره رسول الله ﷺ: فألقى الروثة وقال: هذا ركس^(١).

فقوله ﷺ: هذا ركس: أي نحس. وقد بسطنا الكلام على أدلة الأقوال في المسألة في كتابي أحكام الطهارة (آداب الخلاء) فأغنى عن إعادته كاملاً هنا.

^(١) صحيح البخاري (١٥٦).

الباب السابع :

في كيفية إزالة النجاسة

الفصل الأول

في إزالة النجاسة بالماء

المبحث الأول

في مشروعية إزالة النجاسة بالماء

يجوز إزالة النجاسة بالماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة في ذهابهم إلى مشروعية الاستنجاء بالماء^(١).

ولا أعلم أحداً منع من إزالة النجاسة بالماء إلا ما رود عن بعض السلف من النهي عن الاستنجاء بالماء، والاكتفاء عنه بالاستجمار

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للحصاص (٢٢٩/٣)، بدائع الصنائع

(٢١/١)، تبيين الحقائق (٧٧/١)، البحر الرائق (٢٥٤/١)، الفتاوى الهندية (٤٨/١). وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١١٧/١)، المتفقى للباجي (٤٤/١)، مواهب الجليل (٢٨٣/١).

وانظر في مذهب الشافعية: الجموع (١١٧/٢)، نهاية المحتاج (١٤٩/١). وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١٠١/١)، الفتاوى الكبرى (٢٦١/١)، الإنصاف (١٠٥/١).

بالحجارة. وهو مرجوح^(١).

(١) جاء في المتن للباجي (٤٦/١): كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك، ويقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء. اهـ وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢/١): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذاً لا تزال في يدي نتن.

ومنه صحيح، وقد صلح إسناده الحافظ في الفتح.
وروى ابن أبي شيبة (١٤٣/١) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع، قال:
كان ابن عمر لا يستنجي بالماء.
وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى.

وروى ابن أبي شيبة (١٤٢/١)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال:
كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجيان بالحجارة، ولا يزيدان عليها، ولا
يسمان ماء. وإن إسناد صحيح.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً (١٤٢/١): حدثنا وكيع، عن مسمر، عن عبيد الله ابن القبطية، عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله. وهذا إسناد صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح (ح ١٥٠) تعليقاً على ترجمة البخاري (باب الاستنجاء بالماء):
روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى
بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعم. اهـ

كذا نقل ابن حجر عن ابن حبيب، مع أن الموجود عن ابن حبيب كما في حاشية المترشى أنه يوجب الاستنجاء بالماء، ولا يجوز الاقتصار على الاستنجاء بالحجارة مع وجود الماء . والنقل هذا عكس ما نقله ابن حجر، وهو مقدم على نقل الحافظ؛ لأن هذا من كتب المالكية، وهم أعلم بذهب أصحابهم، والله أعلم.

دليل من قال: يجوز إزالة النجاسة بالماء:

الدليل الأول:

(١٦٦٦-١٩٤) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثني فاطمة، عن أسماء، قالت:

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلّي فيه ^(١).

الدليل الثاني:

(١٦٦٧-١٩٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، ثم دعا بدلوا من ماء، فصب عليه، ورواه مسلم ^(٢).

الدليل الثالث:

(١٦٦٨-١٩٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعترة يستنجمي بالماء ^(٣).

^(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

^(٢) صحيح البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

^(٣) صحيح البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

دليل من قال: لا يستنحي بالماء:

استدل من منع الاستنجاء بالماء بأدلة منها:

أولاً: قالوا: إن الماء مطعوم، فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له.

وثانياً: أن في الاستنجاء بالماء تلفاً للماء.

قال الأصيلي في الفتح (ح ١٥٠) متبعاً على البخاري استدلاله بهذا الحديث: بأن قوله: فيستنحي به "ليس من قول أنس، وإنما من قول أبي الوليد، أحد الرواة عن شعبة، فقد رواه البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء، يعني: يستنحي به.

والدليل على أنها من قول أبي الوليد: بأن الحديث قد رواه البخاري عن سليمان ابن حرب، عن شعبة به، كما في رقم (١٥١) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعه أنا وغلام، معنا إداوة من ماء. فلم يذكر فيستنحي به، فتعقبه الحافظ في الفتح، فقال: لكن رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، فقال: يستنحي بالماء.

والإسماعيلي، من طريق ابن مرزوق، عن شعبة به، بلفظ: فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة من ماء يستنحي منها النبي ﷺ.

وللبخاري من طريق روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة: "إذا تبرز لحاجته أتيه بماء، فيغتسل به.

قلت: فهذه الطريق غير طريق شعبة . قال الحافظ: ولمسلم من طريق خالد الحذاء، عن عطاء، عن أنس، فخرج علينا، وقد استنحي بالماء. وهذه متابعة ثانية لشعبة.

قال الحافظ: وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس رضي الله عنه راوي الحديث، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: يستنحي بالماء مدرج من قول عطاء، الرواية عن أنس، فيكون مرسلة، فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد الحذاء التي في مسلم، تدل على أنه قول أنس، حيث قال: (وقد خرج علينا، وقد استنحي بالماء).

وثالثاً: أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستئناء.

وللحجواب على هذا أن يقال:

أما دعوى أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستئناء، فممكן علاجها بتنظيف اليد بعده بالصابون ونحوه، وغاية ما فيه تفضيل الحجارة على الماء، مع أن الماء أبلغ في التطهير.

وأما دعوى أنه تلف للمال، فقد كان إتلافه في مقابل منفعة، وليس بدون مقابل، وبذل المال في مقابل أمر واجب، وهو طهارة المحل، لا يعتبر إتلافاً.

وأما دعوى أن الماء مطعوم، ويجب صونه، فكما ثبت في تطهير دم الحيض بالماء، وهو في الصحيحين، وبول الأعرابي بالماء، وهو في الصحيحين كذلك، فدل على أن ذلك لا يعتبر امتحاناً للماء، وقد أنزل الله الماء مطهراً « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»^(١)، فامتن الله علينا بكونه مطهراً لنا من النجاسات والأحداث، والماء النازل من السماء ماء عذب، فهذا تعليل في مقابل النص، فيطرح.

^(١) الفرقان: ٤٨.

المبحث الثاني

هل يتعين الماء لإزالة النجاسة.

اختلف العلماء في هذه المسألة .

فقيل : لا تزال النجاسة إلا بالماء الظاهر.

وهو مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، ومحمد ووزير من الحنفية ^(٤) .

وقيل : النجاسة تزال بأي مائع مزيل ، ولا يتعين الماء .

وهو المشهور من مذهب الحنفية ^(٥) ، و اختيار ابن تيمية ^(٦) .

^(١) المقدمات لابن رشد (٨٦/١) ، القوانين الفقهية - ابن جزي (ص: ٢٥) ، منح الجليل (٣٠/١) ، الشرح الصغير (٣١/١) .

^(٢) مغني الحاج (١٧، ١٨)، المجموع (١٤٢/١) ، روضة الطالبين (٧/١) ، نهاية الحاج (٦١/١) .

^(٣) الإنصاف (٣٠٩/١) ، كشاف القناع (١٨١/١) ، الفروع (٢٥٩/١) .

^(٤) انظر بدائع الصنائع (٨٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٠٩/١) ، البناءة (٧١١/١) .

^(٥) بدائع الصنائع (٨٣/١) ، البحر الرائق (٢٣٣/١) ، مراقي الفلاح (ص ٦٤، ٦٥) ، رؤوس المسائل للزمخشري (ص: ٩٣)، البناءة (٧٠٩/١) إلا أنهم نصوا على وجوب الماء في طهارة المذبي، انظر شرح معانى الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦/١).

^(٦) الإنصاف (٣٠٩/١) ، الفروع (٢٥٩/١) ، مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٠) ،
(٦١١، ٦١٠/٢١) إلا أن ابن تيمية يرى أن النجاسة تزال بأي مزيل قالع للنجاسة، ولو لم يكن مائعاً بخلاف الحنفية.

قال العيني في البناءة (٧٠٩/١): وشرط ثلاثة أشياء في إزالة النجاسة:

الأول: كونه مائعاً يسهل كالخل ونحوه.

وقيق : إن نص الشارع على تطهيره بالماء كتجاهة دم الحيض والمذى لم يجز العدول إلى غيره .
وإن نص الشارع على غير الماء كطهارة النعلين ، فيجوز الاقتصار عليه .

ويجوز العدول إلى الماء ؛ لأن الماء أقوى من غيره بالتطهير .

وإن كان الشارع لم ينص على مادة التطهير ، وجب الاقتصار على الماء فقط . وهذا القول اختيار الشوكاني رحمه الله ^(١) .

وسبب الاختلاف بين الفقهاء: اختلافهم في فهم الأدلة الواردة في هذا الباب، فقد أرشد الرسول ﷺ إلى تطهير دم الحيض وبول الأعرابي والمذى والكلب يلغ في الإناء وآنية أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرها ونحو ذلك إلى تطهيرها بالماء في أحاديث صحيحة، وكل هذه الأحاديث قد ذكرت في مسائل سابقة متفرقة، فأخذ منها الجمهور أن النجاسة لا تزال إلا بالماء .

وقاس عليه الحنفية كل مائع مزيل للنجاسة.

الثاني: أن يكون المائع ظاهراً؛ لأن النجس لا يزيل النجاسة.

الثالث: أن يكون المائع الظاهر مزيلاً كالخل وماء الورد ونحوهما، واحترز به عن الدهن والدبس والبن ونحوها؛ لأن بها تنبيط النجاسة، ولا تزول.

وفي الذخيرة روى الحسن عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى أذهب أثره جاز ، الخ كلامه رحمه الله .

ومع ذلك فهم نصوا على طهارة بعض النجاسات بالذلك، وبعضها بالمسح بشروط معينة، كطهارة النعل والسكن، وسوف يأتي بسط هذه الأشياء في مسائل مستقلة إن شاء الله تعالى .

^(١) انظر نيل الأوطار (١/٧٠)، والسيل الحرار (١/٤٩).

وورد الاستجمار بالحجارة، وهي إزالة للنجاسة بغير الماء، كما ثبت طهارة النعل بذلكها بالتراب، وذيل المرأة يمر بالمكان النجس يطهره ما بعده من التراب الظهور، والهرة تأكل الفأرة يطهره ريقها، والخمر يتخلل فيطهر بنفسه بدون أن يضاف إليه ماء ظهور، والمسلم يشرب الخمر فيطهر الريق فمه على القول بنجاسة الخمرة، فأخذ منها بعض العلماء جواز إزالة النجاسة بكل مزيل، سواء كان مائعاً أو حامداً.

وأحاجي الجمهور عن الاستجمار بالحجارة بأنه خاص في موضعه لعموم البلوى فيه، فإذا تجاوز الخارج موضع العادة تعين الماء عند الجمهور^(١)، وتعين الماء المزيل عند الحنفية^(٢)، ولا يوجد دليل على أن إزالة النجاسة بالأحجار خاص بالاستجمار، والقياس يقتضي جواز إزالة النجاسة بالحجارة في أي موضع على البدن.

كما حملوا تطهير النعل بذلك على نجاسة يابسة لا تتعذر، فإذا ذلكها بالتراب سقطت وأما الم浑 فلم يتنجس أصلاً، وبعضهم يرى أن النعل نجس نجاسة معفواً عنها تخفيقاً من الشارع، وسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى، ومثله ذيل المرأة.

^(١) انظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشي (١٤٨/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، منح الجليل (١٠٥/١).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٢٢/١)، روضة الطالبين (٦٨/١)، المجموع (١٤٢/٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٨٩/١)، الإنصاف (١٠٥/١)، كشاف القناع (٦٦/١).

^(٢) البحر الرائق (٢٥٤/١)، مراقي الفلاح (ص: ١٨).

وقد بحثت هذه المسألة بشيء من التفصيل في كتابي الحيض والنفاس روایة و درایة و ترجح أن النجاسة متى زالت بأي مزيل فقد زال حكمها، فأغنى عن إعادة هنا^(١).

^(١) في مبحث (هل يتعين الماء لإزالة دم الحيض).

المبحث الثالث

هل يجب تكرار الغسل في إزالة النجاسة

اختلف العلماء في وجوب تكرار غسل النجاسة بالماء، فقيل: إن كانت النجاسة مرئية كالدم يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها، وإن كانت غير مرئية وجب غسلها ثلاثة، وذلك مثل نجاسة ولوغ الكلب ونحوها، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا يجب العدد في غسل النجاسات مطلقاً ما عدا الكلب ، وهو مذهب مالك^(٢)، والشافعية، إلا أن الشافعية ألحقو الخنزير بالكلب^(٣). وسوف يأتي الخلاف في كيفية التطهير من نجاسة الكلب والخنزير إن شاء الله تعالى.

وقيل : يجب غسل جميع النجاسات سبعاً، إلا نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والنجلة التي على الأرض، وهو مذهب الحنابلة^(٤). وسبب اختلاف الفقهاء في وجوب العدد: أن العدد ورد في غسل بعض

^(١) تبيان الحقائق (٧٥/١) ، بدائع الصنائع (٨٨/١) ، مراقي الفلاح (ص : ٦٤) . الاختيار لتعليق المختار (٣٥،٣٦/١) . شرح فتح القدير (٢٠٩/١) .

^(٢) المدونة (٦٩/٠١) ، بداية المحتهد (٢٢٣/٢)، مختصر خليل(ص:٩)، الخرشفي (١١٤/١) .

^(٣) روضة الطالبين (٣١،٣٢/١) ، المجموع (٦١١/٢) ، الأم (٦/١) ، معنى المختار (٨٣/١) ، حاشية القليوبي وعميرة (٧٣/١) .

^(٤) كشاف القناع (١٨٢/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٠٢/١) .

النجاسات كغسل بخاسة الكلب، فإن النص ورد في غسلها سبعاً، كما ورد العدد في غسل اليدين من القيام من نوم الليل، وفهم منه بعض العلماء أن الغسل إنما هو لمعنة النجاسة، فقالوا: إذا كان العدد ورد في النجاسة المظنونة، فكيف بالنجاسة المتيقنة، كما ورد العدد في الاستجمار بالحجارة، فأخذ منه الحنابلة الأمر بغسل النجاسات سبعاً، وأخذ الحنفية الأمر بغسلها ثلاثة في النجاسة غير المرئية، وورد في غسل دم الحيض بدون عدد، فأخذ منه العلماء أن النجاسة تزال بدون عدد، ويكتفى فيه غسلة تذهب بعين النجاسة، وهذا هو الراجح، وأنه يكتفى في غسل النجاسات غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فإن لم تذهب كرر ذلك حتى تذهب . والله أعلم . وهذه أدلة كل قول فيما ذهب إليه.

دليل من قال لا يشترط التكرار في غسل النجاسات:

الدليل الأول :

(١٦٦٩-١٩٧) ما رواه البخاري ، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى ، عن هشام ، قال : حدثني فاطمة عن أسماء ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع . قال : تتحته ، ثم تقرصه بالماء ، وتتصحّه ، وتصلي فيه . ورواه مسلم ^(١) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ لم يذكر عدداً في غسل بخاسة دم الحيض ، والمقام مقام

^(١) البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) .

بيان ، وجواب عن سؤال كيف يطهر الثوب ، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى حته، وقرصه ، وغسله ، مع أن الحت ليس بواجب مع الغسل ، فدل على أن التكرار ليس بواجب .

الدليل الثاني :

(١٦٧٠-١٩٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إبني امرأة أستحاض فلا أطهر، أ فأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحیض فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أمرها بغسل الدم، بقوله ﷺ: " واغسلي عنك الدم، ثم صلي ". ولو كان العدد معتبراً لبينه النبي ﷺ.

الدليل الثالث:

(١٦٧١-١٩٩) ما رواه أحمد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني ثابت أبو المقدام ، قال : حدثني عدى بن دينار ، قال: سمعت أم قيس بنت محسن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن

^(١) رواه البخاري (٢٢٨) ، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي ... الخ وسيأتي

الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى .

الثوب يصبه دم الحيض. قال: حكى به بصلع ، واغسله بالماء والند وسدر .

[إسناده صحيح^(١) .]

وجه الاستدلال :

الاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالذى قبله ، وقد ذكر السدر مع كونه ليس وجباً ، فكيف يترك ذكر العدد مع وجوبه .

الدليل الرابع :

(٢٠٠-١٦٧٢) ما رواه أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَرِيعُ بْنُ النَّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ثُورُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَصْبَنِ الْحِبَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه.
ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل
فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا،
فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً
فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعدبني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن
لا، فلا حرج^(٢).

[إسناده ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]^(٣).

^(١) المسند (٦/٣٥٥) . وسبق تخریجه انظر (ح: ٣٠٩) من كتاب أحكام الطهارة:
آداب الخلاء من هذه السلسلة.

^(٢) المسند (٢/٣٧١).

^(٣) سبق تخریجه، انظر حديث رقم (١٥٩) من كتاب أحكام الطهارة.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يذكر عدداً في الاستجمار، والإيتار يصدق على الواحد.

وهذا الحديث ليس فيه دليل:

أولاً: لأنها ضعيف، والضعف لا حجة فيه.

ثانياً: سبق لنا في كتاب آداب الخلاء وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار، وهو خاص في الاستجمار؛ لأن إزالة النجاسة بالأحجار مختلف عن إزالتها بالماء، فالحجر لا يقلع النجاسة بالمرة، بل لا بد أن يبقى معه أثر لا يزيله إلا الماء، إلا أنه معفو عنه في هذه الحال.

الدليل الخامس:

من النظر ، قالوا: النجاسة عين محسوسة، ووجوب غسلها معلم ببقائها، فإذا زالت من الغسلة الأولى ارتفع حكمها . والله أعلم .

دليل الخنابلة على وجوب غسل النجاسات سبعاً:

الدليل الأول :

(٢٠١-١٦٧٣) قال ابن قدامة رحمه الله: روی عن ابن عمر أنه قال:

أمرنا بغسل الأنفاس سبعاً^(١) .

والجواب على هذا من وجهين .

الأول : أن هذا الأثر لا يعرف مسندًا في كتب الحديث ، إنما ذكره الخنابلة في كتبهم الفقهية ، فلا حجة فيه .

الثاني : على فرض صحته قد روی ما يدل على أنه منسوخ .

^(١) المغني (١/٧٥).

(١٦٧٤-٢٠٢) فقد روی أَحْمَدُ ، قَالَ : ، ثَنَا حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنِ عَصْمَةَ - ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَالغَسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُ حَتَّى جَعَلَتِ الصَّلَاةَ خَمْسَةً ، وَالغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً ، وَالغَسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً . [إسناد ضعيف]^(١).

^(١) المسند (٢/١٠٩).

^(٢) فيه أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ .

ضعفه أبو حاتم الرازبي ، وابن المديني ، ويحيى بن معين ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف . انظر الجرح والتعديل (٢/٢٤٢) .
ضعفه النسائي . انظر الضعفاء والمتركون (ص: ٥) .
ضعفه الذهبي انظر الكاشف (٢/٥١) .
وقال معاوية بن صالح : ليس بشيء . انظر تهذيب التهذيب (١/٣٤٩) .
وذكره ابن حبان في المجموعين (١/١٦٧) ، وقال : يخاطئ . حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرته وهمه .

وفي الإسناد : عبد الله بن عصم . وقيل : عصمة . مختلف فيه .
قال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازبي : شيخ .
كما في الجرح والتعديل (٥/٢٦) . وقال : مثله الذهبي في الكاشف .
واضطرب قول ابن حبان فيه ، فذكره في المجموعين (٢/٥) ، وقال : منكر الحديث جداً
على قلة روايته ، يروي عن الأئمّات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو
موضوعة ، ثم رجع ابن حبان وذكره في الثقات (٥/٥٧) ، وقال : يخاطئ كثيراً .
وفي التقريب : صدوق يخاطئ ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض .
[تخریج الحديث].

أنخرجه أبو داود (٢٤٧) ، والبيهقي في السنن (١/١٧٩، ٢٤٤) ، والمعجم الصغير

الدليل الثاني :

(١٦٧٥-٢٠٣) قالوا : ثبت الأمر بغسل نجاسة الكلب سبعاً، كما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ، قال : إن رسول الله ﷺ ، قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً. ورواه مسلم ^(١).
وغيرها من النجاسات تقاس على نجاسة الكلب.

وأجيب :

بأن نجاسة الكلب مغلظة، لا يمكن قياس النجاسة العادية على النجاسة المغلظة. أرأيت نجاسة دم الحيض مع أنه مجمع على نجاسته، كما قدمنا إلا أنه لم يرد فيه تكرار الغسل، ولم يرد ذكر التراب في تطهير شيء من النجاسات إلا نجاسة الكلب ، والرواية التي فيها ذكر التراب رواها مسلم في صحيحه ،

(١٦٧٦-٢٠٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ :
ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب ^(٢).

دليل الخنفية على التفريق بين النجاسة المرئية وبين النجاسة غير المرئية:
قالوا: بأن النجاسة إذا كانت مرئية كالدم ونحوه فظهورتها زوال عينها،

للطبراني (١٢٣/١) ح ١٨٢ من طرق عن أبيوب بن جابر به .
وانظر إتحاف المهرة (٩٩٣٧)، أطراف المسند (٤٣٦/٣)، تحفة الأشراف (٧٢٨٢).

^(١) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) .

^(٢) صحيح مسلم (٢٧٩) .

ولا عيرة فيه بالعدد ؛ لأن النجاسة في العين، فإذا زالت العين زالت النجاسة، وإن بقيت بقيت .

وأما إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه يجب غسلها ثلاث مرات .

والدليل على ذلك:

(٢٠٥-١٦٧٧) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال ثنا أبو نعيم : قال ثنا عبد السلام بن حرب ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال : يغسل ثلاث مرات ^(١) .
[المحفوظ من حديث أبي هريرة الأمر بغسله سبعاً مرفوعاً وموقوفاً ، ورواية عبد الملك عن عطاء متكلماً فيها] ^(٢) .

^(١) شرح معاني الآثار (١/٢٣).

^(٢) شيخ الطحاوي إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١٥٨) : كتبته عنه ، وهو صدوق " . وانظر معاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (١/٤٨) .

عبد السلام بن حرب . مختلف فيه .

سئل عنه ابن المبارك ، فقال : قد عرفته . وكان إذا قال : قد عرفته فقد أهلكه . انظر ضعفاء العقيلي (٣/٦٩) ، وقيل لابن المبارك في عبد السلام ، فقال : ما تحملني رجلي إليه . تهذيب الكمال (١٨/٦٦) .

وقال ابن سعد : كان فيه ضعف في الحديث ، وكان عسراً . الطبقات (٦/٣٨٦) .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، في حديثه لين .

وقال الترمذى : ثقة حافظ . تذكرة الحفاظ (١/٢٧١) .

وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . انظر الجرح والتعديل (٦/٤٧) .

وقال يحيى بن معين : عبد السلام ثقة ، والковفيون يوثقونه .

وقال أيضاً : صدوق . انظر المرجع السابق .

وقال مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه . الكامل في الضعفاء (٣٣١/٥) .

وقال النسائي في التمييز : ليس به بأس .

وقال الدارقطني : ثقة حجة . انظر تهذيب التهذيب (٢٨٢/٦) .

وأختلف في رفعه ووقفه . كما أنه ثبت عن أبي هريرة مرفوعاً ، وموقوفاً الأمر بغسله سبعاً ، وهو المحفوظ .

وعبد الملك بن أبي سليمان .

قيل لشعبة مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان وكان حسن الحديث ؟ قال :

من حسنها فترت . انظر الجرح والتعديل (٣٦٦/٥) ، والضعفاء للعقيلي (٣١/٣) .

وعن أبي بكر بن خلاد ، قال: سمعت يحيى يقول عن عبد الملك بن سليمان: فيه شيء مقطع يوصله ، أو موصل يقطعه . الضعفاء للعقيلي (٣١/٣) .

وقال يحيى ابن معين أيضاً: ضعيف . كما في رواية إسحاق بن منصور عنه . الجرح والتعديل (٣٦٦/٥) .

وسئل يحيى مرة عبد الملك بن أبي سليمان أحب إليك أو ابن جريج ؟ فقال : كلاهما ثقنان . كما في رواية عثمان بن سعيد عنه . المرجع السابق .

وقال أبو زرعة : لا بأس به . انظر المرجع السابق .

وقال الخطيب : قد أساء شعبة في اختياره ، حيث ثبت عن محمد بن عبيد الله العزمي ، وترك التحديد عن عبد الملك بن أبي سليمان؛ لأن محمد بن عبيد الله لم تختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته ، وأما عبد الملك فتناوهم عليه مستفيض وحسن ذكرهم له مشهور . تاريخ بغداد (٣٩٣/١٠) .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثيناً . انظر الطبقات (٣٥٠/٦) .

وقال ابن عمار الموصلي : ثقة ثبت في الحديث .

وقال الترمذى : ثقة مأمون ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة .

وقال الثوري : حفاظ الحديث أربعة ، فذكره منهم . وسماه هو وابن المبارك : الميزان .

انظر تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦) .

وفي التقريب : صدوق له أوهام . والحق أنه ثقة ، فقد وثقه أحمد ، ويحيى بن معين ، والنسائي ، وأبي سعد ، والترمذى ، وأبي عمار الموصلى ، والثورى وأبي المبارك والدارقطنى . وأخذ عليه وهمه في حديث الشفعة ، ثم ماذا ؟ ومن ذا الذي لا يهم ؟ ولذلك لم يمنع هذا الوهم من أن يوثقه الأئمة . قال يحيى بن معين عندما سُئل عن حديث الشفعة ، قال : هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لم يرد علىٰ مثله .

وقال أحمد : هذا حديث منكر ، وعبد الملك ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦) .
والحديث مداره على عبد الملك بن أبي سليمان . وقد اختلف عليه فيه ، فمنهم من يرويه عنه موقوفاً ، ومنهم من يرويه من فعل أبي هريرة ، ومنهم من يرويه مرفوعاً ، مع كون الحديث فيه مخالفة لجميع من روى الحديث عن أبي هريرة ، ورواياتهم في الصحيحين وغيرها مرفوعة وفيه الأمر بغسلها سبعاً . كما أن عبد الملك وإن كان الراجح فيه أنه ثقة إلا أن روايته عن عطاء فيها كلام ، فقد انتقد العلماء روايته عن عطاء ، ولو صح عن أبي هريرة موقوفاً عليه لم يكن فيه حجة ، لأن الموقف لا حجة فيه مع معارضته للمرفوع . وقد سبق الكلام على هذا الحديث أيضاً في موضع آخر ، انظر كيفية التطهير مننجاسة الكلب ، والله أعلم .

وإليك تخریج الحديث .

رواه الطحاوى كما في اسناد الباب من طريق عبد السلام بن حرب ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة من قوله .

ورواه إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان واجتاز عليه فيه .

فرواه الدارقطنى (٦٦/١) من طريق سعدان بن نصر ، عن إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك به موقوفاً

ورواه ابن عدي في الكامل (٢/٣٦٦) ، ومن طريقه الجوزقاني في الأباطيل (١/٣٦٥) ،
وابن الجوزي في الواهيات (١/٣٣٢) من طريق الكرايسى ، عن إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان به مرفوعاً .

قلت : أحاطاً في الحسين بن علي بن يزيد الكرايسى ، فقد رواه عمر بن شبة ، كما عند ابن عدي في الكامل (٢/٣٦٦) وسعدان بن نصر كلاهما رواه عن إسحاق الأزرق موقوفاً ،

ورواه عبد السلام بن حرب كما سبق ، وابن فضيل ، كلاماً روياه عن عبد الملك بن أبي سليمان به موقوفاً، فهواء أربعة رwooه موقوفاً ، فلا شك أن الرواية المروفة كانت خطأ .
والله أعلم .

قال ابن عدي : وهذا لا يرويه غير الكرايسري مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات ، والحسين الكرايسري له كتاب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل ، وكان حافظاً لها ولم أجده منكراً غير ما ذكرت من الحديث ، والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن . فأما في الحديث فلم أر به بأساً .

وقال الخطيب : كان فهماً عالماً وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزاره علمه ، وقال أيضاً : تكلم فيه أ Ahmad بسبب مسألة اللفظ في القرآن ، وكان هو أيضاً يتكلم في أ Ahmad ، فتجنب الناس الأخذ عنه لهذا السبب . تاريخ بغداد (٦٤/٨) .

وأما الرواية التي جاءت من فعل أبي هريرة وليس من قوله ، فقد رواه الدارقطني (٦٦/١) من طريق ابن فضيل ، عن عبد الملك بن أبي سليمان به . بالفظ : كان إذا ولع الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات .

وقد ثبتت عن أبي هريرة أنه قال : يغسل سبع مرات موقوفاً عليه ، وهذا أصح . فقد روى ابن المنذر في الأوسط (٣٥/١) ، والدارقطني (٦٤/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/١) من طريق حماد بن زيد ،

وآخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (٢٠٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، كلاماً عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : إذا ولع الكلب فاغسلوه سبع مرات ، أولاهن بالزراب .

وآخرجه أبو داود (٧٢) ، ومن طريقه البيهقي كما في المعرفة (٦٠/٢) عن أيوب عن ابن سيرين به موقوفاً .

قال الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (١٧٢) : " وثبت أنه أفتى - يعني أبي هريرة - بالغسل سبعاً . ورواية من روى عنه موافقة فتياه أرجح من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، أما النظر ظاهر ، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عنه . وهذا من أصح الأسانيد . وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه . وهو دون الأولى في القوة بكثير ... الخ .

قال الطحاوي : " فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روی عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأننا نحسن الظن به، فلا تتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته " ^(١).

قلت : الصحابي لا يعتمد مخالفة ما روی، ولكن قد يخالف ما يروي وليس بعصوم، فقد ينسى ما روی، وقد يظن من عام أنه خاص، أو من مطلق أنه مقيد، أو العكس .

وقال البيهقي منتقداً الطحاوي فيما قال : " استدل به - يعني الطحاوى على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه، وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في السبع ، وبما روينا من

وقال البيهقي في المعرفة (٥٩/٢) : " لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الفقارات " . ثم قال أيضاً (٦١/٢) : " ولمخالفته - يعني عبد الملك - أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ، ولم يتحقق به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح . وحديثه هذا مختلف عليه ، فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله. فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض الأحاديث ؟ " اهـ .

وقال الدارقطني في العلل (١٠١/٨) " ورواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة ، منهم عبيد ابن حنين ، وعبد الرحمن بن أبي عمارة ، وعبد الرحمن الأعرج ، وعقبة بن أبي الحسناء اليمامي ، وأبو صالح السمان ، عن أبي هريرة، فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ، وخالفهم عطاء بن أبي رباح، فرواه عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثاً. ولم يرفعه. قاله عبد الملك بن أبي سليمان . " وانظر إتحاف المهرة (١٩٥١) .

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٣).

فتيا أبي هريرة بالسبع، وما رويانا عن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ ^(١).

الدليل الثاني للحنفية :

(٢٠٦-١٦٧٨) ما رواه مسلم ، قال : حدثنا نصر بن علي الجهمي و حامد بن عمر البكراوي ، قالا : حدثنا بشر بن المفضل ، عن خالد ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده ^(٢).

وجه الاستدلال :

قال الطحاوي : " كانوا يتغوطون أي : يقضون حاجتهم ويبولون ولا يستنجون بالماء ، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم ؛ لأنهم لا يدرؤن أين أيدיהם من أبدانهم ، وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط فيعرقون ، فتنجس بذلك أيديهم ، فأمرهم النبي ﷺ بغضسلها ثلاثةً ، وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصحابها ، فلما كان ذلك يظهر من البول والغائط وهما أغلاظ النجاسات كان أخرى أن يظهر بما دون ذلك من النجاسات " ^(٣).

قلت : لا يمكن أن يجعل تطهير الكلب النجس بمنزلة ما ورد في غسل اليدين الظاهرين ، والعلة في غسل اليدين ثلاثةً ليست التنجasse كما توهם الطحاوي؛ لأن العلة لو كانت التنجasse لكان حكم اليدين حكم نجاسة دم

^(١) معرفة السنن والآثار (٦١/٢).

^(٢) رواه مسلم (٢٧٨) . ورواه البخاري ، ولم يقل : ثلاثةً.

^(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٢).

الحيض، وأتم لا تشتّرون عدداً في نجاسة دم الحيض، بل يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، بل لو كانت على يده نجاسة مرئية كان عليه أن يغسلها غسلة واحدة، وإذا كانت على يده نجاسة متوجهة كان عليه أن يغسلها ثلاثة، فهذا من غريب الفقه.

قال البيهقي في المعرفة: " زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب، وترك القول بالعدد في تطهير الإناء منه، واستعمال التراب فيه. وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وهو يوجب غسل الإناء من الولوغ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، فكيف يشتبهان ؟ "(١).

الراجح من أقوال أهل العلم:

أن النجاسة لا يشترط في إزالتها عدد معين، وإنما يغسلها حتى تذهب عينها، فإذا ذهبت فقد زال حكمها، إلا في طهارة الكلب فيجب غسلها سبعاً أو لاهن بالتراب، وفي الاستجمار بالحجارة لا بد من ثلاثة أحجار مع الإنقاء والله أعلم.

(١) المعرفة (٦٠/٢) .

المبحث الرابع

في بقاء لون أو رائحة النجاسة بعد التطهير

إذا غسل المخل المتنجس، فإن بقي طعم النجاسة فهو ما زال نحساً بلا خلاف،

حكاہ النووي في المجموع^(١)، وعلل ذلك: بأن بقاء الطعام يدل على بقاء جزء من النجاسة.

وحكى صاحب الإنصال خلافاً للحنابلة في الطعام^(٢).

وإن بقي اللون أو الرائحة أو هما معاً فقد اختلف العلماء، فقيل: لا يضر بقاء أحدهما أو بقاوهما معاً إذا شق إزالتهم، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقيل: إن بقي اللون والرائحة معاً فإن المخل لم يظهر، وأما إن بقي أحدهما وشقت إزالته فلا يضر، وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية^(٦).

^(١) المجموع (٦١٣/٢).

^(٢) قال في الإنصال (٣١٧/١): ويضر بقاء الطعام على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يضر. اهـ

^(٣) شرح فتح القدير (٢٠٩/١)، البحر الرائق (٢٤٩/١)،

^(٤) قال في حاشية الدسوقي (٨٠/١): ولا يشترط زوال لون وريح عسراً، بل يغفر بقاء ذلك في الثوب، لا في الغسالة. اهـ وانظر مواهب الجليل (١٦٣/١)، الخرشفي (١١٥/١) منح الجليل (٧٣/١).

^(٥) كشاف القناع (١٨٣/١)، الفتاوي الكبرى (٤٢٩/١)، مطالب أولي النهى (٢٢٨/١)، شرح منتهي الإرادات (١٠٣/١)، المبدع (٢٣٩/١)، الإنصال (٣١٧/١).

^(٦) المجموع (٦١٣/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص: ٤٣٣)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٨٦/١)، تحفة المحتاج (٣١٨/١).

وقيق: يعفى عن اللون دون الريح، اختاره بعض الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

دليل من قال: لا يضر بقاء اللون والرائحة معاً:
الدليل الأول:

(٦٧٩-٢٠٧) ما رواه أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ الْضَّيْ، حَدَثَنَا ابْنُ هَبِيْعَةَ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بْنَ يَسَارَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ أَوْ عُمْرَةِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيْضُ فِيهِ قَالَ: فَإِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّ فِيهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ يَخْرُجْ أَثْرَهُ قَالَ: يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ^(٣). [إسناده ضعيف]^(٤).

(١) مغني المحتاج (١/٨٥).

(٢) الإنصاف (١/٣١٧).

(٣) المسند (٢/٣٦٤).

(٤) في إسناده ابن هبيرة، وقد رأى بعضهم تحسين حديثه إذا كان من طريق من روى عنه قبل أن تحرق كتبه، خاصة أن هذا الحديث قد رواه عنه عبد الله بن وهب وقبيصة بن سعيد. والراجح أنه ضعيف مطلقاً، لكن رواية العبادلة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ، وهذه العبارة لا تقتضي تحسين حديثه،

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن ابن هبيرة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانوا يتبعان أصوله فيكتبان منه، وهو لاء الباقيون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن هبيرة لا يضبط، وليس من يحتاج بحديثه . الخرج والتتعديل (٥/١٤٥).

فهذا نص على أنه ضعيف مطلقاً، وإن كان قد يتفاوت الضعف فرواية ابن المبارك أخف ضعفاً.

وقال عمرو بن علي : عبد الله بن هبيرة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرى أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث . المرجع السابق .

وهذا النص ليس فيه أن ما يرويه العادلة صحيح مطلقاً لأن كلمة أصح لا تعني الصحة كما هو معلوم، ولذلك قال : وهو ضعيف الحديث، هذا حاله قبل احتراق كتبه وبعدها .

وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي إذا كان من يروى عن ابن هبيرة مثل بن المبارك وابن وهب يحتاج به ؟ قال : لا . الجرح والتعديل (١٤٥/٥) .

وقال ابن حبان : قد سرت أخبار ابن هبيرة من رواية المتقدمين والمتاخرين عنه، فرأيت التخلط في رواية المتاخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلّس عن أقوام ضعفاء، عن أقوام رأهم ابن هبيرة ثقات، فالتركت تلك الموضوعات به. قال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن هبيرة قليلاً ولا كثيراً، كتب إلى ابن هبيرة كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلى ابن المبارك من كتابه، عن ابن هبيرة قال حدثني: إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب.

ثم قال ابن حبان: وأما رواية المتاخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها منا كثير كثيرة، وذلك أنه كان لا يالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه، لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتاخرين عنه بعد احتراق كتبه، لما فيه مما ليس من حديثه. المحروجين (٢/١١).

وهذا عين التحرير، وهو أن رواية المتقدمين عنه فيها ما يدلّسه عن الضعفاء، ورواية المتاخرين عنه فيها ما ليس من حديثه .

وجاء في ضعفاء العقيلي (٢/٢٩٤) : " حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن

على، قال سمعت : أبا عبد الله، وذكر ابن هبعة، وقال : كان كتب عن المشي بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه . وهذا صريح بأن ابن هبعة يدلس عن الضعفاء .

وحيثنا هذا قد عنده ابن هبعة وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة، والمرتبة الخامسة قال فيها الحافظ : " الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود، إلا بما صرحا فيه بالسماع، إلا إن توبع من كان ضعفه منهم يسيراً كابن هبعة ". قلت: هذا الطريق بهذا الإسناد لا أعلم أحداً تابع فيه ابن هبعة، فهو ضعيف، والله أعلم.

وأما رواية قتيبة بن سعيد عن ابن هبعة، فهل تكون بمنزلة رواية العبادلة فتعتبر أعدل من غيرها أو لا ؟ فالراجح فيه أن قتيبة بن سعيد سمع من ابن هبعة بأخرة .

أولاً : أن قتيبة بن سعيد صغير، فقد ولد كما قال هو سنة ١٥٠ هـ ثانياً: خرج قتيبة للرحلة من بغداد سنة ١٧٢ هـ، وكان عمره ثلاثة وعشرين سنة، وكان احتراق كتب ابن هبعة سنة ١٦٩ هـ وحضر قتيبة جنازة ابن هبعة سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين ومائة، فمن أين له أن يكون سماعه قدماً، ولذلك قال أبو بكر الأئم : وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وذكر قتيبة، فأثنى عليه، وقال : هو من آخر من سمع من ابن هبعة. انظر الجرح والتعديل (١٤٠ / ٧) . وتهذيب الكمال (٥٢٨ / ٢٣) .

وأما ما رواه الذبيهي في السير (٨/١٧) قال : " قال جعفر الفريابي سمعت بعض أصحابنا يذكر، أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن هبعة صلاح ؟ فقلت: لأننا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن هبعة .

فهذه القصة إن لم يكن لها إلا هذا الإسناد فإنه ضعيف، لأن جعفر الفريابي لم يسمعها إنما قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر ... وذكرها، فلم يذكر لنا من هم بعض أصحابه ؟ هل من يعتقد به في النقل والجرح أم لا ؟ فلا تعارض الحقائق التاريخية التي قدمتها، ولا تعارض ما رواه أبو بكر الأئم ساماً عن أحمد من أن قتيبة من آخر من سمع من ابن هبعة، والله أعلم .

ثم وقفت على إسناد آخر في تهذيب الكمال (١٥ / ٤٨٧) : " قال أبو عبيد الأجري : سمعت أبا داود يقول : سمعت قتيبة يقول : كنا لا نكتب حدث ابن هبعة إلا من كتب ابن

الدليل الثاني:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بتطهير النجاسات بالماء وحده، كما في غسل دم الحيض، ومعلوم أن الماء وحده ليس من شأنه إزالة أثر النجاسة، فلو كانت إزالة الأثر مشترطة لأرشد الشارع إلى مطهر آخر، كما أرشد في تطهير ولوغ الكلب إلى التراب مثلاً.

الدليل الثالث:

(٢٠٨-١٦٨٠) ما رواه البخاري، قال : حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال :

أخيه، أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج . . .
وعلى كل حال الذي أراه أن روایة العبادلة عن ابن همیعة ليست صحيحة، إنما هي أعدل من غيرها فحسب، ولا أزيد على هذا . والله أعلم .

[تخريج الحديث] .

الحديث رواه ابن همیعة، وانختلف عليه فيه:
فرواه أحمد كما في إسناد الباب، عن موسى بن داود الضبي، عن ابن همیعة، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة.
وآخره أحمد (٣٨٠/٢) وأبو داود (٣٦٥) من طريق قتيبة بن سعيد.
والبيهقي (٤٠٨/٢) من طريق عبد الله بن وهب وعثمان بن صالح، ثلاثة عن ابن همیعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة.
فجعلوا حديث ابن همیعة عن يزيد بن حبيب، وليس عن عبيد الله بن أبي جعفر.
وآخره البيهقي في السنن (٤٠٨/٢) من طريق علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت نمار به.
قال البيهقي: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع غيره أوثق منه، ولم يسمع من خولة بنت نمار أو يسار إلا في هذين الحديثين. اهـ
انظر إتحاف المهرة (١٩٦٧٢)، أطراف المسند (٤٣٤/٧)، تحفة الأشراف (١٤٢٨٦).

قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تخوض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها ، فقصعته بظفرها ^(١) .

وجه الاستدلال:

أن الريق وحده لا يمكن أن يذهب بلون النجاسة ، ولا يقطع رائحتها ، وهذا دليل على أن ذهاب اللون والرائحة ليس بشرط ، خاصة إذا كان يتسرّر إزالتهم.

الدليل الرابع:

(٢٠٩-١٦٨١) ما رواه البيهقي من طريق شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة ، قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن الدم يكون في الشوب ، فأغسله ، فلا يذهب أثره ، فقالت : الماء طهور .
[إسناده صحيح] ^(٢) .

الدليل الخامس:

أن في اشتراط ذهاب اللون والرائحة فيه كلفة ومشقة ، والخرج مرفوع عن هذه الأمة.

الدليل السادس:

أن اللون والرائحة عرض ، وليس عيناً ، وبالتالي لا يضر بقاوهما مع تسرّر إزالتهم.

^(١) صحيح البخاري (٣١٢) .

^(٢) سنن البيهقي (٤٠٨/٢) ، ورواه البيهقي أيضاً في نفس الصفحة من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن معاذة ، أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيض يكون في التوب ، فيغسل فيبقى أثره ؟ فقالت : ليس بشيء .

الدليل السابع:

إذا باشر المستنجي الاستنجاء بيده فإنه مهما غسل يده فإنه يبقى فيها شيء من رائحة النجاسة، ولو كانت إزالة رائحة النجاسة شرطاً لأوجب الشارع على المستنجي إزالة هذه الرائحة من يده، أو عدم مباشرة إزالتها بيده، ومع ذلك كان الصحابة يستنجون بالماء، ويباشرون ذلك بأيديهم، ولم يكن هناك مطهرات معطرة تذهب برائحة النجاسة، ولم يأت في الشرع ما يوجب ذلك، فدل على أن بقاء رائحة النجاسة ليس مؤثراً في طهارة المخل.

دليل من قال: يشترط إزالة اللون والرائحة:

قالوا: ما دام أن لون النجاسة أو رائحتها باقية فهذا دليل على وجودها، وإذا كانت النجاسة موجودة فالمخل بحسب؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وأجيب:

لا نسلم أن النجاسة موجودة مع بقاء اللون، لأن اللون كما قلنا عرض، فهذا الحفاء يوجد لونه على البدن أو على الشعر ولا يمنع وصول الماء، ولو كان الحفاء موجوداً لمنع وصول الماء، وعلى التسليم بأنه موجود فإنه مع فهو عنه، للمشقة في إزالته، ولا يكلف الله نفساً إلى وسعها.

دليل من فرق بين الرائحة واللون:

قالوا: إنما قلنا يغنى عن اللون دون الريح، لأن المشقة في إزالة اللون ظاهرة، والمشقة مرفوعة، بخلاف الريح فلا يشق إزالتها.

والحقيقة لو أن هذا القول عكس الحكم لكن ربما يكون له وجه، لأن

اللون دليل على بقاء النجاسة بخلاف الريح، والفقهاء دائمًا يخففون مسألة الريح، ولذلك قالوا لو تروح الماء بنجاسة مجاورة فهو طهور، بخلاف ما لو تغير لونه من النجاسة فإنه نجس، وهذا دليل على التفريق بين اللون والرائحة، وأن اللون أشد تأثيراً من الرائحة، والله أعلم.

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الفريقيين نجد أن قول الجمهور أقوى من حيث الدلالة، وأن اللون والرائحة إذا شق إزالتهمما فإن ذلك لا يؤثر على طهارة محل، والله أعلم.

المبحث الخامس

إذا أمكن إزالة اللون أو الرائحة بإضافة مطهر مع الماء

فقيل: لا يجب الاستعانة بغير الماء، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: يستحب، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقال ابن مفلح: يتوجه احتمال أنه يجب، وكلام أحمد يحتمله^(٣).

واختاره بعض الحنابلة في التراب^(٤).

دليل من قال لا يجب الاستعanaة بغير الماء:

الدليل الأول:

الأدلة التي سيقت في المسألة التي قبل هذه، من كون اللون والرائحة لا تجنب إزالتهم مع المشقة.

الدليل الثاني:

أن النصوص أرشدت إلى غسل النجاسة بالماء، وبعض النجاسات كدم

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٨٨/١)، تبيين الحقائق (٧٥/١).

وقال في مواهب الجليل ، وهو مالكي: (١٦٤، ١٦٣/١): "إذا أمكن زوال اللون أو الريح بغير الماء لم يجب، ثم نقل عن ابن العربي وابن الحاجب قولهما: لو أمكن زوال اللون والريح بأشنان أو صابون فالظاهر أنه لا يجب. اهـ وانظر حاشية الدسوقي (٨٠/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٨).

(٢) كشاف القناع (١٨٣/١)، الإنفاق (٣١٧/١).

(٣) الفروع (٢٤٠/١)، الإنفاق (٣١٧/١).

(٤) المرجعان السابقان.

الحيض لا يزيل الماء لون النجاسة، فلو كانت الإزالة واجبة لأرشد الشارع إلى مطهر آخر، فلما اكتفى بالماء علم أن إضافة غير الماء ليس بواجب.

الدليل الثالث:

أرشد الشارع إلى إضافة التراب في تطهير لوغ الكلب، ولم يرشد إلى ذلك في طهارة دم الحيض، مع كون الدم له لون يلتصق بالثياب، بخلاف ريق الكلب، فلو كانت الإضافة واجبة فيسائر النجاسات لأرشد إليها الشارع كما أرشد إليها في طهارة لوغ الكلب، وما كان ربك نسيًا.

دليل من استحب إضافة مطهر آخر إلى الماء لإزالة لون النجاسة:

الدليل الأول:

(٢١٠-١٦٨٢) ما رواه أحمد ، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني ثابت أبو المقدام، قال: حدثني عدى بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محسن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصبه دم الحيض . قال : حكى به بضع ، واغسليه بالماء والنند وسدر .
[إسناده صحيح]^(١).

وإنما لم نقل: إن الأمر للوجوب؛ لأنه قد ورد حديث أسماء في الاقتصار على الماء، وهو متفق عليه .

الدليل الثاني:

(٢١١-١٦٨٣) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، حدثني

^(١) المسند الإمام أحمد (٣٥٥/٦) . وسبق تخرجه في كتابي الحيض والنفاس رواية ودرائية، رقم : (٢٠٥)، وهو جزء من هذه السلسلة.

سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت،
 عن امرأة من بنى غفار – وقد سماها لي – قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بنى غفار، فقلنا له: يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا – وهو يسير إلى خير – فنداوي الجرجي، ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال: على بركة الله. قالت: فخرجنا معه، و كنت جارية حديثة فأرددني رسول الله ﷺ على حقيقة رحله، قالت: فوالله لترسل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقيقة رحله وإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضرتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة و استحييت، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي، ورأى الدم، قال: ما لك؟ لعلك نفست؟ قالت: قلت: نعم، قال: فأصلحي من نفسك، وخذدي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيقة من الدم، ثم عودي لمركبك.
 الحديث ^(١).

[إسناده ضعيف] ^(٢).

^(١) المسند (٣٨٠/٦).

^(٢) إسناده ضعيف؛ بجهالة أمية بنت أبي الصلت، لم يرو عنها سوى سليمان ابن سحيم، وفي التقريب: لا يعرف حالها.

واختلف في اسمها، فقيل: أمية، وقيل: آمنة، انظر سنن البيهقي (٤٠٧/٢).

تخریج الحديث:

الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق.

وآخرجه أبو داود (٣١٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧/٢) من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق به.

الدليل الثالث:

(٤٦٨-٢١٢) ما رواه أبو داود، من طريق عبد الوارث، حدثني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوبي، عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحىض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جمياً لا أغسل لي ثوباً^(١).

[إسناد ضعيف، ورواه الدارمي بإسناد صحيح]^(٢).

وأخرجه البيهقي في السنن (٤٠٧/٢) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق به. واختلف فيه على سليمان بن سحيم: فروي عنه كما سبق.

وأخرجه الواقدي في المغازي (٦٨٥/٢)، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (٢٩٣/٨) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي سيرة، عن سليمان بن سحيم، عن أم علي بنت أبي الحكم، عن أمية بنت قيس أبي الصلت.

فزاد في إسناده أم علي بنت أبي الحكم، وجعله من مستند أمية بنت قيس. والواقدي متزوك، وكذا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سيرة.

(١) سنن أبي داود (٣٥٧).

(٢) في إسناده أم الحسن جدة أبي بكر العدوبي، لم يرو عنها إلا عبد الوارث بن سعيد، ولم يوثقها أحد، وفي التقريب: لا يعرف حالها.

وقد رواه البيهقي في السنن (٢/٢) من طريق عبد الوارث به.

وقد أخرجه الدارمي بإسناد صحيح (١٠١١) من طريق عاصم الأحول، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قال: إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران. اهـ

دليل من قال بوجوب إضافة شيء إلى الماء إذا أمكن إزالة لون النجاسة: هذا القول لم يثبت عندي، وإنما ساقه ابن مفلح احتمالاً، فإن ثبت فلعل دليلاً، أنه مبني على وجوب إزالة لون النجاسة مع إمكان ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله أعلم.

الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول الوسط، وهو استحباب إزالة اللون بمادة أخرى إذا لم يذهب بالماء أقوى، لقوة أداته وتعليلاته، ويكتفي أنه مذهب لأم المؤمنين رضي الله عنها عائشة الصديقة بنت الصديق، والله أعلم.

المبحث السادس

في اشتراط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة

اختلف العلماء في اشتراط العصر في الأشياء التي تشرب النجاسة

كالثياب ونحوها،

فقيل: يشترط العصر، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: لا يشترط عصرها، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)،

واختيار أبي يوسف من الحنفية^(٥).

^(١) بداع الصنائع (١/٨٨)، تبيين الحقائق (١/٧٦)، البحر الرائق (١/٢٤٩)، حاشية

ابن عابدين (١/٣٣٢).

^(٢) قال في الإنصاف (١/٣١٦): يعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه فيما يتشرب

النجاسة، أو دقه أو تقليله إن كان ثقيلاً على الصحيح من المذهب . وانظر الفروع (١/٢٣٩)،

شرح منتهى الإرادةت (١/١٠٤).

^(٣) الناج والإكليل (١/٢٣٥)، مواهب الجليل (١/١٥٩)، الخرشفي (١/١١٤)،

حاشية الدسوقي (١/٨٠).

^(٤) قال الترمذ في شرحه لصحيح مسلم (٣/٢٠٠): هل يشترط عصر الثوب إذا

غسله؟ فيه وجهان: الأصح أنه لا يشترط. اهـ

وقال في مغني المحتاج (١/٨٥): ويسن عصر ما يمكن عصره خروجاً من الخلاف. اهـ

وقال في روضة الطالبين (١/٢٨): ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الأصح

بناء على طهارة الغسالة. وإن قلنا بالضعف: إن العصر شرط قام مقامه الجفاف على الأصح؛

لأنه أبلغ في زوال الماء. اهـ

^(٥) بداع الصنائع (١/٨٨).

دليل من قال يشترط العصر.

الدليل الأول:

(١٦٨٥-٢١٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال:

حدثنا يحيى، عن هشام ، قال: حدثني فاطمة، عن أسماء، قالت :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب

كيف تصنع؟ قال: تخته ثم تقرصه بالماء وتتضحه وتصللي فيه ^(١).

وجه الاستدلال:

قوله " ثم تقرصه " قال ابن حجر: أي تدلك موضع الدم بأطراف

أصابعها ليتحلل بذلك، وينخرج ما تشربه الثوب منه ^(٢).

وأجيب:

بأن الحث والقرص ليس واجباً، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بحث

ذلك في مسألة مستقلة.

الدليل الثاني:

قالوا: إن الشياب تشرب النجاسة، ومرور الماء على الشياب دون عصرها

لا يستخرج أجزاء النجاسة من الثوب، ولهذا اشترطنا العصر في الشياب.

الدليل الثالث:

أن غسالة النجاسة نحبس، وإذا كانت نحبسة كان وجودها في الثوب سبباً

في بقاءه نحساً، فيجب إخراجها من الثوب حتى يمكن الحكم له بالطهارة.

^(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

^(٢) فتح الباري تحت حديث: ٢٢٧.

دليل من قال: لا يشترط العصر:

الدليل الأول:

(١٦٨٦-٢١٤) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا همام، أخبرنا إسحاق، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

معلوم أن الأرض تشرب النجاسة، ومع ذلك اكتفى بصب الماء عليها، فإن قيل: إن الأرض لا يمكن عصرها. قيل: يمكن نقل غسالة النجاسة، بل يمكن حفر الأرض المنتجسة قبل تطهيرها، فلما لم يأمر بنقل غسالة النجاسة مع إمكانه علم أن المحل طهر ب مجرد صب الماء عليه، فدل على أن عصر الثوب لإخراج غسالة النجاسة ليس شرطاً في الطهارة، والتفريق بين الأرض والثياب تفرق بغير دليل، بل قياس الثياب على الأرض هو الفقه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(١٦٨٧-٢١٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أت رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبעה إياه. ورواه مسلم^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أتبع البول الماء، ولم يعصر الثوب.

الدليل الثالث:

الأصل عدم وجوب العصر، ولم يأت في الشرع ما يرشد إلى عصر الشياطين حين غسلها، ولو كان العصر واجباً لجاء الأمر به، كما جاء في حث الدم وقرصه بالماء، ومن غسل ثوبه حتى ذهبت عين النجاسة وطعمها وريجها فقد طهر الثوب، وفعل ما أمر به.

الدليل الرابع:

لم يقدم دليل على أن غسالة النجاسة بمحضها، وإذا انفصل الماء عن المخل و لم يتغير بالنجاسة فهو طهور، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن إخراج الغسالة إخراجاً للنجاسة حتى يجب إخراجه بالعصر، وسوف تبحث غسالة النجاسة في بحث مستقل من هذا الباب إن شاء الله تعالى.
وهذا القول هو الراجح.

المبحث السابع

في حكم الحت والقرص

اختلف العلماء في حكم الحت والقرص،

فقيل: يستحب، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

وقيل: يجب إن لم تذهب النجاسة بدونهما، ولم يتضرر المخل بهما، وهو

قول في مذهب الشافعية^(٣)، المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

دليل من قال بالاستحباب:

(٢١٦-١٦٨٨) ما رواه البخاري ، من طريق مالك عن هشام ، عن

فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت:

سألت أمراً رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا

أصاب ثوبها الدم من الحيوة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب

ثوب إحداكن الدم من الحيوة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه.

وفي رواية: قال: تخته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلி فيه^(٥).

وجه الاستدلال:

بين الرسول في الثوب الذي أصابته بخاصة الدم أنها تخته ثم تدللـه بالماء،

^(١) مواهب الجليل (١/١٥٩).

^(٢) فتاوى الرملـي (١/٦٥)، روضة الطالـين (١/٢٨)، أنسى المطالـب (١/٢١).

^(٣) انظر روضة الطالـين (١/٢٨).

^(٤) الفروع (١/٢٤١)، شرح مـنهـى الإـرادـات (١/١٠٣)، كـشـافـ القـنـاعـ (١/١٨٥).

^(٥) البخارـي (٢٢٧)، ومـسلمـ (٢٩١).

ثم تغسله، ثم تصلي فيه، وهذا على وجه الاستحباب، لأن غسل الدم كاف في طهارته، ولأن المطلوب إزالة النجاسة، فكيف زالت فقد زال حكمها، ولم يتعين الحت والقرص في إزالتها، فلو غسلت الدم حتى زالت عين النجاسة بدون حت وقرص فقد حصل المطلوب وطهر الثوب.

دليل من قال بالوجوب:

قوله ﷺ: فلتقرصه أمر منه ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب حتى يوجد صارف يصرفه عن ذلك.

والراجح، والله أعلم أن زوال عين النجاسة إن توقف على الحت، ولم يذهب بالغسل فإنه واجب لا لذاته، وإنما لأن إزالة النجاسة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن زال عين النجاسة بمجرد مرور الماء على الثوب فقد حصل المطلوب، والله أعلم.

المبحث الثامن

في كيفية تطهير المذى

لما كان المذى قد نص على تطهيره بالماء ناسب ذكر كيفية تطهيره في باب كيفية إزالة النجاسة بالماء، وقد اختلف الفقهاء في الطهارة من المذى، هل يتعين الماء، أو تكفى الحجارة؟

فقيل: يتعين الماء وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)،

على خلاف بينهم هل يجب غسل موضع الحشمة فقط كما هو مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، ونسبة النووي للجمهور^(٧)، ورجحه ابن عبد البر^(٨).

^(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

^(٢) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

^(٣) المجموع (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (١/٧٩).

^(٤) الفروع (٢١٤/١)، شرح متهى الإرادات (٢١/١)، الإنفاق (٣٣٠/١)، المبدع (٢٤٩/١)، الفتح الرباني، عصردادت ابن حنبل الشيباني (٨٧/١)، الكافي في فقه أحمد (٥٦/١)، المغني (١١٢/١).

^(٥) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

^(٦) المجموع (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (١/٧٩).

^(٧) المجموع (١٦٤/٢).

^(٨) فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

أو يجب غسل الذكر كله، وعليه أكثر أصحاب مالك^(١)، وهو رواية عن أحمد^(٢).

أو يجب غسل الذكر كله مع الآثنين، كما هو مذهب الحنابلة، وذكروه من المفرادات^(٣)، وهو مذهب ابن حزم^(٤).

وقيل: يجزئ الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية^(٥).

وقيل: المذى طاهر، وهو رواية عن أحمد^(٦).

وبسبب اختلاف الفقهاء اختلافهم في الأحاديث الواردة في ذلك:

فمن أوجب غسل الذكر كله، أخذه من حديث علي المتفق عليه، وفيه: "يغسل ذكره ويتوضاً" هذا لفظ مسلم، ورواوه البخاري بنحوه^(٧).

فقوله: "يغسل ذكره": حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاد،

^(١) مواهب الخليل (١/٢٨٥)، الخرشي (١/١٤٩)، حاشية الدسوقي (١/١١٢)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

^(٢) الكافي في فقه أبي حماد (١/٥٦)، الإنصاف (١/٣٣٠).

^(٣) الفروع (١/٢١٤)، شرح متن الإرادات (١/٢١)، الإنصاف (١/٣٣٠)، المبدع (١/٢٤٩)، الفتح الرباني بعفراط ابن حنبل الشيباني (١/٨٧)، الكافي في فقه أبي حماد (١/٥٦)، المغني (١/١١٢).

^(٤) المخلوي (١/١١٨).

^(٥) المجموع (٢/١٦٤).

^(٦) في المبدع شرح المقعن (١/١٤٩): وعن أحمد أن المذى طاهر كالبني، اختاره أبو الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة. اهـ وانظر المغني (١/٤١٣)، وإنصاف (١/٣٤١).

^(٧) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

فيعم جميع الذكر.

ومن قال: يغسل موضع الحشفة: قالوا: إن من غسل مخرج المذى من الذكر فقد غسل ذكره، فإيجاب غسل الذكر كله لا دليل عليه من الشرع. وقد صح عن ابن عباس أنه يقول: تارة: "يغسل ذكره" وتارة يقول: "يغسل حشفته" فدل على أن مراده بقوله: "اغسل ذكرك" أي الحشفة، وفهم الصحابي أولى من: فهم غيره؛ لأنه عربي قح لم تدخل لسانه العجمة، وهو من روى عن علي حديث غسل الذكر من المذى، فلو كان يقتضي ذلك غسل الذكر كله لكان ابن عباس أولى بهفهم بذلك من غيره.

وقياساً على البول فإن الإنسان لا يغسل فيه الذكر كله.

ومن رأى أن الاستجمار لا يكفي استدل بقوله في الحديث: "يغسل ذكره" فهذا دليل على أن الاستجمار لا يكفي، قال ابن عبد البر: وليس في أحاديث المذى على كثرتها ذكر الاستجمار^(١).

وأما من قال: يغسل أنثىيه: فاستدل بحديث علي، ففي رواية منه، قال: يغسل ذكره وأنثىيه ويتوضاً^(٢).

وهذه الزيادة لا تثبت عن النبي ﷺ، وقد ضعفها أحمد في سؤالات أبي داود^(٣).

^(١) شرح الزرقاني (١٢٥/١)، التمهيد (٢١/٢٠٥).

^(٢) المسند (١/١٢٤).

^(٣) جاء في مسائل أحمد لأبي داود (٦/١٠٦): قلت لأحمد: إذا أخذت يجف عليه غسل أنثىيه؟ قال: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة - يعني: في حديث علي، فاما الأحاديث كلها فليس فيها ذا. اهـ

وأما من قال: إن الاستجمار يكفي، فقد قاسه على البول:
وقد عرضنا أدلة كل قول، والجواب عنها في بحث طويل، فأشعرني عن
إعادته هنا^(١).

^(١) في كتابي أحكام الطهارة "كتاب آداب الحلاء".

المبحث التاسع

في الكلام على غسالة النجاسة

الماء المستعمل في إزالة النجاسة قبل أن ينفصل عن المخل فإنه ظهور مطلقاً تغير أو لم يتغير؛ لأننا لو قلنا ينحس بمجرد الملاقة ما ظهر المخل أبداً، ولم يمكننا في هذه الحال تطهير النجاسات إلا بالماء الكثير وهذا فيه حرج^(١). وأما إذا انفصل عن المخل فلا يخلو إما أن يتغير بالنجاسة أو لا.

فإن تغير الماء بالنجاسة، فهو نحس بالإجماع، وقد نقلناه عن جماعة من علماء المذاهب في مسألة سؤر سباع البهائم فانظره هناك.

وإن كان الماء المنفصل لم يتغير، وهو ماء قليل، فقد اختلف العلماء في حكمه بناء على اختلافهم في وجوب تكرار الغسل، فبعضهم يرى وجوب تكرار غسل النجاسة ثلاثة، وبعضهم سبعاً، وبعضهم يرى أنه يكفي غسل النجاسة مرة واحدة ما لم تكن نجاسة كلب، وقد ذكرنا أدلة كل قول في مسألة سابقة، وترجح أن العدد لا يشترط في غسل النجاسات إلا نجاسة الكلب للنص عليها من الشارع.

وقد اختلف العلماء في الماء المنفصل عند تطهير هذا المخل المتنحس، وهو ما يسمى بغسالة النجاسة، إذا انفصل عن المخل، وهو لم يتغير هل يكون نحساً أو ظاهراً أو ظهوراً؟.

فقيل : الماء المنفصل من غسل النجاسة الحقيقية من الغسلة الأولى حتى

^(١) مطالب أولي النهي (٤٠/١).

الغسلة الثالثة نجس، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: الماء المنفصل طهور ما لم يتغير بالنجاسة، وهو مذهب المالكية^(٢)،
وهو الراجح.

وقيل: يكون ظاهراً غير مطهر، وهو الأصح عند الشافعية^(٣).

(١) بدائع الصنائع (١/٦٦)، البحر الرائق (١/٤٥)، بريقة محمودية (٤/٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٥)، وهذا مبني على وجوب غسل النجاسات الحقيقة ثلاث مرات، وضد الحقيقة الحكمية، وهي طهارة الحدث، فلا يجب فيها العدد، وهذا بناء على قولهم بأن الحدث نوع من النجاسة، وانظر بدائع الصنائع (١/٨٧).

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١/٤٣)، منح الجليل (١/٧٢)،
القوانين الفقهية (ص: ٣٥-٣٦)، الخرشي (١/٨٠)، حاشية الدسوقي (١/٨٠)، الاستذكار (٣/٥٩).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (١/٣٤): في غسالة النجاسة إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة، وإلا فإن كان قلتين ظاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، والله أعلم.
وإن كانت دونهما ثلاثة أقوال، وقيل أوجه:
أظهرها: وهو الجديد أن حكمها حكم المخل بعد الغسل، إن كان نجساً بعد فنجسة،
وإلا ظاهرة غير مطهرة.

والثاني: وهو القديم، حكمها حكمها قبل الغسل فتكون مطهرة.
والثالث: وهو مخرج من رفع الحديث، حكمها حكم المخل قبل الغسل ف تكون نجسة. اهـ
وقال في المجموع (٢/٥٤): "والأصح طهارة غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة،
وقد طهر المخل" وانظر شرح زيد بن رسلان (١/٣٤). واشترط الشافعية للحكم بطهارة
الغسالة شرطاً.

قال العراقي في طرح التshireeb (٢/١٣٤): "الصحيح عند أصحابنا طهارة غسالة
النجاسة بشرط عدم تغيرها، وبشرط طهارة المخل، فإن تغيرت كانت نجسة إجماعاً، وإن لم

وقيل : المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة نجس، حتى ولو زالت عين النجاسة في الغسلة الأولى، والمنفصل من الغسلة السابعة طاهر، غير مطهر، والمنفصل من الغسلة الثامنة طهور . وهذا المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

دليل الخنفية على نجاسة الغسلات الثلاث:

قولهم مبني على وجوب غسل النجاسات ثلاث مرات، وقد ذكرنا أدلةهم على وجوب الغسلات الثلاث في مسألة سابقة، وبناء على هذا قالوا : إن الماء المنفصل في الغسلة الأولى والثانية انفصل وال محل نجس فتنجس، وأما الغسلة الثالثة فنجسها، وإن كان المحل قد ظهر بناء على أن الماء قد استعمل في إزالة نجاسة، فالماء عندهم ينجس إذا استعمل في الطهارة سواء في طهارة الحدث أم في طهارة الخبث، وسبق تحرير مذهبهم في الماء المستعمل في طهارة الحدث، وأجبنا عليه^(٢).

يطهر المحل بأن كان في المحل نجاسة عينية كالدم ونحوه فلم يزلا الماء وانفصل عنها، وهي باقية، فإنه نجس أيضاً، وزاد الرافعي شرطاً آخر، وهو ألا يزداد وزن الغسالة بعد انفصله على قدره قبل غسل النجاسة به. اهـ

^(١) قال أبو الخطاب في الانتصار (٤٨٥/١) : يجب العدد في سائر النجاسات سبعاً نص عليه في رواية صالح وحنبل وأبي طالب والميموني . اهـ

وفي مسائل عبد الله لأبيه (٣٤/١) : " سألت أبي عن التلوب يصيبه البول يجزيه أن يغمسه في الماء، أو لا بد من الدلك؟ فقال: يغسله سبعاً، ويعصره " وانظر مسائل ابن هانئ (٢٧/١) رقم ١٣٧ . اهـ وانظر كشاف القناع (٣٦/١)، شرح متهى الإرادت (١٠٢/١)،

الفروع (٢٣٨/١، ٢٣٩)، الإنفاق (٣١٣/١)

^(٢) في كتاب أحكام الطهارة (المياه والآنية).

الدليل الثاني على نجاسة الغسالة:

(٢١٧-١٦٨٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير - يعني: ابن حازم - قال: سمعت عبد الملك - يعني: ابن عمير - يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة - يعني: قصة بول الأعرابي في المسجد - قال فيه: وقال: يعني النبي ﷺ : خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهربوا على مكانه ماء^(١).

قال أبو داود: وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

[ضعيف، وزيادة خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه زيادة منكرة والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة]^(٢).

وجه الاستدلال:

لولا أن الغسالة نجسة لما احتاج إلى نقلها قبل غسلها.

دليل الخنابلة في غسالة النجاسة:

يرى الخنابلة أن الماء المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة نجس، لأن الماء قد انفصل والمحل نجس، حتى ولو ذهبت عين النجاسة، فال محل نجس حكماً، والتعليق عندهم: أنه ماء قليل لا ينافي نجاسة، فينجس ولو لم يتغير^(٣).

^(١) سنن أبي داود (٣٨١).

^(٢) قوله شاهد من حديث أنس وحديث عبد الله بن مسعود، وهم ضعيفان، وسيأتي تخریج ذلك إن شاء الله تعالى في مسألة كيفية تطهير الأرض من النجاسة.

^(٣) وسبق لنا في كتاب المياه بحث الماء القليل إذا لا ينافي نجاسة ولم يتغير، وقد ترجح هناك أن الماء ظهور ما لم يتغير بالنجلasse.

وأما الماء المنفصل من الغسلة السابعة فإنه ظاهر، ولماذا لا يكون ظهوراً؟

قالوا : لأنه أثر في المخل، فحصل به إزالة حكم النجاسة.

ولماذا لا يكون نجساً؟

قالوا : لأنه انفصل عن محل ظاهر؛ لأن المخل يظهر عندهم في الغسلة السابعة، إذا ذهبت عين النجاسة.

أما المنفصل من الغسلة الثامنة فهو ظهور؛ لأن المخل قد ظهر من الغسلة السابعة، فلم يتأثر الماء .

والقول بوجوب غسل النجاسات ثلاثة عند الحنفية أو سبعاً عند الحنابلة قول ضعيف، إلا في ولوغ الكلب حيث ثبت العدد في غسل الإناء من ولوغه سبعاً، وقد بُسِطَت أدلة كل قول في العدد المعتبر في غسل النجاسة في مسألة مستقلة.

دليل الشافعية على كون الماء ظاهراً:

الدليل الأول:

إذا كان الماء المستعمل في رفع الحدث يكون ظاهراً، وهو لم يستعمل في إزالة النجاسة، فكيف بالمستعمل في إزالة النجاسة؟

والدليل على أن الماء المستعمل في رفع الحدث يكون ظاهراً

(١٦٩٠-٢١٨) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج ، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه،

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب. فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً^(١).

^(١) صحيح مسلم (٢٨٣) .

وجه الاستدلال :

قالوا: لما نهى رسول الله ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم دل ذلك على أن الاغتسال يؤثر في الماء، ولو كان لا يؤثر لما نهى عنه، فالمراد من نهيه حتى لا يصير الماء مستعملاً^(١).

وأجيب :

أولاً: أن الرسول ﷺ لم يعلل بأن الماء يكون مستعملاً، ولم يذكر الرسول ﷺ فقط بأن الماء يكون مستعملاً، فهذا الكلام زيادة على حديث الرسول ﷺ، كما أن الحديث نص في الماء الدائم، وهو يشمل ما فوق القلتين وما دون القلتين، وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملاً إلا إذا كان دون القلتين. فهذه مخالفة ثانية للحديث.

الدليل الثاني:

قولهم : إن الماء المستعمل ليس ماء مطلقاً، بل هو مقيد بكونه ماء مستعملاً، والذي يرفع الحدث هو الماء المطلق، كما في قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا»^{(٢) (٣)}.

وأجيب:

بأن لفظ (ماء) في قوله تعالى «فلم تجدوا ماء» نكرة في سياق النفي، فنعم كل ماء، سواء كان مستعملاً أو غيره، وسواء كان متغيراً أم لم يتغير، ما

^(١) المجموع (٢٠٦/١).

^(٢) المائدة : ٦.

^(٣) ذكره دليلاً لهم ابن حزم في المخلوي (١٨٩/١) ورده عليهم .

دام أنه يسمى ماء، نعم خرج الماء النجس للإجماع على أنه لا يجوز التطهر به، وبقي ما عداه .

والصحيح أن إثبات قسم من الماء يكون ظاهراً غير مطهر قول ضعيف، وقد تبين في مبحث أقسام المياه، أن الماء قسمان: طهور، ونجس. ولا يوجد قسم الظاهر^(١)، والله أعلم.

دليل المالكية على أن غسالة النجاسة ظاهرة مطهرة.

استدل المالكية على أن غسالة النجاسة من الماء الطهور إذا لم تتغير بعده أدلة، منها :

الدليل الأول:

(٢١٩-١٦٩١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، ثم دعا بذلو من ماء، فصب عليه، ورواه مسلم^(٢).

وجه الاستدلال :

أن الماء الذي غسل به بول الأعرابي لو كان نجساً لم يقض النبي ﷺ بطهارة ذلك المحل، ولأمر أن يصب عليه الماء ثانية وثالثة، فصح أن المغسول به النجاسة ظاهر مطهر^(٣).

^(١) انظر المجلد الأول من أحكام الطهارة من هذه السلسة (مباحث المياه والآنية).

^(٢) صحيح البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤) .

^(٣) انظر كتاب تهذيب المسالك (٤٤/١) والحنابلة يفرقون بين النجاسة تكون على الأرض، وبين أن تكون على غيرها، ولا دليل على التفريق بينهما، بل الحكم واحد .

الدليل الثاني :

(١٦٩٢-٢٢٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبألا على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه. ورواه مسلم^(١).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث كالاستدلال من الحديث الذي قبله، فإن قيل في الحديث الأول: إن النجاسة كانت على الأرض، فالحديث الثاني النجاسة على ثوب، وهذا دليل على أنه لا فرق بينهما.

الدليل الثالث :

قالوا من جهة المعنى : الماء المنفصل عن محل المغسول هو من جملة الماء الباقي في محل المغسول، فالمنفصل بعض المتصل، والماء الباقي في محل المغسول طهور بإجماع، فوجب أن يكون المنفصل عنه مثله^(٢).

الدليل الرابع :

إذا غلب الماء على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها، ولا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، فقد جعل الله الماء طهوراً، وأنزله علينا ليطهرنا به، وقال الرسول ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء" يعني: إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره، ومعلوم أنه لا يظهر نجاسة حتى يمازجها، فإن غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها، فالحكم له، وإن غلبه

^(١) صحيح البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦).

^(٢) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤٤/١).

النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها ^(١).
وقد أجمع العلماء على طهارة الحمر إذا صارت خلأً من غير صانع،
لاستهلاك ما كان يخامر العقل منها بطريان التحليل عليه، فلأن تطهير
النجاسة، ويزول حكمها باستهلاك الماء لها أولى وأحرى ^(٢).
وهذا القول هو الراجح، لدليل النقل والعقل، والله أعلم .

^(١) الاستذكار (٣/٢٥٩).

^(٢) تهذيب المسالك (١/٤٥).

الفصل الثاني

في كيفية التطهير بالنضح

المبحث الأول

في تطهير بول الرضيع الذكر بالنضح

اختلف العلماء في بول الصي والجارية هل حكمهما واحد أو لا؟.

فقيل: يجب غسلهما معاً، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

وقيل: بول الجارية يغسل، وبول الغلام ينضح، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه قال الحسن البصري^(٥)، والزهري^(٦)، وجماعة من أهل الحديث.

وقيل: يكفي النضح فيما ما لم يطعما، فإذا طعما وجوب غسلهما، وهذا القول مروي عن الحسن البصري، وسفيان، وأحد قولي الأوزاعي^(٧).

^(١) تبيين الحقائق (٦٩/١ - ٧٠)، بدائع الصنائع (٨٨/١)، شرح معاني الآثار (٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣١٨/١).

^(٢) المتنقى للباجي (١٢٩/١)، الخرشي (٩٤/١)، الاستذكار (٦٧/٢).

^(٣) معنى المحتاج (٨٤ - ٨٥)، نهاية المحتاج (٢٣٩/١ - ٢٤٠)، المجموع (٥٨٩/٢).

^(٤) المبدع (٣٢٥ - ٣٢٦)، كشاف القناع (٢١٧ - ٢١٨)، الفروع (٣٤٦/١)، الإنصاف (٣٢٣/١).

^(٥) التمهيد (١١٢/٩).

^(٦) قال ابن شهاب كما في صحيح ابن حبان (٤/٢١١): فمضت السنة بأن لا يغسل من بول الصي حتى يأكل الطعام، فإذا أكل الطعام غسل من بوله. اهـ

^(٧) الحلبي (١٣٣/١)، فقه الإمام الأوزاعي (٩٨/١).

وقيل: ينصح بول الذكر مطلقاً، كبيراً كان أم صغيراً، ويغسل بول الأنثى، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله تعالى^(١).

دليل من قال لا فرق بين بول الصبي والجارية في وجوب الغسل:
الدليل الأول:

(٢٢١-١٦٩٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعوه لهم، وإنه أبي بصبي، فقال عليه، فقال رسول الله ﷺ: صبوا عليه الماء صباً^(٢). [انفرد أبو معاوية عن هشام بقوله: صبوا عليه الماء صباً، وحديث أبي معاوية عن هشام في بعضها كلام]^(٣).

^(١) المخلص (١٣٣/١).

^(٢) المسند (٤٦/٦).

^(٣) ومن طريق أبي معاوية أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٣/١). وقد انفرد أبو معاوية عن هشام في قوله صبوا عليه الماء صباً، وقد قال فيه أحمد : في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وال الحديث مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقد روی عنه بلطفين:

اللحوظ الأول: فدعا بماء فأتبعه إياه. أخرجه مالك بن أنس كما في الموطأ (١٤٢) ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٢).

ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في البخاري (٦٠٢)، ومسند أبي عوانة (١/٢٠).

وعبد القدوس بن بكر بن خنيس، كما في مسنند أحمد (٢١٢/٦).
وشريلك كما في مسنند أبي يعلى في مسننه (٤٦٢٣) كلهم رووه عن هشام بن عروة
عن أبيه، عن عائشة. بلفظ: فدعى بماء فأتبعه إياه.
ورواه جرير بن عبد الحميد، عن هشام، كما في صحيح مسلم (٢٨٦) بلفظ: فدعى
بماء، فصببه عليه.

وهي رواية بالمعنى لقوله " فأتبعه إياه "
واللطف الثاني: مثله إلا أنه زاد كلمة: ولم يغسله.
رواه عبد الله بن المبارك، كما في صحيح البخاري،
ووكييع كما في مسنند أحمد (٥٢/٦)
وعبد الله بن ثمیر كما في صحيح مسلم (٢٨٦).
وعيسى بن يونس كما في صحيح مسلم (٢٨٦).
وسفيان، كما في صحيح ابن حبان (١٣٧٢)
ومحاضر كما في مسنند أبي عوانة (٢٠٢/١)
وعبدة بن سليمان، كما في شرح معانى الآثار للطحاوي (٩٣).
وزائدة، كما في شرح معانى الآثار للطحاوي (٩٢)، ثمانيتها رووه عن هشام به،
وزادوا كلمة، ولم يغسله، فهي زيادة محفوظة بلا شك.
وهناك بعض الرواية رووه باللغتين، مثل بحبي بن سعيد القطان، فقد رواه مرة بدون
كلمة ولم يغسله، ومرة رواه بهذه الزيادة عند أحمد (٥٢/٦).
ومثله عبد الله بن ثمیر، رواية مسلم والبيهقي فيها " ولم يغسله " بينما رواية أبي عوانة
(١/٢٠٢)، بلفظ: فدعى بماء، فأتبعه بوله.
وكذلك أخرجه الحميدي (١/٨٨) عن سفيان، بلفظ: فأتبع بوله الماء، بينما رواية ابن
حبان " ولم يغسله ".

فتباين من هذا التخريج: أنهم أجمعوا على قولهم " فدعى بماء فأتبعه إياه " وزاد عليه جمع
من الرواية، وفقت على ثمانية منهم قولهم " ولم يغسله " ولم يقل أحد منهم " صبوا عليه الماء
صباً " وقد انفرد أبو معاوية عن هشام بلفظ " صبوا عليه الماء صباً " وأخشى أن يكون هذا

وجه الاستدلال:

أنه أمر بصب الماء على نجاسة بول الصبي صباً، وهذا دليل على أنه لا يكفي النصح، بل لا بد من الغسل، ألا ترى لو أن رجلاً أصاب ثوبه عذرة، فأتبعها الماء حتى ذهب بها، أن ثوبه قد طهر.

وأجيب:

أولاً: تفرد أبو معاوية بهذا اللفظ، عن هشام، وسائر الرواية عن هشام لم يذكروا ما ذكره أبو معاوية.

ثانياً: أن الحديث نص في قوله: " ولم يغسله " فإتباع الماء بدون غسل وبدون أن يتقاطر الماء إن كنتم تسمون هذا غسلاً فالخلاف معكم لفظي، وإن كنتم تشترطون مع إتباع الماء أن يتقاطر وأن يعصر الشوب حتى يخرج منه الماء، فالحديث لم يدل عليه، بل صرح بنفيه.

ثالثاً: على فرض صحة لفظ أبي معاوية فليس فيها ما يدل على وجوب الغسل، فإن مكاثرة المحل بالماء دون أن يصل إلى حد السيلان لا ينافي ذلك الصب، ولا يسمى غسلاً عندنا، فليس صب الماء مرادفاً للغسل، حتى يؤخذ من لفظ " صبوا " أن يكون هذا يعني الغسل، ولذلك جاء اللفظ صريحاً بقولهم " ولم يغسله " فلو كان الصب يعني الغسل لكان قوله " ولم يغسله " تناقضاً في الحديث، كما لو قال: غسله ولم يغسله، وهذا واضح بين.

من الرواية بالمعنى التي لم تتوافق ألفاظ الرواية للحديث، كما أن رواة الحديث أجمعوا على أن الرسول هو الذي باشر غسل النجاسة، لقولهم " فأتبعه إيه " بينما رواية أبي معاوية كأنه باشر غسل النجاسة غيره، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتحاف المهرة (٢٢٢٥٩)، أطراف المسند (١٥٧/٩)،

الدليل الثاني لمن قال بوجوب الغسل.

الأحاديث العامة الآمرة بوجوب الغسل من البول، منها:

(١٦٩٤-٢٢٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا

جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة،

فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما

يُعذَّبُانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بْلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُ مِنْ بُولِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ

يکشی بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(١).

(١٦٩٥-٢٢٣) ومنها: ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي

بكرا، حدثنا ثابت بن حماد أبو زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن

المسنون

عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أُسقي ناقة لي فتنهمت، فأصابت خمامتي ثوبى، فأقبلت أغسل ثوبى من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار ما خامتلك ولا دموع عينيك إلا بعترة الماء الذى في ركوتک، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والمدم والقيء^(٢):

إسناده ضعيف جداً [٣].

^(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) مسند أبي يعلى (٦٦١).

^(٣) سبق تخریجه في كتاب أحكام الطهارة: آداب الخلاء، رقم (٤٠٢).

وأجيب:

أما حديث ابن عباس فهو في بول الكبير؛ لأنه في حق المكلف، وهو لا يكلف إلا وهو كبير، وأحاديث التفريق هي في بول الصبي، فلا يقضي الحديث العام على الحديث الخاص، وإنما الخاص مقدم على العام.
وأما حديث عمار فهو ضعيف جداً كما بينا، ومع ذلك لو صح لم يكن فيه دلالة، وكان الجواب عنه كاجواب عن حديث ابن عباس، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قالوا: لا فرق بين بول الغلام والجارية بعد سن الرضاع، فكيف يفرق بينهما قبله^(١).

وأجيب:

بأن هذا النظر نظر فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، فلا يقبل.

دليل من قال بالتفريق بين بول الجارية وبول الغلام.

الدليل الأول:

(١٦٩٦-٢٢٤) ما ورواه البخاري، من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعى بناء فنضحه، ولم يغسله. ورواه مسلم أيضاً^(٢).

(١) شرح معاني الآثار (٩٤/١).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

الدليل الثاني:

(٢٢٥-١٦٩٧) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان النبي ﷺ يُؤتى بالصبيان** فيدعوه لهم، فأتي بصبي، فبأله على ثوبه، فدعا بهاء، فأتبعه إيه و لم يغسله. ورواه مسلم^(١).

فهذان الحديثان دليلان على أنه يكفي في بول الصبي النضح، وأن الغسل غير واجب، وأما الأدلة على التفريق بينه وبين الجارية فسوف نذكره في بقية أدلة هذا القول، فمنها.

الدليل الثالث:

(٢٢٦-١٦٩٨) ما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة، حدثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغسل قال: ولني قفاك، فأوليه قفاري، فأسترته به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبأله على صدره، فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام^(٢).
[إسناده حسن]^(٣).

^(١) صحيح البخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦).

^(٢) سنن أبي داود (٣٧٦).

^(٣) ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي أخرجه النسائي في المختiri (٣٠٤) وفي الكبرى (٢٩٣)، وابن ماجه (٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٣٨٤/٢٢) برقم: ٩٥٨، والدارقطني (١٣٠/١)، وابن خزيمة (١٤٣/١) رقم ٢٨٣، وأبو نعيم في الحلية (٦٢/٩)، والحاكم

(١٦٦/١)، وصححه ، والبيهقي (٤١٥/٢).

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا يحيى بن الوليد، فإنه صدوق، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، الجرح والتعديل (١٩٣/٩). ذكره ابن حبان في الثقات (٦٠٩/٧).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٢٥٩/١١).

وقال الذهبي: صالح. الكاشف (٦٢٦٣).

وفي التقريب: لا بأس به.

وفي إسناده محل بن خليفة، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٤١٣/٨).

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق ثقة. المرجع السابق.

ذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٣/٥، ٤٥٤).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٢٩٠/٢٧).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١٢/٩): حديث المخل الذي ذكر فيه الرش حديث لا تقوم به حجة، والمخل ضعيف.

وقال أيضاً (١١١/٩) رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح وأولى. اهـ

فتعقبه الحافظ في التهذيب (١٠/٥٤) فقال في ترجمة محل بن خليفة: لم يتابع ابن عبد البر على ذلك. اهـ

وقد تابع عبد الحق الإشبيلي ابن عبد البر كما في البدر المنير (٣٠٣/٢).

والحق أن الحديث صحيح، ومحل بن خليفة قد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، على ما عرف عن هؤلاء الأئمة من التشدد في التوثيق، كما وثقه أيضاً الدارقطني. وبناء على هذا يكون الحديث حسناً، ولو لا يحيى بن الوليد لكان الحديث صحيحاً. وللحديث شواهد ستعرض لها في ذكر باقي الأدلة إن شاء الله تعالى.

وانظر إنتحاف المهرة (١٧٧٥٣)، وقد فات الحافظ أن يعزوه إلى ابن خزيمة ولم يستدركه

الحق، مع أنه على شرط الحافظ، وانظر تحفة الأشراف (١٢٠٥٢).

الدليل الرابع:

(١٦٩٩-٢٢٧) ما رواه أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَّامَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرُّضِيعِ يَنْضَحُ بُولُ الْغَلامِ، وَيَغْسِلُ بُولَ الْجَارِيَّةِ.

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسل جمياً^(١). [رفعه هشام الدستوائي، عن قتادة، ورواه غيره عن قتادة موقوفاً على علي، وهو المحفوظ]^(٢).

^(١) المسند (٩٧/١).

^(٢) الحديث مداره على قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، واختلف على قتادة فيه: فرواه شعبة، وابن أبي عروبة، وهمام، عن قتادة به موقوفاً على علي رضي الله عنه. ورواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، واختلف عليه: فرواه ابنه معاذ وعبد الصمد بن عبد الوراث، عن هشام به، مرفوعاً. وخالقهم مسلم بن إبراهيم، فرواه عن هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. هكذا مرسلأ.

وهذا يدل على أنه هشام لم يضبط الحديث، فرواه مرفوعاً مخالفًا أصحاب قتادة (شعبة وهمام وابن أبي عروبة) ثم رواه مرسلأً مما يدل على عدم ضبطه لهذا الحديث، والله أعلم.

وروي الحديث معيلاً كذلك، علقه ابن المنذر في الأوسط (١٤٥/٢) من طريق عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والراجح من حديث الإمام علي رضي الله عنه أنه موقوف عليه، ورأي الصحابي حجة فيما لم يخالف.

[تغريب الحديث].

رواية الرفع: أخرجها أحمد (١٣٧، ٩٧١)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذى (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، والبزار (٧١٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٧)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٩٢١)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (١٣٧٥) والدارقطنى (١٢٩/١)، والحاكم (١٦٥-١٦٦)، والبيهقي (٤١٥/٢) من طريق معاذ بن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الديلى، عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (١٣٧، ٧٦/١) والدارقطنى (١٢٩/١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام به. مرفوعاً.

ورواه البيهقي (٤١٥/٢) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه عن رسول الله ﷺ. هكذا مرسلاً.

وأما الموقوف فأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٨)، وابن أبي شيبة (١٢١/١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب، عن علي موقوفاً. وليس في إسنادهما (أبو الأسود).

ورواه أبو داود (٣٧٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن الأسود، عن أبيه، عن علي موقوفاً.

وعلقه البخاري كما في العلل الكبير (٣٨) عن شعبة، عن قتادة به موقوفاً.

وذكره الدارقطنى في علله (٤/١٨٥) عن همام، عن قتادة به موقوفاً.

وأما الرواية المضللة فقد تم تخریجها في أول الكلام على الحديث.

قال الترمذى: حديث حسن.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٨): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطنى. اهـ

قلت: قال البخاري كما في علل الترمذى (١/٤٢): سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة فلم يرفعه. اهـ

وقال البزار كما في البحر الزخار (٢/٢٩٤-٢٩٥): وهذا الحديث لا نعلم بروى عن

الدليل الخامس:

(١٧٠٠-٢٢٨) رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال:

حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث،

عن أم الفضل، قالت: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني رأيت في منامي أن في بيتي أو حجري عضواً من أعضائك، قال: تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً، فتكلفلينه، فولدت فاطمة حسناً، فدفعته إليها، فأرضعته بلبن قشم، وأتيت به النبي ﷺ يوماً أزوره، فأخذه النبي ﷺ، فوضعه على صدره، فبال على صدره، فأصاب البول إزاره، فرخت بيدي على كتفيه، فقال: أوجعت ابني أصلحك الله - أو قال: رحمك الله - فقلت: أعطني إزارك أغسله، فقال: إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام^(١).

[رجاله كلهم ثقات^(٢).]

النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وإنما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه، وقد رواه غير معاذ عن هشام، عن قادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفاً. اهـ

انظر أطراف المسند (٤٩٢/٤)، إتحاف المهرة (١٤٣٥٣)، تحفة الأشراف (١٠١٣١).

^(١) المسند (٦/٣٤٠).

^(٢) الحديث يرويه عن لبابة رضي الله عنها ثلاثة:

عطاء الخرساني، وعبد الله بن الحارث، وقايس بن أبي المخارق.

أما روایة عطاء الخرساني، فقد أخرجه أحمد (٣٣٩/٦) من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء الخرساني، عن لبابة أم الفضل، وأشار أحمد أن عطاء الخرساني دلّه عن لبابة، فقال عقبه حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال حميد: كان عطاء يرويه عن أبي عياض، عن لبابة. اهـ

وأبو عياض هذا مجهول.

الدليل السادس:

(١٧٠١-٢٢٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال:

حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب،

عن أم كرز الخزاعية قالت: أتى النبي ﷺ بغلام، فبال عليه، فأمر به

وأما رواية عبد الله بن الحارث، فآخرتها أحمد (٣٤٠/٦) حدثنا عفان، حدثنا وهيب،
قال: حدثنا أبيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن لبابة به.

وهذا أحسن إسناد روي فيه هذا الحديث، فإن رجاله كلهم ثقات.

وأما رواية قابوس بن أبي المخارق، فقد رواه ابن أبي شيبة (١١٣/١) رقم
١٢٨٨، وأحمد (٣٣٩/٦)، وإسحاق بن راهويه (١٥٢/١) وأبو داود (٣٧٥)، وابن
ماجه (٥٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٢/١) وابن خزيمة (١٤٣/١)،
والحاكم (٢٧١/١) من طريق سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أم الفضل
لبابة بنت الحارث.

وقد اختلف هل سمعه قابوس من أم الفضل أم سمعه من أبيه، عنها.
فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦/٢٥) رقم ٤١ من طريق أبي مالك الأشجعي، عن
سماك بن حرب، عن قابوس الشيباني، عن أبيه، عن أم الفضل.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٥/٢٥) رقم ٣٨ من طريق علي بن صالح، عن سماك، عن
قابوس، عن أبيه عن أم الفضل.

قال ابن دقيق العيد في الإمام (٤٠١/٣): "ففي هذه الرواية إثبات الواسطة بين قابوس
وأم الفضل، وذلك يقتضي أن رواية أبي الأحوص التي أخرجها أبو داود منقطعة وبعد الملك
أبو مالك المتقدم في الإسناد قبله ضعفه الرازيان أبو زرعة وأبو حاتم، وقال يحيى في رواية
عباس: ليس بشيء. اهـ"

وقال في مصباح الزجاجة (٤/١٥٧): هذا إسناد رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع،

قال المزي في التهذيب والأطراف: روى قابوس عن أبيه، عن أم الفضل.

انظر إتحاف المهرة (٢٣٣٤٠)، أطراف المسند (٤٦١/٩)، تحفة الأشراف (١٨٠٥٥).

ففضح، وأتي بجارية فيالت عليه، فأمر به فغسل^(١).
[إسناده ضعيف]^(٢).

الدليل السابع:

(٢٣٠ - ١٧٠٢) ما رواه أبو داود، من طريق يونس، عن الحسن، عن أمه، أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية^(٣).
[إسناده حسن]^(٤).

^(١) المسند (٦/٤٢٢، ٤٤٠).

^(٢) وعلته الانقطاع حيث لم يدرك عمرو بن شعيب أم كرز، قاله المزي في تحفة الأشراف (١٣/١٠٠)، وقال البوصيري في مصباح الرجاجة (١/٧٦): إسناده منقطع، عمرو ابن شعيب لم يدرك أم كرز. اهـ والحديث رواه ابن ماجه (٥٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٦٨) رقم: ٤٠٨، من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز، وعمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز. قال الحافظ في التلخيص (١/٣٨): فيه انقطاع، وقد اختلف على عمرو بن شعيب، فقيل: عنه، عن أبيه، عن جده، كاحادة، أخرجه الطبراني في الأوسط " . اهـ قلت: رواية الطبراني في الأوسط (٨٢٤) من طريق عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أخطأ في عبد الله بن موسى التيمي، ولذلك قال البزار: لم يرو هذا الحديث عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده إلاً أسامة بن زيد، تفرد به عبد الله بن موسى. إنحاف المهرة (٢٣٦٦٨)، أطراف (٩/٤٦٦)، تحفة الأشراف (١٨٣٥٠).

^(٣) سنن أبي داود (٣٧٩).

^(٤) في إسناده أم الحسن، قال الحافظ في التقريب: إنها مقبولة، يعني: في المتابعات، وإنما فيها لين حيث التفرد، ولعلها أقوى درجة مما ذكر الحافظ ، فقد روی لها مسلم حدث :

"تقتل عماراً الفتنة الباغية" ، وحديث : "كنا نبذر لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه . وذكرها ابن حبان في ثقاته (٢١٦/٤) .

وقال ابن حزم : ثقة مشهورة . المخلوي (١٢٧/٣) فإذا اعتبرنا إخراج مسلم حديتها صحيحه، يجعل حديتها على أقل الأحوال حسناً، فإذا أضفت إلى ذلك توثيق ابن حبان وابن حزم تأكّد الاحتياج بها، والله أعلم.

قال ابن عبد البر (١١١/٩): أولى وأحسن شيء في هذا الباب ما قاله أم سلمة، قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صباً، وبول الحمارية يغسل طعمت أو لم تطعم " . اهـ وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (٣٨/١) وهذا ذهول منه عن ما قاله في أم الحسن، فإنه حكم عليها في التقريب بقوله : مقبولة، ولو قال: صحيح لقلت ربما صحيحة بالمجموع، ولكن حين حكم على إسناده بالصحة فهذا منه توثيق لأم الحسن، فتبته.

[تخریج الأثر]

الحديث رواه أبو داود كما في حديث الباب، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (٤١٦/٢) .

ورواه ابن أبي شيبة (١١٤/١) من طريق الفضل بن دهم، وقد نزلت إلى سنن أبي داود، وإن كان مصنف ابن أبي شيبة أعلى منه إسناداً، نظراً إلى قوة إسناد أبي داود، فإن الفضل بن دهم في حفظه شيء، إلا أنه قد زال ذلك في متابعة يونس، كما في إسناد أبي داود. وأخرجه ابن الجعدي في مستنده (٣١٩٠) من طريق المبارك، عن الحسن، عن أمه به.

وروبي مرفوعاً ولا يصح، أخرجه أبو يعلى (٦٩٢١) عن إسماعيل بن عياش.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/٨٦٦) رقم (٢٧٤٢)، وفي الأوسط (٢٧٤٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحسن، عن أمه إلا إسماعيل، تفرد به عبد الرحيم.

قلت: رواه الطبراني كما تقدم من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل، فلم يتفرد به عبد الرحيم. وإسماعيل بن مسلم المكي . قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء .

وقال ابن المديني: لا يكتب حدثه.

وقال أحمد: منكر الحديث.

الدليل الثامن:

(٢٣١-١٧٠٣) ما رواه أحمد بن منيع في مسنده، قال: حدثنا ابن علية، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، عن حسن بن علي، أو أن حسين بن علي، قال:

حدثتنا امرأة من أهلي، قالت: بينما رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره يلاعب صبياً على صدره، إذ بال فcameت لتأخذه، وتضربه، فقال ﷺ: دعيه، إيتوني بكوز من ماء، فنضج الماء على البول حتى تفایض الماء على البول، فقال ﷺ: هكذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر، ويغسل من الأنثى^(١). [رجاله ثقات إلا أن ابن معين يرى أن روایة أبي مجلز عن الحسن مرسلة]^(٢).

اعتراض وجواب:

ورواه أبو يعلى في مسنده أيضاً (٦٩٢٣) حدثنا حوثرة، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال النبي ﷺ: بول الغلام يصب عليه الماء صبياً ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلاً طعمت أو لم تطعم. قلت: خالف فيه حوثرة، فقد رواه علي بن الجعد في مسنده وسبق ذكرها، عن المبارك ابن فضالة، عن الحسن، عن أمها، عن أم سلمة موقفاً عليها، كما هي روایة ابن أبي شيبة وروایة أبي داود.

كما أن الحسن هنا رواه عن أم سلمة مباشرة، فدلسها، والحديث معروف من روایة الحسن، عن أمها، عن أم سلمة موقفاً عليها.

وآخر جه البيهقي (٤١٥/٢) من طريق كثير بن قاروند، أبا عبد الله بن حزم، عن معاذة بنت حبيش، عن أم سلمة به مرفوعاً.

ولم أقف على ترجمة معاذة بنت حبيش، وكذلك الرواية عنها عبد الله بن حزم.

(١) المطالب العالية (١٣).

(٢) انظر التهذيب (١١/١٧٢).

اعتراض الحنفية على هذا الاستدلال بقولهم: إن النضح الوارد في الحديث المقصود به الغسل، فإن النضح قد يطلق على الغسل.

(٤) (٢٣٢-١٧٠) فقد روى مسلم في صحيحه، قال: عن علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به، فقال رسول الله ﷺ: توضأ، وانضج فرجك^(١). وقد رواه البخاري بلفظ: توضأ، واغسل ذكرك^(٢).

وفي رواية لمسلم: "ينغسل ذكره ويتووضأ"^(٣). فأطلق النضح على الغسل.

وأجيب:

لا إشكال في إطلاق النضح على الغسل وعلى الرش، وهو مشترك بينهما، وإذا جاءت قرينة تعين أن المراد من النضح الرش تعين، وامتنع حمله على الغسل، فلما قال في الحديث: ينضح بول الغلام، وينغسل بول الجاجيرية، امتنع حمل النضح على الغسل، ولو حملنا على الغسل كان كلام الرسول ﷺ في التفريق بين بول الغلام والجاجيرية لغوًا لافائدة منه.

قال ابن دقيق العيد: "ورد في بعض الأحاديث التفرقة بين بول الصي والصبية، فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما، ولما فرق في الحديث بين النضح في الصي والغسل في الصبية كان ذلك قويًا في النضح غير الغسل"^(٤).

^(١) مسلم (٣٠٣).

^(٢) البخاري (٢٦٩).

^(٣) مسلم (٣٠٣).

^(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٨٠-٨١).

دليل من قال يكفي النضح فيهما:

قالوا: إن حكمهما بعد أن يطعما واحد وهو الغسل، فكذلك حكمهما قبل أن يطعما واحد وهو الاكتفاء بالرش ، وهذا القول من أضعف ما قيل في المسألة، فلم يأخذ بالعموم في وجوب غسل الأبوال كلها من غير فرق بين بول الصبي والجارية، ولم يأخذ بأحاديث الباب في استثناء بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فأخذ بعض الأحاديث الواردة في الغلام قبل أن يطعم، وألغى نص هذه الأحاديث في التفريق بين الغلام والجارية.

دليل ابن حزم على التفريق بين بول الذكر مطلقاً وبول الأنثى.

لعله نظر إلى ظاهر الأحاديث، فوجد أن التفريق بين الغلام والجارية ثابت، والغلام في اللغة العربية الأصل فيه أنه يطلق على الصغير طعم أو لم يطعم، وقال الأزهري: سمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً غلام، وسمعتهم يقولون للكهل: غلام، وهو فاش في كلامهم^(١). اهـ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالآحاديث المرفوعة لم تذكر قيد الإطعام. فهذا حديث أبي السمح قال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام.

وحدث أُم الفضل: إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام.

فعموم الآحاديث القولية لم تشترط الإطعام.

والآحاديث التي اشترطت عدم الإطعام إما موقوفة كما في أثر علي رضي الله عنه، وأثر أُم سلمة، وابن حزم لا يحتاج بقول الصحابي، وإما ضعيفة، وإنما حكاية فعل لم يقصد فيها التقييد، كما في حديث أُم قيس بنت

^(١) مختار الصحاح (ص: ٢٣٤).

محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فهذا بيان واقع، ولم يقصد تقييد الحكم الشرعي فيها، ولهذا ذهب ابن حزم إلى التفريق بين بول الذكر وبين بول الأنثى، فالذكر صغيراً كان أو كبيراً ينصح بوله، والأنثى يغسل.

وجباب على ابن حزم.

أولاً: فهم الصحابة رضوان الله عليهم بأن المقصود بالغلام الذي لم يطعم حجة على فهم غيرهم، نظراً لقربهم من الوحي، وملازمتهم للرسول ﷺ، فهم أعلم الناس بمراد الرسول ﷺ.

ثانياً: عندنا أحاديث عامة في وجوب التنزه من البول، ووجوب غسله، كحديث ابن عباس، وحديث بول الأعرابي في المسجد، وهو متفق عليه، وعندنا أحاديث تستثنى من ذلك بول الصبي الذي لم يطعم، فيكتفي في طهارته النضح، فيبقى الحكم خاصاً بها، ويبيّني ما عداه على وجوب غسله، والخاص دائماً مقدم على العام، والله أعلم.

المبحث الثاني

في تطهير المذى يصيب الثوب

علمنا كيفية تطهير المذى من البدن، وتبين أن الجمهوهرون يرون وجوب غسله بالماء، على خلاف بينهم، هل يجب غسل رأس الحشمة من الذكر، أو يجب غسل الذكر كله، أو يجب غسل الذكر مع الأنثيين، واحتلّف العلماء في المذى يصيب الثوب،

فقيل: لا بد من غسله، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: يكفي فيه النضح، وهو رواية عن أَحْمَدَ، وأحد القولين للإمام إِسْحَاقَ^(٥)، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم^(٦).

دليل من قال: يجب غسل المذى:
 (١٧٠٥-٢٣٣) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن منذر بن يعلى ويكتنى أبا يعلى، عن ابن الحنفية،

^(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

^(٢) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

^(٣) المجموع (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، معنى المحتاج (٧٩/١).

^(٤) الكافي في فقه أَحْمَدَ (٥٦/١)، الإنصاف (٣٣٠/١).

^(٥) سنن الترمذى (ح ١١٥).

^(٦) تهذيب السنن (١٤٩-١٤٨/١)، إعلام الموقعين (٤-٢٧٧-٢٧٨)، بداع الفوائد

(٤/٨٨) و (٣/١١٩-١٢٠).

عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، و كنت أستحيي أن أسأّل النبي ﷺ
لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسألها، فقال: يغسل ذكره ويتوضاً.
ورواه البخاري بنحوه^(١).

والثوب مقيس على البدن، فإذا كان البدن يجب غسل المذى منه،
فكذلك يجب في الثوب، والله أعلم.
دليل من قال: يكفي فيه النضح.

(١٧٠٦ - ٢٣٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون،
حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن السباق، عن أبيه،
عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذى شدة، فكنت أكثر
الغسل منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إنما يكفيك من ذلك
الوضوء. قال: قلت: يا رسول الله فكيف ما يصيب ثوبي؟ قال: إنما
يكفيك كف ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب^(٢).

[سبق تخرجه]^(٣).

وأجيب عن ذلك:

بأن المراد بالنضح هو الغسل؛ لأن النضح لفظ مشترك بين الغسل وبين
الرش، وإذا كان يجب غسل المذى من الذكر، وتعرض الذكر للمذى أكثر من
تعرض الثياب؛ لأنه يخرج أصلاً منه، ومع ذلك نص على غسله، فكذلك
الثوب يجب فيه الغسل، لأن البلوى بالبدن أكثر منه بالثوب.

^(١) صحيح مسلم (٣٠٣)، و صحيح البخاري (٢٦٩).

^(٢) المصنف (٣٢٠/٧).

^(٣) في نجاسة المذى، رقم (١٥٥٩).

والدليل على أن النضح يراد به الغسل:

(١٧٠٧-٢٣٥) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: عن علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسألته عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به، فقال رسول الله ﷺ: توضأ، وانضج فرجك^(١).

وقد رواه البخاري بلفظ: توضأ، واغسل ذكرك^(٢).

وفي رواية مسلم: "يغسل ذكره ويتوضأ"^(٣).

فأطلق النضح على الغسل.

(١٧٠٨-٢٣٦) وروى البخاري من طريق هشام ، قال : حدثني فاطمة عن أمياء ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضجه، وتصلبي فيه. ورواه مسلم^(٤).

قال الحافظ: (تنضجه) قال الخطابي : أي تغسله.

وقال القرطبي: المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: "تقرصه بالماء". وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب.

قال الحافظ: فعلى هذا فالضمير في قوله : تنضجه يعود على الثوب، بخلاف تحته فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل، ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً؛ لأنه إن كان

^(١) مسلم (٣٠٣).

^(٢) البخاري (٢٦٩).

^(٣) مسلم (٣٠٣).

^(٤) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متجمساً لم يظهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي^(١).

وقال ابن الأثير : قد يَرِد النضح بمعنى الغسل والإزالة ، ومنه الحديث:
نضح الدم عن جبينه^(٢) .

(٢٣٧-١٧٠٩) قلت : الحديث قد رواه مسلم من طريق الأعمش ،
عن شقيق ، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، قال :
كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فهو
ينضح الدم عن جبينه^(٣) .

قال السيوطي في شرحه للحديث: ينضح الدم بكسر الصاد أي يغسله
ويزيله^(٤) .

الراجح:

أن المذى يجب غسله، سواء كان على الثوب أو على البدن، ويكتفى في
غسله كف من ماء؛ لأن المذى عادة يكون يسيراً، فيكفيه الماء اليسير، ولفظ
النضح مع كونه يراد به الغسل في اللغة، فهو من مفردات محمد بن إسحاق،
إإن حملنا النضح على الغسل حسناً حدثه، حيث لم ينفرد بوجوب الغسل،

^(١) الفتح بتصرف يسير (٤٣٩/١).

^(٢) النهاية في غريب الحديث (٧٠/٥).

^(٣) رواه مسلم (١٩٧٢)، وهو في الصحيحين إلا أنه بلفظ: " وهو يمسح الدم عن وجه".

^(٤) الديباج (٤٠٢/٤).

فحديث علي في الصحيحين نص في وجوب الغسل، وإن حملنا النضح على الرش ضعفنا حديث محمد بن إسحاق؛ لأن الحديث إذا كان أصلاً في الباب، فلا نقبل ما ينفرد به الصدوق، وهذه قاعدة مهمة يغفل عنها بعض المتأخرین من له عنایة بالتصحیح والتضعیف، وقد نبه عليها ابن رجب في كتابه العظیم شرح علل الترمذی، والله أعلم.

الفصل الثالث

في كيفية تطهير النجاسة بغير الماء

المبحث الأول

في التطهير بالمسح

الفرع الأول

في تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرأة والسكين بالمسح

اختلاف العلماء في تطهير الأشياء الصقيلة هل تطهر بالمسح، أم لا بد من غسلها ؟

فقيل: يطهرها المسع مطلقاً، وهو مذهب الحنفية ^(١).

وقيل: يعفى عن الشيء الصقيل من دم مباح إن خشى عليه الفساد، وهل يعفى عنه بدون مسع، أو بعد المسع ؟ قولان في مذهب المالكية والمعتمد الأول ^(٢).

(١) البحر الرائق (١/٢٣٦)، بدائع الصنائع (١/٨٥)، تبيان الحقائق (١/٧٢)، البناء على الهدایة (١/٧٢٨).

(٢) فقوله: يعفى عن الشيء الصقيل: معنى ذلك أن طهارته حكمية، وإلا فال محل نحس، إذ لو كان ظاهراً لما احتاج إلى العفو عنه، وقوله: إن خشى عليه الفساد بالغسل، هذا شرط العفو، فإن لم يخش عليه من الفساد تعين الغسل، وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد: أي خلافاً لمن علله بانتفاء النجاسة بالمسح،

وقيل: لا يطهر المسح مطلقاً، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

دليل من قال: المسح مطهر للأشياء الصقيلة.

الدليل الأول:

أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يقاتلون الكفار بسيوفهم، فيصيبيها الدم، ومع ذلك يصلون، وهي معهم حاملون لها، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بغسلها، ولو كان غسلها واجباً لأمرهم به ﷺ.

الدليل الثاني:

أن الأجسام الصقيلة ليس فيها مسام فلا تدخلها النجاسة، فإذا مسحت رجعت كما كانت قبل إصابتها للنجاسة، وهذا هو المطلوب في الطهارة.

الدليل الثالث:

أن النجاسة عين خبيثة، فمتى زالت فقد زال حكمها.

قال عيسى في روايته عن ابن القاسم، عن مالك: مسحه من الدم أو لم يمسحه.

وقيل: إن العفو بشرط المسح، نقله الباجي عن مالك، وقال ابن رشد: إنه قول الأبهري.

وفهم من قوله: من دم مباح: أن العفو خاص بالدم، وهو المفهوم من أكثر عباراتهم، ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص. وقال في التوضيح: أكثر أمثلتهم في السيف إنما هو في الدم، فيحتمل أن لا يقصر الحكم عليه، ويحتمل القصر؛ لأنه الغالب من النجاسات الوالصة إليه. انظر مواهب الجليل (١٥٦/١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٧٧)، الخرشفي (١/١١٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٨).

^(١) مغني المحتاج (١/٨٥).

^(٢) المبدع (١/٣٢٣)، الإنفاق (١/٣٢٢).

دليل من قال: لا بد من غسلها.

يرى أصحاب هذا القول أن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق، وقد نوشت أداته مع بيان الجواب عليها في بحث مستقل تحت عنوان: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة؟ فارجع إليه غير مأمور.

الفرع الثاني

في مسح البول والخائط بالحجارة

اختلف العلماء في جواز الاستجمار بالحجارة:

فقيل: يجوز الاستجمار بالحجارة ، ولو مع وجود الماء والقدرة عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعه^(١)، مع أن الحجر قد لا ينقى المحل، فلا بد أن يبقى به أثر لا يزيله إلا الماء، وهذا من تيسير الشريعة، ومن التخفيف الذي وضعيه الله سبحانه وتعالى عن عباده، خاصة أن الإنسان قد يحتاج إلى قضاء حاجته في مكان لا يوجد فيه ماء، فكان من سعة الله على عباده أن يسر لهم إزالتها بأي مزيل من أحجار ونحوها.

وقيل: لا يجوز الاستجمار بالحجارة إلا لمن عدم الماء، وادعى أن العمل بالاستجمار قد ترك العمل به، اختباره ابن حبيب من المالكية^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٦)، البحر الرائق (١/٢٥٣)، حاشية الطحطاوي (ص: ٤٨)، الفتاوی الهندية (١/٤٨)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٤٨)، وانظر في مذهب المالکية موهاب الجليل (١/٢٨٦)، القرانين الفقهية (ص: ٢٩)، شرح الزرقاني (١/٩٣)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، الشرح الكبير (١/١١٣)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢٢) المذهب (١/٢٧)، الإقناع للشريبي (١/٥٣)، روضة الطالبين (١/٦٥)، المجموع (٢/٦١)، وانظر في الفقه الحنبلي: الفروع (١/٨٩)، الإنصال (١/١٠٩)، المبدع (١/٩١)، المحرر (١/١٠)، عمدة الفقه (ص: ٦)، الكافي (١/٥٢).

(٢) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٧/٤٨٥): قال ابن حبيب: لا نبيح اليوم الاستنجاء -يعني: بالحجارة- إلا لمن عدم الماء؛ لأنه أمر قد ترك، وجرى العمل بخلافه، على ما

وقد سبق ذكرنا أدلة كل قول، ومناقشتها وتبين أن الراجح منها جواز استعمال الحجارة في إزالة النجاسة، بل تجوز بكل مزيل، سواء كان مائعاً أو جامداً، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً^(١).

قاله ابن هرمز. اهـ

وقال القرطبي في المفہم (٥٢٠/١)؛ وقد شذ ابن حبیب من أصحابنا، فقال: لا يجوز استعمال الأحجار مع وجود الماء، وهذا ليس بشيء؛ إذ قد صح في البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ استعمل الحجارة مع وجود الماء في الإداوة مع أبي هريرة يتبعه بها. اهـ

(١) انظر المسألة في كتاب أحكام الطهارة (آداب الخلاء) ص: ٣٧٥.

الفرع الثالث

في إزالة النجاسة بالمسح وهل هو مطهر حقيقة أو حكماً

معلوم أن الاستجمار - وهو إزالة للنجاسة بالمسح - يبقى بعده أثر لا يزيله إلا الماء، فهل الاستجمار والحالة هذه مطهر، أو أن الخل يبقى نجساً معفواً عنه، في هذا اختلف العلماء.

فقيل: طهارة الاستجمار طهارة حكمية، أي يبيح للمسلم فعل الصلاة، وليس رافعاً للنجاسة، فالخل نجس معفو عنه.
وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول في مذهب الحنفية^(٣)،
الحنابلة^(٤).

وقيل: الاستجمار طهارته طهارة حقيقة، وهو القول الثاني في مذهب
الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦).

^(١) مواهب الجليل (٤٥/١)، حاشية الدسوقي (١١١/١).

^(٢) حاشية قليوبي وعميرة (٢٠٨/١)، تحفة المحتاج (١٢٨/٢)، الأشباه والنظائر (ص: ٨٤).

^(٣) حاشية ابن عابدين (٣٣٧/١)، تبيان الحقائق (٧٢/١)، البحر الرائق (٢٣٨/١).

^(٤) المغني (٤١١/١). وقال البهوتى: وأثر الاستجمار نجس؛ لأن بقية الخارج من
السبيل، يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلم. اهـ

^(٥) حاشية ابن عابدين (٣٣٧/١).

^(٦) الإنصاف (١٠٩/١)، وقال ابن قدامة في المغني (٤١١/١): وانختلف أصحابنا
في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام
أحمد، فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به، ولو كان نجساً لنحسه.

ثم قال: وقال أصحابنا المتأخرة: لا يطهر الخل، بل هو نجس. اهـ أي نحس معفو

عنه. اهـ

الدليل على أن الاستنجاء مطهر.

(١٧١٠-٢٣٨) ما رواه الدارقطني، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، نا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات الفراز، عن أبي حازم الأشجعي،

عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم،
وقال: إنهما لا يطهران^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢):

وجه الاستدلال:

قوله: عن العظم والروث إنهما لا يطهران، معنى ذلك أن غيرهما مطهر
ما يزيل النجاسة من حجر ونحوه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن النجاسة تزال بأي مزيل، ولا يتعين الماء في إزالتها، فكيف زالت زال
حكمها، وقد نوقشت هذه المسألة في باب مستقل، فإذا استنجى الإنسان،
وأزال عين النجاسة فقد طهر المحل، والدليل على أن الماء لا يتعين في إزالة
النجاسة: أحاديث كثيرة في تطهير ذيل المرأة بالتراب^(٣)، وتطهير النعل بذلك
في التراب^(٤)، فإذا كانت النعل تطهر بالتراب، وكان التراب لها طهوراً، وكان

(١) سنن الدرقطني (١/٥٦).

(٢) انظر تخریجه في كتاب أحكام الطهارة: آداب الخلاء رقم: ٣١٥.

(٣) سبق تخریجه في كتابي آداب الخلاء، رقم (٣٩٤)، وهو جزء من هذه السلسلة.

(٤) سبق تخریجه في كتابي آداب الخلاء، رقم (٣٩٥)، وهو جزء من هذه السلسلة.

ذيل المرأة يطهره ما بعده من التراب الطيب، وكان الريق رمماً طهر الثوب يصييه شيء من دم الحيض^(١)، فكذلك مكان البول والغائط يطهره الأحجار ونحوها، والله أعلم.

دليل من قال: إن الاستجمار غير مطهر.

قالوا: إن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء – وقد ذكرنا الأدلة على هذا في مسألة مستقلة: تحت عنوان: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة – ولكن لما كان البول والغائط يتكرران، وقد يتزلان بالإنسان وليس معه ماء خفف عنه في إزالتها، فاكتفي بالأحجار ونحوها عن الماء، ومعلوم أن الحجر لا يزيل النجاسة بالكلية، بل يبقى معه أثر لا يزيله إلا الماء، فهذا دليل على أن المخل نحس لبقاء جزء من النجاسة على المخل، وقد حكي الإجماع على أنه معفو عنه. قال ابن قدامة: وقد عفي عن النجسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع:

أحدها: محل الاستنجاء، فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه^(٢).

وكونه معفواً عنه دليل على أن الطهارة حكمية وليس حقيقة.

الراجح من أقوال أهل العلم:

أن الاستجمار مطهر، وتطهير كل بخاستة بحسبها، فتطهير مكان البول

^(١) روى البخاري (٣١٢) ، عن عائشة قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب ولوحد

تحيس فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قال بريقها فقصعته بظفرها.

^(٢) المغني (٤١١/١).

والغائط يكون بالحجارة، وذلك أن يرجع الحجر نظيفاً لا شيء عليه من النجاسة، وتطهير ذيل المرأة بمروره على تراب طاهر، وكما قال ﷺ: يطهره ما بعده، وتطهير النعل بذلكها في التراب، وقد قال ﷺ: فإن التراب له ظهور، ولا معنى لكلمة يطهره إلا أنه الطهارة الشرعية، وأما من حمله على الطهارة اللغوية - وهو النظافة - فلم يكن مصرياً؛ لأننا لا نحمله على الحقيقة اللغوية إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة الشرعية، وهو هنا لم يتعذر، وقد سبق في بحث مستقل طهارة النعلين وذيل المرأة ذكر هناك خلاف العلماء فيهما، ورجحنا طهارتهما طهارة شرعية بما أرشد إليه الشارع من ذلك النعل ومرور ذيل المرأة على مكان طاهر، والله أعلم.

الفرع الرابع

في وجوب تكرار المسح في إزالة النجاسة

علمنا عند الكلام على كيفية التطهير بالماء: خلاف العلماء في وجوب العدد في إزالة النجاسة، وفي هذه المسألة نبحث وجوب العدد في التطهير بالمسح ، فقد اختلف العلماء في وجوب العدد في إزالة النجاسة بالحجارة، فقيل: لا يجب العدد، بل المعتبر الإنقاء، فكيف حصل أجزأ، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

وقيل: لا بد من ثلاثة أحجار، فأكثر، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، و اختيار ابن حزم^(٥).

وقد ذكرت أدلة كل قول مع الراجح في كتاب أحكام الطهارة آداب الخلاء فأغنى عن إعادته هنا^(٦).

^(١) شرح معاني الآثار (١٢١/١) وما بعدها، بدائع الصنائع (١٩/١)، تبيان الحقائق (٧٧/١)، البحر الرائق (٢٥٣/١).

^(٢) المنتقى (٦٨/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٧٢/١)، التاج والإكليل (٢٧٠/١)، التمهيد (١٧/١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، موهاب الجليل (٢٩٠/١)، بداية المجتهد (٦٢/١).

^(٣) الأم (٢٢/١)، المجموع (١٢٠/٢)، المهدب (٢٧/١)، الإنقاع للشرببي (٥٤/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، معنى المحتاج (٤٥/١).

^(٤) المغني (١٠٢/١)، الفتاوى الكبرى (٣٤٠/١)، المبدع (٩٤/١)، مختصر الخروق (ص: ١٧)، منار السبيل (٢٢/١)، الكافي (٥٢/١)، كشاف القناع (٦٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١١/٢١).

^(٥) الحلى (١٠٨/١)،

^(٦) انظر المناقشة في خمس عشرة صفحة (من ص: ٣٦٩ إلى ص: ٣٨٣) من الكتاب المذكور.

المبحث الثاني

في التطهير بالدلك

اختلف العلماء في التطهير بالدلك إلى أقوال:

الأول: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الدلك مطهر للنجل والخفاف خاصة، فلا يظهر بالدلك البدن مطلقاً، ولا يظهر الثوب بالدلك إلا في المني خاصة، ويشترطون أن تكون النجاسة لها جرم، فإن كانت بولاً لم يطهرها الدلك، ولا بد من الغسل، وهل يشترط في الجرم أن يكون جافاً؟.

فيه قولان: أحدهما قول أبي حنيفة حيث ذهب إلى اشتراط أن يكون جرم النجاسة جافاً، فإن كان رطباً تعين الغسل.
وذهب أبو يوسف إلى عدم اشتراط الجفاف^(١).

القول الثاني: مذهب المالكية : التفريق بين ذيل المرأة والنجل.

إذا أصاب الذيل نجاسة فإنه لا يطهرها إلا الماء، وحمل حديث أم سلمة على القشب اليابس يعلق بالثوب ثم ينظفه ما بعده، وليس هذا من باب تطهير النجاسة، وإنما هو من باب التنظيف^(٢).

^(١) البحر الرائق (١/٢٣٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٠٨)،
شرح فتح القدير (١/١٩٥).

^(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ، قال: (١٣/٥١٠) اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث: فقال مالك: معناه في القشب اليابس والقدر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من الموضع الطاهرة حينئذ تطهيراً له، وهذا عنده ليس تطهيراً من نجاسة؛ لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف؛ لأن القشب اليابس ليس بمحض ماء، ألا ترى أن المسلمين جمعون على أن ما سفت الريح من

وأما في النعل والخفاف فإن الدلك يظهر النعل من أروات الدواب وأبواها فقط يابسة كانت أو رطبة، فإن كانت النجاسة من غير أروات الدواب وأبواها، فإنه لا يعفى عنه، ولا بد من غسله^(١). وهل الدلك في هذه الحالة مطهر أو يقال: إنه معفو عنه للمشقة، رجح ابن جزي الأول، ورجح خليل في مختصره وشراحه الثاني^(٢).

يابس القشب والعدرات التي قد صارت غباراً على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك، ولا يأمرن بغسله ولا يغسلونه، لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها، وتعلق بالثوب وبالبدن. فعلى هذا الحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة، وأصلهم: أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء، وهو قول زفر بن المذيل والشافعي وأصحابه وأحمد وغيره.

^(١) قال في مواهب الخليل (١٥٢/١): إذا كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان: المشهور لا يعفى، والثاني: أنه يعفى.

وقال في (١٥٣/١): ويعفى عن أثر ما يصيب الحف، وعما يصيب النعل من أروات الدواب وأبواها، ولو كانت رطبة، كما قاله في المدونة، بشرط أن يدل ذلك على ذلك جاز حاز له أن يصل إلى ذلك الحف والنعل، والعلة في ذلك المشقة، وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب. وبعدهم ساوي بين الذيل والحف، فقال يعفى عنهما ولو كانت النجاسة رطبة، وخرج حكم ذيل المرأة على كلام مالك في الحف.

قال في مواهب الخليل (١٥٢/١): الأشبه أن ذلك فيما لا تنفك منه الطرق من أروات الدواب وأبواها، وإن كانت رطبة، فإن ذلك لا ينجس ذيلها للضرورة، كما قال مالك في الحف. قال سند: ولعمري إن تحرير ذلك على الحف حسن؛ لأن غسل الثوب كل وقت فيه حرج ومشقة، ربما كانت فوق مشقة غسل الحف، فإن الحف يغسله وينزعه وينشف، والثوب إن تركه عليه مبلولاً فمشقة إلى مشقة، وإن نزعه فليس كل أحد يجد ثوباً آخر يلبسه. قال الخطاب تعليقاً: وما قاله ظاهر، لكنه خلاف مذهب المدونة.

وقال في حاشية الدسوقي (٧٥/١): وحاصله أن الحف إذا أصابه شيء من النجاسات غير أروات الدواب وأبواها كحراء الكلاب أو فضلة الآدمي أو أصابه دم فإنه لا يعفى عنه كما مر، ولا بد من غسله. اهـ

^(٢) القوانين الفقهية (ص: ٢٨)، وانظر حاشية الدسوقي (٧٤/١)، مواهب الخليل

القول الثالث: مذهب الشافعية:

يجب غسل ذيل المرأة وأسفل الخف مطلقاً، وهو قول الشافعية في الجديد^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

.(١٥٢/١)، (١٥٣/١).

^(١) قال الشيرازي في المذهب المطبوع مع المجموع (٦١٩/٢): فإن أصاب أسفل الخف نجاسة فدللكه على الأرض نظرت، فإن كانت بجاسة رطبة لم يجزه ، وإن كانت يابسة فقولان : قال في الجديد : لا يجوز حتى يغسله ؛ لأنه ملبوس بجنس، فلا يجزئ فيه المسح كالثوب. وقال في الإملاء والقديم : يجوز.

وقال النووي في شرحه لهذا النص: قال الراغبي: إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط: أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف ، أما البول ونحوه فلا يكفي دللك بحال. الثاني: أن يدللك في حال الجفاف، وأما ما دام رطباً فلا يكفي دللك قطعاً.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجوب الغسل قطعاً، والقولان جاريان فيما لو أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن بجاسته الكثير الذي لا يعني عنه، وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالبروث وغيره، وأعلم أن الغزالى وصاحبہ محمد بن يحيى جزماً بالعفو عن النجاسة الباقية على أسفل الخف، وهذا شاذ مردود والله أعلم.

وقال النووي في المجموع أيضاً (١٤٤/١): إن المراد بالقدر (يعني في حديث أم سلمة في طهارة ذيل المرأة) نجاسة يابسة ، ومعنى يظهره ما بعده، أنه إذا انحر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس، هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم ، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: ويدل على هذا التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يظهر بالجر على مكان ظاهر، وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان الخطابي، ونقل الخطابي هذا التأويل عن آباء عبد الله مالك والشافعى وأحمد - رحمهم الله - وأما حديث أبي سعيد (يعنى في طهارة النعل بالذلك) فلنا في المسألة قولان: القديم : أن مسح أسفل الخف الذى لصقت به نجاسة كاف في جواز الصلاة فيه، مع أنه بجنس عفى عنه، والجديد: أنه ليس بكاف. اهـ

^(٢) قال صاحب الإنصاف (٣٢٣/١): وإذا تنجزت أسفل الخف أو الحذاء وجوب غسله، هذا المذهب وعليه الجمهور، قال في الفروع: نقله، واختاره الأكثر. ثم قال:

وفي القديم للشافعى: التفريق بين ذيل المرأة والخف، فيغسل الأول ويعفى عن نجاسة تصيب أسف النعل بعد دلکها وهي يابسة^(١).

فتلخص لنا من هذا الخلاف أقوال:

الأول: أن الدلك يظهر مطلقاً، في الرطب واليابس، في نعل المرأة وفي ذيلها.

الثاني: أن الدلك لا يظهر مطلقاً.

الثالث: أن الدلك يظهر النجاسة الحافة دون الرطبة.

الرابع: أن الدلك يظهر الخف والنعل فقط دون ذيل المرأة. وبعض هذه الأقوال ذكرناها في الحاشية، ولم نذكرها في المتن؛ لأنها أقوال في بعض

وعنه يجزئ دلکه بالأرض، قال في الفروع: وهي أظهر، واحتاره جماعة منهم ابن قدامة والمجد وابن عبدوس والشيخ تقى الدين. الخ ثم قال: وحمل القاضي الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة، وقال: إذا دلکها وهي رطبة لم يجزء رواية واحدة، ورده الأصحاب، وأطلق ابن تيم في إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين. ثم قال:

وعلى القول بأنه يجزئ الدلك لا يظهره، بل هو معفو عنه على الصحيح من المذهب، قال المجد في شرحه: وهذا هو الصحيح.

وقال أيضاً (٣٢٤/١): مفهوم كلام المصنف أنه إذا تنحس غير الخف والحناء أنه لا يجزئ الدلك رواية واحدة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وأحد الوجهين في ذيل المرأة.

والوجه الثاني: يظهر عموره على ظاهر بذيلها، احتاره الشيخ تقى الدين. اهـ وانظر المغني (٤١١/١).

(١) ومنذهب الشافعى في القديم قريب من مذهب المالكية، والفرق بينهما أن المالكية يشتترون في طهارة النعل بالدلك: أن تكون النجاسة من أرواث الإبل وأبواها، وأما الشافعية فلا يقيدونها بذلك.

المذاهب ليست مشهورة، فليتبه لهذا.

وأما أدلة هذه المسألة فهي ترجع إلى مسألة بحثناها في فصل مستقل: وهي: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة، أو أن النجاسة تزال بأي مزيل كان؟ فمن رأى أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء المطلق منع إزالة النجاسة بالذلك، وأجاب عن حديث ذيل المرأة بما نقله ابن عبد البر في التمهيد، بأن المقصود به النجاسة اليابسة التي تعلق بالثوب، وهي نجاسة لا تتعدى، فالفرك يسقط النجاسة، وال محل لم يتتجس أصلًا، وقد نقلنا كلامه عند عرض الأقوال. واعتراض على هذا التفسير: بأن القشب اليابس لا يعلق بالثوب، وأي

شيء يبقى حتى يقول ﴿فَإِذَا مَرَّ عَلَى مَا بَعْدِهِ طَهَرَ﴾.

وأجيب: بأن القشب قد يكون له غبار يعلق بالثوب، فإذا مر على ما بعده طهره^(١).

أو يقال: المراد يطهره الطهارة اللغوية، وليس الطهارة الشرعية^(٢).

وهذا الجواب ليس بسديد؛ لأن غبار النجاسة ليس بنجس، ولم يقم دليل على أن الغبار منه ما هو ظاهر ومنه ما هو نحس.

وأما حمل اللفظ على الطهارة اللغوية: أي النظافة، فالطهارة إذا جاءت من الشارع فهي على حقيقتها الشرعية، فالالأصل في كلام الشارع حمله على الحقيقة الشرعية حتى يمنع من ذلك مانع، ولم يوجد مانع يمنع من ذلك.

ومن أجاز إزالة النجاسة بأي مزيل قالع للنجاسة أجاز إزالة النجاسة بالذلك.

^(١) مواهب الجليل (١٥٢/١).

^(٢) حاشية الدسوقي (٧٥/١).

ومن اشترط أن تكون النجاسة بابسة: رأى أن هناك إجماعاً أن النجاسة الرطبة على الخف لا يكفي في تطهيرها الدلك، كما نقله النووي عن الخطاطي ونقلناه عن النووي^(١)، والحقيقة أن المسألة ليس فيها إجماع، والأحاديث مطلقة، تشمل الرطب والبابس، بل إن الحديث نص في الرطب.

(٢٣٩-١٧١١) فقد روى أحمد ، قال : ثنا أبو كامل ، ثنا زهير - يعني ابن معاوية - ثنا عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله ، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت: قلت : بلـي قال : فهذه بهذه^(٢).

[إسناده صحيح]^(٣).

(١) وكلام الخطاطي موجود في معلم السنن، حيث يقول (١٠٢/١): وقال مالك: إن الأرض يظهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطاً الأرض القدرة، ثم يطاً الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يظهر بعضاً، فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب التوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يظهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة. اهـ

قلت: على التنزل بأن كلام الخطاطي صحيح في أن الأرض النظيفة تظهر الأرض النجاسة، فإذا أمكن تطهير نجاسة الأرض بالتراب، أمكن تطهير سائر النجاسات بالقياس. وأما قوله: إن النجاسة مثل البول تصيب الثوب أو البدن لا يظهرها إلا الغسل، فماذا يقول في الاستجمار، فإن الحجارة تطهر البول، وهو على البدن، فهذا كاف في خرق الإجماع المنشول، والله أعلم.

(٢) المسند (٤٣٥/٦).

(٣) سبق تخربيجه، في كتاب آداب الخلاء، رقم (٣٩٤)، والجهالة بالصحابة لاتضر. قوله

ومن قيد النجاسة بأن تكون في أرواث الدواب وأبوابها خاصة نظر إلى أن هذا النوع من النجاسة يشق الاحتراز منه، ويكثر في الطرق فعفي عنها، وخفف في طهارتها بخلاف غيرها من النجاسات.

وما سبق ترجيحه هناك بأن النجاسة أيًّاً كانت تزال بأي مزيل فهو الراجح هنا، والله أعلم.

المبحث الثالث

التطهير بالجفاف

إذا أصابت النجاسة أرضاً، فتركت حتى جفت، إما بفعل الشمس أو بفعل الريح أو بغيرهما، فذهبت عين النجاسة ولونها وريجها، فهل هذا كاف في طهارتها، أو لا بد من غسل النجاسة؟

فقيل: إن الجفاف يطهر الأرض في حق الصلاة فقط، ولا يجوز التيمم بها، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: لا تطهر الأرض بالجفاف، بل لا بد من غسلها، وهذا مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، و اختيار زفر من الحنفية^(٥).

^(١) البحر الرائق (١/٢٣٧)، بداع الصنائع (١/٨٥٩)، البنية على المدانية (١/٧٢٨).

ورق الحنفية بين الصلاة والتيمم، بوجوه منها:
الأول: يشترط في التيمم أن يكون التراب طاهراً، وظهوراً، فإذا أصابت الأرض بمحاسة فقد الوصفان معًا، فإذا ذهبت النجاسة بالجفاف فقد أصبح التراب طاهراً، ولم تثبت ظهوريته، وحتى يتيمم به لا بد من ثبوت الوصفين معًا.

الثاني: طهارة التراب وظهوره ثبتت شرطاً بص قطعي، وهو الكتاب العزيز، فلا ينسخ بخبر الواحد الطني !!

الوجه الثالث: الطهارة بالجفاف يعني معه شيء يسير من النجاسة، وهو معفو عنه، ولا يغفر عن شيء من النجاسة في التيمم، وسبق لنا بحث ما يغفر عنه من النجاسات، والله أعلم.

^(٢) المدونة (١/١٤٠)، موهاب الجليل (١/١٦٢)، المتقي (١/٦٤).

^(٣) المجموع (٢/٦١٦)، طرح التشريب (٢/١٤٤).

^(٤) المبدع (١/٣١٨)، الفروع (١/٢٤١)، الانصاف (١/٣١٧)، المغني (١/٤١٩).

^(٥) انظر الكتب التي أحيل عليها في مذهب الحنفية من هذه المسألة.

وَقِيلَ: الْجَفَافُ مَطْهُرٌ مُطْلَقاً، فِي حَقِّ الصَّلَاةِ وَفِي حَقِّ التَّيْمِمِ وَفِي حَقِّ
غَيْرِهِمَا، وَهُوَ رَوْاْيَةُ أَحْمَدَ، نَصْرُهَا إِبْنُ تَيْمَةَ^(١).

دليل من قال: إن النجاسة يطهرها الجفاف:
الدليل الأول:

(٢٤٠ - ١٧١٢) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ
شَبَّابٍ، حَدَّثَنَا أَبْيَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَزَةُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ^(٢).

استدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة
بالجفاف، لقوله "فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك" فإذا نفي الرش كان نفي
صب الماء من باب الأولى، فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك

الدليل الثاني:

أن المطلوب زوال النجاسة، فإذا زالت فقد زال حكمها، والجفاف
خاصة في البلاد الحارة يذهب بالنجلسة لوناً وطعمـاً وريحاً، وهذا هو عين
المطلوب.

الدليل الثالث:

(٢٤١ - ١٧١٣) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل الأزرق، عن

^(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٨٠، ٥١٠).

^(٢) صحيح البخاري (١٧٤).

ابن الحنفية، قال: إذا جفت الأرض فقد زكت^(١).
[في إسناده إسماعيل بن سلمان الأزرق ضعيف]^(٢).

دليل من قال: إن الجفاف غير مطهر:
أدلة أصحاب هذا القول هي أدتهم على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء
الظهور، وقد سبق ذكر أدتهم والجواب عليها في مسألة: هل يتعين الماء لإزالة
النجاسة؟ فانظرها مشكوراً هناك.
فالراجح أن الجفاف مطهر بشرط أن يذهب معه أثر النجاسة.

(١) المصنف (١/٥٩) رقم ٦٢٦.

(٢) جاء في ترجمته:

قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث. الجرح والتعديل (٢/١٧٦).
وقال النسائي: متوك. الضعفاء (٧٦). وضعفه غيرهما.
وروى ابن أبي شيبة (١/٥٩) من طريق عبد العزيز بن مهران البصري، قال: رأيت
الحسن جالساً على أثر بول جاف، فقلت له: فقال: إنه جاف.
وابن مهران قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول.
كما روى ابن أبي شيبة (١/٥٩) من طريق الحارث بن عمير، عن أبوب، عن أبي
قلابة، قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. اهـ.
والحارث بن عمير، قال فيه الحافظ في التقريب: وثقة الجمهور، وفي أحاديثه مناكير
ضعفه بسببيها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر.
وعلى كل حال هذه الآثار، وهي يستأنس بها، ولكن ليست من الأدلة الشرعية، لأنها
أقوال رجال تابعين غير معصومة.

المبحث الرابع

في التطهير بالاستحالة

قد تتحول العين النجسة إلى عين أخرى، سواء بفعل آدمي، أو بمرور الوقت، أو بغيرهما^(١)، فإذا تغيرت هذه العين النجسة إلى عين طاهرة فهل ننظر إلى أصلها فتحكم لها بالنجلasse، أو ننظر إلى حالها الحادث، فنحكم لها بالطهارة؟.

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، بعد اتفاقهم على طهارة الخمر إذا انقلب خلاً بنفسه على القول بنجلasse الخمر. واتفاقهم على طهارة الدم المنقلب إلى مسك، على القول بنجلasse الدم.

(١) وأضرب أمثلة في تحول العين من حقيقة إلى حقيقة أخرى:

الأول: تحول الطعام الطيب إلى غائط خبيث. وهذا يمكن أن نسميه التحول عن طريق التغذية، وقد يكون عكس هذا الحال، كالمحلالة التي تعلف النجاسة، والبيات يسمى بالنجلasse، فتحول النجاسة إلى شيء ظاهر.

الثاني: التحول عن طريق المعالجة، كتحول مياه المخاري إلى ماء طهور عن طريق التقطر، وتحول النجاسة إلى رماد أو دخان أو غبار، ومثله البخار الخارج من فم الحيوان النجس كالكلب مثلاً فهل يعطى هذا البخار حكم الريح، أو يقال: إنه تحول إلى بخار فأصبح ظاهراً، ومثله بخار النجاسة كالتتصاعد من الغائط في أيام الشتاء، فلو أصاب ثوباً رطباً هل ينحس بمثل هذا أو يكون البخار ظاهراً..

الثالث: أن يتغير بنفسه، وذلك كانقلاب الخمر إلى حل، وانقلاب الدم إلى مسك، أو بمرور الزمن أو بفعل الشمس أو الريح وذلك كانقلاب العذرنة إلى تراب.
الرابع: التولد كأن تولد الحشرات والدود من أعيان نجسة.

فقيل : إن الاستحالة مطهرة ، وهو مذهب الحنفية ^(١) ، ومذهب المالكية ^(٢) ، و اختيار ابن حزم ^(٣) ، و رجحه ابن تيمية ^(٤) .
وقيل : لا تأثير للاستحالة ، وهو مذهب الشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) .

دليل من قال : إن الاستحالة مطهرة .

الدليل الأول :

القياس على الخمرة تقلب خلاً بذاتها ، فقد أجمع العلماء على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها حَلَّت وجاز تناولها بالإجماع ، فكذلك سائر النجاسات إذا انقلبت إلى عين طاهرة صار لها حكم الطاهرات .

قال ابن تيمية : إذا انقلبت الخمر خلاً بغير قصد آدمي فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة ^(٧) .

^(١) أحكام القرآن للحصاص (٣١٣/٣) ، بدائع الصنائع (٦٢/١) ،

^(٢) مواهب الجليل (٩٧/١) .

^(٣) المخل (١٠١/٦) .

^(٤) الفتاوى الكبرى (٤٤١/١) .

^(٥) المجموع (٥٩٢/٢) ، تحفة المحتاج (٣٠٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٤٧/١) .

^(٦) المغني (٦٥/١) ، الإنصاف (٣١٨/١) .

^(٧) الفتاوى الكبرى (٤٤١/١) .

وقال ابن قدامة في المغني (١٤٦/٩) : إذا انقلبت (يعني الخمرة) بنفسها ، فإنها تظهر وتخل ، في قول جميعهم فقد روی عن جماعة من الأوائل ، أنهم اصطبغوا بخل خمر؛ منهم علي ، وأبو الدرداء ، وابن عمر ، وعائشة . ورخص فيه الحسن ، وسعيد بن جبير ، وليس في شيء من أخبارهم أنهم اخندوه خلاً ، ولا أنه انقلب بنفسه ، لكن قد بيته عمر بقوله : لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله هو يتول إفسادها؛ ولأنها إذا انقلبت بنفسها ، فقد زالت علة تحريمها ، من غير علة خلفتها ، فظهرت ، كالماء إذا زال تغيره بمكنته . اهـ

واعتراض عليه:

بأن هذا خاص بالخمرة، وذلك لأن نجاستها كانت عن طريق الاستحالة، فتكون طهارتها عن طريق الاستحالة، وأما غيرها من النجاست فإنها نجسة العين ابتداء بدون استحالة.

ورد عليهم:

لا نسلم أن سائر النجاستن نجاستها ابتداء بدون استحالة، فهذا البول والغائط نجاسته عن طريق استحالة الطعام الطيب إلى خبيث، ومع ذلك تمنعون طهارته بالاستحالة، فما الفرق؟ .

وهذا الدم يقولون بنجاسته، وهو مستحليل من الطعام أيضاً، وهذا المني ظاهر عند المالكية والحنابلة، وهو مستحليل من الدم النجس عند الأئمة الأربع.

الدليل الثاني:

إذا كان الطعام الطيب إذا استحال إلى شيء خبيث كالبول والغائط أصبح له حكم البول والغائط من النجاست، فكذلك الشيء النجس إذا استحال إلى طيب أعطي له حكم الطيب من الحل والطهارة.

قال ابن حزم: ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن، لأنه دم استحال لبنا، وأن يحرم التمر والزرع المسقى بالعذرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول، لأنهما طعام وماء حلالان، استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به^(١).
ومعلوم أنه إذا استحال الشيء بالشيء حتى لا يرى له ظهور يحكم له بالعدم، وعلى هذا فلو وقعت قطرة من لبن امرأة في ماء، فاستهلكت فيه،

^(١) المخل (٦/١٠١).

وشربه الرضيع خمس رضعات فأكثر، لم تنتشر الحرمة، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت في الماء البتة، لم يجلد بشربه، وهكذا، والاستهلاك بالشيء نوع من الاستحلال، ومع ذلك لم يعتبر الأصل بل اعتبر الحال.

والفرق بين الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة وجود صفات فيها، فإذا وجدت في الأعيان حكم لها بالطهارة أو بالنجاسة، فإذا لم توجد هذه الصفات التي تجعلنا نحكم للشيء بالنجاسة لم نحكم له بذلك.

الدليل الثالث:

(١٧١٤-٢٤٢) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني حمزة بن عبد الله،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك^(١).

فهذا النوع من الطهارة، وهو ذهاب النجاسة عن طريق الشمس والريح استحلال للنجاسة بانقلابها إلى عين طاهرة.

الدليل الرابع:

(١٧١٥-٢٤٣) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل الأزرق، عن ابن الحفية، قال: إذا جفت الأرض فقد زكت^(٢).

[ضعيف وقد سبق تخرجه في المسألة التي قبل هذه].

(١) صحيح البخاري (١٧٤).

(٢) المصنف (١/٥٩) رقم ٦٢٦.

الدليل الخامس:

قالوا: إن المسلم قد يبتلى بشرب الخمر، والكافر يشربه ويأكل الخنزير، ولا يكون ظاهرهما نجساً؛ إذ لو تنجسا ما ظهرهما الاغتسال، ويلزم من قولهم: إن الاستحالة مؤثرة أن تكون الحيوانات نجسة؛ لأنها متولدة من المني، والمني من الدم، والدم عندهم نجس.

دليل من قال: إن الاستحالة غير مظهرة:

الدليل الأول:

(١٧١٦-٢٤٤) ما رواه أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ هَشَامَ، حَدَثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ،

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الْجَثَمَةِ، وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

وأجيب بعدة أجوبة:

الأول: بأننا إذا عرفنا الجلالة على القول الصحيح بأنها: هي الدابة التي ظهر فيها أثر النجاسة من ريح وتنن، وهو قول في مذهب الحنفية^(٣)،

^(١) المسند (٢٢٦/١).

^(٢) سبق تخربيه في حكم الجلالة، وله شاهد من حديث جابر وابن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وقد تم تخربيها، والحكم عليها في مسألة حكم الجلالة، فانظره هناك مشكوراً.

^(٣) قال في بدائع الصنائع (٤٠/٥): ولا يكره أكل الدجاج المحلي، وإن كان يتناول النجاسة؛ لأنه لا يغلب عليه أكل النجاسة، بل يخلطها بغيرها، وهو الحب فیأكل ذا وذا.

ومذهب الشافعية^(١).

ففي الحالة التي يظهر فيها أثر للنجاسة دليل على تغير الطاهر بالنجاسة، فإذا كان الماء الذي خلق طهوراً، ومنه تظهر الأعيان النجسة إذا تغير بالنجاسة حكمنا له بالنجاسة، فما بالك بغير الماء، فلا يكون في هذا دليل على أن الاستحالة غير مؤثرة، فإذا أكل الحيوان النجاسة ولم يظهر فيه نتتها حكم لها بالطهارة؛ لأن النجاسة استحالـت واستهلكـت في العين الطاهرة، كما حكمـنا للماء إذا وقعت فيه نجـاسة و لم تغيـرـه بأنـه ظـهـورـ.

(٢٤٥-١٧١٧) ثانياً: روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الحالـة ثلاثة^(٢).

[إسناده صحيح]^(٣).

وقيل: إنما لا يكره؛ لأنه لا يتنـنـ كما يتنـنـ الإبلـ، والـحـكـمـ مـتـعلـقـ بـالـتـنـ؛ وـهـذـاـ قـالـ أصحابـناـ: في جـديـ اـرـتضـعـ بـلـنـ خـتـرـيـ حتـىـ كـبـرـ: إـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ أـكـلهـ؛ لـأـنـ لـهـ لـاـ يـتـغـيرـ وـلـاـ يـتـنـنـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ الـكـراـهـةـ فـيـ الـحـالـةـ لـمـكـانـ التـغـيرـ وـالـتـنـ؛ لـاـ لـتـنـاـوـلـ الـنـجـاسـةـ، وـهـذـاـ إـذـاـ خـلـطـتـ لـاـ يـكـرـهـ وـإـنـ وـجـدـ تـنـاـوـلـ الـنـجـاسـةـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـتـنـنـ فـدـلـ أـنـ الـعـيـرـةـ لـلـتـنـ؛ لـاـ لـتـنـاـوـلـ الـنـجـاسـةـ.

(١) قال النووي في المجموع (٩/٣٠): الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكتـرةـ، وإنما الاعتـبارـ بالـرـائـحةـ وـالـتـنـ، فإن وـجـدـ فيـ عـرـفـهاـ وـغـيرـهـ رـيـعـ الـنـجـاسـةـ، وإـلاـ فـلـاـ. اـهـ

وقال البيهقي في الشعب (٥/١٩): وما روي عنه من النهي عن الحالـةـ وما قالـ فيهاـ أـهـلـ الـعـلـمـ منـ أـنـ المـرـادـ بـهـ إـذـاـ ظـهـرـ رـيـعـ الـقـدـرـ فـيـ لـهـمـهاـ. اـهـ

(٢) المصنـفـ (٥/١٤٨) رقمـ ٢٤٦٠٨ـ.

(٣) سـبـقـ تـخـريـجـهـ فـيـ حـكـمـ الـحـالـةـ.

وهذا أحسن ما ورد في حبس الجلالة، فهذا دليل على أن الجلالة التي نهي عنها لتناولها النجاسة قد ظهرت بالاستحالة، وذلك بحبسها فلما زال أثر النتن عن لحمها أصبحت ظاهرة حلالاً بدون غسل النجاسة، وإنما عن طريق الاستحالة أيضاً.

الجواب الثالث:

قيل: إن النهي للكراهة، وهو ما سبق ترجيحه في الخلاف في حكم الجلالة.

الجواب الرابع:

قيل: إن تحريم الأكل لا يعني النجاسة، فليس كل محرم نجساً. وهذا الجواب لعله من أضعفها، فإن النهي إنما هو بسبب النجاسة لا غير.

الدليل الثاني:

(١٧١٨-٢٤٦) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا همام، أخبرنا إسحاق، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه حق إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه، ورواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ بادر إلى صب الماء على النجاسة، ولو كانت الاستحالة تطهره أو تطهره الشمس أو الرياح أو الجفاف لتركه عليه الصلاة والسلام، ولما أمر بصب الماء عليه.

^(١) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).

ويحاب عن هذا:

بأن حديث الأعرابي مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، نعم فيه دليل على استحباب المبادرة إلى إزالة النجاسة؛ لأن الماء معلوم بأنه أسرع في إزالة النجاسة من الاستحلالة؛ لأن الاستحلالة ربما احتاجت إلى وقت طويل كي تتحول فيه النجاسة إلى عين طاهرة؛ ولأن بقاع المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى، وأطهرها، فيجب أن تكون هذه البقاع أطهر ما يكون وعلى أتم الاستعداد لأداء العبادة فيها بين لحظة وأخرى لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، فالماء هو أسرع وسيلة في تطهير النجاسة وإزالتها، فمن أجل ذلك بادر بصب الماء عليها، وهذا لا يعني عدم زوال النجاسة بالجفاف، والله أعلم.

الراجح من أقوال أهل العلم:

الراجح أن الاستحلالة مؤثرة سواء في انقلاب العين الطاهرة إلى نحسنة أو العكس.

قال ابن القيم: على هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحلالة على وفق القياس؛ فإنها نحسنة لوصف الخبرث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعددية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحللت، وقد ثبَّتَ النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخْبَرَ الله سبحانه وتعالى عن اللبن أنه يخرج من بين فرت ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علقت بالنجلسة، ثم حبسَت وعلفت بالطاهرات حلَّ لبنيها ولحمها، وكذلك الزرع والشمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر

حَلْتُ؟ لاستحالة وصف الخبيث وتبدلاته بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال إلى خبيث صار نجساً، كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعدرة، فكيف أثرت الاستحالات في انقلاب الطيب خبيثاً، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه^(١).

وقال ابن تيمية: ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة ظهرت بالاستحالات، فإن نفس النجس لم يظهر بل استحال، وهذا الظاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب، وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المي، والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهي تبدل مع الحقائق، ليس هذا هذا^(٢).

^(١) إعلام الموقعين (٤٤٥/١).

^(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٠٨-٦١٢).

الفصل الرابع

في كيفية تطهير الماء المتنجس

المبحث الأول

في كيفية تطهير الماء المتنجس

اختلف العلماء في كيفية تطهير الماء، وقبل أن أذكر خلافهم ينبغي أن نعلم هل نجاسة الماء نجاسة عينية أو نجاسة حكمية؟

الصحيح أن نجاسة الماء حكمية، فهو كالثوب النجس؛ لأنه يظهر غيره نفسه من باب أولى، وهذا مذهب الجمهور، كما سيأتي التفصيل عنهم في كيفية تطهير الماء المتنجس، وهو اختيار ابن تيمية^(١)، وصوبه في الإنفاق^(٢).

وقيل: إن نجاسته نجاسة عينية.

قال ابن مفلح في الفروع: وهو ظاهر كلام الأصحاب، وتعقبه المرداوي في تصحيح الفروع^(٣).

وفي قوله: إنها عينية نظر، لأن الخنابلة قالوا: النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره^(٤).

^(١) الفروع (٨٧/١).

^(٢) الإنفاق (٦٢، ٦٣/١).

^(٣) الفروع (٨٧/١).

^(٤) تصحيح الفروع (٨٧/١).

وقيل: بخاسته بخاستة مجاورة سريعة الإزالة، وهذا يجوز بيعه^(١).

وقد ذهب أهل العلم في عصرنا كالمجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي إلى تطهير مياه المجاري إذا عولجت بالطرق الحديثة، وزال تغيرها بالنجاست عن طريق الترشيح والتقطير، وتحولت بذلك إلى مياه عذبة، فلا مانع من استعمالها في الشرب وغيرها، وسوف أنقل لكم نص قرار المجمع عند الكلام على كلام أهل العلم في كيفية تطهير المتنجس، ويمكن أن نقسم لكم الكلام في تطهير الماء المتنجس إلى فروع.

^(١) الانصاف (٦٣/١).

الفرع الأول

أن يزول تغير الماء الكثير بنفسه

إذا زال تغير الماء بنفسه فإنما أن يكون كثيراً وإما أن يكون قليلاً، على خلاف بين أهل العلم في حد القليل والكثير^(١).

(١) اختلف الحنفية والشافعية في مقدار الماء القليل والماء الكبير، مع اتفاقهم أن الماء القليل ينحى ولو لم يتغير بخلاف الماء الكبير:

فمذهب الحنفية في حد الماء القليل هو أن ينظر، فإن كانت النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر لم يتوضأ منه، وإن كانت لا تخلص إلى طرفه الآخر توضأ من الطرف الآخر، وكيف نعرف أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر؟ على أقوال عندهم، أهمها ما يلي:
الأول: أن الرد إلى رأي المبتلى به، فإن غالب على ظنه وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لم يتوضأ به، وإنما هو المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقد رجحه ابن نجيم في البحر الرائق (٧٩، ٧٨/١)، قال: ومن نص على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخي في المبسوط. وجاء في البناء في التحديد قال: "إن غالب على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نحس، وإن غالب عدم وصوتها فهو طاهر"، وقال عنه: "هذا هو الأصح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة".

القول الثاني: قالوا: يعتبر الخلوص بالحركة، فإن كان إذا حرك أحد طرفيه تحرك الطرف الآخر تنحى، ولو لم يتغير، وإن كان لا يتحرك الطرف الآخر فلا ينحى إلا بالتغيير، واحتلروا في نوع الحركة:

وقيل: المعتبر حركة المفترض، وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد في رواية؛ لأن الغالب في الحياض الاغتسال منها، وأما الوضوء فإنما يكون في البيوت.

وقيل: بحركة المتوضئ، وهو مروي عن أبي حنيفة.

وقيل: المعتبر حركة اليد من غير وضوء ولا اغتسال.

القول الثالث: قدره بالمساحة، على خلاف كثير بينهم، أشهرها عشرة أذرع في عشرة أذرع.

فإن كان كثيراً وزال تغيره بنفسه،
فقيل: إن الماء يتحول إلى ظهور، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)،
والحنابلة^(٣).

وقيل: إنه نحس، وهو قول في مذهب المالكية^(٤)، وقول في مذهب

القول الرابع: قالوا: يوضع في الماء صبغ، فحيثما وصل الصبغ اعتبر وصول النجاسة.
ومنهم من اعتبر التكدر.

وأما مذهب الشافعية في حد القليل من الكبير، فجعلوا التقدير بالقلتين، فإذا بلغ الماء
قلتين فهو كثير، لا ينحس إلا بالتغير، وإن كان دون القلتين نحس ولو لم يتغير، وهو المشهور
من مذهب الحنابلة.

وأما المالكية فيقدرون القليل بآنية الوضوء ونحوها.

انظر في مذهب الحنفية بداع الصنائع (١/٧١)، شرح فتح القدير (١/٧٩)، البناء
(١/٣٣٠-٣٣٤)، المبسوط (١/٨٧)، المبسوط للشيباني (١/٥٠)، البحر الرائق (١/٧٨).

وانظر في مذهب الشافعية الأم (١/١٨)، أستى المطالب (١/١٤)، المذهب (١/٦).

(١) الخرشي (١/٤٦، ٤٣، ٤٢/١)، منح الجليل (١/٨١، ٨٠)، حاشية الدسوقي (١/٤٧)،
حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤١، ٤٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٣، ٢٢)، روضة الطالبين (١/٢١، ٢٠)، شرح زيد ابن رسلان
(ص: ٢٨، ٢٩)، المذهب (١/٧).

(٣) الإنصاف (١/٦٦)، الكافي (١/١٠)، كشف النقاع (١/٣٨).

(٤) ومع أن هذا القول من المالكية يحكمون له بالنجاسة إلا أنهم قيدوا الحكم بالنجاسة
مع وجود غيره، أما إذا لم يوجد إلا هو فيستعمله بلا كراهة مراعاة للخلاف.

وهذا يدل على ضعف القول بنجاسته عندهم؛ لأنهم لو جزموا بالنجاسة لما صح
استعماله مطلقاً، سواء وجد غيره أم لم يوجد؛ لأنه إذا لم يوجد إلا ماء نحس صار إلى التيمم،
كما هو الحال إذا وجد ماء متغيراً بالنجاسة، ثم إن استعماله وهو نحس عندهم لا يرفع الحدث
من جهة، ويلوّنهم بالنجاسة من جهة أخرى، ولكن لما كان هذا القول ليس محل الحجز عندهم

الحنابلة^(١).

وقيل: إنه ظاهر، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

دليل من قال: إن الماء يتحول إلى طهور:

الدليل الأول:

قالوا: إن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير بالنجاسة، وقد زالت النجاسة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الدليل الثاني:

إذا كان الخمر إذا تحول بنفسه إلى خل أصبح ظاهراً، فكذلك الماء من باب أولى؛ لأن الماء أصلاً خلق طهوراً مطهراً، بخلاف الخمر.

دليل من قال: إنه نجس:

الدليل الأول:

قالوا: الأصل في إزالة النجاسة هو الماء المطلق (الماء الطهور) وهذا ما لم يحصل هنا، فيبقى نجساً، ولو زال تغيره بالنجاسة.

الدليل الثاني:

إذا زال تغير الماء النجس فإنما ظهر عن طريق الاستحالة، والاستحالة عندنا غير مطهرة.

ذهبوا إلى الجمع بينه وبين التيمم. اهـ

^(١) المغني (٥٢/١)، المبدع (٥٨/١)، الإنصاف (٦٦/١)، الكافي (١٠/١)، كشاف

القناع (٣٨/١).

^(٢) انظر المراجع السابقة.

وقد سبق بحث مستقل في طهارة الأعيان النجسة بالاستحاللة، مع ذكر حجج الفريقين، فارجع إليها غير مأمور.

دليل من قال: يكون الماء ظاهراً غير مطهر:

قالوا: لا يكون مثل هذا الماء ظهوراً، وقد زالت به النجاسة، ولا يكون نجساً، وهو ماء كثير غير متغير، قاسوه على الماء القليل إذا كان آخر غسلة زالت بها النجاسة عندهم، فإنه عندهم يكون ظاهراً غير مطهر.

وقد ترجح في بحث سابق أن الماء قسمان: ظهور ونجس، ولا يوجد قسم من المياه يكون ظاهراً غير مطهر^(١).

الراجح: أن الماء إذا زال تغيره بنفسه فإنه يكون ظاهراً مطهراً، وإنما حكم عليه بالنجلة لتغيره بها، وقد زال عنه هذا الوصف، فرجع إلى أصله.
هذا خلاف أهل العلم في الماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، وهل يختلف الحكم إذا كان الماء المتغير بنفسه قليلاً؟

الجواب: اختلف أهل العلم في الماء النجس القليل إذا زال تغيره بنفسه:
فقيل: إذا وقعت في الأواني أو في الحوض الصغير نجasse، فلهم في تطهير
الماء بشرط زوال تغيره إن وجد ثلاثة أقوال:

فقيل: إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه طهر، وإن قل إذا كان الخروج حال دخول الماء فيه؛ لأنها بمنزلة الجاري.
وقيل: لا يظهر إلا بخروج ما فيه.

وقيل: لا يظهر إلا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء، وسائل

^(١) انظر كتابي أحكام الطهارة (مجلد المياه والآنية) من هذه السلسلة.

الماءات كالماء في القلة والكثرة، وهذا مذهب الحنفية^(١).

تعليق الحنفية:

أن الماء النجس إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه، وكان خروج الماء حال دخول الماء الجديد فيه؛ أصبح منزلة الماء الجاري، والماء الجاري لا ينحس إلا بالتغيير.

وقيل: إنه لا يمكن أن يظهر بنفسه، وهو قليل، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

لأن الماء القليل عند الشافعية والحنابلة ينحس مطلقاً إذا لاقى النجاسة ولو لم يتغير، فزوال النجاسة إنما هو شرط في تطهير الماء الكثير، وأما الماء القليل فإنه ينحس بمجرد ملاقاته للنجاسة.

ويستدلون بأدلة أشهرها:

(١٧١٩-٢٤٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة

^(١) تبيين الحقائق (٢٣/١)، بدائع الصنائع (٨٧/١)، شرح فتح القدير (٨١/١).

^(٢) الخرشفي (٨٠/١، ٨١)، منح الجليل (٤٢/٤٣)، حاشية الدسوقي (٤٦/١)، (٤٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤١/١، ٤٢).

^(٣) الجموع (١٨٣-١٩١)، الحاوي (٣٣٩/١)، معنى الحاج (٢٣/٢٢)، روضة الطالبين (٢٠/٢١)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٨/١، ٢٩)، المذهب (٧/١).

^(٤) الإنصاف (٦٦/١)، الكافي (١٠/١)، كشف النقانع (٣٨/١)، المغني (٥٢/١)، المبدع (٥٨/١).

وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبرت^(١).

[إسناده صحيح إن شاء الله]^(٢).

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله ﷺ: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبرت، مفهومه أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبرت.

الوجه الثاني:

لو كان الماء لا ينحس إلا بالتغير لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة؛ لأن الماء إذا تغير بالنجاسة نحس، ولو كان مائة قلة.

الدليل الثاني:

(١٤٨-١٧٢٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا أبو الرناد، أن عبد الرحمن بن هرمان الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.
وسلم: ثم يغتسل منه^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ: نهى عن البول في الماء الدائم، وقد يتغير، وقد لا يتغير، ونهيه عن الاغتسال فيه دليل على أنه يؤثر فيه البول، ولم يشترط الرسول ﷺ التغير.

^(١) المصنف (١/١٣٣) رقم ١٥٢٦.

^(٢) سبق تخریجه انظر حديث (٨٨) من كتابي : أحكام الطهارة (المياه والآنية).

^(٣) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٣٩).

الدليل الثالث:

- (٢٤٩-١٧٢١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب.
- (٢٥٠-١٧٢٢) ورواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليفرقه، ثم ليغسله سبع مرات^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وجعله طهارة لهذا الإناء، كما أمر بإراقة سورة، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء ولو لم يتغير الماء.

وإذا كان الماء القليل يحکم له بالنجلسة ولو لم يتغير لم يكن زوال تغيره بنفسه مؤثراً في طهارته.

والصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وقد سبق الكلام على هذه المسألة في بحث مستقل، وذكرت أدلة الأقوال في كتاب أحكام الطهارة، فأغنى عن إعادته هنا.

^(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

الفرع الثاني

أن يزول تغير الماء بإضافة ماء آخر عليه

إذا زال تغير الماء النجس بإضافة ماء آخر، فهل يظهر؟ اختلف العلماء

في ذلك،

القول الأول: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الماء يظهر مطلقاً بإضافة ماء آخر عليه، ولا يشترط أن يكون الماء المضاف قلتين، وإنما يشترط أن يزول تغيره بنفسه، وأن يكون الماء المضاف ماء مطلقاً: أي ليس ماء نحساً، ولا ماء طاهراً غير مطهر. وهذا مذهب المالكية^(١).

القول الثاني: مذهب الشافعية:

قالوا: إن كان الماء قلتين فأكثر فإنه يظهر بإضافة ماء آخر عليه، سواء كان المضاف طاهراً أم نحساً، قليلاً أم كثيراً، صب عليه الماء أو نبع فيه، فإذا زال تغيره طهر.

وإن كان الماء دون القلتين فيكون تطهيره بأن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه حتى يبلغ قلتين، حتى ولو كان المضاف نحساً، ما دام أنه إذا بلغ الماء قلتين فقد زال تغيره، فإنه يظهر.

وأما إذا أضيف إليه ماء دون القلتين، ففيه وجهان عندهم:
الأول: يكون طاهراً غير مطهر.

^(١) الخرشي (١/٨١، ٨٠)، منح الجليل (٤٢/٤٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٦)،

. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤١/٤٢)،

لماذا كان ظاهراً، وقد لاقى النجاسة، وهو قليل؟

قالوا: لأن الماء القليل إنما ينحس بالنجاسة إذا وردت عليه، أما إذا ورد الماء على النجاسة كما هو الحال هنا فلا ينحس.
ولماذا إذا لا يكون ظهوراً؟

قالوا: لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة.

الوجه الثاني: قالوا لا يظهر، لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة، فيبقى نحساً^(١).

القول الثالث: مذهب الحنابلة.

أن يكون الماء دون القلتين، وفي هذه الحال إما أن تكون بخاسته بالتغيير، أو باللقاء ولو لم يتغير.

فيشترط لتطهير الماء المتتسس باللقاء شرط واحد، هو أن تضيف إليه قلتين من الماء الظهور، وبالتالي يصبح ظهوراً فإن أضفت إليه دون القلتين لم يظهر.

التعليق: لأن الماء القليل لا يدفع النجاسة عن نفسه، فكيف يدفعها عن غيره؟ لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"^(٢).

لوقال قائل: لنفرض أن الماء المتتسس باللقاء قلة واحدة، فأضفت إليها قلة أخرى، حتى أصبح الماء قلتين، فهل يظهر؟ .

أكثر الأصحاب على أنه لا يظهر، وهو المشهور من المذهب، وحكى بعضهم وجهاً بالتطهير، وصوبيه صاحب الإنصاف.

(١) معنى الحاج (١/٢٢، ٢٣)، روضة الطالبين (١١، ٢٠)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٨، ٢٩)، المذهب (١/٧).

(٢) سبق الكلام عليه، وأنه حديث صحيح.

وإن كانت بخاصة الماء القليل أو الكثير بالتغيير ففي هذه الحالة تضيف إليه قلتين من الماء الطهور، ثم تنظر هل زال التغير أم بقي؟ فإن زال فقد طهر، وإن لم يزل فإنك تضيف إليه حتى يذهب تغيره.

أما إذا أضفت إليه دون القلتين فإن الماء يكون بخساً، حتى ولو زال تغيره، وهذا هو المذهب.

وقيل: إنه يكون طهوراً حتى على قواعد المذهب، أو القائلين بالنجاسة ولو لم يتغير، قالوا: لأن الماء إنما ينحس بالنجاسة إذا كانت واردة عليه وهنا قد ورد الماء على النجاسة.

ولو قلنا بنجاسة الماء هنا لقلنا بنجاسة الماء إذا صب على ثوب نحس، إلا أن يكون قلتين، ولما كان الدلو مطهراً لبول الأعرابي، لأنه بالتأكيد ليس قلتين ولا حتى قلة، بل إن هذا أولى من تطهير الخمر القليل الذي استحال إلى خل فطهر.

وهذه الطريقة في تطهير الماء عند الحنابلة رحمهم الله إذا كان تنجيس الماء بالتغيير، سواء كان قليلاً أم كثيراً، ما لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة، فإن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة وكانت النجاسة لم تغير الماء، وكان لا يشق نزحه، فإن تطهيره بإضافة ما يشق نزحه، فيطهر بذلك.

وإن كانت بخاصة الماء بالتغيير، فإنه يضيف إليه ما يشق نزحه، بشرط زوال التغير، فإن زالت فقد طهر، وإلا فيضيف إليه حتى يزول أثر النجاسة^(١).

^(١) الإنصاف (٦٦/١)، الكافي (١٠/١)، كشاف القناع (٣٨/١).

وهذا التفريق بين نجاسة بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين غيرها من النجاسات من المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي.

تلخص لنا مما سبق: أن التطهير بالإضافة عند العلماء يشترط له شروط:
الأول: أن يكون الماء المضاف طهوراً، وهذا شرط عند المالكية، والحنابلة، وليس بشرط عند الشافعية، إذ لا مانع أن تضيف عندهم ماء نجساً إذا كان بإضافته سوف يزول تغير الماء بالنجاسة.

الثاني: أن يكون المضاف كثيراً - قلتان فأكثر - وهذا شرط للحنابلة، وليس بشرط عند المالكية، والشافعية.

الثالث: أن يبلغ الماء قلتين بعد الإضافة، وليس بشرط عند المالكية، وأما الحنابلة فلا يكفي هذا عندهم؛ لأنهم يشترطون أن يكون المضاف نفسه قلتين. والراجح أن الماء إذا زال تغيره بإضافة ماء عليه ظهر، سواء كان المضاف قليلاً أم كثيراً، سواء كان طهوراً أم نجساً، ما دام أنه قد زال تغيره بعد الإضافة، لأن الحكم عليه بالنجاسة إنما كان من أجل تغيره بالنجاسة، وقد زال، فيرجع إلى أصله، وهو أن الماء ظهور.

وقد ذكرنا أن المجمع الفقهي الإسلامي رجح طهارة مياه الحماري إذا عوجلت وذهب تغيرها بالنجاسة، وهذا أوان الوفاء بما وعدنا به من نقل نص القرار، يقول القرار:

صدر قرار من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة يوم الأحد ١٣ ربى ١٤٠٩ هـ منه: " وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل: وهي التسبيب

والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريشه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم، قرر المجمع ما يأتي:

أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طهوراً، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم. اهـ

الفرع الثالث

أن يزول تغير الماء النجس بإضافة تراب أو طين

اختلف العلماء في حكم الماء النجس يضاف إليه التراب أو الطين فيزول تغيره، هل يظهر بذلك ؟

فقيل: يظهر بشرط أن لا يتغير الماء بالتراب والطين، وهذا مذهب المالكية^(١)، وعليه أكثر الشافعية^(٢).

وقيل: إذا زالت النجاسة ظهر مطلقاً، سواء كان الماء كدرأ بما ألقى فيه، أو كان صافياً، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣)، واحتاره ابن عقيل من الحنابلة^(٤).

وقيل: لا يظهر مطلقاً، أي سواء تکدر بما ألقى فيه أم لا ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

دليل من قال: إن الماء يظهر بإضافة التراب مطلقاً:

الدليل الأول:

قال: إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وإذا كنا حكمنا له

(١) الحرشي (١/٨٠، ٨١)، منح الجليل (١/٤٢، ٤٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٢، ٤١).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٣، ٢٢)، روضة الطالبين (١/٢٠، ٢١)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ١/٢٩)، المهدب (١/٧).

(٣) روضة الطالبين (١/٢٠، ٢١).

(٤) الإنصاف (١/٦٦).

(٥) الإنصاف (١/٦٦)، المبدع (١/٥٨)، المغني (١/٥٢).

بالنجاسة لأنه متغير بها، فنحكم له بالطهارة إذا زالت هذه النجاسة.

الدليل الثاني:

إن النجاسة تزال بأي مزيل كان، سواء عن طريق إضافة ماء أو نزحه أو إضافة تراب أو غيره، ولا يتعين الماء لإزالة النجاسة، وقد قدمنا قرار جموع الفقه الإسلامي أن المعالجة الكيميائية عن طريق التقطر والترشيح والتعقيم مطهر للماء النجس إذا زال تغيره بالنجاسة.

الدليل الثالث:

أن التراب أحد الطهورين، فهو يطهر النعل كما تقدم، ويظهر ذيل المرأة، ويظهر الأواني من ولوغ الكلاب بإضافته إلى الماء، ويظهر التراب أيضاً مكان البول والغائط، بل إن التراب خاصة يرفع الحدث عند فقد الماء، كما يرفع الخبث، فإذا زال تغير الماء النجس بسبب التراب فقد ظهر.

ولا يخفى قوة هذا التعليل في تطهير التراب للنجاسة الواقعة في الماء وغيره.

دليل من قال: إن التراب لا يطهر مطلقاً:

هذا القول يرى أن النجاسة لا تزال إلا بماء المطلق، وقد تقدمت أدلةه كاملة والجواب عنها في بحث: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة، وترجمة هناك أن النجاسة تزال بأي مزيل كان.

دليل من اشترط أن لا يتقدر الماء بالتراب:

قالوا: مع تقدر الماء بالتراب لا نستطيع أن نجزم بأن النجاسة قد زالت، فقد تكون اختفت بسبب التكدر، ولو كان الماء صافياً لأمكن الجزم ببقاء

النجاسة أو زوالها، وما دام أثنا لا نستطيع أن نحرم بذهب النجاسة، فالالأصل بقاء النجاسة، استصحاباً للحال، والله أعلم.

الراجح من الأقوال:

هو القول بأن إضافة التراب تطهر مطلقاً بشرط زوال النجاسة، وكما عُلِّلَ سابقاً: بأن بقاء النجاسة سبب في الحكم للماء بالنجاسة، وذهبها بأي طريقة كانت سبب بالحكم له بالطهارة، وأن النجاسة تزال بأي مزيل كان، والله أعلم.

الفرع الرابع

أن يزول تغير الماء النجس عن طريق النزح

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تطهيرِ الماءِ عَنْ طَرِيقِ نَزْحِ النِّجَاسَةِ أَوْ نَزْحِ بَعْضِ الماءِ حَتَّى يَزُولَ التَّغْيِيرُ، فَهُلْ مُثْلُ هَذَا النَّزْحِ يَطْهِرُ الماءَ أَوْ لَا ؟ .

فَالْخَنْفِيَّةُ يَفْرَقُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّزْحَ غَالِبًاً مَا يَكُونُ لَمَاءَ الْبَئْرِ، وَمَسَائِلُ الْبَئْرِ عِنْدَهُمْ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ، بَيْنَمَا الْجَمْهُورُ يَطْرُدُونَ قَوْاعِدَهُمُ الْسَّابِقَةَ بَيْنَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَالْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَحِينَ كَانَ التَّفْصِيلُ فِي مَذْهَبِ الْخَنْفِيَّةِ مُتَشَعِّبًا أَحَبَبَتْ أَنْ أَفْصِلَ كُلَّ مَذْهَبٍ وَأَدَلَتْهُ قَبْلَ الانتِقَالِ إِلَى القَوْلِ الثَّانِي، وَهَكُذا.

القول الأول: مذهب الخنفية:

يختلف الحكم عند الخنفية باختلاف البئر، وباختلاف حجم الحيوان، وهل أخرج الحيوان من البئر ميتاً أو حياً، فيمكن لنا تقسيم البئر إلى ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون البئر ليس معيناً - أي ليس في داخلها عين تمنع - والحيوان قد مات في البئر أو وقع فيه ميتاً، وكان الحيوان لم ينتفخ ولم يتفسخ، فالحكم على النحو التالي:

الأول: أن يكون الحيوان بحجم الفأرة والعصفور، فينزح منه عشرون دلواً .
ويستدلون لذلك بما يروى عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر، وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلواً .
[ولم أقف عليه]^(١).

(١) نقله الزيلعي في نصب الرأية (١٢٨/١)، وقال: قال شيخنا علاء الدين: رواه

الطحاوي من طرق، قال الزيلعي: ولم أجده في شرح معاني الآثار للطحاوي.

الثاني: – أن يكون الحيوان بحجم الدجاجة والسنور، فينزع منها أربعون دلواً إلى خمسين.

(٢٥١-١٧٢٣) ويستدلون لذلك بما يروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزع منها أربعون دلواً. [ولم أقف عليه].^(١)

الثالث: أن تكون النجاسة بحجم الشاة، أو تكون آدمياً، أو كلباً، فإنه ينزع ماء البئر كلها.

ويستدلون بأدلة منها:

(٢٥٢-١٧٢٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء أن حبشاً وقع في زمزم، فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن يترف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبيكم.^(٢) [إسناده صحيح].^(٣)

الدليل الثالث:

(٢٥٣-١٧٢٥) ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

^(١) نقله الزيلعي في نصب الراية (١٢٨/١)، وقال مثل ما قال عن أثر أنس، قال: قال شيخنا علاء الدين: رواه الطحاوي من طرق، قال الزيلعي: ولم أجده في شرح معاني الآثار للطحاوي.

^(٢) المصنف (١٥٠/١) رقم: ١٧٢١.

^(٣) سبق تخرجه في حكم ميتة الآدمي.

عن ابن عباس أن زنجيًّا وقع في ماء زمزم ، فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن؛ فإنها من عيون الجنة^(١). [قتادة لم يسمع من ابن عباس]^(٢).

الدليل الرابع:

(٢٥٤-١٧٢٦) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق جابر، عن أبي الطفيل، قال: وقع غلام في ماء زمزم، فنرفت أى نزح ماؤها^(٣).

[إسناده ضعيف جداً]^(٤).

الحالة الثانية:

أن يكون البئر ليس معييناً، والنجاسة لا حرم لها، كالبول وكالدابة تتفسخ بعد سقوطها، فهذا يجب نزح البئر كله.

الحالة الثالثة:

أن يخرج الحيوان حيًّا، وليس ميتاً، فينظر: فإن كان الحيوان خنزيراً فإن البئر تنزح كلها قولًا واحدًا في مذهب الحنفية.

^(١) المصنف (١/١٥٠) رقم: ١٧٢٢.

^(٢) سبق تخرجه في حكم ميتة الأدمي.

^(٣) شرح معاني الآثار (١/١٧).

^(٤) سبق تخرجه في حكم ميتة الأدمي.

وإن كان الحيوان كلباً، ففيه خلاف مبني على اختلافهم في نجاسة عين الكلب، وقد تقدم تحرير مذهبهم.

وإن كان الحيوان غيرهما، فإن النزح يتوقف على حكم سؤره، فإن كان سؤره نجساً كالسباع، فإن البئر تنزح كلها، وإن كان سؤره مكروهاً استحب النزح، ويلحق به ما كان سؤره مشكوكاً فيه.

على خلاف بينهم في القدر المستحب نزحه، فمن قائل باستحباب نزح البئر كلها، ومنهم من قدره بعدد من الدلاء.

وأما الحيوانات التي سؤرها ليس بنجس، فإن كان عليها نجاسة حقيقية نزح البئر كلها، وأما إن كان الحيوان ليس بنجس فلا ينزع البئر، إلا أنه يستحب أن ينزع من وقوع البقر والغنم؛ لعدم خلو أفخاذها وأرجلها من النجاسة.

الحالة الرابعة:

أن يكون البئر معيناً، كلما نزح منها دلو جاء مكانه آخر، فإذا وقعت فيه نجاسة فقد اختلفوا في مقدار ما ينزع منه،

فقيل: ينزع منها مائتا دلو، وهو رواية عن محمد بن الحسن.

وقيل: ينزع منها مائة دلو، وهو رواية عن أبي حنيفة.

وقيل: ينزع منها حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر حداً للغلبة.

وأجيب عن هذا بعده أجوية.

الجواب الأول:

هناك من يضعف قصة وقوع الزنجي في بئر زرمزم، وإلى هذا ذهب الشافعي وسفيان بن عيينة رحمه الله والتوكيد وغيرهم.

فقد روى البيهقي بإسناده عن سفيان قوله: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم، وما سمعت أحداً يقول: ينحر زمزم^(١).

قال النووي: فهذا سفيان كبير أهل مكة، قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم ، فكيف يتوهם بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة، ولا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها؟ وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجعله أهل مكة؟^(٢).
وقال أيضاً: إن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له ، قال الشافعي :
لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا، فقالوا : ما سمعنا هذا^(٣).

ورد هذا الاعتراض:

بأنه لا يلزم من عدم سماع سفيان لهذا الخبر عدم وقوعه، ثم إن الرواية مثبتة، وسفيان نافٍ، والمثبت مقدم على النافي، خاصة إذا كان النافي لم يشهد الأمر الذي نفاه، ولم يعاصره، ولا يشترط لقبول الحديث أن يكون راويه من أهل مكة، وقد انتشر الصحابة في الأمصار، فما يبعد أن ينفرد أهل الكوفة أو غيرهم عن مدني أو مكي، والله أعلم.

الجواب الثاني:

هذه الآثار إن صحت فهي موقوفة على صاحبي، وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالف المرفوع، وهنا قد خالف السنة المرفوعة،

^(١) المعرفة (٩٥/١).

^(٢) المجموع (١٦٧/١).

^(٣) المجموع (١٦٧/١).

(٢٥٥-١٧٢٧) فقد روی أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةُ، حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَقَالَ أَبُو أَسَمَّةُ مَرَّةً: عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ وَضُأْ مِنْ بَئْرٍ بَضَاعَةٍ، وَهِيَ بَئْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحِيْضُورُ، وَالنَّقْنُ، وَلَحْومُ الْكَلَابِ؟ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ^(١).

[حديث صحيح بشواهد]^(٢)

(٢٥٦-١٧٢٨) وَرَوَى أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَاءُ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ^(٣). [سبق تخریجه]^(٤).

الجواب الثالث:

أَنْ فَعَلَ أَبْنَ عَبَّاسَ بِالْأَمْرِ بِنْزَحِ الْبَئْرِ عَلَى التَّسْلِيمِ بِصَحَّتِهِ عَنْهُ مَعَارِضٌ بِمَا صَحَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ نَفْسِهِ،

(٢٥٧-١٧٢٩) فَقَدْ رَوَى أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: لَا تَجْسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا^(٥).

^(١) المستند (٣١/٣).

^(٢) انظر حديث رقم (٨) من كتاب أحكام الطهارة.

^(٣) المستند (١/٣٠٨).

^(٤) انظر الحديث رقم (٨) من كتاب أحكام الطهارة.

^(٥) المصنف (٢/٤٦٩)، وسبق تخریجه، انظر في أحكام الميتة: حكم ميّة الأدمي.

وهذا نص صريح بأن الموت لا ينحى المؤمن، وإذا كان كذلك لم يكن سقوطه في البئر سبباً في تنحيس البئر.

الجواب الرابع:

ربما نزح البئر بسبب آخر غير وقوع الجثة في البئر، فإنه يبعد أن يسقط أحد في بئر ويسلم من الجروح، فقد يكون دمه غلب على الماء، فغير لون الماء وطعمه، ومعلوم أن الدم يحرم شربه، فنزحت من أجل ذلك.

(١٧٣٠-٢٥٨) ويؤيد ذلك ما رواه البخاري، من طريق ابن شهاب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حوالها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم^(١).

إذا كان هذا في الفأرة الميتة وهي بلا شك بخسة، وفي إناء السمن، وهو إناء صغير ليس كالبئر، والسمن ليس كالماء في دفعه للنجاسة، ومع ذلك لم ينحى السمن كله، فما بالك بالبئر والذي غالباً ما يكون الماء فيه كثيراً، ومع الآدمي وهو على الصحيح عين طاهرة.

الجواب الخامس:

أنكم تقولون بنزح البئر مطلقاً، تغير الماء أو لم يتغير، مع أن الماء الكثير إذا وقعت فيه بخasseة ولم تغيره فهو ماء طهور بالإجماع، مما الحاجة إلى نزحه، وبئر زمم من الماء الكثير، وليس من الماء القليل.

وقد نقل الحنفية عن محمد قوله: "اجتمعرأبي وأبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الحارى؛ لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلىه، فلا ينحى

^(١) صحيح البخاري (٢٣٥).

بوقوع النجاسة فيه، كحوض الحمام إذا كان يصب فيه من جانب، ويغترف فيه من جانب آخر فإنه لا ينجس بإدخال اليد النجسة فيه، ثم قلنا: وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء، ولا نخالف السلف؟ فتركتنا القياس الظاهر بالخبر والأثر^(١).

فيقال: هل تركتم قول ابن عباس لقول الرسول ﷺ في بئر بضاعة، وما دمتم أنكم قد صرحتم بأن قولكم هذا خلاف القياس، فهل يوجد في الشرع شيء خلاف القياس، أو أن أحكام الشريعة مطردة منتظمة، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

وقد تركت أقوالاً وتفریعات وتفاصيل لا طائل من ذكرها، وهي أقوال مرجوحة، وأخشى أن نفسد على القارئ فهمه لهذه الأقوال مع تداخلها، وكثرة تفریعاتها، وهي أقوال ضعيفة جداً مخالفة للسنة المرفوعة عن النبي ﷺ كما أسلفنا، والله أعلم.

القول الثاني: مذهب المالكية في التطهير بالترح:

في المذهب المالكي قولان في الماء إذا زال تغيره بالترح،

فقيل: يعود طهوراً؛ وإنما زال حكم النجاسة لزوال عينها.

وقيل: يستمر نحساً، ووجهه: أن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق^(٢).

(١) البناء على الهدایة (٤٠٨-٤١٠/١)، تبیین الحقائق (٣٠/١)، بدائع الصنائع (٧٤-٧٥/١)، البحیر الرائق (١١٧/١).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٦/١) وقال ابن جزي في قوانينه (ص: ٢٨): وإذا وقعت دابة نحسة في بئر، وغيرت الماء، وجب نزح جميعه، فإن لم تغيره استحب أن ينزع

القول الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة:

أن الماء إذا نزح منه وزالت النجاسة وبقي بعد النزح قلتين فأكثر غير متغير فإنه يطهر، ولم يشترطوا مقداراً للنزح، وإنما ينزع منه حتى يزول تغيره بالنجاسة، ويبقى بعد النزح ماء كثير.

فإن بقي بعد النزح ماء قليل دون القلتين لم يطهر بالنزح، لأن الماء القليل عندهم ينحس ولو لم يتغير، وقد سبق ذكر أدلة هذه المسألة في الماء الراكد تقع فيه نجاسة ولم تغيره^(١).

ويضيف المتقدمون من الحنابلة تفصيلاً آخر، وهو إن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة فلا بد أن يبقى بعد النزح ماء يشق نزحه، وهو غير متغير بالنجاسة، وأما المتأخرون من الحنابلة فلا يفرقون بين نجاسة بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين غيرها من النجاسات.

الراجح من أقوال أهل العلم:

الراجح أن الماء ينحس بالتغير ويطهر بزوال ذلك، فإذا زالت النجاسة، فلم يبق لها أثر من طعم أو لون أو رائحة فقد طهر الماء، والله أعلم.

منه بقدر الدابة والماء.

^(١) تكلمنا على هذه المسألة في كتاب أحكام الطهارة (المياه والآنية) (ص: ٣٣٩).

المبحث الثاني

في تطهير المائعات سوى الماء

إذا وقعت نجاسة في شيء جامد فإنه يكفي في تطهيره أن يلقي النجاسة وما حولها، ويكون الباقي ظاهراً لعدم تعدى النجاسة إلى باقية.

وأما إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء كالزيت والخل والبن، فمتى نحكم له بالنجلة؟ وهل يمكن تطهيره؟

اختلاف الفقهاء في ذلك،

فقيل: إذا خالطت النجاسة مائعاً غير الماء فإنه يتوجب بمقابلة النجاسة، من غير فرق بين القليل والكثير، وبين المتغير وغير المتغير، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

^(١) الفتاوی المندیة (٤٥/١)، وأحكام القرآن للحصاص (١٦٧/١، ١٦٦)، المبسوط (١٩٨/١٠).

^(٢) حاشية الدسوقي (٥٩/١)، وقال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٨٩): ولا تطهر الأدهان النجسة بغسلها، وهذا تحسيل مذهب مالك وطائفة من المدينيين. اهـ وانظر التمهيد (٤٦/٩)، مواهب الجليل (١١٠/١)، الناج والإكليل (١١٣/١)، الفواكه الدواني (٣٨٨/١).

^(٣) قال النووي في المجموع (٦٢٠/٢): إذا نجس الزيت والسمن والشیر وسائر الأدهان، فهل يمكن تطهيره؟ فيه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه أصحهما عند الأكثرين: لا يظهر بالغسل ولا بغيره، لقوله عليه السلام في الفارة تقع في السمن: إن كان مائعاً فلا تقربوه. ولم يقل أغسلوه، ولو حاز الغسل لبيته لهم، وقياساً على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست، فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف.

والثاني: يظهر بالغسل. وانظر المجموع أيضاً (٤٠/٩)، وحاشية البجيرمي (٢٦/١)، روضة الطالبين (٣٤٩/٣)، منهاج الطالبين (٦/١).

^(٤) الإنصاف (٣٢١/١)، كشاف القناع (١٨٨/١)، المبدع (٢٤٣/١).

وقيل: حكمه حكم الماء، لا تجس منه القلutan فما فوق إلا بالتغيير، وهو قول في مذهب الخنابلة.

وقيل: بالتفرقة بين المائع المائي كالخل ونحوه، وغيره، فالمائع الذي يشبه الماء حكمه حكم الماء، وغير الماء كالزيوت والأدهان فتجس بمقاييس النجاسة، قل أو كثر، تغير أم لم يتغير، وهو قول في مذهب الخنابلة^(١).

وقيل: المائعات إذا وقعت فيها نجاسة لا تجس إلا إذا تغير طعمها أو لونها أو ريحها بسبب النجاسة، إلا السمن الذائب تقع فيه الفارة، فإنه يتجس مطلقاً، سواء ماتت فيه، أو خرقت وهي حية، وهذا اختيار ابن حزم^(٢). هذه الأقوال في حكم المائع إذا خالطته نجاسة، وأما خلافهم في إمكان تطهير ذلك المائع الذي وقعت فيه نجاسة،

فقيل: إنه يمكن تطهير جميع المائعات إذا وقعت فيها نجاسة، وهو مذهب الحنفية^(٣)، واختاره ابن القاسم وابن العربي من المالكية^(٤)، وابن سريج من الشافعية^(٥).

وقيل: لا يظهر البثة، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)،

^(١) المغني (٣٣/١)، الإنصاف (٦٧/١)، المبدع (٥٦/١)، .

^(٢) المحلي (١٤٢/١).

^(٣) حاشية ابن عابدين (٣/١)، الفتاوى الهندية (٤٢/١).

^(٤) عارضة الأحوذى (٣٠٢/٧)، الذخيرة (١٨٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢١٩-٢٢٠/٢).

^(٥) المجموع (٦٢٠/٢).

^(٦) مواهب الجليل (١١٣/١-١١٥)، المترشى (٩٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢١٩/٢).

^(٧) روضة الطالبين (٢٩/١)، المجموع (٦٢٠/٢).

والختابلة^(١).

وقيل: يمكن تطهير الزيت، ولا يمكن تطهير غيره من المائعات، وذلك لأن الماء لا يخالط الزيت، بخلاف غيره، وهو قول في مذهب المالكية^(٢)، والختابلة^(٣).

دليل من قال: إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة لا يمكن تطهيره:

(١٧٣١-٢٥٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا معمر، أنا ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت قال: إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه^(٤).

وجه الاستدلال:

لو كان يمكن تطهيره لبينه النبي ﷺ، ولما أمر بإراقته، ولم يفرق الرسول ﷺ في الحكم بين القليل والكثير، ولم يستفصل هل تغير أم لم يتغير، فدل على أنه لا فرق.

وأجيب:

أولاً: الحديث أخطأ فيه معمر سندًا ومتناً^(٥).

^(١) المبدع (١/٣٢٣-٣٢٤)، الإنصاف (١/٣٢١).

^(٢) مواهب الجليل (١/١١٤، ١١٣).

^(٣) الإنصاف (١/٣٢١)، المبدع (١/٣٢٣).

^(٤) المستند (٢/٢٣٢).

^(٥) الحديث اختلف فيه على الزهرى:

ثانياً: أن ابن عباس لا يفرق بين السمن الجامد والمائع، قال الحافظ ابن حجر: قد أخرج أحمد، عن إسماعيل بن علية، عن عمارة ابن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، سئل عن فأرة ماتت في سمن؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثراها كان في السمن كلها، قال: إنما كانت وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت. ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد من وجه آخر، وقال فيه: عن حَرْ في

فرواه معمر بن راشد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فخالف في إسناده ومتنه، أما المتن فقد انفرد بقوله: " وإن كان مائعاً فلا تأكلوه " وأما المحالفقة في الإسناد فجعل الحديث من مستند أبي هريرة، وهو من مستند ميمونة، فقد رواه عن الزهرى سفيان بن عيينة ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، بل ومعمر بن راشد أيضاً رواه عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعاً وقد خرجت كل هذه الطرق وغيرها في كتابي: أحكام الطهارة (المياه والآية) رقم ٩٦. فراجعها هنالك بارك الله فيك.

وقد قال الترمذى عن رواية معمر: هو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهرى، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. سنن الترمذى (١٧٩٨).

وقال البخارى أيضاً: حديث معمر عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهم فيه معمر، ليس له أصل. ترتيب العلل الكبير للترمذى (٧٥٨/٢).

وقال أبو حاتم في العلل لابنه عن رواية معمر بأنها وهم. انظر العلل (١٢/٢) رقم

. ١٥٧

كما ضعف رواية معمر ابن تيمية في مجموع الفتاوى في أكثر من موضع، انظر بمجموع الفتاوى (٢١، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٧) .

وأطال ابن القيم في تعليل رواية معمر في تهذيب السنن (٥/٣٣٦-٣٣٧)، والله أعلم.

زيت، وقع فيه جرذ، وفيه: أليس حال في الجَرْ كله؟ قال: وإنما حال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات. اهـ^(١).

(٢٦٠-١٧٣٢) ثالثاً: أن البخاري قد روى في صحيحه، قال: حدثنا عبدان، أخينا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تقوت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل.

فهذا الزهري الذي مدار الحديث عليه، قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة، وما قرب منها، ويؤكّل، فلو كان عنده هذا التفصيل الذي رواه معمر لكان أفتى به. ولا يقال: ربما نسي ما روى؛ لأن الزهري كان من أحفظ الناس في عصره، فاحتمال نسيانه بعيد^(٢).

الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن الماءات سوى الماء لا تدفع النجاسة عن غيرها، فلا تدفعها عن نفسها، بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره، فيدفعها أيضاً عن نفسه.

وقد سبق لنا في النجاسة أنها تزال بأي مزيل قالع للنجاسة، فلا مانع أن

^(١) فتح الباري (٩/٦٦٩)، وهذا الذي عزاه الحافظ لأحمد لم أقف عليه في مسنده لأحمد، لكن عزاهما ابن تيمية إلى مسائل أحمده روایة ابنه صالح، كما في جمیع الفتاوى (٢١/٤٩٧)، ولم أقف عليه في مسائل صالح المطبوع، والله أعلم، فلعله اختلاف نسخ.

^(٢) صحيح البخاري (٥٥٣٩).

تزال النجاسة بالخل مثلاً أو بغيره من السوائل المزيلة للنجاسة.

الدليل الثالث:

أن النجاسة إذا وقعت في الجامد فإنها تجاور موضعًا واحدًا، وهو الجزء الذي وقعت فيه النجاسة، بخلاف المائع، فإنها تجاوره كله، إذ تنتقل من مكان إلى آخر، فيتتجس بها.

دليل من قال: يمكن تطهيره:

(٢٦١-١٧٣٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ سُئل عن فارة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أجابهم جواباً عاماً مطلقاً، بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب في سمن الحجاز أن يكون ذائياً لشدة الحرارة، والغالب على السمن أنه لا يبلغ قلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أم كثيراً.

الدليل الثاني:

الفرق بين المائع النجس والمائع الطاهر صفات جعلت هذا بحساً، وهذا طاهراً، فإذا لم يظهر في المائع أثر النجاسة لا في اللون، ولا في الطعم، ولا في

(١) صحيح البخاري (٢٣٥).

الرائحة، فكيف نحكم عليه بأنه بحس؟ وما الفرق إذاً بينه وبين المائع الظاهر.

الدليل الثالث:

أن في تنحيس المائعات حرجاً ومشقة، فهناك القناطير المقطرة من الدهون التي تكون في معاصر الزيتون وغيرها، ففي تنحيسها بوقوع قليل النجاسة فيها حرج شديد.

وأما طرق تطهير المائعات النجاسة كالدهن مثلاً فمنها الطريقة النبوية التي أرشد إليها الرسول ﷺ وذلك بأن تلقى النجاسة وما حوالها، ويتفع بالباقي. ومنها طرق أخرى يذكرها بعض الفقهاء:

فبعد الحنفية يظهر بما يظهر به الماء، وقد ذكرنا مذهب الحنفية في تطهير الماء، وذلك بإجرائه مع جنسه مختلطًا به، أو يخلط إن كان قليلاً مع الماء حتى يفيض من الإناء، وكذلك يظهر بالاستحلالة، وذلك بصنعه صابوناً^(١).

وذكر النووي في المجموع صفة التطهير فقال: " التطهير بالغسل. بأن يجعل في إناء ويصب عليه الماء ويكثر به ويحرك بمخشبة ونحوها تحريكًا يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه، ثم يتزك حتى يعلو الدهن، ثم يفتح أسفل الإناء، فيخرج الماء، ويظهر الدهن، وهذا الوجه قول ابن سريح "^(٢).

الراجح من الخلاف.

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول الراجح هو القول: بأن المائع لا ينحس إلا بالتغير، حيث لا يوجد دليل على نجاسة المائع بمقابلة النجاسة، لا دليل أثري، ولا دليل نظري، فالقول بنجاسة المائع مطلقاً فيه حرج ومشقة وإفساد للمال دون أن يكون هناك دليل يقضى بالنجاسة، وإن تغير هذا المائع

^(١) حاشية ابن عابدين (١٩٦/١).

^(٢) المجموع (٦٢٠/٢).

بالنجاسة فهو نحس، وطهارته أن يذهب تغيره بأي مزيل كان، والله أعلم.

الفصل الخامس

في كيفية تطهير الأرض المتنجسة

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الأرض المتنجسة،

فقيل: إن كانت الأرض رخوة، فيصب عليها الماء حتى يتحللها،

ويكون تحللها قائماً مقام العصر.

وإن كانت الأرض صلبة، فإن كانت مستوية فتطهيرها يكون بحفر جزء

منها، ونقل ترابه، ولا ينفعها الغسل، وإن كانت غير مستوية، فيحفر في

أسفلها حفرة، ويصب الماء عليها حتى يستقر في الحفيرة ثلاث مرات، وهذا

هو مذهب الحنفية رحمهم الله^(١).

وقيل: الاكتفاء بصب الماء على الأرض مطلقاً، وهو مذهب المالكية^(٢).

وقيل: إن كانت النجاسة لها جرم مختلط بأجزاء الأرض، فلا بد من

إزالة التراب الذي احتللت به النجاسة، وإن كانت النجاسة لا جرم لها

كالبول مثلاً فيكفي مكاثرة الأرض المتنجسة بالماء حتى يغمرها، وهذا هو

المشهور من مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

^(١) بداع الصنائع (٨٩/١)، البحر الرائق (٢٣٧-٢٣٨/١)، البناء على الهدایة

. (٧٣١/١).

^(٢) مواهب الجليل (١٥٩/١).

^(٣) روضة الطالبين (٢٩/١).

^(٤) الإنصاف (٣١٥/١)، الفروع (٢٣٨/١)، مجموع الفتاوى (٢١/٧٤).

دليل من قال بوجوب حفر الأرض: الدليل الأول:

(١٧٣٤-٢٦٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير - يعني: ابن حازم - قال: سمعت عبد الملك - يعني: ابن عمير - يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة - يعني: قصة بول الأعرابي في المسجد - قال فيه: وقال: يعني النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ^(١).

قال أبو داود: وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

[ضعيف، وزيادة خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه زيادة منكرة، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة ^(٢).]

^(١) سنن أبي داود (٣٨١).

^(٢) والحديث رواه أبو داود أيضاً في المراسيل (ص: ٧٦) رقم ١١ بالإسناد نفسه، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٨/٢)، والدارقطني (١٣٢/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٧/١).

قال الدارقطني: عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. تتفق التحقيق (١). ٢٦٥/١).

كما أن فيه علة أخرى، عبد الملك بن عمير مدلس، وقد عنون، وهو مدلس مكثر.
وله شاهدان:

الأول: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه الدارقطني (١/١٣١)، من طريق أبي هشام الرفاعي: محمد بن يزيد، عن أبي بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه، فاحترف فصب عليه دلواً من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يحب القوم ولا يعمل عملهم، فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب ^(٢).

وآخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى، ثنا أبو بكر بن عياش به.

وفي إسناده سمعان بن مالك:

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وسمعان ليس بالقوى. الجرح والتعديل (٤/٣١٦).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث. العلل (١/٢٤).

قال الدارقطني: سمعان مجهرول.

وفي إسناده أيضاً: أبو هشام الرفاعي:

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف، يتكلمون فيه، هو مثل مسروق بن المزبان. الجرح والتعديل (٨/١٢٩).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (١/٥٥٠).

وقال العجلي: كوفي لا بأس به، صاحب قرآن. معرفة الثقات (٢/٤٣٤).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء ويختلف. الثقات (٩/٩).

والشاهد الثاني: من حديث أنس رضي الله عنه، رواه ابن الجوزي في التحقيق (١/٧٨)،

وفي العلل المتنائية (١/٣٣٣) برقم ٥٤٥، من طريق محمد بن صاعد، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عبيدة، عن يحيى بن سعيد،

عن أنس، أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء.

والحديث معلوم، المعروف أنه مرسل، قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: وهو عبد الجبار على ابن عبيدة؛ لأن أصحاب ابن عبيدة الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن النبي ﷺ قال: احفروا مكانه. مرسلاً، فاختلط على عبد الجبار المتنان. اهـ

قلت: مرسل طاووس أخرجه عبد الرازق في مصنفه (١/٤٢٤) عن ابن عبيدة، عن عمرو بن دينار عن طاووس.

وآخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق ابن عبيدة به.

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١/٢١١) وابن حجر في تلخيص الحبير (١/٣٧) أن

قال الحافظ ابن حجر: " واحتجو فيه - يعني الحنفية - بحديث جاء من ثلاثة طرق، أحدها موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف. قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معاذ، والآخر من طريق سعيد بن منصور، ومن طريق طاوس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتاج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتاج به إذا اعتقد، والشافعي إنما يعتمد عنده إذا كان من روایة كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما، والله أعلم^(١). اهـ

والراجح: أنه لا يحتاج بهما في كل حال، حتى على فرض أن يقوى بعضهما بعضاً، فإننا نحكم بشذوذها؛ لأن الحديث في الصحيحين وفي غيرهما من روایة الثقات، لم يذكروا إلا مجرد صب الماء على البول، ولم يذكروا الحفر، ولو كان الحفر ثابتاً لقل لأهميته.

" ولو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفي به، فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود، وهو تطهير الأرض "^(٢).

دليل من قال: يكفي صب الماء على الأرض حتى يذهب بالنجاسة.

الدارقطني أخرج الحديث، ولم أقف عليه في سنته، فلعله في كتاب آخر، والله أعلم.

^(١) فتح الباري (١/٣٢٥).

^(٢) العدة شرح العمدة (١/٣٣٦).

(١٧٣٥-٢٦٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه، وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين^(١).

(١٧٣٦-٢٦٤) وروى مسلم، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفى، حدثنا عكرمة بن عمارة، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك - وهو عم إسحاق - قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام ببول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاهم، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاوة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بذلو من ماء، فشنه عليه. ورواه البخاري دون قوله: إن هذه المساجد..... الخ^(٢).

ولم ينقل عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه نقل التراب، أو أنه نقل غسالة الماء،

الدليل الثاني:

من النظر قالوا: إذا غلب الماء على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد

^(١) صحيح البخاري (٢٢٠).

^(٢) صحيح مسلم (٢٨٥)، صحيح البخاري (٢١٩، ٢٥٠، ٦٠٢٥).

طهرها، ولا تضره مازجته لها إذا غلب عليها، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، فقد جعل الله الماء طهوراً، وأنزله علينا ليطهernا به، وقال الرسول ﷺ: "الماء لا ينحشه شيء" يعني: إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره، ومعلوم أنه لا يظهر نجاسة حتى يمازجها، فإن غلب عليها ولم يظهر فيها شيء منها، فالحكم له، وإن غلبت النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها ^(١). وقد أجمع العلماء على طهارة الخمر، إذا صارت خلأ من غير صانع، لاستهلاك ما كان يخامر العقل منها بطریان التحلیل عليه، فلأن تطهير النجاسة، ويزول حكمها باستهلاك الماء لها أولى وأحرى ^(٢).

الراجح من أقوال أهل العلم:

أن حفر الأرض ليس بواجب، وأنه يكفي صب الماء على النجاسة حتى تتحلل، وتستهلك في الماء، ويغلب عليها، ويدهش عينها وطعمها ولونها وريحها، وأن غسالة النجاسة ظاهرة، وقد ذكرنا حكم غسالة النجاسة في حكم مستقل.

^(١) الاستذكار (٣/٢٥٩).

^(٢) تهذيب المسالك (١/٤٥).

الفصل الخامس

في كيفية تطهير بعض النجاسات المخصوصة

المبحث الأول

في كيفية التطهير من ولوغ الكلب

الفرع الأول

في عدد الغسلات من نجاسة الكلب

سبق لنا الخلاف في عين الكلب، وهل هو حيوان طاهر أو نجس، وذكرنا قولين في المسألة:
أحدهما: أن الكلب طاهر العين، وهو قول أبي حنيفة^(١)، ومنذهب المالكية^(٢)،

(١) لا خلاف عند الحنفية في نجاسة لحم الكلب، ولا في نجاسة سُوره، وإنما الخلاف عندهم في نجاسة عينه، فالقول بطهارة عينه هو قول أبي حنيفة، والقول بنجاستها هو قول أبي يوسف ومحمد، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو وقع الكلب في بئر وأخرج حيًّا، فعند أبي حنيفة الماء طاهر، وعند صاحبيه الماء نجس.

وكذلك فيما لو انتقض الكلب المبتل بالماء، فأصاب رشاشه ثوب أحد أو بدن، فعلى رواية أبي حنيفة الثوب والبدن طاهران، وعلى رواية صاحبيه أنهما نجسان، وهكذا، انظر البناية (١/٣٦٧، ٤٣٥)، فتح القدير (١/٩٣ - ١٠٢)، البحر الرائق (١/١٠٦ - ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٢) المدونة (١/٦، ٥)، الاستذكار (١/٢١١، ٢٠٨)، والتمهيد (١٨/٢٧١، ٢٧٢)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/٤٥).

وقول الزهرى^(١)، واختاره داود الطاهري^(٢).

والثاني: أن الكلب نجس العين، معلمه وغير معلمه، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٣)، المعتمد في مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقد ذكرنا أدلة الفريقين، ورجحنا أن الكلب عينه نجسة.

وقد اختلف القائلون بنجاسة الكلب، في كيفية تطهير الأواني من ولوغه،

فقيل: يجب غسل النجاسة ثلاثة مرات، من غير فرق بين نجاسة الكلب وبين غيره من النجاسات غير المرئية^(٦).

وقيل: يندب غسل الإناء بعيداً من ولوغ الكلب سبع مرات، ولا يستحب الترتيب، كما يندب إراقة الماء الذي في الإناء دون الأحواض ولا يجب، ولا يراق الطعام الذي ولغ فيه الكلب، وهذا مذهب المالكية، وإنما

(١) المجموع (٥٨٥/٢).

(٢) المجموع (٥٨٥/٢)، الاستذكار (٢١١/١)، حلية العلماء (٣١٣/١).

(٣) انظر الإحالة على مذهب الحنفية في القول الأول.

(٤) الأم (١/٦)، الوسيط (١/٣٣٨، ٩/٣٠)، المجموع (٥٨٥/٢)، روضة الطالبين (٣١/١)، معنى المحتاج (١/٧٨).

(٥) الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصال (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

(٦) تبيان الحقائق (١/٧٥)، بدائع الصنائع (١/٨٨)، مراقي الفلاح (ص: ٦٤).
الاختيار لعليل المختار (١/٣٦، ٣٥). شرح فتح القدير (١/٢٠٩).

قالوا: إن غسله تعبدى لأنهم يرون طهارة عين الكلب^(١).

وقول الحنفية والمالكية أنه يغسل بدون إضافة التراب.

وقيل: يجب غسل الإناء سبع مرات، إحداها بالتراب، وهو مذهب

الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقيل: يجب غسله ثمان مرات، إحداها بالتراب، وهو قول في مذهب

الحنابلة^(٤).

(١) قال في الشرح الكبير (١/٨٣): وندب غسل إناء ماء ويراق ذلك ندبًا لا إناء طعام فلا يندب غسله ولا إراقته، بل يحرم لما فيه من إضاعة المال، إلا أن يريقه ل الكلب أو بهيمة فلا يحرم، ولا حوض فلا يندب غسل ولا يراق.

وقال في حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٨٣) اعلم أن كون الغسل تعبدًا هو المشهور ، وإنما حكم بكونه تعبدًا لطهارة الكلب، ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير ،

وقيل: إن ندبَ الغسل معمل بقدار الكلب.

وقيل: لنجاسته إلا أن الماء لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل، فلو تغير لوجب . وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب في ندب غسل الإناء من ولوغه، وعلى القول الأول يجوز شرب ذلك الماء، ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته.

وعلى القول بالنجاسة فلا يجوز شربه ولا الوضوء به.

(٢) الأم (٥/٦)، الوسيط (١/٣٣٨، ٣٠٩)، الجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين

(١/٣٢)، معنى المحتاج (١/٧٨).

(٣) الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصال

(١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

(٤) الفروع (١/٢٣٥)، الإنصال (١/٣١٠).

دليل الحنفية على وجوب الغسل ثلاث مرات:

الدليل الأول:

(٢٦٥-١٧٣٧) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال ثنا أبو نعيم : قال ثنا عبد السلام بن حرب ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال : يغسل ثلاث مرات ^(١) . [متنه منكر؛ لمخالفته المرفوع، ومخالفته ما صح عن أبي هريرة من الغسل سبعاً] ^(٢) .

^(١) شرح معاني الآثار (٢٣/١).

^(٢) الحديث مداره على عبد الملك بن أبي سليمان . وقد اختلف عليه فيه . ف منهم من يرويه عنه موقوفاً .

ومنهم من يرويه من فعل أبي هريرة موقوفاً عليه .

ومنهم من يرويه مرفوعاً .

ومع هذا الاختلاف فإنه مخالف أيضاً لجميع من روى الحديث عن أبي هريرة ، ورواياتهم في الصحيحين وغيرهما مرفوعة، وفيه الأمر بغسلها سبعاً، فلو صح عن أبي هريرة موقوفاً عليه لم يكن فيه حجة؛ لأن الموقف لا حجة فيه مع معارضته للمرفوع، والله أعلم .
قال الدارقطني في العلل (١٠١/٨) " ورواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة ، منهم عبيد بن حنين ، وعبد الرحمن بن أبي عمارة ، وعبد الرحمن الأعرج ، وعقبة بن أبي الحسنة اليمامي ، وأبو صالح السمان ، عن أبي هريرة ، فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ، وخالفهم عطاء بن أبي رباح ، فرواه عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثة ، ولم يرفعه ، قاله عبد الملك بن أبي سليمان ". اهـ

ولا شك أن رواية الأكثر مقدمة على رواية الواحد، فكيف إذا كان هذا الواحد لم يضبط ، واحتلَّف عليه ، فمرة يرويه مرفوعاً ، ومرة يرويه موقوفاً على أبي هريرة ، ومرة يرويه من قوله ، والله أعلم .

قال الطحاوي : " لما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يتزك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله ، وإنما سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روایته " .

والجواب على ذلك من وجوه:

الأول: الصحابي لا يعتمد مخالفة ما روى ، ولكن قد يخالفه خطأ، وليس بمعصوم، فقد ينسى ما روى، وقد يظن من عام أنه خاص، أو من مطلق أنه مقيد ، أو العكس.

الثاني: ليس عندنا أن فعل أبي هريرة كان متأخراً عن حديث الأمر بغسل الإناء سبعاً حتى يمكن أن نجزم بالنسخ،

الثالث: فعل الصحابي لا ينسخ الحديث المرفوع؛ لأن الوحي معصوم بخلاف فعل الصحابي.

الرابع: قد ثبت عن أبي هريرة أنه قال : يغسل سبع مرات موقفاً عليه، وهذا أصح إسناداً، فلماذا يأخذ الحنفية برواية الثالث، ولا يأخذون برواية السبع، مع أنه اجتمع في رواية السبع قوة الإسناد، وقوة المتن، وموافقة الموقف للمرفوع، فهي أولى من رواية الأخذ بالثلاث.

(١٧٣٨-٢٦٦) فقد روى ابن المنذر من طريق حماد بن زيد، عن

أبيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ،

وقد تكلمت على طرق هذا الحديث وبيّنت مصادر تخرّيجه، ووجوه الاختلاف فيه في بحث سابق باسم (تكرار الغسل في إزالة النجاسة) فليرجع إليه من أراد الاستزادة.

قال : إذا ولغ الكلب فاغسلوه سبع مرات ، أولاهن بالتراب ^(١).

[إسناده صحيح، بل قال ابن حجر: إسناده من أصح الأسانيد].

قال الحافظ : " ثبت أنه أفتى - يعني أبو هريرة - بالغسل سبعاً . ورواية من روى عنه موافقة فتياه أرجح من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر . أما النظر ظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد ، عن أئوب ، عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد. وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عنه. وهو دون الأولى في القوة بكثير ... الخ ^(٢).

وأما الدليل على عدم التربيب.

أولاً: أن أكثر الرواة الذين رواوا الحديث عن أبي هريرة لم يذكروا التراب، وهم خلق كثير، وانفرد بذكرها ابن سيرين رحمه الله تعالى عن أبي

^(١) الأوسط (٣٠٥/١) ومن طريق حماد بن زيد أخرجه الدارقطني (٦٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/١).

وأنخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (٢٠٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أئوب به. وأنخرجه أبو داود (٧٢)، ومن طريقه البيهقي كما في المعرفة (٦٠/٢) عن أئوب عن ابن سيرين به موقوفاً .

^(٢) الفتح (ح ١٧٢). وقال البيهقي في المعرفة (٥٩/٢): " لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات " . ثم قال أيضاً (٦١/٢) : " ولمخالفته - يعني عبد الملك - أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ، ولم يجتمع به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه ، فروي عنه من قول أبي هريرة . وروي عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطًا، برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض الأحاديث " اهـ .

هريرة، وقد تجنب البخاري في صحيحه الرواية التي فيها ذكر التراب للاختلاف في ذكرها، فلعله لا يرى صحة هذه اللفظة.

قال البيهقي: لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، يعني بذكر التراب^(١).

ثانياً: الاضطراب في ذكرها، فبعض الروايات تقول: "أولاهن" وبعضها "آخراهن" وبعضها: "إحداهن" وبعضها: السابعة، وبعضها الثامنة،

(١) سنن البيهقي (١/٢٤١)، والمعرفة (٢/٥٨)، وهذا ذكر للجماعة الذين رواه بدون ذكر التراب من أصحاب أبي هريرة،
الأول: الأعرج، رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من طريق مالك، عن أبي الرناد، عنه.

الثاني والثالث: أبو صالح السمان، وأبو رزين، أخرجه مسلم (٢٧٩).

الرابع: همام بن منبه، كما في مسلم (٢٧٩).

الخامس: ثابت بن عياض الأحنف، كما في المسند (٢/٢٧١)، والنسائي (٦٤)، وفي الكبيرى (٦٦).

السادس والسابع: عبيد بن حنين وعبد الرحمن بن أبي عمارة، كما في مسنده (٢/٣٦٠، ٣٩٨، ٤٨٢).

الثامن: أبو سلمة، كما في المسند (٢/٢٧١)، وسنن النسائي (٦٤)، وفي السنن الكبيرى (٦٧).

التاسع: أبو السدي عبد الرحمن بن أبي كريمة، أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٠٣). قال أبو داود في سنته بعد أن ذكر رواية ابن سيرين: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثبت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رواه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب. اهـ يشير بذلك إلى تفرد ابن سيرين بذكر التراب.

فهذا الاضطراب يوجب طرح هذه اللفظة، فيكون اجتماع في هذه اللفظة علتان: التفرد والاضطراب، وهما من علل الحديث.

قال القرطيبي: هذه الزيادة مضطربة، ولهذا لم يأخذ بها مالك، ولا أحد من أصحابه^(١).

والجواب عن هذا:

أولاً: قد يقال: ابن سيرين إمام في الحفظ، وله عناية في الألفاظ، وكون مثله ينفرد بلفظة فهو دليل على كونها محفوظة، وقد رواها مسلم في صحيحه، وهذا لا يشفي؛ لأن الإمام قد يخاطئ وليس بعصوم.

ثانياً: وقد يقال أيضاً: إن ابن سيرين لم ينفرد بها، فقد تابعه فيها غيره، فقد رواه الدارقطني^(٢) من طريق خالد بن يحيى الهمالي^(٣)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ويونس عن الحسن، عن أبي هريرة. فقال فيه: الأولى بالتراب^(٤).

(١) المفهم (١/٥٤٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/٦٤).

(٣) وفي إتحاف المهرة (الذهلي).

(٤) وخالد هذا لم أقف على ترجمته، إلا أن يكون هو الذي ذكره ابن عدي في الكامل، قال: خالد بن يحيى أبو عبيد السدوسي البصري، حديث عن يونس بن عبيد وغيره ما لا يرويه غيره، وذكر من أفراده وغرائبه ثلاثة أحاديث، قال: وخالد هذا غير ما ذكرت من الحديث إفرادات وغرائب عمن يحدث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا يأس به؛ لأنني لم أر في حديثه متنَا منكراً. اهـ انظر ترجمة رجال الدرقطني للوادعي رحمه الله (ص: ٢١٦).

وقال الذهبي: صواب لاجتساب به.

كما أخرجه النسائي من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وفيه ذكر التراب^(١).

إلا أن هذا الطريق في النفس منه شيء،

أولاًً: انفرد به معاذ بن هشام، وهو صدوق ربما وهم، ولم يتابع في هذا الإسناد، ولذلك قال البيهقي في سنته: هذا حديث غريب إن حفظه معاذ بن هشام، عن أبيه فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام عن قتادة، عن ابن سيرين كما تقدم. اهـ

ثانياً: أن سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد وسعيد بن بشير والحكم بن عبد الملك رروا الحديث عن قتادة، فقالوا: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وخالفوا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة^(٢)، فرجعت رواية قتادة والله أعلم إلى رواية ابن سيرين^(٣)، خاصة أن الراوي عن ابن أبي عروبة عبده بن

^(١) سنن النسائي (٣٣٨).

^(٢) وقد جعلت الحمل على معاذ بن هشام، ولم يجعل المخالفة من أبيه كما صنع ذلك البيهقي رحمه الله، فقد سبق أن نقلت عنه قوله: إن كان معاذ حفظه. قال ابن التركمانى تعليقاً على عبارة البيهقي: لقائل أن يقول: كان ينبغي أن يقول: إن كان هشام حفظه؛ لأنه هو الذي انفرد به، عن قتادة، كما بينه البيهقي، ولعله إنما عدل إلى ابنه معاذ بخلافة هشام الدستورى، وابنه معاذ وإن روى له الجماعة لكن ليس بمحنة، كذا قال ابن معين. وقال أبو أحمد بن عدي: ربما يغلط في الشيء، وأرجو أنه صدوق". اهـ

^(٣) رواه النسائي (٣٣٩) من طريق عبدة بن سليمان،

ورواه الطحاوى (٢١/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما، عن سعيد بن أبي

عروبة.

سليمان، وهو من أصحاب سعيد القدماء، وكذلك أبأن بن يزيد، وقد أشار البيهقي إلى هذا فيما نقلناه عنه قبل قليل.

كما أن هناك شاهداً آخر على إضافة التراب إلى الماء من حديث عبدالله ابن مغفل،

(١٧٣٩-٢٦٧) فقد روى مسلم، من طريق شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله يحدث،

عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: إذا ولع الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب^(١).

وأما الجواب عن دعوى الاضطراب، في قوله: "إحداهن أو أولاهن أو آخراهن أو السابعة أو الثامنة أو بالشك الخ فالجواب ما ذكره العراقي حيث يقول:

"الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب، أما إذا ترجم بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة، فلا يقدح فيها رواية من خالفها، كما هو معروف في علوم الحديث.

رواه أبو داود (٧٣) والدارقطني (٦٤/١) من طريق أبأن بن يزيد، ورواه الدارقطني (٦٤/١)، والبيهقي (٢٤١/١) من طريق سعيد بن بشير، ورواه الدارقطني (٦٤/١) من طريق الحكم بن عبد الملك، أربعتهم (سعيد بن أبي عروبة وأبأن وسعيد بن بشير والحكم بن عبد الملك) عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

^(١) صحيح مسلم (٢٨٠).

وإذا تقرر ذلك فلا شك أن روایة أولاً هن أرجح من سائر الروایات؛

فإنها رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة:

الأول: هشام بن حسان، قلت: وهو من ثبت أصحاب محمد.

الثاني: حبيب بن الشهيد.

الثالث: أبوب السختياني.

وآخر جها مسلم في صحيحه من روایة هشام، فترجح بأمررين :

١ - كثرة الرواية

٢ - تخريج أحد الشيوخين لها، وهمما من وجوه الترجيح عند
العارض.

وأما روایة أخرافهن بالخاء المعجمة، والراء فلا توجد منفردة مستندة
في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد أنه رواها
خلاس عن أبي هريرة^(١)، كما سيأتي في الوجه الذي يليه إلا أنها رويت
مضمومة مع أولاً هن كما سيأتي .

وأما روایة السابعة بالتراب فهي وإن كانت بمعناها، فإنه تفرد بها
عن محمد بن سيرين قتادة، وانفرد بها أبو داود، وقد اختلف فيها على
قتادة فقال إبان عنه هكذا، وهي روایة أبي داود.

وقال سعيد بن بشير عن قتادة الأولى بالتراب فوافق الجماعة، رواه
كذلك الدارقطني في سننه، والبيهقي من طريقه، وهذا يقتضي ترجيح
روایة أولاً هن لموافقتها للجماعة.

^(١) الظاهر أنه سقط منه ذكر أبي رافع، فقد رواه المسائي كما سبق، عن خلاس، عن
أبي رافع، عن أبي هريرة.

وأما رواية إحداهم بالحاء المهملة، والدال فليست في شيء من الكتب الستة، وإنما رواها البزار كما تقدم.

وأما رواية أولاهن أو آخراهن فقد رواها الشافعي ، والبيهقي من طريقه بإسناد صحيح، وفيه بحث أذكره، وهو أن قوله: أولاهن أو آخراهن لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع، أو هو شك من بعض رواة الحديث ؟

فإن كانت مجموعة من كلام النبي ﷺ فهو دال على التخيير بينهما، ويترجح حينئذ ما نص عليه الشافعي رحمه الله من التقييد بهما؛ وذلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى أو السابعة؛ لأن كلاً منهم حفظ مرة فاقتصر عليها، وحفظ هذا الجمع بين الأولى، والأخرى فكان الأولى .

وإن كان ذلك شكًا من بعض الرواية فالتعارض قائم، ويرجع إلى الترجيح، فترجح الأولى كما تقدم، وما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواية لا من كلام الشارع: قول الترمذى في روايته "أولاهن" ، أو قال: "آخراهن بالتراب" فهذا يدل على أن بعض الرواية شك فيه، فيترجح حينئذ تعين الأولى، ولها شاهد أيضاً من رواية خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة كما سيأتي في الوجه الذي يليه. وإذا كان ذكر الأولى أرجح ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون التزبيب في المرة الأولى أولى، وذكروا له معنى آخر، وهو أنه إذا قدم التزبيب في الأولى فتناثر من بعض الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلبية لم يجب تزبيه، بخلاف ما إذا آخر، فكان هذا أرقى، لكن حمله على الأولوية متقارض عمما

دللت عليه الرواية الصحيحة، فينبغي حمله على تعين المرة الأولى والله أعلم"^(١). اهـ كلام العراقي رحمه الله تعالى.

وقال الصنعاني: رواية أولاهن أرجح لكثره روتها، وبإخراج الشيختين لها، وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض"^(٢).

وهذا وهم منه رحمه الله تعالى، فإن البخاري تحب ذكر التراب في صحيحه، كما أشرت إليه سابقاً.

ومال النووي إلى صحة كل الألفاظ، فقد قال رحمه الله: قد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها، وفيه دليل على أن التقيد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط، بل المراد: إحداهن، وهو القدر المتيقن من كل الروايات^(٣).

وأما قوله في حديث عبد الله بن مغفل "وعفروه الثامنة بالتراب" وفي حديث أبي هريرة "سبعاً إحداهن بالتراب" فاختل了一 العلماء في الجواب عن هذا الاختلاف،

فقيل: إن رواية أبي هريرة أولى، فتقديم على رواية عبد الله بن مغفل، قال البيهقي في المعرفة: "إذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ، فقد قال الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره"^(٤). وسبب آخر في ترجيح رواية أبي هريرة على رواية عبد الله بن مغفل، يكون الإجماع على خلاف رواية ابن مغفل، فإن الأقوال: ليست

^(١) طرح التثريب (٢/١٣٠).

^(٢) سبل السلام (١/٣٩).

^(٣) المعرفة (١/٢٤٢)، وقال مثله في السنن الكبير (١/٥٩).

إلا الغسل ثلاثاً أو سبعاً، ولم يقل أحد بغسل الإناء ثمان مرات.
وأحاب الحافظ عن هذا بقوله:

قال ابن دقيق العيد: وفي هذا القول نظر؛ لأنَّه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي رِوَايَةِ حَرْبِ الْكَرْمَانِيِّ عَنْهُ^(١) وَقَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ أَبْنِ مَغْفِلَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ زَادَ الْغَسْلَةَ الثَّامِنَةَ، وَالْزِيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، خَصْوصًا مِنْ مَثْلِهِ، وَمَنْ أَخْذَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ فَقَدْ عَمِلَ بِحَدِيثِ أَبْيَ هَرِيرَةَ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ^(٢).

وهناك من يقول: لو أخذنا بالترجح أصلًا لم نأخذ بالقول بالتراويب لأن الرواة الذين رووا الحديث عن أبي هريرة بدون ذكر التراويب أكثر عدداً من ذكرها، وبعضهم من أخص أصحاب أبي هريرة كالأعرج وأبي صالح السمان وغيرهما.

وهناك من جمع بين الروایتين، فقال: "ما كان التراب جنساً غير الماء، جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً اثنين.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: وعفروه الثامنة بالتراويب ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثنائية، ويكون إطلاق الغسلة على التزبيب مجازاً، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراويب في الأولى"^(٣).

وما يرجح كون التراب في الأولى أن الغسل بالتراويب لو جعل في

^(١) فتح الباري (١/٣٦٨).

^(٢) الجواهر النقي (١/٢٤١).

^(٣) فتح الباري (١/٣٦٨).

الثامنة لاحتاج إلى غسله بالماء بعد ذلك؛ لإزالة التراب، أما على القول بغسل الأولى بالتراب فإن الماء في الغسلات التالية يزيل أثر التراب، ويكون في هذا أدعى لنظافة الإناء، والله أعلم.

دليل من قال: يستحب غسله سبعاً، ولا يجب:

يرى المالكية أن الأمر بغسل الإناء ليس بسبب نجاسة الكلب، فهم يرون أن عينه ظاهرة، وهذا ما حملهم على القول باستحباب الغسل سبعاً، لأن الغسل لو كانت العلة فيه النجاسة، لكان المطلوب الإنقاء، وقد يحصل في مرة واحدة.

ولم يوجب المالكية إرادة الماء، لأن الماء عندهم لا ينحس إلا بالتغيير، ولم يتغير الماء بسبب ولوغ الكلب، فلماذا يراق عندهم وهو يرون أنه ماء باق على خلقته، وقد سبق ذكر أدلةهم على طهارة الكلب في مسألة مستقلة، والجواب عنها، فالراجح أن الكلب عينه نجسة.

وأما قولهم إن الماء لا ينحس إلا بالتغيير، فهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، لكن لا يعني أننا إذا حكمنا بنجاسة الماء إذا ولغ فيه الكلب أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حلت فيه نجاسة، ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصنت بعض الأحكام من دون سائر النجسات، فمنها الأمر بغسلها سبعاً، مع أن دم الحيض مع الإجماع على نجاسته لم نؤمر بغسله سبعاً، كما في حديث أسماء المتفق عليه، ومنها الأمر بالتتريب، وبالتالي لا يمكن أن يقاس الأخف على الأغلظ.

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم تغير الماء من لعاب الكلب؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء، فتظهر على شيء منه، فيكون هذا

نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بالنجاسة فينجس، والله أعلم.

دليل من قال بوجوب الغسل سبعاً مع التربيب:

(١٧٤٠-٢٦٨) ما رواه مسلم من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لا هن بالتراب^(١).

فقوله ﷺ: "طهور إماء أحدكم" جعل طهارة الإناء متوقفة على الغسل سبع مرات أو لا هن بالتراب، ومن نقص من هذا العدد فلم يحصل للإناء الطهور، ومعنى هذا أنه بمحضه، والطهارة: هي الطهارة الشرعية: لأننا لا نرجع إلى الحقيقة اللغوية إلا إذا امتنع حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ولم يمنع من ذلك مانع.

وكون الطهارة تتوقف على هذا الفعل دليل أن الأمر ليس تعبدياً، كما قال ذلك المالكية، إذ لو كان تعبداً لما كان هذا الفعل طهارة للإناء، لأن الطهارة لا تكون إلا من حدث أو بمحضه، وإناء ليس محلاً لطهارة الحدث، فلم يبق إلا طهارة الخبر.

وهذا القول هو الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

^(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

الفرع الثاني

في وضع الصابون والأشنان بدلاً من التراب

اختلف العلماء القائلون بإضافة التراب إلى الماء في تطهير بحاصة الكلب
هل يقوم الأشنان والصابون مقام التراب ؟ .

فقيل: لابد من التراب، ولا يقوم غيره مقامه، وهو مذهب الشافعية^(١).

وقيل: يقوم الأشنان والصابون وغيرهما من المنظفات مقام التراب، وهو
مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: إذا فقد التراب أو كان التراب يفسد المخل كما لو كانت بحاصة
الكلب في الثياب ونحوها أجزأ الصابون ونحوه، وإلا فلا، وهو وجه في مذهب
الشافعية^(٣).

دليل من قال: لا بد من التراب ولا يقوم غيره مقامه:
الدليل الأول:

أن النص إنما ورد في التراب، ولو كان غير التراب يقوم مقامه لذكره
الشارع.

وقد يناقش هذا بأن أكثر المنظفات الموجودة اليوم لم تكن موجودة في
عهد النبي ﷺ والتي قد يكون فيها من قوة إزالة النجاسة وما شابها أكثر مما
يوجد في التراب.

^(١) نهاية المحتاج (١/٢٣٦)، روضة الطالبين (١/٣٢)، طرح التربيب (٢/١٣٣).

^(٢) كشف النقاع (١/٢٠٩)، الإنصاف (١/٣١٠).

^(٣) نهاية المحتاج (١/٢٣٦)، روضة الطالبين (١/٣٢)، طرح التربيب (٢/١٣٣).

الدليل الثاني:

القياس على التيمم، فكما أن التيمم لا يكون إلا بالأرض، فكذلك هنا، فالتراب والماء بينهما علاقة في باب الطهارة، فالتراب يرفع الحدث ويزيل الخبر، والماء يرفع الحدث ويزيل الخبر، ولا يرفع الحدث مائعاً آخر مهما كانت قوته في التطهير.

قال ابن القيم: وأما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فله ما أحسن من جمع وألطفه وألصقه بالعقل السليمة والفطر المستقيمة، وقد عقد الله سبحانه وتعالى الإخاء بين الماء والتراب قدرأً وشرعاً، فجمعهما الله سبحانه وتعالى حيث خلق منها آدم وذرته، وجعل منها حياة كل حيوان، وأخرج منها أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانت أعم الأشياء وجوداً، وأسهلهما تناولاً... إلخ كلامه رحمة الله تعالى^(١).

دليل من قال: يجوز عن التراب غيره:

الدليل الأول:

قالوا: إن الصابون والأشنان ونحوهما أقوى من التراب في الإزالة، ولما نص على التراب كان هذا تبيهاً على أن غيره يقوم مقامه مما هو مثله أو أقوى منه.

الدليل الثاني:

قالوا: إذا كان يجوز الاستجمار بكل حامد مزيل، مع أن النص إنما ورد في الحجارة، فكذلك هنا.

^(١) إعلام الموقعين (١٦١/٢).

دليل من قال: يجزئ عند فقد التراب:

قالوا: قواعد الشريعة تدل على أن الواجبات كلها إنما تجب مع القدرة عليها، وعدم الضرر من استعمالها، فإذا عجز عن التراب أو خشي الضرر من استعماله لم يجب، والنصل ورد في التراب، إشارة إلى أن الماء وحده لا يكفي في إزالة النجاسة، فإذا فقد التراب قام غيره مقامه ، وكونه يغسل بالماء والصابون خيراً من كونه يغسل بالماء وحده.

وهذا القول وسط بين القولين السابقين، وهو أقواها عندي، والله أعلم.

الفرع الثالث

في تعفير الإناء بتراب نجس

اختلف القائلون باشتراط التراب في تطهير الإناء من ولوغ الكلب، هل يشترط أن يكون التراب ظاهراً؟ .

فقيل: يشترط ذلك، وهو أصح الوجهين عند الشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يجزئ التراب النجس، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣).

دليل القائلين باشتراط الطهارة:

قالوا: إن التراب النجس لا يمكن أن يكون سبباً في طهارة المخل، فما كان نجساً في نفسه لا يمكن أن يظهر غيره.

الدليل الثاني:

إذا كان يشترط في التيمم طهارة التراب، فكذلك في طهارة الخبث، لأن طهارة الخبث إحدى الطهارتين.

الدليل الثالث:

إذا نهي عن الاستجمار بالنجس، وهو إزالة للنجاسة عن البدن، فكذلك إزالة النجاسة عن الآنية والثياب ونحوها.

(١) قال في روضة الطالبين (١/٣٢): ولا يكفي التراب النجس على الأصح كالتيمم. اهـ، وانظر معنى الحاج (١/٨٤)، حاشيتا قليبي وعميرة (١/٧٤).

(٢) شرح متهى الإرادت (١/٩٧-٩٨)، كشاف القناع (١/٢٠٩)، الإنصف (١/٣١٠-٣١٢).

(٣) معنى الحاج (١/٨٤)، حاشيتا قليبي وعميرة (١/٧٤)، روضة الطالبين (١/٣٢).

والدليل على أنه لا يستجمر إلا بظاهر:

(١٧٤١-٢٦٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: هذا ركس. فإن معنى الركس في اللغة يحتمل أمرين:
الأول: الركس بمعنى: الرجيع.

والثاني: الركس بمعنى: النجس. فعلل النبي ﷺ تركه بأنه رحس.
وقد قال بعضهم: ليس في الحديث دليل على اشتراط الطهارة، وإنما فيه ترك الاستئداء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم من تركه الاستئداء بالعظم والمحترمات.

فأجاب النووي بقوله: إن الاعتماد في الاستدلال على قوله ﷺ: إنها ركس" وليس على مجرد تركه الاستئداء بها، قال: ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنها رجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عنفائدة، فوجب حمل الكلام على ما ذكرناه من تفسير الركس بمعنى: النجس^(٢).

^(١) صحيح البخاري (١٥٦).

^(٢) المجموع (٥٧٠/٢).

دليل من قال: لا يشترط طهارة التراب:

الدليل الأول:

قالوا: ليس في الحديث اشتراط طهارة التراب، وإنما الحديث فيه " التعفير بالتراب " وهذا متحقق مع التراب النجس.

الدليل الثاني:

على فرض أن يكون التراب نجساً، فإنه سوف يتبع بالماء الظهور، وهذا كاف في تطهيره.

الدليل الثالث:

قالوا من النظر : النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وقولكم: إن النجس لا يظهر، هل تقصدون لا يظهر حقيقة أو لا يظهر حكماً؟ فإن قلتم: لا يظهر حقيقة، فإن الحجر الذي وقع عليه بول فإنه يمكن أن يستجمر به، ويقطع النجاسة.

وإن قلتم: إنه لا يظهر حكماً فلا يوجد دليل على اشتراط طهارة التراب.

فالراجح أن التراب النجس يمكن أن يظهر المحل إذا أتبع بالماء، ولم يكن التراب هو الغسلة الأخيرة، وهذه المسألة راجعة إلى مسألة أخرى وهي جواز الانتفاع بالشيء النجس على وجه لا يتعذر، والله أعلم.

الفرع الرابع

في كيفية الطهارة من بول الكلب ورجيده

لو بال الكلب في الإناء، فهل يجب أن يغسل سبع مرات مع التراب، أو أن هذا مقصور على اللووغ فقط ؟
اختلف العلماء في هذا.

فقيل: يجب التسبيع مع التراب في نجاسة الكلب مطلقاً، سواء كانت من بوله أو عرقه أو ريقه أو غيرها، وهذا هو أصح الوجهين في مذهب الشافعية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: التسبيع خاص باللووغ فقط، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣).
وأما مذهب الحنفية والمالكية فهم لا يقولون بالترتيب أصلاً، لا في اللووغ ولا في غيره.

دليل من قال: يجب التسبيع من نجاسة الكلب مطلقاً:
قالوا: إذا كان ريق الكلب نحساً، ويغسل منه الإناء سبعاً، فما بالك
بbole الذي هو أخبث وأدنى من ريقه ؟

دليل من قال: التسبيع خاص باللووغ:
الأصل في النجاسات أن تغسل حتى تذهب عين النجاسة، لا فرق في

^(١) مغني المحتاج (٨٣/٨٤)، روضة الطالبين (١/٣٢).

^(٢) الإنصاف (٣١٢ - ٣١٠/١)، كشاف القناع (٢٠٩/١)، الفروع (٢٣٥/١).

^(٣) ٢٣٦.

^(٤) انظر المراجع التي أحلنا عليها في القول الأول.

ذلك بين الدم والبول والسؤر النجس وغيرها من النجاسات، وسواء كانت هذه النجاسة من الإنسان أو الحيوان، وورد في النص النبوي وجوب التسبيع والتزبيب من ولوغ الكلب خاصة، وما كان ربك نسيأً، والرسول ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فلما خص الولوغ بهذه الأحكام دون سائر النجاسات، دل على اختصاصه بذلك، وأما بوله وروثه فحكمه حكم سائر النجاسات من بول الآدمي وغائطه وحكم دم الحيض وغيره من النجاسات، وهو الغسل حتى تذهب عين النجاسة، ومن قال بوجوب غسلها سبعاً مع التراب فعليه الدليل، وقد يكون في الريق معنى لا يوجد في البول والدم وغيرهما، والله سبحانه وتعالى أعلم بما خلق، فقد يوجد في ريق الكلب نوع من الجراثيم لا يظهره إلا التراب، كما أخبر الرسول ﷺ أن في أحد جناحي الذباب داء، وفي الآخر شفاء، مع تماثيل الجناحين خلقة، ومع ذلك لم يتماثلا حكماً، وكون ريق الكلب نحساً، وبوله نحساً لا يعني تماثلهما في طريقة التطهير، وانظر إلى بول الصبي وبول الجارية، فمع نجاستهما لم يتحدا في التطهير، فإذا فارقت نجاسة من النجاسات غيرها في طريقة التطهير قصرنا الحكم عليها حتى يوجد دليل صريح على تعدية الحكم إلى غيرها، ولا دليل على تعدية الحكم إلى بول الكلب وروثه وعرقه إلا القياس على ريقه، والقياس في مثل هذا ضعيف.

وهذا القول هو الراجح لقوة دليله، والله أعلم..

الفرع الخامس

هل تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب

اختلف العلماء فيما إذا اقتصر على الماء، وغسله ثانية مرات، فهل تكفي الغسلة الثامنة عن التراب.

فقيل: لا يظهر، وهو الوجه الأصح في مذهب الشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يظهر مطلقاً، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: يظهر عند عدم التراب دون وجوده، وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية^(٤).

دليل من قال: تنوب الغسلة الثامنة عن التراب:

قال: إن الماء أقوى من التراب في التطهير، فإذا استبدل القوي بالأقوى قام مقامه في التطهير.

دليل من قال: لا بد من التراب:

إن التراب ليس غسلة مستقلة حتى يقال: إن الماء أقوى من التراب، وإنما المقارنة بين غسله بالماء وحده، أو بالماء مع التراب، ولا شك أن الجمع بين التراب والماء في الإزالة أقوى من الماء وحده، وهذا المعنى قصد الشارع من

^(١) روضة الطالبين (٣٢/١)، طرح التربيب (١٣٣/٢). (١٣٤-١٣٣).

^(٢) كشاف القناع (٢٠٩/١)، الإنصاف (٣١٠/١). (٣١٢-٣١٠).

^(٣) روضة الطالبين (٣٢/١).

^(٤) المرجع السابق.

الجمع بينهما حصول الطهارة المستيقنة.

قال ابن قدامة: "فأما الغسلة الثامنة فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب؛ لأنَّه إنْ كان القصد به تقوية الماء في الإزالة، فلا يحصل ذلك بالثامنة؛ لأنَّ الجمع بينهما أبلغ في الإزالة، وإنْ وجب تعبداً امتنع إبداله والقياس عليه"^(١).
 وقال العراقي: "وأما من قال من أصحابنا يكفي؛ لأنَّ الماء أبلغ في التطهير من التراب فمردود؛ لأنَّه لا يجوز أن يستتبعه من النص معنى يعود عليه بالإبطال"^(٢).

دليل من قال: يكفي إذا فقد التراب:

أنَّ الواجب هو التراب، فإذا تعذر فلما أن نقول: إنه يسقط التراب إلى غير بدل، أو يسقط إلى بدل وهو الغسلة الثامنة، ولو كانت الغسلة السابعة كافية في التطهير لما أوجب التراب، فإلإناء بعد غسله سبع مرات ما زال بحسناً، يحتاج إلى التراب، وقد تعذر التراب فأقمنا الغسلة الثامنة مقامه، والله أعلم.

الراجح والله أعلم، أنَّ الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التراب، ولو غسل الإناء مائة مرة، لأنَّ الماء قد عمل عمله بغسله سبع غسلات، ولا معنى لتكرار غسله بالماء، وقد امثل المطلوب، فالمعني الذي في التراب ليس موجوداً في الماء مهما كان تكراره، وليس الهدف فقط هؤلئك النظافة، بل الهدف هو تطهير من نوع خاص.

(١) المغني (٤٦/١).

(٢) طرح الشريبي (١٣٣/١-١٣٤).

فالبول إذا غسلته مرة واحدة ذهب بالنجاسة، فغسله مرة ثانية لا معنى لذلك، فال محل قد ظهر، وإذا كررت الغسل كان ذلك لمعنى لا يرجع إلى النجاسة، فإنها قد ذهبت، وإنما مبالغة في النظافة، وهو غير ذهاب النجاسة، فكذلك إذا غسلته سبع مرات، فلا معنى لوجود غسلة ثامنة أوعاشرة أو غيرهما؛ لأن الماء قد نظف المحل فيما يختص بالماء، وبقي معنى لا يذهب إلا بالتراب، وكأن التراب بمناثبة التعقيم والوقاية من أمراض قد تكون موجودة في الإناء لا يذهب بها الماء، وإنما تحتاج إلى التراب لقطعها، وبالتالي إذا لم يوجد التراب فلا داعي لتكرار الماء، وإنما الانتظار حتى يتوفّر التراب وإن اضطر إلى استعمال الإناء فلا حرج فيه لسقوط التراب لتعذرها، وذلك لأن الواجبات إنما تُحبب بشرط القدرة، ولم يقدر على التراب فسقط، نعم لو كان هناك ما يقوم مقام التراب من صابون ونحوه ربما كان وجوده يضيف إلى الإناء شيئاً ليس موجوداً في الماء بخلاف تكرار الماء، والله أعلم.

الفرع السادس

في صفة التطهير بالتراب

اختلف العلماء في التراب هل يكفي ذره على الإناء أو لا بد من مزجه بمائع يوصله إليه،

فقيل: لا يكفي ذره، بل لا بد من مزجه بمائع يوصله إلى جميع أجزائه، وهو الأصح في مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقيل: يكفي ذره، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل من قال: لا يكفي ذر التراب:

استدل بقوله ﷺ في الحديث "أولاً هن بالتراب" فالباء للمصاحبة أو للإلاصاق، أي مصحوباً بالتراب، فكونه جعل التراب داخلاً في مسمى الغسلات، فذر التراب وحده لا يسمى غسلاً.

قال ابن دقيق العيد: " قوله ﷺ " فاغسلوه سبعاً أو لا هن أو آخر هن بالتراب " قد يدل لما قاله بعض أصحاب الشافعى: أنه لا يكتفى بذر التراب على محل، بل لا بد أن يجعله في الماء ويوصله إلى محل".

^(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٧٨)، طرح التثريب (٢/١٣٢)، حاشية البجيرمي (١/٥٠).

^(٢) الإنصاف (١/٣١١).

^(٣) طرح التثريب (٢/١٣٢).

^(٤) صوبه صاحب الإنصاف (١/٣١١).

دليل من قال: يكفي ذر التراب:

استدل بحديث عبد الله بن مغفل " وعفروه الثامنة بالتراب " دليل على أنه يكفي التعفير بالتراب دون أن يكون مصحوباً بالماء، حيث جعل التراب مستقلاً عن الماء.

والأمر في هذا واسع، فإن غسل الإناء بالتراب وحده فليدلك الإناء بالتراب حتى يكون أقوى في التطهير، وإن خلطه بالماء أجزأ كذلك، والله أعلم.

المبحث الثاني

في كيفية التطهير من نجاسة الخنزير

سبق لنا خلاف العلماء في الخنزير هل هو ظاهر أم بحـس؟ وتبين فيما مضى أن الجمهور ذهب إلى بحـاسة الخنزير^(١).
وقيل: إن عينه ظاهر، بناء على أن كل حـيوان حـي فهو ظاهر، وهو المعتمد في مذهب المالكية^(٢)، ورجحه الشوكاني^(٣).
وقد سبق ذكر أدلة كل قول، ورجحت بحـاسة عينه.
واختلف القائلون بنجـاسـته، في كيفية تطهـير هذه النجـاسـة.
فقيل: لا فرق بين بـحـاسـة الخـنـزـير وبين غيره من سائر النجـاسـات، وهو مذهب الحـنـفـية^(٤)، والقديمـينـ في مذهب الشـافـعـيـ^(٥)، وقولـ في مذهب الحـنـابـلـةـ^(٦).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البناء على المداية (٣٦٠/١)، بدائع الصنائع (٦٣/١)،
شرح فتح القدير (٩٤/١١٠-٩٤)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/١).
وانظر في مذهب الشافعية: مغنى المحتاج (٧٨/١)، الأم (٦/٥، ٦)، الوسيط (٣٠٩/١)،
الجامعة (٣٣٩، ٣٣٨)، الجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (٣١/١).
وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢٣٥/١)، الكافي لابن قدامة (٨٩/١)، المحرر
الإنصاف (١/٣١)، رؤوس المسائل (٨٩/١)، (٨٧/١).

^(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، المدونة (١/٥، ٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٠)، الخرشفي (١/٨٥).

(٣) السياحة (١/٣٨)

^(٤) البناء على المداية (١/٣٦٠)، بداع الصنائع (١/٦٣)، شرح فتح القدير (١/٩٤) ، حاشية ابن عابدين: (٢٠٦/١).

^(٥) وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/٧٨٧)، الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٠٩)، روضة الطالبين (١/٣٢)، المجموع (٢/٥٨٥)، (٣٣٩)، (٣٣٨).

^(١) الفروع (٢٣٥/١)، الكافي لابن قدامة (٨٩/١)، المحرر (٨٧/١)، الإنصاف (٣١٠/١).

وقيل: يلحق الخنزير بالكلب في وجوب التسبيع والتتريب، وهو الجديد في مذهب الشافعية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

دليل من قال: يلحق الخنزير بالكلب:

استدل بأن النص ورد في الكلب، والخنزير شر منه، لنص الشارع على تحريم، وتحريم اقتئائه، بل إن الكلب مأذون في اتخاذ بعض أفراده ككلب الصيد والماشية والزرع بخلاف الخنزير فإنه منهي عن اتخاذه مطلقاً، وإنما السنة لم تنص على الخنزير؛ لأنهم لم يكونوا يعتادونه.

دليل من قال: لا فرق بين نجاسة الخنزير وبين غيره من النجاسات:

الدليل الأول:

الواجب في غسل نجاسة الخنزير غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، ولا يوجد نص من الشارع يوجب التسبيع والتتريب في نجاسة الخنزير، والأصل عدم الوجوب.

الدليل الثاني:

القول بأن الخنزير لم يكن معتمداً عندهم، ولذلك لم ينص على كيفية التطهير منه ليس كافياً لصحة القياس على الكلب، فإن الشريعة عامة، وبيانها للناس كافة، وكيف لا يكون معروفاً عندهم، والخنزير مذكور في كتاب الله «قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو

^(١) المجموع (٥٨٥/٢)، روضة الطالبين (٣٢/١).

^(٢) الفروع (٢٣٥/١)، الكافي لابن قدامة (٨٩/١)، المحرر (٨٧/١)، الإنفاق

(٣١/١)، رؤوس المسائل (٨٩/١).

دماً مسفوهاً أو لحم خنزير^(١).

الدليل الثالث:

القياس في كيفية التطهير ليس ب صحيح، خاصة إذا كان الأصل المقيس عليه قد فارق سائر النجسات، وخص بأحكام لم يماثله غيره فيها، من وجوب العدد، وإضافة التراب، فهذه الأمور لا تدرك الحكمة منها، فيكون القياس فاسداً، والله أعلم.

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض.

^(١) الأنعام: ١٤٥.

نهر من الآيات

أحل لكم صيد البحر وطعامه	٣٤٤
إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله	١١٤
أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين	١٣٥
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا	٤٠٠
إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا	٣٣٥ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٤٢
إنما حرم عليكم الميتة والدم	٣٤٠
إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله أن يقولوا سمعنا وأطعنا	١٣٥
إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجس أهل البيت	٤٠١ ، ٢٢٢
أو دما مسفوها	٢٤٦ ، ٢٣٨ ، ٧٦ ، ٧٠
حافظوا على الصلوات	٣١٥
حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى	٤٣٤
حرمت عليكم الميتة	٣٧٧ ، ٣٦٧ ، ٢٤٧ ، ٧٤
خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركهم بها	١٠٦
خلق الإنسان من عجل	١٥٦
فاجتنبوا الرجس من الأوثان	٤٠٢
فاجتنبوا لعلكم تفلحون	٤١٩ ، ٤١٦
فاعتربوا النساء في الحيض	٣٤
فأعرضوا عنهم إنهم رجس	٤٠١ ، ٢٢٢
فإن الله هو مولاه وحربيل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير	٤٣٤
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر	١٧٤
فكروا بما أمسكن عليكم	٣٢٢ ، ١٠٢
فلم يجدوا ماء فتيمموا	٣١٢
قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب	٤٠١
قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي	١٨٣

- قل لا أجد فيما أوحى إلي حرجاً ٦٧٦ ، ٤٣٥ ، ٣٤٧ ، ٢٢١ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٦١ ، ١٨
- قل هو أذى فاعترلوا النساء في الحيض ٢٢٥
- كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ٤٠١
- لا فيها غول ولا هم عنها يُنْزِفُون ٤٠٤
- لا يصدعون عنها ولا يُنْزِفُون ٤٠٤
- من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ٣٧٨
- من كان عدوا الله ولملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فإن الله عدو للكافرين ٤٣٤
- نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ٣٧٩
- هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ١٧
- والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة ٩٣
- وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم ٤٠١
- وإن كنتم جنبا فاطهروا ١٠٦ ، ٣٣
- وإن لكم في الأنعمان لعيرة نسقيكم مما في بطونه ٣٧٦ ، ٢٧٣
- وأنزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء ٣٠٦
- وأنزلنا من السماء ماء طهورا ٤٨٩
- وثيابك فطهر ٤٤٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣١
- وسقاهم ربهم شرابا طهورا ٤٠٥ ، ٤٠٤
- وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ٤٠٤ ، ٤٦ ، ٤٠
- وطهر بيته للطائفين والقائمين والركع السجود ١٥٧ ، ١٤٥
- وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ٤٣٥
- ولا تيمموا الحبيث منه تنفقون ١٥٢
- ولقد كرمنا بني آدم ٣٢٩
- وما جعل عليكم في الدين من حرج ٤٧١ ، ٧٢
- وما كان ملؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة ١٣٥
- وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم ١٧
- ومثل كلمة حبيبة كشحرة حبيبة ١٥٢

- ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ٤٠١
- ويحرم عليهم الخبائث ٣٤١ ، ١٥٢ ، ١٥١
- ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ٥١
- ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعترلوا النساء في المحيض ٣١
- يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ٧٠
- يريد الله أن يخفف عنكم ٤٧٢
- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٤٧٢

فهرس الأحاديث

- أتاني داعي الجن، فذهبت معه (١٥٣٢)
- أنت (أم قيس بنت محسن) بابن لها صغير لم يأكل الطعام (١٥٢٥)
- أتحب ذلك؟ (١٥٣٣)
- أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار (١٥٤٦، ١٥٣٨)
- أتى النبي ﷺ بجنبة في تبوك (١٦٣٠)
- أتى رسول الله ﷺ بصي، فبال على ثوبه (١٦٨٧، ١٦٩٢)
- أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بإيلاء بقدحين من خمر ولين (١٥٩٣)
- أحلت لنا ميتان ودمان (١٥٨٤)
- أحلت لنا ميتان ودمان (١٥٨٥)
- أحلت لنا ميتان ودمان (١٦١٦)
- إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيبة (١٦٥١)
- إذا جعلت الحائض ثوباً أو ما يكفي الأذى (١٤٨٢-١٠)
- إذا دبغ الإهاب فقد طهر (١٦٢٢)
- إذا رأيت المذى فتوضاً (١٥٦٤)
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (١٥١٨، ١٥٤٤، ١٥٣)
- إذا وجدت المني رطاً فاغسليه ص: ١٧٤
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله (١٤٩٨)
- إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه (١٤٩٩)
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه (١٥١٢)
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه (١٦٠٤)
- أصبت جرايا من شحم يوم خيبر (١٤٨٤)
- أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل (١٥٧٤)
- أطعم أهلك من سعير مالك (١٥٠٩)
- أكثر عذاب القير من البول (١٥٣٧)

- ألا إن الحمر قد حرمت (١٦٤١)
- أقوها وما حولها وكلوه (١٥٠٢)
- أقوها وما حولها، فاطر حره، وكلوا منكم (١٦١٥)
- الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ص: ٢٩١
- أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ص: ١٥٧
- أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الحمر وهي من خمسة (١٦٤٧)
- أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها (١٤٨٨)
- إن الذي حرم شربها حرم بيعها (١٦٤٠)
- إن السور سبع (١٥١٣)
- إن الله حرم بيع الحمر ٣٨٩، ٢٨١
- إن الله ورسوله حرم بيع الحمر والميالة والختير والأصنام (١٦٢٩، ١٦٢١)
- إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر (١٥٠٨)
- إن المؤمن لا ينجس ص: ٤٥، ٣٣، ٢٩
- إن الماء ظهور لا ينجسه شيء (١٦١٢)
- إن الماء لا ينجسه شيء (١٦٠١)
- أن النبي وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة (١٤٨٦)
- إن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة لم يؤكلوها (١٤٧٨)
- إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقيني (١٥١٤)
- إن حيضتك ليست في يدك (١٤٧٥)
- أن رسول الله ﷺ، قاء، فأفطر (١٥٨٩)
- إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضاً (١٥٢٩)
- إن عامة عذاب القبر في البول (١٥٣٦)
- إن لم تأكليه، فاعطنيه أكل (١٦٣٢ - ١٦٣٠)
- إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر (١٥٤٢)
- إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر (١٥٤٢)
- أنا بعكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث ص: ٣٣٣

- إنما حرم أكلها ٣٦٧، ٣٥٠ (١٦٢٣) وص:
- إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه (١٥٥٢)
- إنما يجزئك منه الوضوء (١٥٥٩)
- إنه ليس بدواء ولكننه داء (١٦٤٢)
- إنها ركس ص: ١٥١ ، ٢٢
- إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين (١٦٦١)
- إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات (١٥٩٦ ، ١٥٤٥ ، ١٥٠٧)
- إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير (١٥٣٥)
- إني لأجد المذى على فحذى ينحدر وأنا على المنبر (١٥٦٣)
- إني وجدت مذيا، فغسلت ذكري، وتوضأت (١٥٦١)
- الأئمـن فالـأئمـن (١٥٩٤)
- أين كـت يا أبا هـر؟ (١٤٧٤ ، ١٤٩٠)
- ابغـي أحـجاراً أـستـنـفـضـ بـهـاـ، وـلـأـتـأـنـيـ بـعـظـمـ وـلـأـبـرـوـثـةـ (١٦٦٥)
- اتـقـواـ اللـعـانـ (١٦٤٥)
- ادـفـوـهـمـ فـيـ دـمـائـهـ (١٥٨١)
- اصـنـعـواـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ النـكـاحـ (١٤٧٨)
- اعـتـكـفـ مـعـهـ بـعـضـ نـسـائـهـ، وـهـيـ مـسـتـحـاضـةـ (١٥٧٥)
- اغـتـسـلـ مـنـ الجـنـابـةـ، فـغـسـلـ فـرـجـهـ بـيـدـهـ (١٥٥٣)
- اغـسـلـوـهـاـ ثـمـ اـطـبـخـوـاـ فـيـهـاـ وـكـلـوـاـ (١٦٣٨)
- افـعـلـيـ ماـ يـفـعـلـ الـحـاجـ غـيرـ أـلـاـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ حـتـىـ تـطـهـرـيـ ص: ٤٢٦
- انـزـفـوـاـ مـاـ فـيـهـاـ مـاءـ (١٦١٠)
- بعـثـ النـبـيـ ﷺ خـيـلاـ قـبـلـ بـنـجـ (١٤٨٥)
- تحـتـهـ ثـمـ تـقـرـصـهـ بـمـاءـ وـتـنـضـحـهـ وـتـصـلـيـ فـيـهـ (١٦٦٦)
- تحـتـهـ ثـمـ تـقـرـصـهـ بـمـاءـ وـتـنـضـحـهـ وـتـصـلـيـ فـيـهـ (١٦٨٥)
- تعـادـ الصـلـاةـ مـنـ قـدـرـ الدـرـهـمـ مـنـ الدـمـ (١٦٥٣)
- تـغـسـلـهـ، فـإـنـ لـمـ يـذـهـبـ أـثـرـهـ فـلـتـغـيـرـهـ بـشـيـءـ مـنـ صـفـرـةـ (١٦٨٤)

- توضأ واغسل ذكرك (١٦٦٠)
- حسبكم (١٦٠٩)
- الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي ص: ٢٩١
- الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه (١٦٢٩)
- خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلًا (١٥٢٢)
- خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد (١٥٣٣)
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع (١٥٧٦)
- دعوه حتى إذا فرغ دعاء فصبه عليه (١٦٥٩)
- دعوه، وأهربوا على بوله سحلا من ماء (١٦٠٢)
- دعوها ما وجدتم منها بدا (١٥١٥، ١٤٨٩)
- دعوها ما وجدتم منها بدا، فإذا لم يجدوا منها بدا فارحضوها بالماء (١٦٣٨)
- ذكر طبيب الدواء عند رسول الله ﷺ، وذكر الصندع تكون في الدواء (١٦١٧)
- ذلك المذى، وكل فعل يمذى (١٥٦٠)
- الذى يتخلل في طريق الناس أو في ظلهم (١٦٤٥)
- رأيت أبي هريرة رضي الله عنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج فيها دم (١٥٧٩)
- رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه (١٥٧٧)
- رأيت عبد الله بن أبي أوفى برق دما ثم قام فصلى (١٥٧٨)
- سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة (١٦٠٣، ١٥٤٤، ١٥١٨)
- سبحان الله، يا أبي هر إن المؤمن لا ينجس (١٦٠٦، ١٤٩٠، ١٤٧٤)
- سخط [تفسيرا لقوله تعالى ﴿ رجس من عمل الشيطان ﴾] (١٦٣٧)
- سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين ويدرك اسم الله (١٦٢٧)
- سموا عليه وكلوه (١٦٢٦)
- السواك مطهرة للفم ص: ١٠٦
- صبحنا خير بكرة (١٥٠٨)
- صلوا في مرابض الغنم، ولا تصدوا في أعطان الإبل (١٥٤٠)
- صلى (ابن مسعود) وعلى بطنه فرت ودم (١٥٨٠)

- (١٥٣١) طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير
- طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات (١٦٠٤، ١٥١١)
- طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين (١٥٠٥)
- طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين (١٥٩٩)
- على بركة الله (١٦٨٣)
- فإذا ظهرت فاغسل موضع الدم، ثم صلي فيه (١٦٧٩)
- فأصلحني من نفسلك، وخذني إماء من ماء (١٦٦٣)
- فأصلحني من نفسلك، وخذني إماء من ماء فاطرحي (١٦٨٣)
- فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير (١٥٣٩)
- الفراش واحد، واللحفاف شتى (١٤٨١)
- فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان أمواناً (١٥٠١)
- فليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله ص: ١٥٦
- قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه (١٦٣٩)
- قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس (١٦٠٢)
- قدم أناس من عكل أو عربة فاجتروا المدينة (١٥٣٠)
- قدموا (وفد ثقيف) على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد (١٤٨٧)
- القلس حدث (١٥٨٨)
- قيل لرسول الله ﷺ أتتوضاً بما أفضلت الحمر؟ (١٥٢٣)
- كان هذا شيء كانت فلانة تجده (١٥٧٥)
- كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً (١٤٧٣)
- كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فتحمل أنا وغلام إداوة من ماء (١٦٦٨)
- كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر (١٥٥٥)
- كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه من المسجد، وهو مجاور (١٤٧٦)
- كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب ص: ٢٨
- كان (ابن عمر) إذا أراد أكلها حبسها ثلاثة حتى يطيب بطتها ص: ٦٤
- كان (ابن عمر) يحبس الدجاجة الجلاة ثلاثة (١٤٩٥)

- كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد (١٥١٠، ١٥٤٧، ١٦٠٥، ١٦٥٨)
 كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به (١٥٨٣)
 كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب (١٦٣٥)
 كل مسکر حمر، وكل مسکر حرام (١٦٤٦)
 كل من سين مالك ص: ٩٦
 كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب (١٦٣٤)
 كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمنا إن كان معكم (١٦٢٠)
 كلوا من سين مالكم ص: ١٠٠
 كلوا واذكروا اسم الله عليه (١٦٣١)
 كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ (١٦٣٦)
 كنت أخدم النبي ﷺ (١٥٢٧)
 كنت أغسل الجناة من ثوب النبي ﷺ (١٥٥١)
 كنت ألقى من المذى شدة (١٥٥٩)
 كنت رجلاً مذاء (١٥٥٨، ١٥٦٤)
 لأن بول الغلام من الماء والطين (١٥٢٨)
 لأن في داركم كلبا (١٥١٣)
 لا (إيجابة لمن سأله عن الخمر تتحذ حلا) (١٦٤٣)
 لا إنما ذلك عرق، وليس بمحيض (١٥٧٣)
 لا يأس ببول ذات الكرش (١٥٤٣)
 لا يأس ببول ما أكل لحمه (١٥٣٤)
 لا يأس به ضع السكين واذكر اسم الله وكل (١٦٢٨)
 لا تؤكل (الحلالة) حتى تعلف أربعين يوما ص: ٦٤
 لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب (١٦٣٣)
 لا تزرموه، ثم دعا بدلوا من ماء، فصب عليه (١٦٦٧)
 لا تنتفعوا بإهاب ميتة، ولا عصب (١٦٢٤)
 لا تنحسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنحس حيا ولا ميتا (١٦٠٧)

- لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا (١٦١٤)
- لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب (١٤٧٩)
- لا يغسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب (١٦٩٠)
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ص: ٤٣٣
- لا يقبل الله صلاة وغير طهور ص: ١٠٦
- لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب (١٤٩٠)
- لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه (١٥٣٢)
- لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما (١٦٦٢)
- لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور (١٥٢١)
- اللهم عليك بقريش ثلاث مرات (١٦٥٦)
- المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ص: ٢٩
- ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء (١٦٠٨)
- ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه (١٦١٨)
- ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن (١٥٠٣)
- ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة (١٦٢٥)
- ما كان لإحداثنا إلا ثوب واحد تحبض فيه (١٦٨٠)
- ما لك؟ لعلك نفسك (١٦٦٣)
- ما لك؟ لعلك نفسك (١٦٨٣)
- الماء طهور (١٦٨١)
- الماء طهور لا ينجسه شيء ص: ٣١٥
- الماء لا ينجسه شيء (١٦١٣)
- مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أستقي ناقة لي فنتخمت (١٥٤١)
- مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أستقي ناقة لي فنتخمت (١٥٤٩)
- مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أستقي ناقة لي فنتخمت (١٥٨٦)
- من أصابه شيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ (١٥٩٠)
- من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج (١٦٧٢)

- من المني الغسل (١٥٦٢)
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلسانه (١٦٥٧)
- من رجل يكلونا ليتنا هذه؟ (١٥٧٦)
- من لعب بالتردشir فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه (١٥١٦)
- المي والودي والمذبي، فاما المي ففيه الغسل (١٥٦٥)
- ناوليبي الحمرة من المسجد (١٤٧٥)
- نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المربلة والمحررة (١٦٥٤)
- نهى رسول الله ﷺ عن الجhalala (١٤٩٤)
- نهى رسول الله ﷺ عن الجhalala في الإبل (١٤٩٣)
- نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع (١٥٢٠)
- نهى رسول الله ﷺ عن لب شاة الجhalala (١٤٩١)
- نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية (١٤٩٢)
- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع (١٥١٩)
- ها هنا وهم سواء (١٥٤٨)
- هذا ركس (١٦٦٤، ١٥٤٦، ١٥٣٨)
- اهر سبع (١٦٠٦، ١٥٠٦)
- هل أنتم صادقي عن شيء إن سألكم؟ (١٤٨٣)
- هل علمت أن الله قد حرمتها (١٦٤٠)
- هلا انتفعتم بحملها (١٦٢٣)
- هو الظهور مأوه الحلال ميته (١٦١٩)
- واعجب لك يا عمرو بن العاصي، لشن كفت تحد ثياباً أفكـل الناس بـحد ثيابـاً (١٥٥٠)
- والذي نفسـي بيده لا يـكلـم أحدـ في سـبيلـ الله (١٥٨٢)
- وعـما أـفضلـتـ السـبـاعـ كـلـهاـ (١٥٢٣)
- وقـعـ غـلامـ في مـاءـ زـمـزـ، فـنـزـفـتـ (١٦١١)
- ولـيـ قـفاـكـ (١٥٢٧)
- يـؤـكـلـ ويـشـربـ وـيـتوـضـأـ مـنـهـ (١٤٩٧)

- يا رسول الله إني بأرض أهلها أهل الكتاب (١٤٨٩)
- يا رسول الله إني بأرض أهلها أهل الكتاب (١٥١٥)
- يا رسول الله سبحانه الله تأتي دار فلان (١٥١٣)
- يا رسول الله لقد استنكرت هيئتكم منذ اليوم (١٥١٤)
- يا رسول الله لم يق لي مال إلا حمرى (١٥٠٩)
- يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم (١٥٠٠)
- يا صاحب الحوض، لا تخربنا (١٥١٧)
- يا صاحب المقارأة لا تخربه، هذا متكلف (١٥٢٢)
- يا عمار ما نحامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء (١٥٤١)
- (١٥٤٩، ١٥٨٦)
- يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم (١٤٨٨)
- يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ويغسل ذكره (١٥٩٢)
- يعاد الوضوء من إقطار البول (١٥٨٧)
- يغذبان، وما يغذبان في كبير (١٦٥٢)
- يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات (١٥٠٤)
- يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات (١٥٩٨)
- يغسل ذكره ويتوضاً (١٥٥٨)
- يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى (١٥٩١)
- يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام (١٥٢٧)

فهرس الأعلام

٣٩٧ ، ١٥٩	أبان بن أبي عياش
٣٩٥	إبراهيم العقيلي
١٢٨	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة
١٢٨	إبراهيم بن محمد
٥٨	إبراهيم بن مهاجر
٩٩	أبو الحسن
٣٨٩	أبو جعفر الرازى
٢٠٢	أبو حبيب بن يعلى
١٥٥	أبو سفيان بن العلاء
١١١	أبو لبید
١٤٨	أبو يحيى القيتات
٢٤٣	أسامة بن زيد بن أسلم
٥٨	إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر
٢٥٣	إسماعيل بن عياش
٥٢٠	أم الحسن جدة أبي بكر العدوى
٩٠	أم داود بن صالح
٧٣	أم منبوذ
٨٧	أم يحيى حميدة
٥١٩	أميمة بنت أبي الصلت
٥٠٠	أيوب بن جابر
١٢٧	أيوب بن خالد
١٨٥	ابن أبي ليلى
٥٠٣	ابن حريج
٥١٠ ، ٣٣٢ ، ٢١٧ ، ٥٧	ابن هليعة

٧٣	بقية بن الوليد
٣٩٣	تملك
٣٣٢	حابر الجعفي
٢٥٢	الحارود بن يزيد
٣٨٧	جحش بن زياد
٩٢	حارثة بن أبي الرجال
٥٠٥	الحسين بن علي بن يزيد الكرايسبي
١٢٨	حصين والد داود
٨٨	حفص بن بغل
٨٦	حميدة بنت عبيد بن رفاعة
٢١٧	حيي بن عبد الله
٣٨٩	الربيع بن أنس
٤٣٨	زيد بن جبيرة
٧٣	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي
٣٤٢-٣٤١، ٧١	سعيد بن خالد
٩٩	سلمى بنت النضر الحضرية
٢٥٣	سليمان بن أرقم
٩٢	سليمان بن مسافع
٢٥٢	سهيل بن عفان
١٤٥	سوار بن مصعب
٣٨٨	سيف بن هارون
١٨٥، ٩٩، ٥٩	شريك
٩٢	صالح بن حسان
٢٥٤	عبداد بن كثير
٩٩	عبد الرحمن بن بشر
١٢٦	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

٩٩	عبد الرحمن بن عمرو بن لويه
٥٠٢	عبد السلام بن حرب
٦٣	عبد العزيز بن أبي رواد
٦٣	عبد الله العمري
٣٩٠	عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي
٢٤٣	عبد الله بن زيد بن أسلم
٩١	عبد الله بن سعيد المقري
٤٠٢	عبد الله بن صالح
٥٠٠	عبد الله بن عصم
٥٠٣	عبد الملك بن أبي سليمان
٣٩٦	عبيد بن أبي الجعد
٢٥٤	عطاء بن عجلان
٢٢٧	عقيل بن جابر
٢٠١	العلاء بن الحارث
٣٩٧	علي البارقي
٤٠٢	علي بن أبي طلحة
٧٣	علي بن زيد بن جدعان
٣٩٧	علي بن عباس بن الوليد أبو الحسن البجلي، المقانعي
١٠٧	علي بن مسهر
٩٣	عمر بن حفص
١٤٦	عمرو بن الحصين
٨٥	عيسى بن المسيب
٣٩٢	عيسى بن يونس
٩٩	غالب بن ديج
٥١٢	قتيبة بن سعيد
٣٩٥	قرطة بن أرطاة

٣٩٢	فيس بن الربيع
٨٦	كبشة بنت كعب
٥٩	ليث بن أبي سليم
٥٨	مؤمل بن إسماعيل
٨٨	مالك بن الحير
١٥٠	محمد بن صباح السمان البصري
٥٠٣	محمد بن عبد الله العزمي
١٢٧	محمد بن علوان
٣٩٤	خرمة بن بكير
٢٠٢	مصعب بن شيبة
٧٣	منبود
٣٨٩	موسى بن عبيدة
٥١٣	الوازع بن نافع
٥٢٠	الواقدي
١٤٦	يجي بن العلاء
٣٤٣	يجي بن سليم
٣٩٠	يونس بن خباب

الصفحة	الموضوع
١٣	مقدمة الكتاب: وتشتمل على ثلاثة مباحث.
١٣	المبحث الأول: في تعريف النجاسة.
١٧	المبحث الثاني: الأصل في الأشياء الطهارة.
٢١	المبحث الثالث: في أقسام النجاسات.
	في الأعيان النجسة: ويشتمل على أربعة أبواب.
٢٧	الباب الأول: فيما فيه حياة حيوانية
٢٧	الفصل الأول: في طهارة بني آدم.
٢٧	المبحث الأول: في طهارة المسلم.
٣٩	المبحث الثاني: في طهارة المشرك.
٤٩	المبحث الثالث: في طهارة الميت من بني آدم.
٥١	الفصل الثاني: في الحيوان حال الحياة.
٥١	المبحث الأول: في حيوان مأكول اللحم.
٥٣	المبحث الثاني: في الحلالة.
٥٣	الفرع الأول في تعريف الحلالة
٥٥	الفرع الثاني في حكم لحم الجلاللة وركوبها وشرب لبنها
٦٧	المبحث الثالث: في الحيوان محروم الأكل.
٦٧	الفرع الأول: فيما ليس له نفس سائلة.
٨١	الفرع الثاني: في الحيوان الذي له نفس سائلة.

الصفحة	الموضوع
٨١	المسألة الأولى: في الهر وما دونه في الخلقة.
٩٣	المسألة الثانية: في الحيوان المركوب كالحمار والبغل.
١٠١	المسألة الثالثة: في بخاسة الكلب.
١١٣	المسألة الرابعة: في بخاسة الخنزير.
١٢١	المسألة الخامسة: في بخاسة سباع البهائم والطير.
١٣١	الباب الثاني: في فضلات الحيوان
١٣١	الفصل الأول: في البول والغائط والروث
١٣١	المبحث الأول: في بول الآدمي وعذرته
١٣١	الفرع الأول: في بول الصبي.
١٣٥	الفرع الثاني: ذكر العلة التي أوجبت التفريق بين بول الغلام والجارية
١٣٧	الفرع الثالث: في البول والغائط من الآدمي الكبير.
١٣٩	المبحث الثاني: في بول وروث الحيوان.
١٣٩	الفرع الأول: في بول ورث الحيوان المأكول.
١٦١	الفرع الثاني: في بول وروث الحيوان غير المأكول.
١٦٩	الفصل الثاني: من المني والمذي والودي من الحيوان
١٦٩	المبحث الأول: في مني الإنسان.
١٨٩	الفرع الأول: في المني الخارج بعد الاستجمamar.
١٩٣	الفرع الثاني: في طهارة ماء المرأة.
١٩٥	المبحث الثاني: في مني الحيوان.

الصفحة	الموضوع
١٩٩	المبحث الثالث: في المذي.
٢١١	فرع: في مذبي الحيوان غير الآدمي.
٢٠٧	المبحث الرابع: في بخasa الودي.
٢١٣	الفصل الثالث: في حكم الدم.
٢١٣	المبحث الأول: في بخasa دم الحيض.
٢١٩	المبحث الثاني: في بخasa دم الإنسان من عرق ونحوه.
٢٣١	المبحث الثالث: في دم الشهيد.
٢٣٥	المبحث الرابع: علقة الحيوان الظاهر.
٢٣٧	المبحث الخامس: في دم القلب واللحم والباقي في العروق بعد الذبح من الحيوان المأكول.
٢٤١	المبحث السادس: في دم الكبد والطحال.
٢٤٥	المبحث السابع: في دم السمك.
٢٤٩	الفصل الرابع: في القيء.
٢٥٩	الفصل الخامس: في حكم القلس.
٢٦١	الفصل السادس: في رطوبة فرج المرأة.
٢٦٩	الفصل السابع: في اللبن.
٢٦٩	المبحث الأول: في طهارة لبن الآدمي الحي.
٢٧١	المبحث الثاني: في طهارة لبن الآدمي الميت.
٢٧٣	المبحث الثالث: في لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكرة الشرعية.

الصفحة	الموضوع
٢٧٥	المبحث الرابع: في لبن البهيمة المأكولة الميتة.
٢٧٧	الفصل الثامن: في القبح والصديد.
٢٨١	الفصل التاسع: في بيض الحيوان.
٢٨١	المبحث الأول: في بيض مأكول اللحم.
٢٨٣	المبحث الثاني: في بيض غير مأكول اللحم.
٢٨٥	المبحث الثالث: في البيض الفاسد.
٢٨٧	المبحث الرابع: سلق البيض بماء نحس.
٢٨٩	الباب الثالث: في الآسار.
٢٨٩	الفصل الأول: في سؤر الآدمي.
٢٩٥	الفصل الثاني: في طهارة سؤر الحيوان مأكول اللحم.
٢٩٧	الفصل الثالث: في طهارة سؤر الحيوان غير مأكول اللحم.
٢٩٩	المبحث الأول: في سؤر الهرة وما دونها في الخلقة.
٣٠٥	المبحث الثاني: في طهارة سؤر البغل والحمار.
٣٠٧	المبحث الثالث: في سؤر سباع البهائم والطير.
٣١٩	المبحث الرابع: في سؤر الخنزير.
٣٢١	المبحث الخامس: في سؤر الكلب.
٣٢٥	الباب الرابع: في أحكام الميّة.
٣٢٥	الفصل الأول: في الميّة الطاهرة.
٣٢٥	المبحث الأول: في ميّة الآدمي.

الصفحة	الموضوع
٣٣٧	المبحث الثاني: في ميّة ما لا نفس له سائلة.
٣٣٩	المبحث الثالث: في ميّة البحر.
٣٤٧	الفصل الثاني: في الميّة النجسة.
٣٥٣	الفصل الثالث: في أجزاء الميّة.
٣٥٣	المبحث الأول: في عظم الميّة وقرنها وحافرها.
٣٥٧	المبحث الثاني: في شعر الميّة وريشها ووبرها.
٣٦١	المبحث الثالث: في جلد الميّة.
٣٦٥	المبحث الرابع: في عصب الحيوان.
٣٧٣	المبحث الخامس: في لبن الميّة.
٣٧٣	الفرع الأول: في لبن الأدمي الميت.
٣٧٥	الفرع الثاني: في لبن البهيمة الميّة المأكولة اللحم.
٣٨١	المبحث السادس: في بياض الحيوان الميت.
٣٨٥	المبحث السابع: في أنفحة الميّة.
٣٩٩	الباب الخامس: في الجمادات.
٣٩٩	الفصل الأول: في طهارة الخمر.
٤١٥	الفصل الثاني: في حكم الطيب الموجود فيه كحول.
٤٢١	الفصل الثالث: في الحشيشة المسكرة.
٤٢٥	الباب السادس: في حكم الطهارة من النجاسة.
٤٢٥	الفصل الأول: في حكم إزالة النجاسة.

الصفحة	الموضوع
٤٢٩	الفصل الثاني: في الصلة مع التلبس بالنجاسة.
٤٤٥	الفصل الثالث: هل التطهر من النجاسة على الفور أم على التراخي.
٤٤٩	الفصل الرابع: في اشتراط النية في إزالة النجاسة.
٤٥٣	الفصل الخامس: فيما يعفي عنه من النجاسات.
٤٥٧	مبحث: المعفو عنه هل هو ظاهر حقيقة أم حكماً.
٤٦١	الفصل السادس: في مذاهب العلماء في العفو عن النجاسات
٤٧٣	الفصل السابع: فيما يحرم استعماله في إزالة النجاسة.
٤٧٣	المبحث الأول: إزالة النجاسة بالكتب الشرعية.
٤٧٥	المبحث الثاني: في إزالة النجاسة بالأطعمة.
٤٨١	المبحث الثالث: إزالة النجاسة بالعظام والروث
٤٨٥	الباب السابع: في كيفية إزالة النجاسة.
٤٥٨	الفصل الأول: في إزالة النجاسة بالماء.
٤٥٨	المبحث الأول: في مشروعية إزالة النجاسة بالماء.
٤٩١	المبحث الثاني: هل يتغير الماء لإزالة النجاسة.
٤٩٥	المبحث الثالث: هل يجب تكرار الغسل في إزالة النجاسة.
٥٠٩	المبحث الرابع: في بقاء لون أو رائحة النجاسة بعد التطهير.
٥١٧	المبحث الخامس: إذا أمكن إزالة اللون أو الرائحة بإضافة مطهر مع الماء.
٥٢٣	المبحث السادس: في اشتراط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة.

الصفحة	الموضوع
٥٢٧	المبحث السابع: في حكم الحت والقرص.
٥٢٩	المبحث الثامن: في كيفية تطهير بخالة المذي.
٥٣٣	المبحث التاسع: في الكلام على غسالة النجاسة.
٥٤٣	الفصل الثاني: في كيفية التطهير بالنضح.
٥٤٣	المبحث الأول: في تطهير بول الذكر بالنضح.
٥٦١	المبحث الثاني: في تطهير المذى يصيب التوب.
٥٦٦	الفصل الثالث: في كيفية تطهير النجاسة بغير الماء.
٥٦٦	المبحث الأول: في كيفية التطهير بالمسح.
٥٦٦	الفرع الأول: تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين بالمسح.
٥٦٩	الفرع الثاني: في مسح البول والغائط بالحجارة.
٥٧١	الفرع الثالث: في إزالة النجاسة بالمسح، هل هو مظهر حقيقة أو حكماً
٥٧٥	الفرع الرابع: في وجوب تكرار المسع في إزالة النجاسة.
٥٧٧	المبحث الثاني: في التطهير بالدلك.
٥٨٥	المبحث الثالث: في التطهير بالجفاف.
٥٨٩	المبحث الرابع: في التطهير بالاستحلال.
٥٩٩	الفصل الرابع: في كيفية تطهير الماء المنتجس.
٥٩٩	المبحث الأول: في كيفية تطهير الماء المنتجس.
٦٠١	الفرع الأول: أن يزول تغير الماء الكبير بنفسه.
٦٠٩	الفرع الثاني: أن يزول تغير الماء بإضافة ماء آخر عليه.

الصفحة	الموضوع
٦١٥	الفرع الثالث: أن يزول تغير الماء النجس بإضافة تراب أو طين.
٦١٩	الفرع الرابع: أن يزول تغير الماء النجس عن طريق الترх.
٦٢٩	المبحث الثاني: في تطهير المائعات سوى الماء.
٦٣٧	الفصل الرابع: في كيفية تطهير الأرض المتتحسة.
٦٤٣	الفصل الخامس: في كيفية تطهير بعض النجاسات المخصوصة.
٦٤٣	المبحث الأول: في كيفية التطهير من ولوغ الكلب.
٦٤٣	الفرع الأول: في عدد الغسلات من نجاسة الكلب
٦٥٩	الفرع الثاني: في وضع الصابون والأشنان بدلاً من التراب.
٦٦٣	الفرع الثالث: في تعفير الإناء بتراب نجس.
٦٦٧	الفرع الرابع: في كيفية الطهارة من بول الكلب ورجيده.
٦٦٩	الفرع الخامس: هل تقوم العسلة الثامنة مقام التراب.
٦٧٢	الفرع السادس: في صفة التطهير بالتراب.
٦٧٥	المبحث الثاني: في كيفية التطهير من نجاسة الخنزير.